الجمهورية التونسية

وزارة التجـارة والصناعات التقليدية

مجلـس المنافســة

ملحـــق

التّقرير السّنوي

الثالث عشر

- الكتاب الثالث -

الآراء

الجزء الأول

2009

الآراء

الجزء الأول

قـــائـــمة الآراء

الرأي عدد	موضوع الاستشارة	تاريـــــخ صدور الرأي	الصفحة
82232	- طلب رأي حول آجال التقادم القانونية عند مسك المستندات المتعلقة بالفواتير والوصولات والشهائد (حقوق المستهلك).	26 فيفري 2009	11
82234	- طلب رأي حول آجال الدفع بين المهنيين	26 فيفري 2009	37
92240	- حول تنقيح وتعويض كراس الشروط المتعلق بإستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات.	26 فيفري 2009	64
92241	- كراس الشروط المتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط مؤسسة لكراء السيارات.	02 أفريل 2009	80
92244	- كراس الشروط المتعلق بإستغلال المقاهي من الصنف الأول.	02 أفريل 2009	108
92245	- كراس الشروط المتعلق بالتجارة في المواد الإعلامية.	02 أفريل 2009	132
92242	- كراس الشروط المتعلق بمهنة عون إشهاي.	16 أفريل 2009	157
92246	- أمر يتعلق بضبط شروط الحصول على ترخيص ممارسة نشاط شركة إيواء سياحي بنظام إقتسام الوقت.	16 أفريل 2009	178
92247	-مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لإحالة حق الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت.	16 أفريل 2009	195
82229	- إستيعاب شركتين.	23 أفريل 2009	219
92239	- مشروع قرار يتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الدواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها.	23 أفريل 2009	253
82235	- طلي رأي حول التشريع المنظم لقطاع التأمين لمقتضيات المنافسة.	14 ماي 2009	282
92243	- كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تصليح وتركيب أصناف معينة من أدوات القيّس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.	14 ماي 2009	318
92248	- مشروع أمر يتعلق بتنظيم نشاط مجمعي حبوب الإستهلاك.	14 ماي 2009	358
92249	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم ممارسة تجميع الحبوب.		

82233	- وضع المنافسة في قطاع المدخلات الفلاحية (الأعلاف).	21 ماي 2009	401
82237	- وضع المنافسة في قطاع المدخلات الفلاحية (المبيدات).	21 ماي 2009	448
92251	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة عاى كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة مزود السفن.	11 جوان 2009	488
92253	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.	11 جوان 2009	503
92256	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة المرشد البحري.	11جوان 2009	515
92257	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة أمين السفينة.	11 جوان 2009	530
92258	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة الخبير البحري	11 جوان 2009	544
92259	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة أمين الحمولة	11 جوان 2009	555
92271	حول مدى تأثير العمل يوم الراحة الأسبوعية في قطاع التجارة والخدمات المتصلة بها وتفاوت ساعات فتح هذه المحلات التجارية على مستوى المنافسة بين مختلف مكونات النسيج التجاري وبيان التوجهات المعتمدة في القانون المقارن.	11 جوان 2009	568

الفهرس حسب الموضوع

- آجال الإحتفاظ بالفواتير:16
- آجال التقادم:22
- آجال الدّفع:40
- أجال قصوى إجبارية:57
- أجل دفع أقصى:46
- أجل دفع مرجعي:48
- أدوات القيس:318،325،326،327،328،329،330،331،332،333،334
- أسعار الأعلاف :411
- أسعار عند الإنتاج :358،359
- أصناف المقاهي:111
- الإتّجار في الأعلاف :417
- الإرشاد الإجباري للسفن:513
- الإشهار التّجاري :160،161
- الأعلاف المركبّة:413
- الإعلان الإشهاري:161
- الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت:180،181،182،183،184،197،198،199،201،202،203
- البيع بالخسارة:143
- التجارة الموازية في سوق الأعلاف:440
- التجهيزات والمعدّات الإعلامية: 136،137،139
- التعليم والتّدريب في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات:66
- التقادم:16
- التمديد في آجال الدفع:54
- الخبير البحري :541،544،545،546،547
- الرّقابة الميترولوجية القانونيّة: 324،325،333،334
- العمل يوم الراحة الأسبوعية:568
- القاعدة العامة في ضبط آجل التقادم:19

- المؤسّسات السّياحيّة:209
- المترولوجيا :316،317،318
- المدخلات الفلاحية:446
- المرشد البحري:512،513
- المستندات الإشهاريّة:162،168
- المستهلك الدائن:20
- المستهلك المدين:21
- المقاهي من الصّنف الأوّل :113،115،118
- المواد الإعلاميّة:134،135
- النّقل الدّولي للبضائع :500
- الهوامش الخلفية:55
- الوكيل المأجور:501
- أمين الحمولة :552،553،554
- أمين السّفينة :528،530،531
- إنتاج الحبوب:357،358
- إنتاج العلف :405
- إندماج عمودي :238
- إندماج مؤسسات التأمين: 300
- إنقطاع آجال سقوط الدعوى:18
- أنواع الأعلاف:400
- بطاقة إستغلال:88
- تاريخ إنطلاق سريان الأجل:59
- تأميّن المسؤولية المدنيّة المهنيّة :554
- تجميع وخزن الحبوب: 362،363،364
- تحديد الأجل:45
- تحديد تعريفات التأمينات:296
- تسعيرة إداريّة :115،121
- تعريف المبيدات :448

- تعريفات إستثنائيّة:116،117،122
- توريد الأعلاف:422
- توزيع الأعلاف:408
- حصانة قانونية :308
- حقّ الإنتفاع:181،187،197،198،200،205
- حواجز عند الدخول إلى السوق:447
- حواجز عند الدخول:239
- خبير التّأمين:543،544
- خبير عدلي :543،544
- خدمات متكاملة :229
- ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ :514،515،516
- رخص السيّاقة:67،68،69
- رفع الزيوت المستعملة:487
- رفع الفضلات:486
- سقوط الدعوى بمرور الزمن:17
- سوق الأعلاف:398
- سوق الخدمات المسداة لشركات التنقيب عن المحروقات :227
- شرطا مجحفا :521
- شركة التأمين :285
- شروط دنيا مرجعية:299
- شروط مجحفة:54
- شهادة الوقاية والسّلامة:505،537،548،559
- صلوحيّة المحل:495
- عقد التأمين:285
- عقد كراء:90
- عمليات تركيز عالمية :236
- كفاءة مهنيّة:67،68
- لحوم بيضاء:269

- لزمة:515،516
- مؤسّسة كراء السيارات:84،86
- مبدأ تأطير أسعار التأمينات الإجبارية :297
- مجمّع خاص :367،372
- مخازن التبريد :268
- مذابح: 262
- مراحل التنقيب :229
- مراحل عملية التركيز:225
- مربي الدواجن :258
- مزوّد السفن:485،489،490
- مسالخ :266
- مفهوم الإستهلاك:14
- منافسة غير متكافئة :487
- منافسة غير نزيهة:140
- منطقة أنشطة إقتصاديّة ولوجستيّة :506
- مواقيت فتح وغلق المحلات التجارية:567
- موزّعون بالتّفصيل:266،267
- موزعون بالجملة :266،267
- نقل الدواجن والحيوانات الصّغرى الحيّة :254
- نقل منتجات الدواجن والحيوانات الصّغرى الحيّة:254
- هيئة تعديليّة لمراقبة أخلاقيّات المهنة:169
- هيمنة:447
- وسطاء التأمين:288
- وكيل العبور:498،499،500،501،504،505،506،507
- وكيل بأجر: 529،552

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: آجال التقادم المتّصلة بالفواتير والوصولات والشهائد.

الرأي عدد 82232

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 12405 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 10 نوفمبر 2008 تحت عدد 82232، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول بعض الجوانب القانونيّة المتّصلة بتعزيز حقوق المستهلك وذلك خاصّة فيما يتعلّق بآجال التقادم القانونيّة عند مسك الفواتير والوصولات والشهائد .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 26 فيفري 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّدين محمّد الطرابلسي وسليم برهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإطار العام للاستشارة:

أحال السيّد وزير التجارة والصّناعات التقليدية ضمن مكتوبه عدد 12405 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 إلى مجلس المنافسة إستشارة تقدّمت بها منظمة الدفاع عن المستهلك في إطار سعيها لإصدار دليل حول حقوق المستهلك وواجباته يتضمّن ركنا خاصّا يتعلّق بآجال التقادم القانونيّة عند مسك المستندات المتعلّقة بالفواتير والوصولات والشهائد.

وقد أتاح الفصل التاسع (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار في الفقرة الخامسة منه لهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة إمكانيّة إستشارة المجلس في المسائل المتعلّقة بالمنافسة حيث نصّت تلك الفقرة على ما يلي: **"كما يمكن للمنظّمات المهنيّة والنقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلّف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر"**.

وقد تضمّنت الإستشارة الراهنة كما نصّ عليه مكتوب منظمة الدفاع عن المستهلك عدد 590 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 إستفسارات حول "الجوانب القانونيّة والمرجعيّة المتّصلة بآجال تقادم الفواتير والوصولات والشهائد في عديد من القطاعات التي يتعامل معها المستهلك يوميّا على غرار فواتير الكهرباء والماء والهاتف والمستندات المتعلّقة بالمعاملات في القطاعات البنكيّة والجبائيّة وغيرها من المجالات الأخرى." كما أكّد مكتوب السيّد وزير التجارة والصناعات التقليديّة من جهته أنّ إيضاح تلك الجوانب من شأنه أن يعزّز مستوى إعلام المستهلك ودرايته بحقوقه وبالتالي تفعيل دور المنافسة في السّوق.

II. التحليل القانوني:

قبل الخوض في موضوع الإستشارة الراهنة وتحديد إطارها ومداها، يتعيّن الوقوف أوّلا على مفهوم المستهلك وتبيّن علاقة مسألة حماية المستهلك بالمنافسة عموما.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ مصطلح الإستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تنقضي بمجرّد إستعمالها كالمواد الغذائيّة وإنّما يشمل أيضا الأشياء

المستديمة كالمسكن والسيّارة وتبعا لذلك لا تتعلّق عمليّة الإستهلاك بالمنقولات فقط وإنّما تشمل أيضا العقارات، بل تتجاوز تلك الأشياء جميعا إلى إسداء الخدمات التي يمكن أن تكون ماديّة كالإصلاح والتنظيف أو ماليّة كالتأمين والقرض أو معنويّة كالمعالجة النفسيّة والإرشادات القانونيّة والخدمات الترفيهيّة. لذلك فإنّ عمليّة الإستهلاك هي كلّ تصرّف قانوني يرمي للحصول على شيء معيّن أو على خدمة معيّنة في سبيل تلبية حاجة شخصيّة.

ورغم إتساع مجال الإستهلاك كما سبق بيانه فإنّ أغلب التشريعات ومن بينها القانون التونسي، قد تبنّت تعريفا ضيّقا للمستهلك فيما يتعلّق بإقصاء جانب الإستهلاك الوسيط (la consommation intermédiaire) والإقتصار على الإستهلاك النهائي، وبالتالي يمكن أن يعرّف المستهلك بكونه الفرد الذي يقوم بتصرّف قانوني قصد الحصول على شيء معيّن سواء كان عقارا أو منقولا أو على خدمة معيّنة في سبيل تلبية حاجة شخصيّة.

كما يمكن تعريف قانون الإستهلاك بأنّه مجموعة من القواعد القانونيّة التي تنطبق على العلاقات بين الحرفيّين والمستهلكين والتي هي في أغلب الحالات مجعولة لحماية المستهلكين بوصفهم الطرف الأضعف في هذه العلاقة. ويختلف قانون المستهلك في مستوى الأهداف المنشودة عن قانون المنافسة الذي يتضمّن مجموعة من القواعد التي تطبّق على المؤسّسات الإقتصاديّة المتدخّلة في السوق، وهي قواعد تهدف لتنظيم المنافسة وردع الممارسات المخلّة بها.

ولكن الملاحظ في هذا الإطار هو أنّ الإختلاف في الأهداف المتّبعة لا يمنع من أن تلتقي حماية المستهلك مع قانون المنافسة على مستوى النتائج، وذلك بإعتبار أنّ السّوق كلّما كانت تنافسيّة كلّما إزداد حرص المؤسّسات الناشطة بها

على توفير العروض الأفضل للمستهلك سواء من حيث الجودة أو من حيث الأسعار.

وبالرجوع إلى القانون التونسي يمكن القول أنّه حرص على توفير حماية متعدّدة الأوجه للمستهلك وذلك سواء على المستوى الجزائي الذي تمّ في إطاره إقرار عدد من الجرائم والعقوبات المتعلّقة بالأسعار أو بالغش والتدليس أو بالإشهار، أو على المستوى المدني بتوفير جملة من الضمانات خلال مختلف المراحل التي يمرّ بها العقد الرابط بين المستهلك والمهنيّ. وفي هذا الإطار تحديدا تتنزّل مسألة التقادم كآليّة أقرّها القانون المدني لحماية الأطراف المتعاقدة بصفة عامّة ولكنّها غالبا ما تكون وسيلة ناجعة بالنسبة للمستهلك لحماية مصالحه وتفادي مطالبته بسداد ديون إنقضى عليها زمن طويل.

أوّلا: في التقادم عموما:

تهدف الإستشارة الراهنة إلى الوقوف على الآجال التي يتعيّن على المستهلك الإحتفاظ خلالها بمختلف الفواتير والوصولات والشهائد التي يستعملها في معاملاته مع مختلف المهنيّين من تجّار وغيرهم، وهو ما يستدعي البدء بالتأكيد على أنّ قيمة تلك الوثائق والفواتير إنّما تتمثّل في إمكانيّة الاستدلال بها لدى الحاجة لإثبات عمل قانونيّ تمّ القيام به في إطار العلاقة بين المستهلك والطرف الآخر، مع ما يترتّب عن ذلك العمل من الحقوق. وإنطلاقا من هذا المعطى فإنّ حاجة المستهلك للإحتفاظ بما تكوّن لديه من فواتير ووصولات وشهائد ووثائق أخرى من نفس القبيل تبقى قائمة طالما أنّ الإمكانيّة للمطالبة بالحقوق المترتّبة عن تلك العلاقات التعاقديّة متواصلة في الزمن، فيكون المستهلك في صورة احتفاظه بالوثائق المثبتة لأداء ما عليه من دين أو لما يتمتّع به من حقّ قد وفّر لنفسه وسيلة إثبات قانونيّة يمكنه أن يحتجّ بها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنّه يمكن القول بأنّ آجال الاحتفاظ بالفواتير وغيرها من الوصولات هو نفس الأجل الذي يسقط فيه الحقّ في القيام بالدعوى للمطالبة بالحقوق المضمّنة بتلك الوثائق، **فطالما بقيت الحقوق قائمة كان لا بدّ للمستهلك من الإحتفاظ بالمؤيّدات التي تضمن له إثبات حقّه.**

وقد خصّصت مجلّة الإلتزامات والعقود لمسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن بابا كاملا هو الباب السابع من المقالة السابعة التي تحمل عنوان "في انقضاء الإلتزامات". وقد تمّ تلخيص مفعول سريان الزمن على الحقّ في القيام بالدعوى ضمن الفصل 384 من نفس المجلّة الذي نصّ على أنّ "**مرور الزمان الذي حدّده القانون يسقط المطالبة الناشئة عن العقد**".

ويعود إقرار هذه القاعدة إلى عدّة عوامل:

– من جهة أولى تسمح هذه القاعدة بترسيخ الإستقرار الذي تؤول إليه الوضعيّات القانونيّة والإجتماعيّة بمرور الزمن وهو ما يجعل المشرّع يغلّب عنصر الحفاظ على السلم الإجتماعيّة وترسيخ الأمن القانوني (la sécurité juridique) ولو كان ذلك على حساب حقوق ثبت تحقّقها لفائدة بعض الأشخاص.

– من جهة أخرى، ضرورة تفادي التزايد في عدد القضايا التي تعود إلى فترة بعيدة والتي تكون وسائل الإثبات المتعلّقة بها قد إمّحت وتفادي التضخّم في حجم وثائق الأرشيف التي يكون من الواجب الإحتفاظ بها من طرف الإدارات الجبائيّة أو المستهلك أو التاجر إلى ما لا نهاية.

– كما تسمح قاعدة التقادم المسقط بتسليط نوع من العقوبة على الدائن الذي يتلكّأ في المطالبة بديونه، فيكون سقوط الحق في القيام بالدعوى في شأنها جزاء لتهاونه.

– وجوب تجنّب الوضعيّات التي قد يؤول فيها تراكم الديون القديمة إلى كارثة ماليّة بالنسبة للمستهلك أو للمؤسّسة.

ويتّجه التأكيد على أنّ إنقضاء آجال التقادم إنّما يؤول إلى سقوط الحق في القيام بالدعوى، أي إلى إنعدام إمكانيّة المطالبة بالحقّ المعني، إلا أنّه لا يمسّ الحق في حدّ ذاته، وهو ما يعبّر عنه الفصل 78 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نصّ على أنّه "**لا يسوغ إسترداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدّة أو بأمر مستحسن ليس بواجب إذا كان الدافع ممن يملك التفويت مجانا أو لو دفع ظنا منه أنّه يلزمه الأداء أو جهلا بسقوط الدين**".

كما أنّه من المهمّ أن يعلم المستهلك الذي استفاد من انقضاء أجل القيام بالدعوى ضدّه أنّه يبقى مطالبا بالمثول أمام القضاء المختصّ أو بتكليف من ينوبه لإثارة تلك المسألة ضرورة أنّ القضاء لا يثير مسألة التقادم من تلقاء نفسه ما عدى في المادّة الجزائيّة، وينصّ الفصل 385 من مجلّة الإلتزامات والعقود في هذا السياق على أنّ "**حقّ مرور الزمان لا يقوم بنفسه في سقوط المطالبة بل يقوم به من له مصلحة فيه. وليس للحاكم أن يستند إليه من عند نفسه حتى يقوم به الخصم**".

ومن جهة أخرى لا بدّ من الإشارة إلى أنّ **آجال سقوط الدعوى تبقى دائما عرضة إلى الإنقطاع** وذلك في الحالات المذكورة في الفصول التالية من مجلّة الإلتزامات والعقود:

– **الفصل 396**: "أوّلا : إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم وعلى غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونيّة

ثانيا : إذا طلب الغريم تقييد ديونه مع بقيّة ديون المفلس.

ثالثا : إذا اتخذ الغريم عملا من الأعمال القانونيّة لحجز أموال مدينه أو لاستيفاء حقّه منها أو استأذن من له النظر في اتّخاذ تلك الوسائل".

- **الفصل 397**: "ينقطع مرور الزمان بكلّ أمر يترتّب عليه اعتراف المدين بحقّ غريمه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع برسم ذي تاريخ ثابت أو طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامن أو بتوثقة أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الغريم عليه".

وفي حالات حدوث الإنقطاع المشار إليه أعلاه في سريان آجال سقوط الدعوى فإنّ ذلك الأجل يستأنف من الصفر وهو ما اقتضاه **الفصل 398** من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نصّ على أنّه "**إذا وقع إنقطاع بوجه صحيح في المدّة المحدودة فما مضى منها قبل الإنقطاع يلغى وتستأنف المدّة من وقت إنتهاء عمل القاطع**".

ثانيا: القاعدة العامّة في ضبط أجل التقادم:

من الضروري الإشارة أوّلا إلى أنّ آجال التقادم تتّسم بالتعدّد والإختلاف ذلك أنّ عديد النصوص تضبط آجال تقادم خاصّة بالنسبة لكلّ فرع من فروع القانون، كما أنّ آجال التقادم تتعدّد داخل الفرع القانوني الواحد لكي تتماشى مع كلّ نوع من الإلتزامات والمعاملات على حدة، **وهو ما يجعل مهمّة الإلمام بمختلف آجال التقادم أمرا دقيقا للغاية خاصّة في ظلّ تعدّد النصوص التي تضبطها**. وبناء على ذلك فإنّه سيتمّ التركيز في هذا الإطار على أهمّ القواعد المتعامل بها في مجال سقوط حقّ القيام بالدعوى بمرور الزمن، علما وأنّه يوجد نصّ مرجعيّ يضع **القاعدة العامّة** التي تنطبق في صورة غياب نصوص خصوصيّة متعلّقة بميادين معيّنة، وهو **الفصل 402 من مجلّة الإلتزامات والعقود**، إلى جانب عدد آخر من النصوص المتناثرة والخصوصيّة سوف يتمّ التعرّض لبعضها لاحقا.

وقد جاء بالفصل 402 المذكور أنّ "**كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمّة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد وما قرّره القانون في صور مخصوصة**"، وبذلك يكون الأجل الذي يتعيّن فيه الإحتفاظ بالفواتير والوصولات هو **15 سنة** في كلّ الحالات التي لا ينطبق فيها أجل خصوصي ضبطه نص قانوني آخر، ولكن الملاحظ في هذا المجال هو تعدّد تلك النصوص الخصوصيّة ممّا يحدّ من مجال تطبيق هذه القاعدة العامّة.

ويقتضي التعرّض إلى مختلف القواعد الخصوصيّة المتعلّقة بالتقادم وسقوط الحق في القيام بالدعوى التوقّف في مرحلة أولى عند الحالات التي يكون فيها المستهلك في علاقة دائن أو مدين مع الدولة، وذلك نظرا للخصوصيّة التي تكتسيها تلك الوضعيّات.

ثالثا : آجال التقادم المتعلّقة بالمعاملات التي تكون فيها الدولة أو الذات العمومية طرفا:

يتعيّن التمييز في هذا الإطار بين الحالات التي يكون فيها الشخص دائنا أو مدينا في علاقته مع الدولة أو مع الذات العمومية.

حالة المستهلك الدائن:

تعرّض الفصل 46 من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة لطرف ما وقام بضبط آجال سقوط الديون المتخلّدة بذمّتها حيث نصّ على أن "**تسقط بالتقادم وترجع نهائيّا لفائدة الدولة أو المؤسّسات العموميّة أو الجماعات العموميّة المحليّة جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة الماليّة العائدة إليها تلك الديون إن كان**

أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق القومي للتقاعد وغيرها من الديون التي لها آجال خاصّة".

وبناء على ما ورد بهذا الفصل فإنّ المتعامل مع الدولة والهياكل العموميّة الأخرى التي تمّ التنصيص عليها يكون مطالبا أوّلا بالإحتفاظ بالوثائق المثبتة للدين بما في ذلك الفواتير والشهائد والوصولات وغيرها طيلة المدّة التي يتيحها له القانون قبل سقوط تلك الديون، وثانيا يتعيّن على ذلك الشخص أن يقوم بالمطالبة بما له على الدولة من ديون قبل إنقضاء تلك الفترة أو القيام بأيّ إجراء من شأنه أن يقطع سريان أجل التقادم المذكور وفقا لما ورد بالفصل 47 من نفس المجلّة.

أ- حالة المستهلك المدين:

اقتضى الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة أن "**يخضع سقوط الديون العموميّة بالتقادم للنصوص الخاصّة بمختلف أصنافها. وتسقط تلك الحقوق طبق أحكام القانون العام بالنسبة للموارد التي لم تتّخذ بشأنها أحكام خاصّة**"، ويتمثّل النصّ المرجعي الذي أشار إليه هذا الفصل بوصفه بالقانون العام والمنطبق في حالة غياب نصوص خاصّة في الفصل 409 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي ينصّ على ما يلي:

"**سقوط الطلب بمضي الخمس سنين المذكورة يسري إلى مغارم الدولة ومغارم الإدارات البلديّة**"، أي أنّه وفي حالة عدم وجود نص خاصّ يقع تطبيق أجل الخمس سنوات على الديون العموميّة التي يكون المستهلك مطالبا بتسديدها لفائدة الدولة والجماعات العموميّة المحليّة، وهو ما أقرّه فقه القضاء على غرار ما ورد بقرار محكمة التعقيب الصادر بتاريخ 30 مارس 1998 والّذي جاء فيه:

"وحيث أنّه بمراجعة أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة يتبيّن أنّ سقوط الديون العموميّة بالتقادم يخضع للنصوص الخاصّة بمختلف أصنافها وأنّه بالنسبة للمواد التي لم تتّخذ في شأنها أحكام خاصّة فإنّها تسقط طبق أحكام القانون العام.

وحيث أنّه في غياب أحكام خاصّة تتعلّق بتقادم مسقط للحقّ بالنسبة إلى استخلاص الأداء على رقم المعاملات موضوع بطاقة الإلزام المعترض عليها يتعيّن إعتماد أحكام القانون المنطبقة في مضمار التقادم المتعلّق بالديون العموميّة والمنصوص عليها بالفصل 409 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي يضبط مدّته بخمس سنوات."

وبناء على ذلك يجب على المستهلك المدين لإدارة عموميّة **الإحتفاظ بكلّ الفواتير والوصولات والشهائد وغيرها من الوثائق التي يمكنه أن يحتجّ بها لإثبات خلاصه لذلك الدين أو عدم وجوده وذلك لمدّة خمس سنوات في كلّ الحالات التي لم يضبطها نصّ قانوني خاصّ.**

رابعا : آجال التقادم التي تمّ تحديدها بنصوص خاصّة:

نظرا لتعدّد النصوص التي حدّدت آجالا خصوصيّة للتقادم المسقط ولتباين المجالات التي وردت فيها تلك النصوص فإنّ عمليّة تصنيفها سوف تكون على أساس مدّة سريان الأجل بحيث تتفاوت هذه الفترة بين سنة واحدة وسنتين وثلاث سنوات وأربع سنوات وخمس سنوات وعشر سنوات مع وجود عدد من الحالات التي يتعيّن فيها الإحتفاظ بجميع المستندات والوثائق مدى الحياة نظرا لعدم خضوعها لأجل تقادم.

I. أجل التقادم المحدّد بسنة واحدة[1] (365 يوما):

يسري هذا الأجل في الحالات التالية:

- في ما يطلبه **الباعة وأرباب المصانع من ثمن ما سلّموه من البضائع،** وذلك إستنادا إلى الفصل 403 من مجلّة الإلتزامات والعقود. والملاحظ في هذا الصدد أنّ هذا الفصل لم يحدّد الشخص الذي اقتنى البضاعة أي أنّه لم يوضّح أطراف العملية التجارية (باعة أو مستهلكون) عكس ما جاء بالفصل 2272 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة[2]. وفي ظل هذا الغموض استقرّ فقه القضاء التونسي[3] على اعتبار أنّ أجل السنة (365 يوما) لا يسري على العمليّات القائمة بين الباعة في ما بينهم وإنّما في ما يخصّ العمليّات التي تقوم بين **الباعة والأشخاص العاديين** (commerçants et particuliers non commerçants) في حين تبقى العلاقة بين الباعة فيما بينهم خاضعة للأجل المنصوص عليه بالفصل 402 من م.إ.ع والمتمثّل في 15 سنة.

ولابدّ من الإشارة أيضا إلى أنّ الفصل المذكور لم يتعرّض إلى **العلاقة التي تربط المستهلك بمسدي الخدمات** وكل ما يترتّب عن ذلك مثل خدمات الاتصالات والكهرباء والمحروقات والتزوّد بمياه الشرب... إلاّ أنّه وطالما أنّ نشاط مسدي الخدمات له صبغة تجارية أي أنّ العلاقة بين مسدي الخدمة وطالبها تكتسي طابعا تجاريا فيمكن القول أنّ ما لمسدي الخدمة من مستحقات لدى الأشخاص الطبيعيّين والأشخاص المعنويّين كثمن ما قدّمه من خدمات تعتبر **ديونا تجارية**. وبالتالي فإنّ أجل التقادم الذي يطبّق في هذه الحالة يكون ذلك المتعلّق بالدين التجاري المنصوص عليه بالفصل 403 من م.إ.ع.

---

[1] ينصّ الفصل 141: "إذا قدّر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة"

[2] "L'action **des marchands** pour les marchandises qu'ils vendent aux **particuliers non marchands** se prescrit par deux ans"

[3] قرار محكمة الإستئناف عدد 56579 المؤرخ في 12 فيفري 1964.

لذا **فإنّ المستهلك يكون مطالبا بالإحتفاظ بجميع الفواتير التي تثبت خلاص ما عليه مقابل الخدمات التي تحصّل عليها من مسدي الخدمات لمدّة سنة كاملة.**

- في ما يطلبه **الفلاّحة وأصحاب المواد الأوليّة** (أي التي لم تصنع كالصوف والخشب ونحوهما) من ثمن ما سلّموه من البضائع إن إستعملت لخاصّة مترل المدين والحساب من يوم تسلّمها (الفصل 403 ثانيا من م.إ.ع).
- في ما يستحقّه **المعلّمون والمدرسون وأصحاب مدارس الإقامة** المعروفة بالبانسيون سواء كانت خاصة أو عامة من تلامذتهم أجرا عن التعليم وثمنا لما دفعوه لهم من اللوازم (الفصل 403 ثالثا من م.إ.ع).
- في **ما يطلبه الخدمة من أجرتهم** وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقّونه بمقتضى إجارة العمل وكذلك ما يطلبه المخدوم من الخديم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان (الفصل 403 رابعا من م.إ.ع).
- في ما يطلبه **العملة والصنّاع وأرباب الحرف** عن أجرتهم وعما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك ما سبّقه المستخدم لصناعه وأجرائه بذلك العنوان (الفصل 403 خامسا من م.إ.ع).
- في ما يطلبه **أصحاب اللوكندات والمطابخ** عن السكنى والمؤونة وما صرفوه على من نزل بمحلهم (الفصل 403 سادسا من م.إ.ع).
- في كراء الأثاث والمنقولات المستحق لمن كانت حرفته اكراؤها (الفصل 403 سابعا من م.إ.ع).

- في المبالغ المستحقة **لمحلات عامة أو خاصة معدّة لعلاج الأمراض والعاهات** البدنية والعقلية أو لحفظ المرضى أجرة معالجتهم وثمنا للأدوية وغيرها مما أمدوا به المرضى وكذلك ما صرفوه في مصلحتهم (الفصل 403 ثامنا من م.إ.ع).
- في ما يستحقّه **الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة** أجرة معالجتهم وأثمانا لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف (الفصل 404 أوّلا من م.إ.ع).
- في ما يستحقه **الصيدليّون** عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها (الفصل 404 ثانيا من م.إ.ع).
- في ما يستحقه **العدول** أجرا ومصروفا من تاريخ تسليم الرسوم (الفصل 404 ثالثا من م.إ.ع). وفي هذا الصدد تتّجه الإشارة إلى أنّ الفصل المذكور إقتصر فقط على ذكر العدول دون الإشارة إلى **عدول التنفيذ**، ممّا يطرح التساؤل حول مدّة الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لخلاص أجرهم اعتبارا وأنّ فقه القضاء التونسي لم يتسنّ له الخوض في هذه المسألة. غير أنّه يمكن القول أنّ التقادم المذكور بالفصل 404 يشمل أيضا ميدان عدول التنفيذ طالما أنّ م.إ.ع صدرت قبل ظهور مهنة عدل التنفيذ. علما وأنّ التحليل المذكور يجد كذلك سنده في أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود التي اقتضت أنّه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".
- في ما يستحقّه **وكلاء الخصام** أجرا ومصروفا من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به النازلة أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة (الفصل 404 رابعا من م.إ.ع).

- في ما يستحقه **مقدمو التركات وغيرهم من المديرين** من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر (الفصل 404 خامسا من م.إ.ع).
- في ما يستحقه **المهندسون والعرفاء والمسّاحون** أجرا ومصروفا من يوم تسليم ما كلّفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف (الفصل 404 سادسا من م.إ.ع).
- في ما يستحقه **السماسرة** من الأجر من يوم إتمام ما توسّطوا فيه (الفصل 404 سابعا من م.إ.ع).
- في ما يتعلّق بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين بالفصل 404 من م.إ.ع. إن كان دفعها لهم على وجه **تسبقة** ليتمّموا الأعمال التي كلفوا بها (الفصل 404 ثامنا من م.إ.ع).
- المستندات والوصولات المتعلقة بدفع **معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل**. وذلك وفقا لأحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- الوصولات والمستندات المتعلقة بالدعوى الرامية إلى استخلاص أجرة النقل أو إلى طلب ترجيعها أو إلى غرم الضرر الناتج عن عدم وفاء المؤجر أو المستأجر بالتزاماته في إطار عقد **النقل البحري**. (الفصل 235 من مجلة التجارة البحرية).
- وفي جانب آخر، استقرّ فقه القضاء التونسي[4] على اعتبار مدّة الإحتفاظ بالوثائق والأوراق المستنتجة من مضمون الفصل 403 من

[4] القرار التعقيبي عدد 994 المؤرخ في 12 فيفري 1959.

م.إ.ع تسري أيضا على كل **ما يتّصل بالأجور** مثل الساعات الإضافيّة والأجر التكميلي والعطل خالصة الأجر.

- كما تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة الاستئناف بتونس أكّدت في أحد قرارها[5] على تطبيق نفس المدّة التي نصّ عليها الفصل 404 من م.إ.ع في ما يتعلّق **بمستحقّات المحامين** من أجر ومصاريف مقابل خدماتهم.

- كما اقتضى الفصل 147 من مجلة الشغل أنّ "الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجّرين والعمال والمنظّمات المشرفة على المنافع الاجتماعيّة المترتبة عن **علاقات الشغل** يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن". وفي حكم ذلك فإنّه على المعني بالأمر الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة لمدة سنة.

- وفي ما يخصّ مادة **التّأمين البحري**، فإنّ المعني بالأمر مطالب بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلّقة بعقود التأمين لمدّة عام كامل وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 364 من مجلّة التجارة البحرية الذي ينصّ على ما يلي: "كل دعوى تتعلّق بعقد التأمين تسقط بمرور عام واحد بالرغم من الشروط المخالفة التي تعتبر لاغية...".

II. أجل التقادم المحدّد بسنتين:

يسري هذا الأجل في الحالات التالية:

- بالنسبة للوثائق والمستندات المتعلّقة **بالتأمينات** ما عدى التأمين البحري، وذلك استنادا إلى ما جاء بالفصل 14 من مجلة التّأمين

[5] القرار الإستئنافي عدد 56108 المؤرخ في 11 جويلية 1963.

الذي اقتضى ما يلي "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولّدت عنه..."

- الوثائق والمستندات المتعلّقة بما للأشخاص **من مستحقّات لدى إدارة الجمارك** وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 222 من مجلة الديوانة الذي نصّ على أنّه "لا يقبل من أي شخص أن يقدّم ضد إدارة الجمارك دعاوى في ترجيع معاليم وبضائع ومدافيع أكرية **بعد مرور عامين** على دفع المعاليم وتأمين البضائع أو حلول آجال الأكرية". مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة الإستثناءات الواردة بالفصل 225 من نفس المجلة.
- الوصولات والوثائق المتعلقة **بعقود النقل البحري للمسافرين والبضائع والجر**، إذ ينصّ الفصل 234 من مجلة التجارة البحرية على ما يلي: "تسقط:

– بمضي عامين من يوم نزول المسافرين أو من اليوم الواجب فيه نزولهم جميع الدعاوى المتعلقة بعقد نقل المسافرين وخاصّة منها التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن وفاة مسافر أو عن جميع الأضرار البدنيّة أو عن التلف أو التعيّب أو الأضرار التي تصيب أمتعة المسافرين.

– بمضي عامين من تسليم البضائع أو إن لم تسلم في اليوم الواجب تسليمها فيه جميع الدعاوى المتعلقة بمشارطة إيجار أو وثيقة شحن.

– بمضي عامين من يوم انتهاء الجر جميع الدعاوى المتعلقة بعقد الجر..."

III. أجل التقادم المحدّد بثلاث سنوات:

يسري هذا الأجل بالنسبة للكمبيالات، إذ ينصّ الفصل 335 من المجلة التّجارية على أنّ "**جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجّهة على قابلها تسقط بمضي ثلاث أعوام...**" مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار لما جاء بالفصل 411 من م.إ.ع الذي نصّ على أن "لاقيام بالدعاوى المبنية على الكمبيالات والسندات المعروفة بالشيك بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ حلول العقد أو من آخر يوم من الأجل المجعول لتقديم الكمبيالات الواجب أداء ما بها عند الإطّلاع عليها". وهو ما يعني مبدئيا وجوب التمييز بين الدعوى المتعلقة بالكمبيالة نفسها (3 سنوات) والدعوى المدنية المتولّدة عنها (5 سنوات).

IV. أجل التقادم المحدّد بأربع سنوات:

يسري هذا الأجل في خصوص:

- الوصولات المتعلقة بدفع **المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات** (الفصل 24 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية).
- الوثائق والمستندات المتعلقة **بالأداءات المصرّح بها** وذلك استنادا إلى ما جاء بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينصّ على ما يلي "مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرّح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه:

– إلى **موفّى السنة الرابعة** الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح...

- في أجل **أربع سنوات** من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل..."

V. أجل التقادم المحدّد بخمس سنوات:

- استنادا للفصول 408 و409 و411 من م.إ.ع، تنطبق هذه المدّة على المستندات والوثائق المتّصلة بالمجالات التالية:

– **الكراء** (loyer): ولابدّ من الإشارة إلى أنّ نفس المدّة تسري على جميع الالتزامات المتّصلة بالكراء مثل مستندات دفع معلوم الكراء والضريبة الإيجارية (taxe locative)...

– **كراء الأراضي المعدّة للفلاحة** (fermage).

– **المعاشات** (les pensions).

– **معيّن الإنزال** (loyers et arrérages d'enzel)

– **الأداءات الراتبة** (redevances): حيث جاءت عبارة الفصل 408 من م.إ.ع في صيغة عامة ومطلقة وبالتالي تنطبق مدّة الخمس سنوات على جميع أنواع الأداءات الراتبة سواء ذات الدفع السنوي أو الشهري.

– **الفوائض** (les intérêts): نفس الملاحظة السابقة التي تتعلّق بالأداءات الراتبة تنطبق أيضا على الفوائض حيث جاءت العبارة بالفصل 408 من م.إ.ع على النحو التالي "الفوائض ونحوها" وبالتالي لم يميّز الفصل مثلا بين الفوائد المطبّقة على المبالغ المقروضة (sommes prêtées) أو تلك المتعلّقة بالمبالغ المستحقّة (Sommes dues). وهو ما يجعل مدّة الخمس سنوات تنطبق على جميع أنواع الفوائض. وذلك عملا بقاعدة تأويل النصوص القانونية الواردة بالفصل 533 من م.إ.ع والتي اقتضت أنّه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"

– **الكمبيالة والشيك** (الفصل 411 من م.إ.ع المذكور أعلاه).

– الوثائق والمستندات المتعلقة **بمغارم الدولة ومغارم الإدارات البلدية** (الفصل 409 من م.إ.ع)

- الوثائق والمستندات المتعلقة **باستخلاص الأداءات المباشرة واستخلاص الأداء على القيمة المضافة**، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 72 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّه "يسقط حقّ المطالبة باستخلاص الضرائب الأصلية وما تبعها بعد مضي **خمس سنوات**..." كما اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه "تطبّق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلّقة باستخلاص أصل الأداء والخطايا وما يتبعها".
- الوثائق والمستندات المتعلّقة **بدفع المعاليم الراجعة إلى إدارة الجمارك**، إذ ينصّ الفصل 224 من مجلّة الديوانة المتعلق بسقوط الحقّ على الإدارة على أنّه "لا يقبل من إدارة الجمارك أن تقدّم أي مطلب في دفع المعاليم بعد مرور خمسة أعوام على الأجل الذي كان من شأنها أن تدفع فيه".

VI. أجل التقادم المحدّد بعشر سنوات:

يعتمد هذا الأجل في الحالات التالية:

- الدفاتر والوثائق المحاسبيّة وذلك طبقا لما جاء بالفصل 8 من المجلّة التجارية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بمسك حسابية.
- جميع الوثائق المثبتة للعمليّات المقيّدة بالدفاتر المحاسبيّة وذلك طبقا لما جاء بنفس الفصل المذكور أعلاه.
- الوثائق والمستندات المتعلقة **بالأداءات غير المصرّح بها** وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينصّ على ما يلي "يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى **عشر سنوات** بالنسبة إلى الأداءات غير المصرّح بها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة لمعاليم التسجيل".
- الوصولات المتعلقة بدفع **معاليم الطابع الجبائي**. تطبيقا للفصل 21 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

VII. حالات تواصل مدّة الاحتفاظ مدى الحياة:

وهي الحالات التي لا يسري فيها أجل التقادم ومن بينها:

- الشهائد العلمية.
- الوثائق والمستندات المثبتة للملكية عدى العقارات المسجّلة (ما لم يتم التفويت في الممتلكات).
- الوثائق المتعلّقة بالتلاقيح.

- المستندات والمؤيدات التي تخصّ دفع مستحقات الصـــناديق الإجتماعية بالنسبة لأصحاب المهن الحرّة وذلك للاستظهار بها عند بلوغ سنّ التقاعد أو لتصحيح الأخطاء المحتملة عند إحتساب الجرايات.

ويبيّن الجدول التالي بطريقة مبسّطة مختلف الآجال القانونية للتقادم مثلمـــا تمّ التعرّض لها أعلاه:

أجل الاحتفاظ بالوثائق	المجال الذي تتعلّق به الوثائق	المرجع القانوني
أجل التقادم المحدّد بسنة واحدة	- دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل.	الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
	- استخلاص أجرة النقل أو إلى طلب ترجيعها أو إلى غرم الضرر الناتج عن عدم وفاء المؤجر أو المستأجر بالتزاماته في إطار عقد النقل البحري.	الفصل 235 من مجلة التجارة البحرية.
	- كل ما يتّصل بالأجور مثل الساعات الإضافيّة والأجر التكميلي والعطل خالصة الأجر.	القرار التعقيبي عدد 994 المؤرخ في 12 فيفري 1959
	- مستحقّات المحامين من أجر ومصاريف مقابل خدماتهم.	القرار الإستئنافي عدد 56108 المؤرخ في 11 جويلية 1963
	- عقود التّأمين البحري	الفصل 364 من مجلّة التجارة البحرية
	- ما يطلبه الباعة وأرباب المصانع من ثمن ما سلّموه من البضائع - الفواتير التي تثبت خلاص ما عليه مقابل الخدمات التي تحصّل عليها من مسدي الخدمات	

	- ما يطلبه الفلاّحة وأصحاب المواد الأوليّة. - ما يستحقّه المعلّمون والمدرسون وأصحاب مدارس الإقامة. - ما يطلبه الخدمة من أجرتهم وما صرفوه. - ما يطلبه العملة والصنّاع وأرباب الحرف عن أجرتهم. - ما يطلبه أصحاب اللوكندات والمطابخ عن السكنى والمؤونة وما صرفوه على من نزل بمحلهم. - كراء الأثاث والمنقولات المستحق لمن كانت حرفته اكراؤها. - المبالغ المستحقة لمحلات عامة أو خاصة معدّة لعلاج الأمراض والعاهات. - ما يستحقه الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجرة معالجتهم وأثمانا لما أمدوا به المريض. - ما يستحقه الصيدليّون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها. - ما يستحقه العدول وعدول التنفيذ أجرا ومصروفا من تاريخ تسليم الرسوم. - ما يستحقّه وكلاء الخصام أجرا ومصروفا من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به النازلة أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة. - ما يستحقه مقدمو التركات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر. - ما يستحقه المهندسون والعرفاء والمسّاحون أجرا ومصروفا من يوم تسليم ما كلّفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف. - ما يستحقه السماسرة من الأجر من يوم إتمام ما توسّطوا فيه. - في ما يتعلّق بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين بالفصل 404 من م.إ.ع. إن كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمّموا الأعمال التي كلفوا بها.	الفصلان 403 و404 من م.إ.ع
أجل التقادم المحدّد بسنتين	- التأمينات ما عدى التأمين البحري.	الفصل 14 من مجلة التّأمين
	- ما للأشخاص من مستحقّات لدى إدارة الجمارك	الفصل 222 من مجلة الديوانة
	- عقود النقل البحري للمسافرين والبضائع والجر.	الفصل 234 من مجلة التجارة البحرية
أجل التقادم المحدّد	- الكمبيالات	الفصل 335 من

بثلاث سنوات		المجلة التّجارية.
أجل التقادم المحدّد بأربع سنوات	- دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات	الفصل 24 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.
أجل التقادم المحدّد بخمس سنوات	- استخلاص الأداءات المباشرة واستخلاص الأداء على القيمة المضافة	الفقرة الثالثة من الفصل 72 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 2 من الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
	- الأداءات المصرّح بها.	الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
	- دفع المعاليم الراجعة إلى إدارة الجمارك.	الفصل 224 من مجلّة الديوانة.
	- الكراء (loyer). - كراء الأراضي المعدّة للفلاحة (fermage). - المعاشات (les pensions). - معين الإنزال (loyers et arrérages d'enzel) - الأداءات الراتبة (redevances) - الفوائض (les intérêts) - الكمبيالة والشيك. - مغارم الدولة ومغارم الإدارات البلدية.	الفصول 408 و409 و411 من م.إ.ع.
	- الدفاتر والوثائق المحاسبيّة.	الفصل 8 من المجلّة التجارية
	- جميع الوثائق المثبتة للعمليّات المقيدة بالدفاتر المحاسبيّة	

أجل التقادم المحدّد بعشر سنوات		بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بمسك حسابية
	- الأداءات غير المصرّح بها.	الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
	- دفع معاليم الطابع الجبائي.	الفصل 21 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية
حالات تواصل مدّة الاحتفاظ مدى الحياة	- الشهائد العلمية. - الوثائق والمستندات المثبتة للملكية عدى العقارات المسجّلة. - الوثائق المتعلّقة بالتلاقيح. - المستندات والمؤيدات التي تخصّ دفع مستحقات الصناديق الإجتماعية بالنسبة لأصحاب المهن الحرّة وذلك للاستظهار بها عند بلوغ سنّ التقاعد أو لتصحيح الأخطاء المحتملة عند إحتساب الجرايات	

ملاحظات:

- ❖ رغم أنّ أجل التقادم المتعلّق ببعض الوثائق والفواتير يكـــون قصيرا إلاّ أنّه قد يكون من الضروري الاحتفاظ بهـــا مـــن قبـــل المستهلك لمدة أطول التي تتمثّل في أجل التقادم المطبّـــق في مجـــال الضرائب والأداءات اعتبارا وأنّ تكلفة بعـــض الخـــدمات مثـــل الخدمات الصحيّة تطرح من المبالغ الخاضعة للأداء.
- ❖ يجب الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالضـــمان كامـــل مـــدة الضمان التي تمّ التنصيص عليها بالوثيقة الملحقة بفاتورة البيع.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدرويش ولطفي بوزيان وماهر الفقيه والبشير بوجدي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: تجارة التوزيع.

الرأي عدد 82234

صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 12491 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2008 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 11 نوفمبر 2008 تحت عدد 82234، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مدى تأثير تحديد آجال الدّفع بين المهنيّين على المنافسة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 26 فيفري 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرين السيّد جمال العوّادي والسيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية من المجلس إبداء الرأي حول مدى تأثير تحديد آجال الدفع بين المهنيّين صلب قانون تجارة التوزيع على ظروف المنافسة.

1. الإطار العام للاستشارة:

تندرج استشارة الحال في إطار المشروع قيد الإعداد لتعديل قانون تجارة التوزيع وتتعلّق بمسألة من بين جملة من المسائل الأخرى تخصّ مدى ضرورة

وجدوى تحديد آجال دفع يتمّ اعتمادها بين المنتجين والموزّعين وخاصّة المساحات الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيين استشاريّين تحت عدد 3287 بتاريخ 11 ديسمبر 2003 وعدد 62129 بتاريخ 25 ماي 2006 حول مشروعي تعديل لقانون تجارة التوزيع.

كما أبدى المجلس رأيا استشاريّا تحت عدد 52110 بتاريخ 10 ديسمبر 2005 حول المستجدّات الأخيرة في تجارة التوزيع على إثر بروز علاقات جديدة بين المساحات متعدّدة الأجنحة ومزوّديها.

ويعتبر التوجّه المعروض على أنظار المجلس توجّها جديدا لم يتمّ إدراجه سابقا صلب مشاريع التعديل ويندرج في إطار ضمان توازن العلاقات بين المهنيين في مجال تجارة التوزيع.

وتستدعي استشارة الحال الإجابة على إشكاليّة جوهريّة تتمثّل في إيجاد الآليّة المثلى التي تمكّن في الآن ذاته من المحافظة على النّظام العامّ الاقتصادي ومن ضمان حريّة التّجارة ومن ردع الممارسات التعسّفية بين المزوّدين والموزّعين.

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لتجارة التوزيع:

- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

- الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المنقّح للأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها.

II. الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لآجال الدّفع:

1- الجوانب القانونيّة:

1.1. الإطار العام لمفهوم آجال الدّفع ضمن المنظومة التشريعية والترتيبية للبلاد التّونسيّة:

تعرّف آجال الدّفع بصفة عامّة بأنّها المدّة الفاصلة بين تاريخ تسلّم البضاعة أو المنتوج أو إنجاز الخدمة وتاريخ استحقاق الثّمن، ويقترن عادة مفهوم آجال الدّفع بعمليّة البيع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حلول أجل الدفع لا يعني اقترانه بعمليّة الدفع ذاتها ضرورة أنّ تاريخ هذه العمليّة يمكن أن يكون لاحقا لتاريخ استحقاق الثمن، وتكون عندها المدّة الفاصلة بين عمليّة الدّفع واستحقاق الثمن من قبيل التأخير في الدفع.

ويتمّ التّعامل مع مفهوم آجال الدّفع من قبل كلّ من القطاع الخاص والقطاع العام وفي مختلف أنواع المعاملات (المعاملات التّجاريّة، المعاملات غير التّجاريّة بين الأشخاص، الشّراءات والصفقات العموميّة، المعاملات التّجارية مع المزوّدين والمنتجين الأجانب...).

وتختلف المنظومة التشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة باختلاف الأطراف (أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص) وطبيعة العلاقة التّعاقديّة (مدنيّة أو تجاريّة أو صفقة عموميّة...) وهو ما يمكّن من إفراز الوضعيّات التّالية:

* في مجال الصّفقات العموميّة:

تربط كلّ صفقة عموميّة بين **مهنيّين** عاملين في مختلف القطاعات **وشخص عمومي** قصد تلبية طلب عمومي تتعدّى قيمته سقفا محدّدا بمقتضى أمر، وتخضع آجال الدّفع في هذا المجال إلى ضوابط واضحة تمّ تنظيمها بمقتضى نصّ ترتيبي وقد تمّ إيلاء هذا الجانب أهمّية كبرى لتأثيره المباشر على الوضعيّة الاقتصاديّة للمهنيّين العاملين بالسّوق.

وتبرز هذه الأهمّية من خلال المراجعة المتكرّرة لهذه الآجال وذلك نحو تخفيضها إذ كان هذا الأجل يبلغ 90 يوما في سنة 2002 ثمّ انخفض ليبلغ 60 يوما بداية من سنة 2006 وتمّ التقليص فيه بمقتضى التنقيح الأخير في سنة 2008 ليبلغ 45 يوما. كما تبرز أهمّية آجال الدّفع من خلال تمكين المهنيّين (صاحب الصفقة العمومية) من المطالبة بفوائض تأخير في صورة تجاوز هذا الأجل الأقصى من قبل الشّخص العمومي.

وفي هذا الإطار نصّ الفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية[6] على أنّه:

" يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنّسبة للمنشآت العمومية والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة في أجل أقصاه **خمسة وأربعون يوما** ابتداء من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتمّ فيه صاحب الصّفقة تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجّه إليه طبقا للشّروط المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا الأمر.

[6] تمّ تنقيح هذا الأمر وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004 وبالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 أوت 2006 وبالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 وبالأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 وبالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 وبالأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008.

ويرفع هذا الأجل الأقصى إلى **ستّين يوما** بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنيّة المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوّض.

ويتعيّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهّل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقّيه الأمر بالصّرف.

وإذا لم يتمّ ذلك فإنّ صاحب الصّفقة يتمتّع **وجوبا** بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل...".

ويكرّس التوجّه الذي تمّ انتهاجه في مجال الصفقات العمومية إقرار مبدإ التحديد الأقصى بالنسبة إلى كلّ الصفقات لأجل الدّفع مع تحديد العقوبات الماليّة المنجرّة عن عدم احترامه من قبل الشّخص العمومي. وبالإضافة إلى ذلك إقرار اختلاف في المدّة بين تلك المحدّدة بالنسبة إلى البنايات المدنيّة وتلك الخاصّة بالصفقات العمومية المتعلّقة بالطّلبات الأخرى من تزوّد بموادّ وإنجاز خدمات وغيرها.

* آجال الدّفع بين المهنيّين الخواصّ في مجال المعاملات التّجاريّة:

تخضع آجال الدّفع في هذا المجال إلى **مبدإ الحرّية التّعاقديّة** بين المهنيّين على أن يتمّ ذلك مع احترام مبدإ الشّفافيّة في المعاملات التّجاريّة الذي تمّ تكريسه من قبل المشرّع التّونسي[7] عندما ألزم المهنيين بتحديد سياسة تجارية واضحة لا تؤدّي إلى تمييز بين مختلف الحرفاء.

[7] الفصل 27 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له.

ولم يتدخّل المشرّع التّونسي لتنظيم هذا الجانب لا من خلال المجلّة التّجاريّة[8] ولا من خلال بعض القوانين الأخرى المتّصلة على غرار قانون المنافسة والأسعار[9] أو قانون تجارة التوزيع.

ولئن أقرّت المجلّة التّجاريّة ضرورة أن يحتوي السّند التّجاري على أجل الحلول (بالنسبة إلى الكمبيالة الفصول 269 إلى 338 وإلى السّند للأمر الفصول 339 إلى 345) وأنّه في غياب هذا المعطى يعتبر السّند واجب الأداء بمجرّد الإطّلاع عليه، فإنّها لم تضبط الأجل الأقصى أو المرجعي الذي لا يمكن أن يتجاوزه.

لذلك فإنّ تحديد أجل أقصى أو مرجعي في نصّ تشريعي مختلف عن المجلّة التّجاريّة يمكن أن يؤول إلى وجود نصّين من نفس الدّرجة يسوسان نفس المعاملة التّجاريّة وذلك في حال ربطت المعاملة التجاريّة بين منتج وموزّع وتجسّدت عن طريق كمبيالة تضمّنت أجل دفع أطول من الأجل الأقصى أو المرجعي المنصوص عليه بالنصّ التشريعي (قانون تجارة التّوزيع مثلا). وتؤول هذه الوضعيّة إلى التّساؤل حول النصّ الذي سيتمّ تطبيقه.

أمّا المعاملات التجاريّة التي تربط بين التونسيّين والمؤسّسات الأجنبيّة التي يتعاملون معها فتسوسها كلّ من المجلّة التّجاريّة[10] في خصوص طرق الدّفع المعتمدة

---

[8] القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلّق بإدراج القانون التّجاري.

[9] نصّ الفصل 29 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له المدرج في باب الالتزامات تجاه المهنيّين على أنّه :" **يمنع** على كلّ تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كلّ مسدي خـــدمات:...2- أن يطبّق على طرف اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو **آجال دفع** أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزيّة وغير مبرّرة بمقابـــل حقيقـــي مسبّبا على هذا النّحو لذلك الطّرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة..."

[10] يوجد العديد من آليّات الدّفع المتوفّرة من بينها الاعتماد الموثّق المنظّم بمقتضى الفصول 720 إلى 727 من المجلّة التّجاريّة وتحويل الأمـــوال virement "SWIFT".

ومجلّة الصّرف والتجارة الخارجيّة[11] في خصوص تحويل الأموال والعملة الأجنبيّة. وبالرّجوع إلى هذه النّصوص يتبيّن أنّ المشرّع وإن اهتمّ بتنظيم طرق الدّفع بين هذه الأطراف إلاّ أنّه لم يتوجّه نحو تحديد أجل معيّن يؤطّر هذه التّعاملات التّجارية.

وبالرّجوع إلى دراسة[12] قامت بها البعثة الاقتصادية الفرنسية بتونس في أكتوبر 2007 حول وسائل وشروط الدّفع بتونس يتبيّن أنّ آجال الدّفع تتراوح بين 30 يوما و12 شهرا وذلك وفقا لاتّفاق الأطراف وأنّ المعدّل العامّ يبلغ 90 يوما.

* آجال الدّفع بين المهنيّين والمستهلك:

تخضع المعاملة التّجاريّة بين التّاجر والمستهلك عادة لمبدإ الدّفع بالحاضر إلاّ أنّه في إطار التشجيع على الاستهلاك يمكن أن يكون البيع مشفوعا بأجل دفـــع لاحق لتاريخ الحصول على البضاعة أو الخدمة.

وقد تمّ تنظيم هذه العمليّة بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بالبيوعات بالتّقسيط الذي عرّف البيع بالتّقسيط على أنّه اتّفاق يلتزم بمقتضاه التّاجر أو مسدي الخدمات بأن يضع على ذمّـــة المســـتهلك منتوجا أو خدمة على أن يتمّ تسديد الثّمن أقساطا وذلك بعد تسليم المنتـــوج أو إسداء الخدمة. ولا تنطبق أحكام هذا القانون على الشّراءات التي تقـــلّ آجـــال دفعها عن ثلاثة أشهر وغير المثقّلة بفوائض.

[11] القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 والمتعلّق بمراجعة وتدوين التّشريع الخاصّ بالصّرف وبالتّجارة الخارجيّة والمنظّم للعلاقات بين البلاد التونسيّة والبلدان الأجنبيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة.

[12] Ambassade de France en Tunisie, Mission économique: Fiche de synthèse: "conditions et moyens de paiement en Tunisie " Octobre 2007, MINEFI-DGTPE

وقد أحال القانون إلى قرار من الوزير المكلّف بالتّجارة[13] لضبط المبالغ والآجال القصوى للدفع بالتّقسيط حسب صنف المنتوج والخدمة.

* آجال الدفع بالنّسبة إلى العقود المدنيّة المتعلّقة بالبيع:

يعرّف الفصل 564 من مجلّة الالتزامات والعقود[14] البيع بأنّه:" عقد تنتقل به ملكيّة شيء أو حقّ من أحد المتعاقدين للآخر بثمن يلتزم به".

كما نصّ الفصل 676 من نفس المجلّة على أنّه:" على المشتري أن يؤدّي الثمن في التّاريخ وبالصّورة المتّفق عليها في العقد **وعند السّكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نقدا** ويلزم المشتري أداء الثّمن عند تسلّم المبيع. ومصاريف دفع الثّمن تكون على المشتري."

وأقرّت مجلّة الالتزامات والعقود بالنسبة إلى المعاملات المدنيّة مبدأ الحريّة التّعاقديّة كما أقرّت أنّ **المبدأ في تحديد الأجل هو إدراجه بالعقد المبرم بين طرفي العلاقة** وأنّ الاستثناء هو عدم التنصيص على ذلك ضمن العقد وفي هذه الحالة يكون أداء الثّمن عند تسلّم المبيع.

إنّ التمعّن في مختلف الأنظمة المنطبقة في مجال آجال الدّفع يبرز أنّ المشرّع انتهج طريقتين مختلفتين تتمثّل الأولى في تنظيم العملية بطريقة واضحة وصريحة مثلما هو الشّأن بالنّسبة إلى الصفقات العمومية في حين تكمن الثّانية في اختيار منهجيّة عدم تنظيم آجال الدّفع وترك المسألة موكولة إلى المهنيّين في كلّ ما يتعلّق بالمعاملات الخاضعة للقانون الخاصّ.

وباعتبار أنّ استشارة الحال تتعلّق بالمعاملات التّجاريّة التي تربط بين المهنيّين في مجال التّوزيع وبصفة أدقّ تلك التي تربط بين المنتجين والموزّعين وخاصّة المساحات التّجاريّة الكبرى فإنّه يلاحظ أنّ هذا المجال يعاني من فراغ

[13] قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 3 فيفري 1999 والمتعلّق بضبط المبالغ والآجال القصوى للدّفع بالتّقسيط.

[14] الأمر المؤرّخ في 15 ديسمبر 1906 المنشور بالرّائد الرّسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906.

تشريعي وترتيبي بحيث لا وجود لنصّ يضبط بصورة واضحة ودقيقـــة منظومـــة آجال الدّفع. وفي ظلّ هذا الفراغ يمكن الاستئناس بالتّجارب الأجنبيّـــة في هـــذا المجال.

1. 2 التّجارب الأجنبيّة في مجال آجال الدّفع في جانب المعاملات التّجاريّة بين المهنيّين:

ﷺ توجّهات البلدان الأوروبيّة:

يعتبر الاستغلال المفرط للحريّة التّعاقديّة في تحديد أجل الدّفع على حساب الدّائن والتأخير في الدّفع مقارنة بما تمّ الاتّفاق عليه وأهميّة المصاريف الماليّة المثقّلة على كاهل المؤسّسات الاقتصادية المتوسّطة والصّغرى جرّاء طول آجال الدّفع والتّأخير في الدّفع التي تهدّد وجودها بالسّوق واستقرار العاملين بها، من أهمّ دوافع التفكير على المستوى الأوروبي في تنظيم مسألة آجال الدّفع وضبطها صلب إطار قانوني واضح.

وقد انطلق التفكير في المسألة منذ إصدار المفوّضية الأوروبية لتوصية[15] تتعلّق بكيفيّة معالجة ظاهرة التأخير في الدّفع في العمليّات التّجاريّة أكّدت في جانب منها على ضرورة تحديد أجل دفع أقصى لا يتعدّى 21 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة في غياب تحديد لهذا الأجل صلب عقد المعاملة التّجاريّة.

وقد تمّ في سنة 2000 إقرار اللاّئحة الأوروبية[16] المتعلّقة بمكافحة التأخير في الدّفع في مجال المعاملات التّجاريّة والتي أقرّت **بمنع الاستغلال المفرط للحريّة التّعاقديّة على حساب الدّائن**. كما أقرّت بأنّ أجل **30 يوما** بعد تسلّم الفاتورة

[15] Recommandation de la commission adoptée le 12 mai 1995 concernant les délais de paiement dans les transactions commerciales, JO L 127 du 10.6.1995.

[16] Directive 2000/35/CE du parlement européen et du conseil du 29 juin 2000 concernant la lutte contre le retard de paiement dans les transactions commerciales.

أو البضاعة هو **الأجل الأمثل** في حال لم يتمّ التنصيص على هذا العنصر ضمن العقد.

وتنطبق هذه اللاّئحة على كلّ البلدان الأعضاء، على أن يتمّ القيام بكلّ التحويرات اللاّزمة لتحقيق مطابقة التّشاريع الوطنيّة لمحتوى هذه اللاّئحة وذلك قبل تاريخ 8 أوت 2002.

التجربة الفرنسيّة[17]:

تتضمّن المجلّة التّجاريّة الفرنسيّة كلّ ما يتعلّق بالتّجارة في مختلف جوانبها من أعمال تجاريّة وشركات تجاريّة إلى جانب حريّة الأسعار والمنافسة (الكتاب الرّابع). ويختلف التوجّه الفرنسي عن نظيره التّونسي الذي أفرد كلّ مجال بمجلّة أو قانون خاصّ به.

وقد تمّ التطرّق إلى مسألة آجال الدّفع[18] ضمن العنوان الرّابع من الكتاب الرّابع من هذه المجلّة التّجاريّة المتعلّق بالشّفافيّة والممارسات التي تحدّ من المنافسة والممارسات الممنوعة الأخرى وذلك ضمن الفصول التّالية:

-- الفصل L.441-6 الذي تمّ تنقيحه على إثر إقرار اللاّئحة الأوروبيّة سابقة الذكر:

أقرّ هذا الفصل **مبدأ الحريّة** التّعاقديّة في مجال تحديد آجال الدّفع أي أنّ المبدأ هو أن يتّفق طرفا المعاملة التّجارية على أجل دفع معيّن وأن يتمّ تضمين ذلك الأجل ضمن العقد الذي يجسّدها أو ضمن شروط البيع. كما أقرّ نفس الفصل أنّه في صورة غياب تنصيص واضح على هذا الأجل فإنّ الأجل المعتمد

[17] يمكن أيضا مراجعة رأي مجلس المنافسة الفرنسي 05-A-17 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 والمتعلّق باللّجوء إلى الاتّفاق الجماعي في مجال آجال الدّفع بين المؤسّسات الاقتصاديّة.

[18] تحديد آجال الدفع ضمن التّجربة الفرنسيّة ينطبق على كلّ طرف في المعاملات التّجاريّة من منتج ومسدي خدمات و موزّع بالجملة ومورّد في علاقته مع كلّ مقتني لمنتوج أو طالب خدمة. ولا يقتصر على علاقة المنتج بالموزّع.

هو **ثلاثون يوما** انطلاقا من تاريخ الحصول على البضاعة أو إنجاز الخدمة المطلوبة.

وتمّ تنقيح هذا الفصل مجدّدا بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرّخ في 5 جانفي 2006 والمتعلّق بسلامة وتطوير النّقل وذلك لإدراج مقتضيات خصوصيّة بقطاع النّقل (نقل البضائع عبر الطّرقات، كراء السيّارات بالسّائق أو دون سائق،...) ليكون انطلاق الأجل من تاريخ إصدار الفاتورة.

-- الفصل L.443-1 الذي تمّ تنقيحه على إثر إقرار اللاّئحة الأوروبيّة والذي ينصّ على أنّه يعاقب بـــ 75.000 أورو كلّ منتج أو موزّع أو مسدي خدمات مخالف لآجال الدّفع القصوى المتعلّقة عامّة باقتناء الموادّ الغذائية سريعة التعفّن واللّحوم والأسماك المجمّدة (30 يوما انطلاقا من نهاية عشرة أيّام من تاريخ التّسليم) وباقتناء القطيع الموجّه للاستهلاك واللّحوم (20 يوما من تاريخ التسليم) وباقتناء المشروبات الكحوليّة (30 يوما انطلاقا من آخر شهر التّسليم أو 75 يوما انطلاقا من تاريخ التسليم في صورة غياب **اتّفاق بين المهنيّين تتمّ المصادقة عليه بمقتضى نصّ ترتيبي**).

ولا يتمّ إقصاء الاتّفاقات المذكورة من دائرة الممارسات المخلّة بالمنافسة حسب مقتضيات الفصل L.420-4 من المجلّة التّجاريّة الفرنسيّة إلاّ متى كان موضوعها تحسين التّصرّف في المؤسّسات المتوسّطة والصّغرى ومصادق عليها بمقتضى أمر صادر وفقا للرّأي المطابق لمجلس المنافسة.

وفي هذا الإطار صدر الأمر عدد 1884 لسنة 2007 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2007 والمتعلّق بالاتّفاق الخاصّ بآجال الدّفع في قطاع السيّارات[19].

[19] اتّفاق تمّ إبرامه في 24 جانفي 2007 بين لجنة المصنّعين الفرنسيين للسيّارات وجامعة صناعات قطع السيّارات وجامعة الصّناعات الميكانيكيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التوجّه الفرنسي نحو تحديد **أجل دفع مرجعي**[20] **عند سكوت المتعاقدين** وذلك بالنّسبة إلى باقي الحالات غير المذكورة بالأمثلة السّابقة، **لم**[21] **يمكّن من بلوغ الأهداف المرجوّة** المتمثّلة في تقليص آجال الدّفع المتعامل بها والتخفيف من استغلال بعض المهنيّين لقوّتهم التّفاوضيّة للحصول على آجال دفع أطول على حساب مزوّديهم. إذ أنّ مجرّد إدراج أيّ أجل مهما كانت مدّته ضمن العقد الذي يجسّد المعاملة التّجاريّة يمكّن من تفادي تطبيق الأجل الأقصى المنصوص عليه بالمجلّة التّجاريّة.

ولهذه الأسباب تمّ بمقتضى قانون تطوير الاقتصاد (Loi de Modernisation de l'Economie) المؤرّخ في 4 أوت 2008 وانطلاقا من أوّل جانفي 2009، **تكريس مبدإ تحديد لأجل دفع أقصى لا يمكن تجاوزه**[22] إلاّ في حالات استثنائيّة تمّ تعدادها وذلك وفقا للمبادئ التّالية:

المبدأ:

* حدّد القانون أجل الدفع الأقصى بـــ45 يوما انطلاقا من آخر الشهر أو 60 يوما انطلاقا من تاريخ إصدار الفاتورة.

* وفي غياب اتّفاق حول أجل الدّفع يكون الأجل 30 يوما انطلاقا من تاريخ الحصول على البضاعة أو إنجاز الخدمة.

الاستثناءات: تبقى الاستثناءات المذكورة سابقا سارية المفعول.

---

[20] Un délai supplétif

[21] تبرز بعض التّقارير والدّراسات الفرنسيّة في جانب منها محدوديّة نتائج المقتضيات القانونية التي اعتمدت على تحديد أجل مرجعي في التقليص في الآجال بين المؤسّسات الاقتصاديّة على غرار دراسة حول آجال الدّفع لفائدة لجنة دراسة الممارسات التّجاريّة المعدّة مـــن طـــرف Michel Glais بتاريخ فيفري 2005 كما تبرز دراسات أخرى النتائج السلبيّة التي يمكن أن يتسبّب فيه تكريس مبدإ عدم مناقشة التعريفات وشـــروط البيع العامّة من تضخّم في أسعار إعادة البيع للمستهلك وتمّ تقديمها إلى وزير الاقتصاد والماليّة والتشغيل في 15 نوفمبر 2007 تحت عنوان " La négociabilité des tarifs et des conditions générales de vente "

[22] يعرّض اعتماد آجال دفع أطول من الحدّ الأقصى المنصوص عليه بقانون تطوير الاقتصاد المهنيّين إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصـــل L. 442-6-III من المجلّة التّجاريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق مثل هذه المقتضيات في خصوص الأجل الأقصى المعتمد للدّفع لا يمكن أن يحقّق الجدوى المرجوّة إلاّ بتوفّر آليّات لمعاينة المخالفة (واجب الإفصاح عن المعطيات المتعلّقة بآجال الدّفع المعتمدة من قبل كلّ مؤسّسة مع حرفائها ومزوّديها محمول على المؤسّسة ومراقب حساباتها) وبآليّات للرّدع (التنصيص على عقوبات في حال تجاوز أجل الدّفع الأقصى وعقوبات في حال التّأخير في الدّفع) وأخرى لاسترجاع الدّيون بصفة سريعة. كما تقتضي الوضعيّة وجود هيكل وطني[23] لمتابعة الآجال في مختلف القطاعات والمجالات وتطوّرها من سنة إلى أخرى.

2- الجوانب الاقتصاديّة:

إنّ تحليل آجال الدفع من منظور اقتصادي يقتضي تحليل مكانة هذا العنصر في منظومة شروط البيع ككلّ وفي تحديد السّعر بصفة خاصّة كما يقتضي النّظر في مدى تأثيرها على الوضعية المالية والتنافسية للمؤسّسة الإقتصادية.

وتعرّف آجال الدّفع بصفة عامّة بأنّها المدّة الفاصلة بين تاريخ تسلّم البضاعة أو المنتوج أو إنجاز الخدمة وتاريخ استحقاق الثّمن.

وتتعامل كلّ مؤسّسة اقتصادية مع آجال الدفع في وضعيّتين مختلفتين إمّا كحريف وفي هذه الحال نتحدّث عن أجل دفع متحصّل عليه وهو بمثابة **قرض مزوّد** لمدّة محدّدة أو كمزوّد وفي هذه الوضعية فإنّه أجل مسند وهو بمثابة **قرض حريف**.

وترتبط قدرة أيّ مؤسّسة اقتصادية في تحديد مدّة قرض الحريف بقيمة رقم معاملاتها في حين أنّ مدّة قرض المزوّد ترتبط بقيمة الشّراءات.

[23] بالرّجوع إلى التّجربة الفرنسيّة يلاحظ وجود المرصد الوطني لآجال الدّفع الذي يغطّي كافّة القطاعات والمجالات المتعلّقة بالمعاملات الوطنيـــة والدّولية وهو يقوم بمتابعة تطوّر هذا المؤشّر على المستوى الوطني مقارنة بالبلدان الأوروبيّة ويقف على أهمّ الإشكاليّات المستجدّة ويقترح الحلول اللاّزمة.

ويتلازم هذان المفهومان إذ أنّه بإحكام التصرّف فيهما يمكن تفادي بعض المصاريف المالية المنجرّة عن ضرورة تمويل الفرق بين قيمة المخزون وديون الحرفاء وقيمة ديون المؤسّسة لفائدة مزوّديها.

وتبعا لما سبق فإنّ تحديد مختلف هذه الجوانب مرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية المنفردة لكلّ مؤسّسة اقتصادية. إلاّ أنّه يمكن في بعض الحالات أن يكون أجل الدفع **مفروضا** من قبل الحريف خاصّة إذا ما كان في موضع قوّة اقتصادية، وفي هذه الصّورة فإنّه بإمكانه التّسبّب في إخلال بالوضعية المالية للمؤسّسة المزوّدة مقابل حصوله على سيولة إضافية بإمكانه توظيفها إلى حين والتّمتّع بعائداتها المالية وكلّ ذلك على حساب الدّائن ودون أيّ مسوّغ قانوني.

مكانة آجال الدفع في منظومة شروط البيع وفي تحديد الأسعار:

يعتبر أجل الدفع شرطا من شروط البيع تحدّده كلّ مؤسّسة اقتصادية وفقا لجملة من المعايير الموضوعية مثل:

- وضعيتها بالسّوق
- قدرتها المالية
- قيمة الشّراءات
- مدى وفاء حرفائها بالتزاماتهم.

ويتمّ مبدئيّا تطبيق هذه المعايير بنفس الطّريقة ودون تمييز بين الحرفاء الذين يستجيبون إليها بصفة متساوية، ويمكّن التحكّم في هذا الجانب من تطوير العلاقات التّجارية بين المهنيّين.

وكشرط من شروط البيع فإنّ آجال الدفع يجب أن تراعي متطلّبات الشّفافية التي كرّسها المشرّع عندما ألزم المهنيين بتحديد سياسة تجارية واضحة لا تؤدّي إلى تمييز بين مختلف الحرفاء.

وبالإضافة إلى ما سبق تشكّل آجال الدّفع على المستوى المالي والاقتصادي **أحد عناصر سعر البيع** المدفوع من قبل المشتري مقابل المنتوج أو الخدمة المتحصّل عليها. وباعتبار ذلك العنصر تحتسب الكلفة الحقيقية للمنتوج أو الخدمة والتي تساوي السّعر المدفوع بعد طرح العائدات المالية المتأتّية من أجل الدفع المتحصّل عليه من قبل المزوّد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ آجال الدّفع الممنوحة هي أيضا عبارة عن قرض مجّاني مسند إلى المشتري باعتبار حصوله على المنتوج دون دفع للقيمة المستوجبة، الأمر الذي يمكّنه من التقليص في كلفة مشترياته ويفتح له المجال إمّا للتقليص من أثمان بيعه وتمكين المستهلك من التمتّع بهامش أو بكلّ ممّا حصل عليه أو الترفيع في أرباحه.

ويمكن القول بصفة عامّة بأنّ آجال الدّفع من شأنها أن تكون أحد العناصر التي تبني عليها مؤسّسة اقتصادية معيّنة سياستها التّجارية وتنفرد بها عن مثيلاتها العاملة بالسّوق.

تأثير آجال الدفع على الوضعية المالية والتنافسية للمؤسّسة الإقتصادية:

إنّ لآجال الدّفع تأثيرا مباشرا على القدرة التنافسية للمؤسّسة ذلك أنّ حسن استغلال آجال الدفع يعدّ من باب التصرّف المحكم وعاملا من عوامل تعزيز القدرة التّنافسيّة بتمكينها من تفادي التقليص من السيولة الجارية للدّفع بالحاضر واستغلال تلك الموارد لاستثمارها وجني العائدات المالية المتأتّية منها ومن تفادي المصاريف المالية المنجرّة عن الاقتراض لمدّة قصيرة لتمويل المشتريات بالحاضر.

وفي المقابل فإنّ سوء استغلال هذه الآجال يمكن أن يثقل كاهل المؤسّسة التي تضطرّ لتأمين استمرارية مشترياتها إلى اللّجوء إلى الاقتراض لمدّة قصيرة وتحمّل أعبائه المالية التي تفوق في بعض الحالات قدرتها وهو أمر من شأنه أن يشكّل خطرا ماليّا عليها ويهدّد في بعض الحالات تواجدها بالسّوق.

وتتضاعف خطورة المسألة متى أصبح تحديد هذه الآجال يتمّ حسب القدرة التفاوضية للمؤسّسة الإقتصادية وحسب قوّتها في العلاقة التّجارية ولا على أسس موضوعية ومتكافئة، حينها يصبح لأيّ اختلال في الموازين بين مؤسّستين تأثير سلبي مباشر على المؤسّسة الأضعف من شأنه أن يشكّل لها خطرا ماليّا، ويفتح المجال أمام اتّباع سلوكيّات تعسّفية يمكن اعتبارها من باب الإجحاف في آجال الدفع.

ويطرح هذا الإشكال بصفة خاصّة في مجال تجارة التوزيع خاصّة في علاقة بعض المنتجين[24] مع بعض الموزّعين وخاصّة المساحات التّجارية الكبرى التي عادة ما تقتني بوسائلها الخاصّة أو عن طريق مركزيّة شراء وصلب طلبية واحدة كمّيات هامّة من السّلع والمنتوجات الشيء الذي يدفعها إلى توظيف واستغلال هذه القوّة[25] للحصول على آجال أطول للدّفع يمكن أن تصل إلى حدود 150 يوما.

و يحتمل هذا الوضع النظر إليه من زاويتين:

– فمن جهة لا يجوز لأحد أن ينفي بأنّ الحصول على آجال دفع هامّة من قبل الموزّع خاصّة إذا ما كان مساحة تجارية كبرى له تأثير إيجابي على تطوّرها

[24] هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ نفس المنتج يمكن أن يكون في وضعية قوّة أمام موزّعين آخرين بالجملة أو بالتفصيل.

[25] تقيّم هذه القوّة بالنّظر إلى حجم الطّلبيّة الواحدة للمساحة التجارية الكبرى التي يمكن أن تضاهي مجموع طلبيّات العديد من الحرفاء الآخرين.وفي هذا الإطار وبصفة تقريبية فإنّ نسبة المساحات التجارية الكبرى من رقم المعاملات الجملي للقطاع يبلغ 15 % فقط في حين يمثّل تجّار التفصيل الآخرين 85 % وذلك حسب دراسة أجريت في الغرض من قبل وزارة التّجارة والصّناعات التقليدية.

كمؤسّسة إقتصادية من ناحية وعلى عنصري التّشغيل والأسعار المتداولة من ناحية أخرى الأمر الذي يجعلها وجهة المستهلك دون أماكن أخرى.

- غير أنّه في المقابل لا ينبغي أن يتحوّل ذلك إلى سلاح بيد المساحات التجاريّة الكبرى تستعمله قصد الضغط على مزوّديها و المسّ من أوضاعهم الإقتصاديّة، والحصول على تفوّق إقتصادي وهمي، لأنّ الأصل أن تبحث تلك المساحات عن دعم مركزها التنافسي من خلال إرساء علاقات تعاون تجاري سليمة مع مزوّديها تقوم على توجيه العناية اللاّزمة إلى أساليبها التسويقيّة والبحث عن توفير خدمات أفضل للمستهلك.

ورغم وجود آليّات لاحقة لزجر أوجه الإجحاف والإفراط في استغلال التبعيّة الإقتصاديّة المنصوص عليها بقانون المنافسة والأسعار، فإنّ تطوّر المناهج والآليّات التسويقية في تجارة التوزيع جعل من مقتضيات هذه النّصوص عاجزة لوحدها على إعطاء نتائج واقعيّة ملموسة والدّليل على ذلك هو الحرج الذي يلقاه بعض المنتجين عند رفع الدعاوى والمطالبة بالتعويض مخافة أن ينجرّ عنها قطع للعلاقات التّجارية بصفة تعسّفية خاصّة عندما يكون للمشتري تأثير كبير على رقم معاملات المنتج.

III- الإشكاليّات المطروحة على مستوى قطاع التوزيع بتونس:

سبق لمجلس المنافسة ضمن الرأي الاستشاري عدد 52110 بتاريخ 1 ديسمبر 2005 أن قدّم أهمّ الإشكاليّات المطروحة في مجال قطاع التّوزيع يمكن ذكر البعض منها:

– فراغ تشريعي على مستوى تجارة التوزيع خاصّة من حيث غياب تصنيف تجاري للفضاءات التّجاريّة وغياب معايير خاصّة بكيفيّة توزيعها في المدن.

– وجود المساحات التّجاريّة الكبرى في وضعيّة قوّة أمام مزوّديها وذلك باعتبار أنّ ضخامة البيع التي تتميّز بها هذه المساحات يتولّد عنها قوّة شراءات تجعل المنتجين يتسابقون لعرض منتوجاتهم بداخلها، اعتبارا لسهولة تصريف البضائع ولحجم الطّلبيّة الواحدة التي يمكن أن تساوي حجم طلبيّات عديدة من قبل صغار موزّعي الجملة، وذلك رغم **الشّروط المجحفة المفروضة** عليهم.

– أدّى عدم التّوازن التّجاري بين المساحات التّجاريّة الكبرى والمزوّدين إضافة إلى غياب تأطير قانوني واضح إلى الإفراط في استغلال هذه العلاقة من طرف المساحات التّجاريّة لتحقيق مداخيل إضافيّة وإخضاع المزوّد للقبول بشروط مجحفة كاستبدال شروط البيع بالشّروط المفروضة من طرف المساحة الكبرى أو كاشتراط شراء المنتوجات لدى المزوّد بموافقته على منحها امتيازات لا تبرّرها نوعيّة وموضوع الخدمات التّجاريّة المقدّمة والمتمثّلة خاصّة في **التمديد في آجال الدّفع** وفي إسناد نسب تخفيض هامّة أو في إفراد تلك المساحات بمنتوجات خاصّة ممّا يؤدّي إلى التّمييز بين الموزّعين.

– بروز ظاهرة الهوامش الخلفيّة المتمثّلة في مجمل التخفيضات غير المبيّنة بالفاتورة ومجمل الإمتيازات المالية الممنوحة للموزّع بعنوان الخدمات التجارية وغير المعلن عنها في فاتورة البيع.

و تتجسّد هذه الهوامش الخلفية خاصّة في القيام بعمليات إشهارية لتنمية المبيعات عند القيام بحملات ترويجية لفائدة المنتجين كإدراج منتوجاتهم ضمن كتيّب إشهاري أو وضع المنتوجات على واجهة الرفوف الأمامية و ذلك

مقابل الحصول على تخفيضات في الثمن أو تقديم تسهيلات في الدفع أو المساهمة في صيانة المخازن والمحلات التابعة للموزّع.

وتنعت هذه الهوامش بالخلفيّة لأنّه لا يقع التّنصيص عليها بفاتورة الشراء و تبعا لذلك فهي تحتسب كأرباح غير مصرّح بها من قبل الموزّع ولا يقع أخذها في الإعتبار عند احتساب ثمن البيع النهائي للمستهلك، لذا فهي عبارة عن امتيازات توجّه لفائدة الموزّع فقط دون أن ينتفع بها المستهلك.

واعتبر المجلس في رأيه الاستشاري سابق الذّكر أنّ السّبب الرّئيسي لاستغلال المساحات التّجاريّة الكبرى لقوّتها في العلاقة التّجارية التي تربطها مع مزوّديها هو غياب الإطار القانوني الذي ينظّم هذه العلاقة.

وفي نفس هذا الإطار وردت الاستشارة الحاليّة حول مسألة خصوصيّة تعلّقت **بكيفيّة تنظيم مسألة آجال الدّفع على المستوى التّشريعي**.

إنّ التوجّه نحو تقنين آجال الدّفع بين المهنيّين لا يمسّ من المنافسة في السّوق بل يدعّمها ويكرّس إلى جانب ذلك شفافيّة المعاملات ويمكّن من تفادي الممارسات التعسّفيّة لبعض الأطراف الاقتصاديّة المهيمنة بسوق التّوزيع بالتفصيل.

إلاّ أنّه ولئن كان التوجّه لا يشكّل خرقا لقواعد المنافسة إلاّ أنّه من الضّروري اختيار الآليّات المثلى لتجسيده حتّى يتمّ التّمكّن من تفادي كلّ الإشكاليّات والصّعوبات التي واجهتها بعض البلدان الأخرى في خصوص نفس المسألة من ناحية وتفادي تضخّم تشريعي لا يكون له تأثير مباشر لتغيير الأوضاع من ناحية أخرى.

كما تجدر الإشارة أنّه ولئن تأكّد وجود تمديد لآجال الدّفع نتيجة للقوّة التّفاوضيّة للمساحات الكبرى[26] في علاقتها مع مزوّديها وباعتبار أنّه لا توجد دراسة واضحة ودقيقة في المجال تبرز الوضعيّة الحاليّة لآجال الدّفع المعتمدة بين المنتجين ومختلف أصناف الموزّعين (موزّع بالجملة، موزّع بالتفصيل بما فيه مساحة تجاريّة كبرى)، فإنّه لا يمكن الجزم بأنّ الإشكاليّة تنحصر فقط في العلاقة التي تربط بين المنتج والمساحة التّجاريّة أو تتعدّى هذين الطّرفين إلى العلاقة التي تربط بين المهنيّين في مجال التوزيع ككلّ.

كما يجدر التّأكيد على أنّه إذا ما تمّ الاقتصار على تحديد آجال الدّفع بين المنتجين في علاقتهم بالمساحات التّجاريّة الكبرى فإنّ ذلك يتطلّب بصفة أوّليّة من المشرّع تعريف مفهوم المساحات التّجاريّة ومختلف تصنيفاتها.

IV. الاستنتاجات:

❀ من حيث مبدإ تحديد آجال الدفع:

تقتصر استشارة الحال على مدى إمكانية تحديد أجل للدفع بالنسبة إلى المؤسّسات النّاشطة في قطاع تجارة التوزيع. وفي هذا الإطار وباعتبار أنّ تحديد آجال الدفع موكول مبدئيّا إلى كلّ مؤسّسة اقتصادية على حدة وهو عنصر من بين عناصر تنافسيّتها فإنّه لا يمكن الإقرار **بتوحيد هذا الأجل** بالنسبة إلى كلّ المؤسّسات الإقتصادية العاملة في مجال التوزيع وبالتّالي ضبط أجل وحيد للمعاملات التّجارية بين مختلف المتدخّلين بالقطاع.

[26] أغلب المساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة تقوم بتجميع شراءاتها إمّا من قبل إدارة الشّراءات أو من قبل مركزيّة شراءات وهو ما يخوّل لهـا قوّة تفاوضيّة لا يستهان بها أمام مزوّديها.

كما يجدر أيضا إقصاء فرضيّة تحديد **حدّ أدنى** لهذا الأجل إذ أنّ الأصل في دفع الثّمن يكون عند تسلّم المبيع ما لم يشترط العقد خلاف ذلك[27] وأنّ هذا التوجّه لا يمكّن من الحدّ من الممارسات التعسّفية التي تقوم بها بعض الأطراف ذات القوّة التفاوضيّة في بعض العلاقات التّجارية.

وتبقى **إمكانيّة تحديد سقف أقصى لأجل الدفع** مسألة واردة باعتبار ما أقرّه مجلس المنافسة سواء ضمن فقه قضائه[28] أو في بعض الآراء الإستشارية[29] من أنّ هذا التحديد لا ينفي فسح المجال أمام المنافسة بين مختلف الأطراف في حدود ذلك السقف.

كما أنّ تحديد آجال قصوى للدّفع من شأنه أن يكون أساسا لإثبات الإجحاف ومبرّرا لطلب التعويض على أن تكون هذه **الآجال القصوى إجبارية**.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه من الضّروري إقامة التفرقة بين الآجال القصوى الإجبارية والآجال المرجعيّة:

– فبالنّسبة إلى الآجال القصوى الإجبارية فهي تمثّل في حال اعتمادها صلب القانون قاعدة آمرة وملزمة وأنّ خرقها حتّى بإرادة كلا الطّرفين يعدّ مخالفة تستوجب الرّدع من جانب الموزّع ممّا يمكّن هياكل الرّقابة المختصّة من رفع هذه المخالفات وفقا للصّيغ القانونية التي يجب التنصيص عليها صلب نفس القانون.

– أمّا في ما يخصّ الآجال المرجعية فهي تمثّل في حال اعتمادها صلب القانون أجلا اختياريّا وغير إجباري يمكن أن يعود إليه المتضرّر والقاضي المختصّ لإثبات الإجحاف المبرّر لطلب التعويض وتبعا لذلك فإنّ هياكل الرّقابة المختصّة

[27] الفصل 676 من مجلّة الإلتزامات والعقود.
[28] قرار مجلس المنافسة عدد 2145 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2003.
[29] الرأي عدد 2259 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 7 مارس 2002.

لا يجوز لها اعتمادها لرفع المخالفات ضرورة أنّ المتضرّر هو الوحيد المؤهّل لرفع دعاوى التعويض المرتبطة بها.

ويلاحظ في هذا الشأن أنّ تحديد آجال قصوى مرجعية ولئن كان يراعي مفهوم حريّة المعاملات التّجارية إلاّ أنّه لا يمكّن من بلوغ الأهداف المرجوّة المضمّنة بطلب الاستشارة والمتمثّلة في ضمان توازن العلاقات بين المنتجين والموزّعين، إذ سيتواصل التأثير المباشر لقوّة بعض الموزّعين لإطالة آجال الدّفع علاوة على ما يلاحظ واقعيّا من أنّ المتضرّر لا يملك الجرأة الكافية للقيام بشكاية أو دعوى قضائية خوفا ممّا يمكن أن ينجرّ عنها من ردود فعل سلبيّة تجاهه من قبل هؤلاء.

وفي المقابل فإنّ تحديد آجال قصوى إجبارية من شأنه أن يحثّ الطّرف القويّ في العلاقة على اتّخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بدرء أيّ تجاوز من شأنه أن تنجرّ عنه عقوبات.

ومع كلّ هذا فإنّه **من الضّروري أخذ كلّ الإحتياطات اللاّزمة** عند تحديد السقف الأقصى حتّى لا يكون في حدّ ذاته ركيزة لمزيد تدعيم عدم توازن العلاقات وإثقال كاهل بعض المنتجين. وتتجسّد هذه الحالة عندما يكون هذا السقف أعلى ممّا كان متعاملا به في بعض القطاعات ويكون بالمناسبة ركيزة لبعض الموزّعين لطلب تغيير آجال الدفع القديمة قصد التمديد فيها.

و بناءا على كلّ ما تقدّم يقترح فرض آجال دفع قصوى إجباريّة.

من حيث آليّات تحديد آجال الدفع القصوى الإجبارية:

إنّ تجسيد عملية تحديد أجل دفع أقصى إجباري يتطلّب من ناحية تحديد تاريخ انطلاق سريان هذا الأجل ومن ناحية أخرى الإجابة عن تساؤلين إثنين

يخصّ الأوّل ما إذا كان هذا السقف موحّدا أم مختلفا حسب القطاعات ويخصّ الثّاني الشكل القانوني الذي سيتّخذه نصّ الإصدار.

- تاريخ انطلاق سريان الأجل:

يعتبر تحديد تاريخ انطلاق سريان أجل الدفع الأقصى من الضروريّات وذلك للتمكّن من تطبيق هذا الإجراء، ويمكن التوجّه إمّا نحو اعتماد تاريخ تسلّم البضاعة أو اعتماد تاريخ تسلّم الفاتورة.

ويمكن في هذا الإطار الإستناد إلى معيار المحاسبة عدد 3 المتعلّق بالمداخيل والذي ينصّ على أنّه " يجب تقييد المداخيل المتأتّية من بيع السّلع والمواد التّامة الصنع محاسبيّا إذا توفّرت فيها الشّروط التّالية:

أ- تحويل المؤسّسة للمخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري

ب- إمكانية قيس مبلغ المداخيل بأمانة

ج- احتمال استفادة المؤسّسة من المنافع المستقبلية المقترنة بالعمليّة

د- إمكانيّة قيس ما تمّ تحمّله أو ما سيقع تحمّله من تكاليف متعلّقة بالعمليّة بأمانة"

كما ينصّ نفس المعيار على أنّه:" ...في أغلب الأحيان يوافق تحويل المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكيّة تحويل حق الملكية أو تسلّم المشتري لها وهو ما يقع في جلّ عمليّات البيع بالتفصيل ...".

ووفقا لما سبق وباعتبار أنّه عادة ما يتمّ تسليم البضاعة أوّلا وقبولها من قبل المشتري ثانيا ثمّ يتمّ إعداد الفاتورة لاحقا من قبل المزوّد من ناحية وأنّه عند قبول البضاعة يمكن للمشتري أن يتصرّف فيها وأن يستفيد من منافعها المستقبليّة من

ناحية أخرى، فإنّه يقترح أن يكون تاريخ انطلاق سريان الأجل هو **تاريخ تسليم البضاعة إلى المشتري**.

- تحديد سقف مختلف حسب القطاعات:

كما يجدر تحديد أجل أقصى أخذا بعين الإعتبار خصوصيات القطاعات وفي هذا الإطار من البديهي أنّه لا يمكن خلط منتوج ذي صبغة استهلاكية حينية كالمنتوجات الفلاحية والغذائية ومنتوجات يكون استهلاكها دوريّا أو موسميّا ومرتبطا بوجود حاجة إليها كالملابس أو الأدوات الكهرومترليّة... وباختلاف المنتوجات **يختلف معدّل المدّة الفاصلة بين اقتناء المنتج وتاريخ تحقيقه نقديّا أو بوسيلة يسهل تحويلها إلى نقد**.

ونظرا إلى أنّ مختلف الموزّعين بالجملة أو التفصيل أو المساحات الكبرى متعدّدة الأجنحة أو المتخصّصة تقتني أصنافا مختلفة من المنتجات فإنّه أضحى من الضّروري أن يختلف السقف حسب القطاعات وأن يرتبط بخصوصياتها حتّى لا تؤدّي هذه العملية إلى آثار معاكسة للأهداف المرجوّة منها.

- الشكل القانوني لنصّ الإصدار:

هل يمكن أن يكون تحديد أجل دفع أقصى موضوع اتّفاق معدّ من طرف هيكل مشرف على مهنة ما أو قطاع ما ؟

تعتبر هذه الفرضيّة مرفوضة ضرورة أنّ اتّفاقا من هذا القبيل يشكّل ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار باعتبار أنّ أجل الدفع عنصر من عناصر السّعر وبالتّالي فإنّه من شأن هذا الإتّفاق أن يتسبّب في " عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطّلب".

ووفقا لما تقدّم فإنّ مثل هذه الاتفاقات تبقى ممنوعة إلى حين حصولها على إعفاء وفقا لمقتضيات الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار بعد التثبّت من أنّها "ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على **المستعملين قسطا** عادلا من فوائدها".

وتبعا لكلّ ما تقدّم وفي ظلّ كلّ الإشكاليات التي تمّ طرحها آنفا فإنّه أضحى من الضّروري تدخّل السلطة التشريعية أو الترتيبية لتنظيم هذه المسألة والحدّ من بعض التّجاوزات التي تمّ الوقوف عليها.

ولتفعيل هذا التدخّل، وعملا بما جاء بالفصل 34 من الدستور الذي ينصّ على أنّه: " تتّخذ شكل قوانين النّصوص المتعلّقة:...- بالجنسية والحالة الشخصية **والإلتزامات**..."، وطالما أنّ آجال الدّفع تعدّ من صميم الإلتزامات فإنّ تنظيمها يعود إلى المشرّع، وعليه فإنّ مراجعة القانون المتعلّق بتجارة التوزيع يعتبر فرصة ملائمة لتنظيم هذه المسألة.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ ضبط آجال الدّفع بمقتضى قانون لا يحول دون **إمكانيّة إقرار المبدإ تشريعيّا مع الإحالة إلى نصّ ترتيبي لضبط تلك الآجال**، بل أنّ هذه الطّريقة **أكثر جدوى** لما تتميّز به من مرونة إجرائيّة من حيث التّعامل مع التّطوّرات والوضعيّات المستجدّة.

وعليه فإنّه يقترح التنصيص على مبدإ تحديد سقف أقصى لآجال الدفع على مستوى قانون تجارة التوزيع مع الإحالة إلى أمر ترتيبي لتحديد ذلك الأجل حسب القطاعات.

ويجدر التأكيد في هذا الصّدد على ضرورة استشارة مختلف الهياكل المهنيّة القطاعية لتحديد آجال معقولة يتمّ التعامل بها بين المنتجين والموزّعين وخاصّة المساحات التجاريّة الكبرى.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وعماد الدّرويش وماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: النقل.

رأي عدد 92240

صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009

إن مجلس المنافسة

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 92240 بتاريخ 12 جانفي 2009 و المتضمن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار من وزير النقل يتعلّق بتنقيح و تعويض كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية .

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة،

وبعد التثبت من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع بجلسة يوم 26 فيفري 2009 إلى المقرّر السيد جمال الدين العوّادي في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

موضوع القرار و كرّاس الشروط:

جاء بوثيقة شرح الأسباب المتعلّقة باستشارة الحال أنّه في إطار مزيد إحكام تأطير ومتابعة استغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات قصد الرفع من مستوى تكوين المترشّحين لمختلف امتحانات رخص السّياقة و بالتّالي تأهيل هذا القطاع، يهدف مشروع القرار المعروض إلى مراجعة شاملة لكرّاس الشروط الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلق باستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات و كرّاس الشروط المتعلّق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

وتهدف مقتضيات مشروع القرار وكرّاس الشّروط المعروضين إلى الحفاظ على الصبغة المهنيّة للقطاع و بالتّالي الرّفع من مستوى التّكوين وذلك من خلال إدراج ضرورة ممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات لمدّة سنة واحدة على

الأقلّ كشرط جديد ضمن الشّروط الواجب توفّرها في الشّخص الطبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسّسة تعليم سياقة العربات مع إدراج ضرورة المباشرة الفعليّة للمهنة وكذلك منع الجمع بين استغلال مؤسّسة تعليم سياقة العربات ومركز مختصّ في التّكوين في مجال سياقة العربات.

وتشجيعا للإستثمار في اختصاص تعليم سياقة العربات لفائدة المعوقين تمّ إسناد امتيازات خاصّة للرّاغبين في الإستثمار في هذا المجال من خلال التخفيض في المساحة المطلوبة للمحلّ لفائدة هذه الشريحة وذلك في صورة مباشرة هذا النشاط في شكل شخص معنوي وكذلك تخفيض أسطول العربات من أربع وحدات إلى عربة واحدة [30].

وضمانا لمتابعة سير أعمال هذه االمؤسّسات وتسهيل عمليات مراقبتها من قبل المصالح المختصّة للإدارة تمّ إدراج إجراءات تنظيميّة جديدة وتوحيد جملة من الركائز الأساسيّة المتعلّقة بالعديد من الجوانب العملية للاستغلال والتكوين والتّي من أهمّها:

- مزيد توضيح الإجراءات العمليّة المتعلّقة بإحالة استغلال مؤسّسة تعليم سياقة العربات ، بالنسبة للشّخص الطّبيعي، إلى الورثة في صورة وفاة صاحبها.
- ضرورة التعاقد مع مدرّب تعليم سياقة العربات عند طلب الحصول على بطاقة استغلال عربة ثانية أو أكثر.
- ترك الإختيار لصاحب المؤسّسة للإنتماء إلى مركز امتحان وحيد لإجراء الإختبارات التطبيقيّة مع إمكانيّة تغييره بمقتضى مطلب كتابي.

[30] المصدر: وثيقة شرح الأسباب الصادرة عن وزارة النقل

- تقنين مسألة مرافقة المدرّب لممتحن رخص السّياقة أثناء إجراء اختبار الجولان بالطّرقات.

المحتوى المادي لكرّاس الشروط:

يحتوي مشروع كرّاس الشروط المعروض على أنظار المجلس على واحد وأربعين فصلا تمّ إدراجها في أربعة أبواب:

- الباب الأول: أحكام عامّة
- الباب الثاني: شروط استغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات
- الباب الثالث: أحكام إنتقاليّة.
- الباب الرابع: مراقبة مؤسّسات تعليم سياقة العربات

مهنة التّدريب و التّعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات و سياقة العربات:

تمثّل مهنة التّدريب والتّعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات و سياقة العربات إحدى المهن الحرّة وركيزة أساسية لإعداد المترشحين لاجتياز الإختبارات النظريّة والإختبارات التطبيقيّة الخاصّة بالحصول على رخص السّياقة في مختلف الأصناف المنصوص عليها بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 و المتعلق بضبط أصناف رخص السّياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها وتجديدها.

ويخضع تأطير مهنة التدريب و التعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات و سياقة العربات حاليّا إلى مقتضيات مجلّة الطّرقات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلّة الطّرقات و خاصة الفصل 81 منها، و إلى مقتضيات قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 و المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التّدريب والتّعليم

والتّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات.

وحسب قرار وزير النّقل المذكور فإنّ شهادة الكفاءة المهنيّة تسلّم للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظّم من طرف المصالح المختصّة لوزارة النّقل (الوكالة الفنية للنقل البري) و ذلك بحسب نوع الشهادات المزمع الحصول عليها، و هي على التوالي:

1. شهادة الكفاءة المهنيّة لتعليم قواعد الجولان و السّلامة على الطّرقات
2. شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات
3. شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات

و تخوّل الشهادة الأولى لصاحبها تعليم قواعد الجولان و السّلامة على الطّرقات بإحدى مؤسّسات تعليم سياقة العربات و ذلك بالنّسبة إلى جميع أصناف رخص السّياقة، في حين تخوّل الشهادة الثّانية للمحرز عليها تعليم سياقة العربات بحسب الإمتحان أو الإمتحانات التي اجتازها و بحسب الصّنف الذي تحصّل عليه والذي يمكن أن يتمثّل في:

- صنف "أ" و هو مخصّص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة السيّاقة من الصنف "أ"
- صنف "ب" و هو مخصّص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة السّياقة من الأصناف "أ" و "ب+هـــ" و "د1"و "ح".
- صنف "ج"و هو مخصّص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة السّياقة من الصنف "ج".

- صنف "ج+هـــ" و هو مخصّص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة السياقة من الصنف "ج+هـــ".
- صنف "د" و هو مخصّص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة السّياقة من الصّنفين "د" و "د+هـــ".

و في خصوص الشّهادة الثّالثة فهي تخوّل لصاحبها تكوين المترشّحين لشهادات الكفاءة المهنية المشار إليها أعلاه بأحد المراكز المتخصصة في التّكوين في مجال سياقة العربات.

و بلغ عدد شهادات الكفاءة المهنية إلى غاية السّداسية الأولى من سنة 2008 ما هو مبيّن بالجدول التّالي:

شهادة الكفاءة المهنية	العدد
لتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات	1.735
لتعليم سياقة العربات	2.693
لتعليم قواعد الجولان و السّلامة على الطّرقات	289

المصدر: وزارة النقل

وتجدر الإشارة إلى أنّ مهنة التدريب و التعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات و سياقة العربات كما جاءت بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 لا تباشر بمجرد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية بل يجب أن يتحصّل المعني بالأمر علاوة على ذلك على إجازة، وهي عبارة عن رخصة إدارية تقوم الإدارة قبل تسليمها من التثبّت من بعض المعطيات الأخرى ، إضافة إلى أنّها تسندها لمدّة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

ويبيّن الجدول التّالي عدد الإجازات الممنوحة إلى غاية السّداسية الأولى من سنة 2008:

الوظيفة	عدد الإجازات
رئيس مؤسّسة لتعليم سياقة العربات	1.735
مدرّب لتعليم سياقة العربات	2.693
مدرّب لتعليم قواعد الجولان و السّلامة على الطرقات	289
مكوّن مدرّبي تعليم سياقة العربات	64

المصدر: وزارة النقل

و حريّ بالذكر أنّ بعض العوامل الموضوعيّة مثل التطوّر العمراني و تحسّن القدرة الشرائية للمواطن علاوة على الإعفاءات الجبائية لنوعيات معيّنة من وسائل النقل و كذلك انفتاح مؤسسات القرض على القروض الإستهلاكية و الرجوع بالسن الدنيا للحصول على رخصة السياقة إلى ثمانية عشر عاما، شجّعت على تطور عدد رخص السّياقة المسندة خلال السنوات الخمس الأخيرة و هو ما يبيّنه الجدول التالي:

	2003	2004	2005	2006	2007
رخص جديدة	81.602	88.908	92.775	100.392	103.977
إضافة صنف	9.644	11.714	11.532	12.336	14.288

و كنتيجة حتميّة لتطوّر عدد رخص السّياقة المسندة، تطوّر أيضا عدد مدارس تعليم السّياقة ليبلغ 1735 مدرسة سنة 2008 موزّعة على نحو ما هو مبيّن بالجدول التالي:

الولاية	العدد	الولاية	العدد
أريانة	78	منوبة	50
باجة	21	مدنين	109
بن عروس	157	المنستير	73
بنزرت	77	نابل	141
قابس	44	صفاقس	226
قفصة	40	سيدي بوزيد	60
جندوبة	24	سليانة	15
القيروان	51	سوسة	119
القصرين	25	تطاوين	25
قبلي	20	توزر	16
الكاف	21	تونس	285
المهدية	42	زغوان	16

المصدر: وزارة النقل

وحسب المعجم الوطني للمهن والوظائف الصادر بمقتضى الأمر عدد 2452 لسنة 1997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 تصنّف مهنة التدريب والتّعليم والتّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات تحت الرمز 3342.02.

***الإطار القانوني لمهنة التّدريب والتّعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات:**

تخضع مهنة التّدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات خاصّة إلى مقتضيات:

- القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بالوكالة الفنية للنقل البري.
- القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 والمتعلّق بإصدار مجلة الطرقات.

- القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.
- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.
- الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 سبتمبر1999 والمتعلّق بضبط المعاليم الرّاجعة للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي مقابل الخدمات التي تسديها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2000 و الأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس 2007.
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 والمتعلّق بضبط أصناف رخص السّياقة و شروط تسليمها و صلوحياتها وتجديدها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرّخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2002.

- قرار وزير النقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 و المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التّدريب و التّعليم و التّكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات و تكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات.

الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار و كرّاس الشروط :

يستدعي مشروع القرار وكرّاس الشروط المعروضين ملاحظات عامة وملاحظات خاصة :

1 – الملاحظات العامة:

الملاحظة الأولى:

قام مشروع كرّاس الشّروط المعروض في العديد من الفصول بتمييز بين الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي في ما يخصّ بعض الشّروط الواجب توفّرها لاستغلال مؤسّسة تعليم سياقة العربات، على غرار عدد العربات أو مساحة المحلاّت الواجب توفّرها لممارسة النشاط.

ويلاحظ المجلس بهذا الخصوص أنّ الشّكل القانوني لمتعاطي النّشاط لا يجب أن يؤثّر على جملة الحقوق والواجبات وأنّ تقنين أيّ نشاط إقتصادي يجب أن يراعى فيه مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء.

ويلاحظ من جهة أخرى أنّ التّمييز بين الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي المضمّن بمقتضيات مشروع كرّاس الشّروط لا ينطوي على جدوى واضحة خاصّة وأنّ أحكام الفصول 148 إلى 159 من مجلّة الشركات التجارية أقرّت إمكانية تأسيس **شركة الشّخص الواحد** ذات المسؤولية المحدودة، وأنّ كلّ راغب في استغلال مؤسّسة لتعليم سياقة العربات له، إذا ما لمس امتيازا إضافيّا، أن يقوم بتأسيس شركة عوضا عن تعاطيه النّشاط بصفته كشخص طبيعي.

لذلك يقترح أن تقع إعادة النظر في صياغة كرّاس الشّروط بشكل يأخذ بعين الإعتبار مبدأ المساواة بين الشّخص الطّبيعي و الشّخص المعنوي في ما يخصّ الشّروط الواجب توفّرها لاستغلال مؤسّسة تعليم سياقة العربات.

الملاحظة الثّانية:

وردت بمشروع كراس الشّروط وبعدّة فصول منه الإشارة إلى "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" دون تحديدها ولذلك فإنّه يتّجه الإفصاح عن هذه

المراجع التّشريعية والتّرتيبية، بإعتبار أن الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيـــبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة بإستبعاد كل من لا تتوّفر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التّشريعية والتّرتيبية النّافذة.

و عليه يقترح حذف عبارة " القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عن هذه القوانين والتراتيب المشار إليها بصفة واضحة لضمان الشفافية، مع إدراجها ضمن قائمة الإطلاعات.

الملاحظة الثّالثة:

تعرّض مشروع كرّاس الشّروط بالعديد من الفصول إلى "أنموذج تصريح" ملحق به.

و يلاحظ في هذا الصّدد أنّ هذه الوثيقة لم ترد على المجلس حتّى يتمكّن من إعطاء رأيه بشأنها.

الملاحظة الرّابعة:

وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع قرار وزير النّقل المعروض منقوصة من التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا للفصل السادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 و المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:" ترفق مشاريع النصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر و الخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة و مذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس و بيان مدى إستجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء.

ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة".

لذلك يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

2 – الملاحظات الخاصة:

الفصل 7:

تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من مشروع كرّاس الشّروط على أنّه :"لا يمكن للشّخص الطّبيعي استغلال أكثر من مؤسّسة واحدة لتعليم سياقة العربات كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسّسة".

و يجد هذا التحديد أساسه في مجلة الطّرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاّحقة و خاصة منها القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 و المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، ذلك أنّ **الفصل 81 منها** نصّ على أنّه :" يخضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات و المراكز المختصة في التّكوين في مجال سياقة العربات إلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالنّقل. و يضبط هذا الكراس الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة وبالمحلات و بالعربات المستعملة وكذلك التّراتيب المتعلّقة باستغلال هذه المؤسّسات و المراكز ومراقبتها".

وحريّ بالذّكر أن مجلس المنافسة أقرّ في الرأي الصّادر عنه بتاريخ 14 سبتمبر 2006 تحت عدد 62126 أنّ مبدأ حرية الصناعة والتجارة يرقى إلى منـــزلة لا يمكن أن تنال منها السلطة الترتيبيّة العامّة إلا بناء على نصّ تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحريّة وحدود تنظيمها ، بحيث أنّ السّلطة الترتيبيّة لا تملك أن تبادر بإنشاء نظام يحدّ من مباشرة الأنشطة الإقتصاديّة في

غياب نص تشريعي يقرّ مبدأ التنظيم ويضبط حدوده كما لا تملك حقّ إقرار حريّة نشاط إقتصادي عندما يتعارض ذلك مع القانون.

و على أساس ما تقدّم فإنّ السّؤال الذّي يطرح من زاوية المبدإ المشار إليه هو التّالي: هل يمكن القبول بالحدّ من مبدإ حريّة الصناعة و التجارة من خلال تحجير استغلال أكثر من مؤسّسة واحدة لتعليم سياقة العربات وإحداث فروع لهذه المؤسّسة؟

و يلاحظ المجلس في هذا الصدد أن مطابقة مشروع كرّاس الشّروط المعروض لمقتضيات الفصل 81 (جديد) من مجلة الطّرقات لا يعني بالضّرورة تلاؤمه مع روح النّصّ و مع مقاصد المشرّع ، لا سيّما و أنّ تنقيح الفصل 81 (جديد) المذكور جاء بالفصل 2 من القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق **بتبسيط الإجراءات الإداريّة** الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

و يستخلص من صياغة مشروع كرّاس الشّروط المعروض أنّه رغم تمتّعه ظاهريّا بالمطابقة للفصل 81 (جديد) من مجلّة الطّرقات إلاّ أنه حاد عن موضوع القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 و المتعلّق **بتبسيط الإجراءات الإداريّة** الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنظر، من خلال التحجير الذي أقرّه بالفصل 7 المذكور.

لذا يقترح إعادة النّظر في أوجه التّحجير المضمّنة بالفصل 7 من مشروع كرّاس الشّروط.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ المجلس أنّ المنع المتعلّق بتحجير استغلال أكثر مؤسّسة واحدة لتعليم سياقة العربات قد اقتصر على الشّخص الطّبيعي دون الشّخص المعنوي، و هو ما يدفع إلى القول بأنّ الشّخص المعنوي يحتفظ بإمكانيّة

استغلال أكثر من مؤسّسة واحدة لتعليم سياقة العربات و في ذلك إخلال واضح بقواعد المنافسة فضلا عن انعدام الجدوى من ذلك الشرط ضرورة أنّه يمكن للشّخص الطّبيعي أن يتجنّب هذا المنع بكل سهولة و ذلك بإحداثه شركة الشّخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

و غنيّ عن البيان أنّ المنع الوارد بالفصل 7 من مشروع كرّاس الشّروط من شأنه إدخال تعقيد لا طائل من ورائه و إقامة تمييز غير مبرّر لذلك فإنّه يقترح التّخلّي عنه.

الفصلان 7 و 9:

تمّ التّنصيص بالفصلين 7 و 9 من مشروع كرّاس الشّروط المعروض على أن لا يكون الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشخص المعنوي الرّاغب في استغلال مؤسّسة لتعليم سياقة العربات :" منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو المنشآت العموميّة كما وقع تعريفها حسب التّشريع الجاري به العمل".

وبالرّجوع إلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة يتبيّن من فصوله الأولى أنّه جعل من حفز المبادرة الاقتصاديّة أولويّة وطنيّة تعمل جميع الأطراف الاقتصاديّة والاجتماعيّة على تكريسها في إطار ضمان مبدإ تكافؤ الفرص وعلى أساس أن الحريّة هي المبدأ وأنّ الترخيص هو الاستثناء ونتيجة لذلك فإنّ الدّولة يجب أن تعمل على ترسيخ ثقافة المبادرة الاقتصادية ونشرها عبر مختلف وسائلها المتاحة.

وتبعا لهذا التوجّه نصّ الفصل 50 مكرّر (فقرة أولى جديدة) من قانون حفز المبادرة الاقتصاديّة على أنّه :"يمكن أن تمنح للموظّف المترسّم عطلة لبعث مؤسسة لمدّة أقصاها سنة قابلة للتّجديد مرّة واحدة وقابلة للتجديد مرّتين في

صورة بعث مؤسّسة بمناطق التّنمية الجهويّة. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة. وتسند هذه العطلة بأمر".

وبناءا على ما تقدّم فإنّ المنع الذّي أرساه كلّ من الفلصلين 7 و 9 من مشروع كرّاس الشروط المعروض و المتعلّق بمنع تعاطي نشاط استغلال مؤسّسة لتعليم سياقة العربات بالنسبة لأعوان الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة أو المنشآت العموميّة، لا يمكن أن يكون مطلقا ضرورة أنّ القانون المذكور لم يستثن من دائرة تطبيقه أيّ نشاط إقتصادي طالما تتوفّر في المعني بالأمر الشروط الخصوصيّة المتعلّقة بذلك النشاط.

لذا يقترح أن تقع إعادة النظر في صياغة الشروط المضمّنة بالفصلين 7 و9 بشكل يأخذ بعين الإعتبار الإمكانيّة التّي أقرّتها الفقرة الأولى جديدة من الفصل 50 مكرّر من قانون حفز المبادرة الاقتصاديّة كأن يقع تضمين العبارة التّالية في نهاية المطّة المخصّصة للشرط المذكور:" **ويستثنى من هذا الشرط الأعوان المتحصّلون على إجازة لبعث مؤسّسة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 50 مكرّر من القانون عدد 69 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة**". كما يتعيّن في نفس السياق إدراج هذا القانون بقائمة الإطّلاعات.

الفصل 14:

جاء بالفصل 14 من مشروع كرّاس الشّروط أنّه :" باستثناء الدرّاجات الناريّة الكبيرة و الجرّارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدّة للتّكوين في مجال سياقة العربات مجهّزة بالإضافة إلى

الشّروط العامة لتجهيز و تهيئة العربات بـــ : ... هـــ - صندوق **محوّل آلي للسرعة**.

ويلاحظ المجلس أنّ هذا الشرط يعدّ مجحفا ولا يستند إلى أي مبرّر موضوعي ضرورة أن معظم العربات بمختلف أنواعها والمسوّقة بالتّراب التّونسي لا تتضمن صناديق محولات آلية للسرعة.

ويقترح في هذا الخصوص حذف الشرط المضمّن بالنقطة هـــ من الفصل 18 مراعاة للتبسيط.

و صدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2009 برئاسة السيّد محمّد القـــلسي و عضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري و لطفي بوزيّان و البشير بوجدي و عماد الدرويش و ماهر الفقيه و السيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: كراء السيّارات.

الرأي عدد 92241

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 263 المؤرّخ في 9 جانفي 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 جانفي 2009 تحت عدد 92241، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويّين لنشاط مؤسّسة لكراء السّيارات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 2 أفريل 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين الآنسة نافلة بن عاشور والسيّد سليم برهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

❖ الإطار العامّ للاستشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

* نسخة من كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات.

* نسخة من الصفحة 415 من العدد 13 لسنة 2002 من الرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة الصّادر بتاريخ 12 فيفري 2002 والتي تحتوي على قرار

صادر عن وزير النّقل مؤرّخ في 5 فيفري 2002 ويتعلّق بالمصادقة على الكرّاس المذكور.

واعتبارا إلى أن الوثائق المدلى بها نصوص سارية المفعول، فإنّه يمكن اعتبار الاستشارة الرّاهنة مندرجة ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة تلقّيه للتّقرير السّنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة والتي تهدف إلى التّأكيد على أهمية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدإ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النصوص ذات الأثر على المنافسة[31]، حيث تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل إقرار هـــذا المبدإ (أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلق بالمنافسة الأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005) على أنظار المجلس **بما يضمن وحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال الترتيبية .**

❖ **الإطار التّشريعي والتّرتيبي لنشاط استغلال مؤسّسات لكراء السّيارات:**

- القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والمتعلّق بإصدار مجلّة التّأمين كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلّة التّأمين يخصّ تأمين المسؤوليّة المدنيّة النّاتجة عن استعمال العربات البريّة ذات محرّك ونظام التّعويض عن الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

[31] التي أقرها القانون عدد60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المنقح والمتمم للقانون عدد64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

- القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة الطّرقات.

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.

- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرّخ في 14 جانفي 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح المركزيّة لوزارة النّقل.

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.

- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية.

- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية.

- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط الوثائق الخاصّة باستغلال عربات النّقل على الطرقات المخصّصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصّة بعمليـــّة النّقل أو الكراء.

- قرار وزير النّقل المؤرّخ في 15 جويلية 1991 المتعلّق بضبط الشروط اللازمة لاستغلال مؤسّسات كراء السيّارات.

- قـــرار وزير النّقل المؤرّخ في 2 جويلية 1998 والمتعلّق بضبط شـــروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصّة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء كما وقع تنقيحه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002.

- قرار وزير النّقل المؤرّخ في 25 جانفي 2000 والمتعلّق بتسجيل العربات.

- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية.

- قرار وزيـــر تكنولوجيـــا الاتّصال والنّقل المؤرّخ في أوّل سبتمبـــر 2004 والمتعلّق بضبط أساليب عمل اللّجنة التّأديبية المنصوص

عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

❖ **المحتوى المادّي للاستشارة:**

يحتوي ملف الاستشارة الرّاهنة على كرّاس شروط يتعلّق **بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط مؤسّسة لكراء السيّارات**، وقد احتوى هذا الكرّاس على واحد وعشرين فصلا تمّ إدراجها ضمن أربعة أبواب كالآتي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط: ويحتوي هذا الباب على أربعة أقسام وهي على التوالي:
  - ♦ القسم الأول: المؤسّسة و عقد الكراء
  - ♦ القسم الثّاني: السيّارات
  - ♦ القسم الثّالث: أساليب تسليم بطاقات استغلال السيّارات المعدّة للكراء
  - ♦ القسم الرّابع: المحلاّت
- الباب الثّالث: أحكام مختلفة
- الباب الرّابع: المراقبة والعقوبات

II- تقديم نشاط مؤسّسة كراء السيّارات:

1. تعريف بعض المصطلحات:

يندرج استغلال مؤسّسات كراء السيّارات ضمن النّشاطات المتعلّقة بالنّقل البرّي كما نصّت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

ويشمل النّقل البرّي في مفهوم هذا القانون: النّقل الحديدي والنّقل على الطّرقات وكراء العربات.

ويعتبر "كراء لعربة" على معنى الفصل 32 من العنوان الرابع من القانون المذكور "كل عمليّة يتسلّم بمقتضاها المكتري عربة بسائق أو بدونه لمدّة معيّنة وبمقابل يتّفق عليهما مسبّقا.."

ولابدّ من التفرقة بين كراء العربات والإيجار المالي الذي يعرّفه الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 والمتعلّق بالإيجار المالي بكونه "عملية إيجار تجهيزات أو معدّات أو عقّارات مقتناة أو منجزة لغرض الإيجار من قبل المؤجّر الذي يبقى مالكا لها، معدّة للإستعمال في الأنشطة المهنيّة أو التّجارية أو الصّناعية أو الفلاحيّة أو الصّيد البحري أو الخدمات". "ويمكن للمستأجر" على خلاف مكتري العربة "اقتناء تلك التّجهيزات أو المعدّات أو العقّارات أو البعض منها خلال مدّة الإيجار باتّفاق مع المؤجّر."

كما يختلف كراء السيّارات عن نظام اقتسام استغلال السيّارة (carsharing) أو كما يعبّر عنه بالفرنسيّة (autopartage) ويتمثّل في قيام مؤسّسة أو تعاونيّة أو جماعة محلّية أو حتى شخص طبيعي بوضع على ذمّة أعضاء مشتركين في هذا النّظام أسطول سيّارات للإستعمال المشترك كل حسب حاجته ومواعيده، فعوض أن يشتري الفرد سيّارة خاصّة ويتكبّد عناء صيانتها دون أن يكون في حاجة إلى استعمالها بصفة مستمرّة وطوال اليوم بل يبقيها معظم الوقت بالمستودع المترلي، يلجأ إلى نظام اقتسام استغلال السيّارة الذي أصبح شديد التداول في بلدان أمريكا الشمالية وفي سويسرا وبدأ كذلك بالانتشار في الإتّحاد الأوروبي ولاسيّما في ألمانيا[32].

[32] يراجع في هذا الصدد: http:// fr.wikipedia.org/wiki/autopartage.htm

ويشترك نظام اقتسام استغلال السيّارة مع نظام كراء السيّارات في كونه يخفّف على مستخدم السيّارة أعباء امتلاك وصيانة سيّارة خاصّة ويمكّنه من الحصول على سيّارة في الوقت الذي يحدّده ووفق حاجياته.

ويخضع تعاطي نشاط كراء السيّارات في تونس،كغيره من أنشطة كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدّة لنقل الأشخاص أو البضائع إلى نظام كرّاسات الشّروط والتّصريح المسبّق لـــدى المصالح المختصّة بالـــــوزارة المكلّفة بالنّقل وذلك منذ فيفري 2002 وقد كان قبل هذا التّاريخ خاضعا لنظام التّراخيص الإداريّة. وتتمّ المصادقة على كرّاس الشّروط المذكور بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل (حسب الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004).

وتعرّف مؤسّسة كراء السيّارات عادة بكونها كل مؤسّسة تمارس بصفة مستمرّة بغرض الرّبح نشاطا يتمثّل في كراء سيّارات للغير، بسائق أو بدون سائق، معدّة لنقل الأشخاص وذات ثمانية مقاعد باستثناء مقعد السّائق على أقصى حدّ، ويمكن أن يتعاطى نشاط استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات ذوات طبيعية أو ذوات معنوية على حدّ السّواء[33].

2. دراسة السّوق:

1.2. لمحة عامّة:

لقد ظهر نشاط كراء السيّارات في بداية القرن الماضي مع بداية استعمال السيّارات الخاصّة في أمريكا وأوروبا، وشهد القطاع أوجه في بداية العقد الخامس من القرن الماضي بتطوّر وتنوّع أصناف السيّارات وخاصّة مع ظهور نشاط كراء السيّارات بدون سائق.

[33] هذا التعريف ورد كذلك بالفصل الأول من قرار وزير النقل المؤرّخ في 15 جويلية 1991 والمتعلّق بضبط الشّروط اللاّزمة لاستغلال مؤسّسات كراء السّيارات.

ويخضع نشاط كراء السّيارات إلى عدّة تصنيفات وفق التّشاريع والتّراتيب المعمول بها من بلد إلى آخر، من ذلك أنه وفي عديد البلدان كفرنسا والمغرب الأقصى توجد تفرقة بين نشاط كراء السيّارات لمدة طويلة (location à longue durée) بين 12 و72 شهرا ونشاط كراء السيّارات لمدّة قصيرة (location à courte durée) من بضع ساعات إلى بضعة أشهر. كما تعتمد أيضا التّفرقة بين نشاط كراء السيّارات الخاصّة سواء السّياحية منها أو النّفعية الخفيفة ونشاط كراء السّيارات الفخمة من نوع "ليموزين"، حيث يعتبر هذا الأخير، في بلدان مثل كندا والجزائر، نشاطا مستقلاّ بذاته وتوجد مؤسّسات مختصّة تمارس نشاط كراء السيّارات الفخمة كنشاط أساسي.

ويشهد قطاع كراء السيّارات في السّنوات الأخيرة إقبالا كبيرا في الخارج لا فقط من قبل السّياح بل وكذلك من قبل المواطنين وخاصة في الإتّحاد الأوروبي نظرا لما يوفّره كراء سيّارة في هذه البلدان من تكلفة منخفضة مقارنة بمصاريف إقتناء وصيانة سيّارة خاصّة واعتبارا كذلك للمزايا التي توفّرها السّيارة كوسيلة ربط بين وسائل النقل العمومية وخاصة الطّائرة والقطار بالنسبة لمواطني الاتّحاد في تنقّلهم بين المدن الكبرى للإتّحاد الأوروبي. فعلى سبيل المثال يبلغ عدد الفرنسيين المتسوّغين لسيّارات كراء لمدّة قصيرة سنة 2006، 7,78مليون منهم 6,57 مليون قاموا بكراء سيّارة للتنقّل بها داخل القطر الفرنسي[34].

2.2. خصائص السّوق التّونسية:

يبلغ عدد المؤسّسات النّاشطة في قطاع كراء السيّارات، إلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 326 مؤسّسة. من بينها مؤسّسات محلّية وأخرى تستغلّ علامات أجنبيّـــة متواجدة بتونس.

[34] أنظر موقع: www.location-de-voiture.org

ومن أهمّ المؤسّسات النّاشطة في المجال يمكن ذكر Hertz الأولى عالميا والمتواجدة بتونس منذ 1967 وEuropcar الأولى على المستوى الأوروبي وكذلك Sixt و Budget و Avantgarde و Avis.

وتطوّر عدد مؤسّسات كراء السيّارات المحدثة مؤخّرا بشكل ملحوظ ليبلغ 49 مؤسّسة محدثة سنة 2007 و50 مؤسّسة خلال 2008 مقابل 19 مؤسّسة فقط في 2006 وذلك على النّحو الذي يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

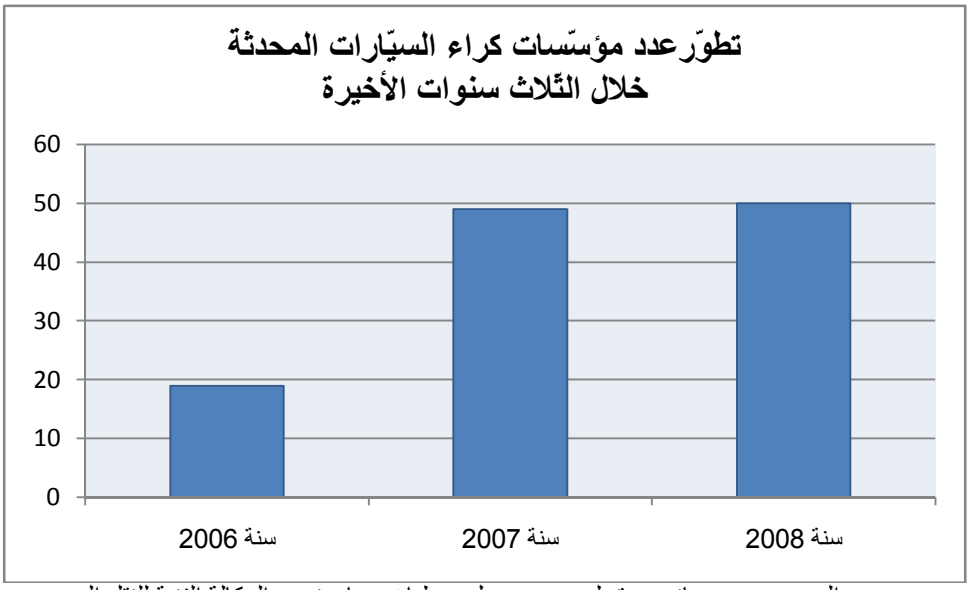

المصدر: رسم بياني مستخلص من جدول معطيات صادرة عن الوكالة الفنية للنقل البري

أمّا عدد السيّارات المتحصّلة علـــى بطاقات استغلال سارية المفعـــول والتّابعة لمؤسّسات كراء السيّارات فقد بلغ 13.796 سنة 2008 مقابل 11.664 سنة 2007 (حسب ما يبيّنه الجدول رقم 01) أي بزيادة قدرها 2.132 سيارة.

عدد السيّارات المتحصّلة على بطاقات استغلال سارية المفعول والتّابعة لمؤسّسات كراء السيّارات خلال سنوات 2006 و2007 و2008

(الجدول رقم **01**)

السنوات	2006	2007	2008
عدد السيّارات	9.569	11.664	13.796

المصدر: الوكالة الفنية للنقل البري

ويفهم من الجدول السابق أنّ العدد الجملي للسيّارات المكوّنة للأسطول المستغل في تطوّر مطّرد ذلك أنّه يستفاد من آخر إحصائيات سنة 2008 أنّ الأسطول بلغ 13.796 سيّارة مقابل 11.664 سيّارة في 2007 و9.569 سيارة في 2006 علما وأنّ 39% من هذه السّيارات لا يتجاوز سنها السنة الواحدة وأنّ 2% فقط منها يتراوح سنّها بين 3 و5 سنوات ولا يتجاوز عددها 274 سيّارة.

توزيع السيّارات التّابعة لمؤسّسات كراء السيّارات
حسب العمر خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008

(الجدول رقم02)

السنة/العمر	من 0 إلى 1 سنة	من1إلى 2 سنوات	من 2 إلى 3 سنوات	من 3 إلى 5 سنوات	المجموع
2006	3.623	3.162	2.474	310	9.569
2007	4.589	3.621	3.164	290	11.664
2008	5.312	4.589	3.621	274	13.796

المصدر: الوكالة الفنية للنقل البري

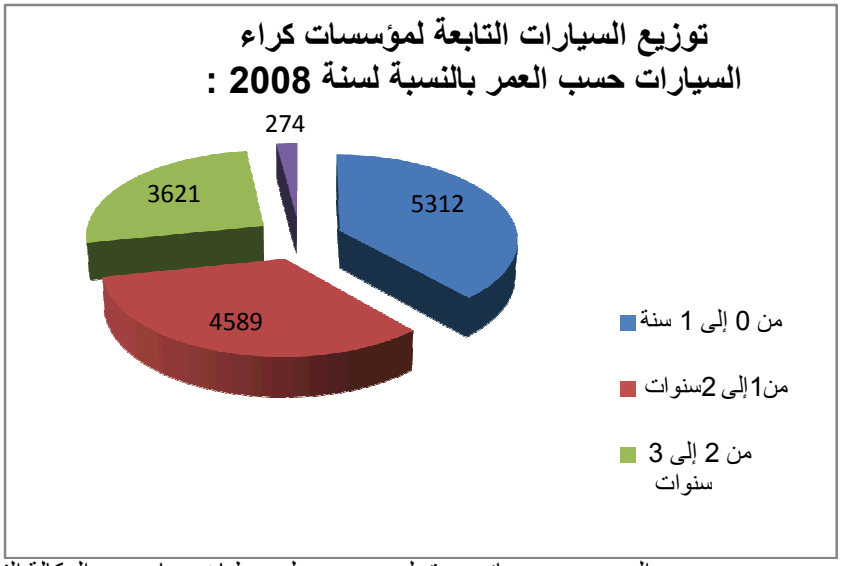

المصدر: رسم بياني مستخلص من جدول معطيات صادر عن الوكالة الفنية للنقل البري

ورغم تنوّع السيّارات المعدّة للكراء من حيث قوّتها الجبائيّة[35] فإنّ غالبية السيّارات الموضوعة على ذمّة الحرفاء الرّاغبين في كراء سيّارة هي من صنف 4-6 خيول وتمثّل 94% من جملة السيّارات المكوّنة للأسطول سنة 2008 أي ما يساوي 12.948 سيّارة مثلما يبيّنه الجدول التّالي.

توزيع السيّارات التّابعة لمؤسّسات كراء السيّارات

حسب القوّة الجبائيّة خلال السنوات 2006 و 2007 و 2008:

(الجدول رقم 03)

القوة الجبائية/السنة	2006	2007	2008
4-6خيول	8.915	10.937	12.948
7-8خيول	526	556	668
9 خيول فما فوق	128	171	180

المصدر: الوكالة الفنية للنقل البري

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسعار في قطاع كراء السيّارات تختلف وكذلك مبلغ الضّمان باختلاف صنف السّيارة ومدّة عقد الكراء وموسم النّشاط. كما يختلف الطّلب على هذا الصّنف من الخدمات، فإضافة إلى المواطنين المقيمين الذين غالبا ما يتوجّهون لكراء سيّارة لقضاء عطلة آخر الأسبوع أو في فترة الاصطياف، يشهد هذا القطاع إقبالا كبيرا من طرف السيّاح والمواطنين المقيمين بالخارج خاصّة في فترات المواسم السياحيّة وفي الصيف.

[35] يلاحظ أنّه سنة 2008 شمل أسطول السيّارات المعدّة للكراء 668 سيّارة من صنف 7-8 خيول و180 سيّارة من صنف 9 خيول فما فوق.

III– الملاحظات المتعلّقة بموضوع الاستشارة:

يثير النّص موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1) الملاحظات العامّة:

- تجدر الإشارة إلى أنّه لابدّ من تحيين قائمة الإطّلاعات خاصّة وأنّ القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرّخ في 4 أوت 1985 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1960 المؤرّخ في 6 جويلية 1996 المذكور بالإطلاعات قد وقع إلغاؤه بصفة ضمنية بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006.
- كما يتّجه إتمام قائمة الاطّلاعات بإدراج النّصوص التّالية:

– القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 والمتعلّق بإصدار مجلّة التّأمين كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلّة التّأمين يخصّ تأمين المسؤوليّة المدنيّة النّاتجة عن استعمال العربات البريّة ذات محرّك ونظام التّعويض عن الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

– القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.

– الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط الشروط المتعلّقة بالجنسية وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي

أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

– الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط الوثائق الخاصّة باستغلال عربات النّقل على الطرقات المخصّصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النّقل أو الكراء.

– قرار وزير النّقل المؤرّخ في 2 جويلية 1998 والمتعلّق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصّة بعربات نقل البضائع عبر الطّرقات لحساب الغير وعربات الكراء كما وقع تنقيحه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002.

– قرار وزير تكنولوجيا الاتّصال والنّقل المؤرّخ في أوّل سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط أساليب عمل اللّجنة التّأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- تضمّن الفصل السّابع عشر من كرّاس الشّروط الرّاهن جملة من الشّروط المتعلّقة بالمحلاّت من بينها أن يستجيب لشروط حفظ الصّحة والسّلامة والوقاية...

وفي هذا الإطار يتعيّن إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة

الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية على أن "ترفق النّصوص التّرتيبية المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة"، لذا فإنّه يتعيّن إضافة عبارة "**وعلى رأي مجلس المنافسة**" إلى قائمة إطّلاعات مشروع هذا القرار.

- يتعيّن مراجعة قائمة أعضاء لجنة التأديب المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 الصّادر بتاريخ 12 فيفري 2002 بالصفحة 415، والذي وردت نسخة منه مصاحبة لكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الراهنة وتحيين هاته القائمة وفق التغييرات التي طرأت على تسمية الوزارات الراجعين لها بالنظر ووفقا لما ورد بالقانون عدد 33 لسنة 2004 ولقرار وزير تكنولوجيا الاتّصال والنّقل المؤرّخ في أول سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي. كما أنّه من الأجدى توضيح مجالات تدخّل هذه اللّجنة وتحديد مهامها والإجراءات والآجال المعتمدة من قبلها وكذلك نوعية القرارات التي يمكنها اتخاذها في هذا المجال وذلك بهدف مزيد توضيح وتفعيل دور هذه اللّجنة.

وفي هذا الإطار يقترح المجلس تخصيص فصول ضمن كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة إلى لجنة التّأديب ضمن الباب الرابع : المراقبة والعقوبات.

- يحتوي الباب الثالث بعنوان" أحكام مختلفة" على فصل وحيد (الفصل 18). لذا يقترح ضمّه إلى الباب الأوّل "أحكام عامة".
- تضمّن كراس الشّروط الرّاهن شروطا مشطّة وصعبة التنفيذ لا تبرّرها طبيعة النّشاط ممّا يمكن اعتباره من زاوية قانون المنافسة والأسعار نوعا من أنواع الحدّ من الدّخول إلى السّوق يؤدّي إلى عرقلة المنافسة الحرّة فيه من ذلك مثلا **اشتراط مستوى علمي مرتفع** دون مبرّر مقنع أو اشتراط تجربة مهنية طويلة نسبيا أو اشتراط امتلاك أو كراء وسائل عمل أو تجهيزات كثيرة وباهظة الثمن، كما يلاحظ في نفس السّياق أنّ الفصل 5 اشترط ضمن النّقطة الثّالثة منه **وجوب توفّر مستوى علمي** لممارسة النّشاط يتمّثل في سنتين تعليم عالي مكلّلتين بالنّجاح بصفة حصريّة في ميدان **التّصرف أو التّجارة أو الاقتصاد أو الحقوق** بالنسبة للشّخص الطّبيعي، وكذلك الشأن بالنسبة للممثّل القانوني إذا كان متعاطي النّشاط شخصا معنويّا.

وفي هذا الإطار يرى المجلس أنّه لا توجد ضرورة لتوفّر هذا الشّرط لممارسة هذا النّشاط طالما أنّ النّشاط المعني لا يستدعي المستوى العلمي المذكور لممارسته إضافة إلى أن حصر مجال التكوين في الاختصاصات التي سبق ذكرها غير ذي جدوى ويقصي بالتالي فئة هامّة من حاملي شهائد علميّة في مجالات أخرى، وبالتالي يرى المجلس أنّه يتّجه إمّا حذف هذا الشّرط أو الإبقاء عليه والتوسيع في مجال الاختصاصات المطلوبة مع حذف الشّرط المتعلّق بالتّجربة المهنيّة في المجال.

وبالإضافة إلى ذلك اقتضى الفصلان الخامس والسادس من الكرّاس أن يكون لمتعاطي النشاط **شبكة وكالات ونيابات بالجّهات التي بها مطار**.

والملاحظ في هذا الصدد أنّ هذا الشّرط من شأنه أن يمنع الباعثين وخاصة الشبان منهم الذين لا تتوّفر لديهم الإمكانيات المالية اللازمة من دخول السّوق المقصودة التي تكون والحالة تلك مقتصرة على كبار المستثمرين علما وأنّه يمكن اعتبار توفّر نيابات بالجهات أو غياب هذه النّيابات عنصرا هامّا للمنافسة بين النّاشطين في السّوق ذلك أنّه بإمكان الحريف أن يختار مؤسّسة لها نيابات وهو ما يمكّنه من كراء سيّارة من نقطة معيّنة وإرجاعها إلى نيابة متواجدة في مدينة أخرى وفي ذلك ميزة لا يستهان بها كما يمكنه أن يلجأ إلى مؤسّسة ليس لها نيابات في الجهات وهو ما يجعله في هذه الصّورة مضطرّا إلى إرجاع السّيارة إلى نفس النّقطة التي إكتراها منها.

كما نصّت الفقرة الخامسة من الفصل 5 والفقرة السادسة من الفصل 6 على أن يكون صاحب المشروع سواء كان شخصا ماديا أو معنويا **مالكا أو مؤجرا لمستودع** مخصص لإيواء وصيانة سيّارات الكراء وللقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات.

ويعتبر شرط امتلاك أو إيجار مستودع شرطا مجحفا خاصة وأنه يمكن لمؤسّسة كراء السيّارات التّعاقد مع مؤسّسة مختصّة في مجال إيداع وحراسة وصيانة العربات الخاصّة مثلما هو معمول به في العديد من البلدان الغربية كفرنسا ممّا يخفّف على باعث المشروع عبء تكلفة الحراسة والصيانة وخاصّة في بداية انتصابه بالقطاع. لذلك يلاحظ المجلس أنّه من الأجدى الاكتفاء بالتنصيص على "**توفير مستودع مخصص لإيواء وصيانة سيّارات الكراء**" وترك الخيار أمام المستثمر في قطاع كراء السّيارات بين امتلاك أو كراء مستودع خاص بنشاطه أو

التّعاقد مع مؤسّسة مختصّة في إيواء وصيانة السيارات خاصّة وأنّ المناولة في هذا المجال تعتبر حلاّ مهمّا بالنسبة للباعثين الجدد تخفّف عنهم العبء المادّي للانتصاب بالقطاع وتوفّر عنهم جهد البحث عن مستودع تتوفّر فيه كل الشّروط اللاّزمة لإيواء السّيارات وعن عمالة مختصّة إذ أنّ مؤسّسات المناولة في قطاع إيداع وصيانة السّيارات تتكفّل بضمان كل هاته الشّروط.

وفي هذا الإطار يقترح المجلس إعادة النّظر في الوسائل المشترطة لممارسة هذا النّشاط نحو التخفيض بما يجعل القطاع مفتوحا أمام جميع الفئات من المستثمرين ممّا يحقّق الأهداف التي يرمي إليها إقرار نظام كراس الشروط بدلا من نظام الترخيص.

- يتناول كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة شروط استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات دون أن تتمّ الإشارة إلى تفاصيل أخرى تتعلّق أساسا بصنف السيّارة المعدّة للكراء وبيان ما إذا كان يجب أن تكون من صنف السيارة الخاصة السياحية أو النفعية أم أنّ كراس الشروط ينطبق كذلك على صنف السيارات الفخمة، خاصة وأنّ الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرّخ في 1جويلية 2008 والمتعلّق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي يفرّق عند تعداده صلب فصله الأوّل لمختلف أنشطة النقل البري بين "**كراء السيّارات الخاصّة**" و"**كراء السيّارات الفخمة**" والذي يعرّف **السيارة الفخمة** في الفقرة الأخيرة من فصله الأول على أنّها "كل سيارة معدة لنقل تسعة أشخاص على أقصى حدّ باعتبار مقعد السائق تضمن درجة عالية من الرفاهة و تتوفّر فيها الشروط الدنيا التالية:

- ♦ لا يقلّ طولها عن 4 أمتار و عرضها عن 1,75 مترا

- لا يقلّ عدد الأبواب عن أربعة (إثنان من كل جانب)
- لا تقلّ المسافة الفاصلة بين المغزلين عن 2,5 مترا
- لا تقلّ سعة أسطوانة محرّكها عن 2 لترا."

والملاحظ في هذا الصدد أن نشاط كراء السيّارات الفخمة يعتبر في كثير من البلدان المتقدّمة وبعض البلدان العربيّة نشاطا مستقلاّ بذاته يخضع إلى أطر قانونية واضحة تراعي جميع خصوصيّاته، من ذلك أنّه يوجد في بلدان مثل كندا أو الجزائر مؤسّسات تمارس نشاط كراء السيّارات الفخمة من نوع "ليموزين". وبما أنّه يتبيّن من واقع القطاع وجود مؤسسات تنشط في السّوق التّونسية وتمارس هذا النّشاط حاليا بطريقة غير منظّمة وفي غياب أدنى رقابة وطالما أنّه لا يمكن في كل الأحوال إخضاع النّاشطين لنفس الشّروط والإلتزامات نظرا للفوارق العديدة بين السيّارة الخاصّة والسّيارة الفخمة من حيث كلفة الإقتناء وتعريفة الكراء والإجراءات الديوانيّة ونوعيّة الحرفاء..، فقد أضحى من الضروري التفكير في بلورة الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفّر في الراغب في تعاطي هذا النّشاط.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو الغياب الكلّي لأيّة إشارة تتعلّق بممارسة مثل هذا النّشاط في تونس أو التفريق بينه وبين نشاط كراء السيّارات الخاصّة ضمن كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة.

وتبعا لذلك ولضرورة تجنّب إصدار كرّاس شروط جديد وتماشيا مع مبدإ تبسيط الإجراءات الإداريّة، يقترح إضافة باب إلى كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة يتضمّن شروط تعاطي نشاط كراء السيّارات الفخمة مع مراعاة خصوصيّة القطاع المعني الذي مازال في بدايته في بلادنا حتّى يتسنّى له التّطوّر والنّمو.

- كما تجدر الإشارة إلى أنّه يتمّ التّفريق في العديد من البلدان على غرار فرنسا والمغرب الأقصى بين كراء السيّارات لمدة قصيرة لا تتجاوز الأشهر وهو نوع من الخدمات موجّه خاصة للأفراد من مقيمين وسيّاح وكراء السيّارات لمدة طويلة (من 12 إلى 72 شهرا) والذي تلجأ إليه عديد المؤسّسات الاقتصادية في الخارج لتفادي ثقل تكاليف شراء وصيانة العربات لذلك فهي تقوم بالتعاقد مع مؤسّسات مختصّة في كراء السّيارات لمدّة طويلة لتوفّر لها ما تحتاجه من سيّارات حسب شروط معيّنة، من بينها نوع السيّارات والمسافة والمدة الزمنية (سنة أو أكثر) المحدّدة بالعقد. ويقترح في هذا الإطار ضرورة إيلاء الأهمية اللاّزمة لهذه التّفرقة خاصّة لما يوفّره كراء السيّارات لمدّة طويلة على المؤسّسة الاقتصاديّة من تكاليف شراء وصيانة سيّارات خاصة بها.

2) الملاحظات الخاصّة:

- **الفصل الثّاني:** تعرّض هذا الفصل إلى نفس المضمون الذي جاء به الفصل الثّاني من القرار، ولتفادي التّكرار يتعيّن حذفه.

- **الفصلان الخامس والسّادس:**

تحتوي بعض البنود الواردة بهذين الفصلين على عبارات ومصطلحات عامة، قد تؤدّي إلى صعوبة على مستوى التطبيق وتعطي للإدارة حريّة كبرى لتأويلها وتفسيرها وسلطة تقديريّة واسعة في مجال يحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين بالسّوق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط، وبالتالي يؤول ذلك إلى نتائج معاكسة للنتائج المرتقبة من عمليّة حذف الترخيص. وفي هذا السّياق

يتعيّن تجنّب استعمال بعض العبارات العامة مثل: "تشغيل إطار تتوفّر فيه الكفاءة المطلوبة" و"تشغيل أعوان أكفاء" و"المؤهلات التي تضمن قيامه بمهمّته...".

وبناء على ما سبق فإنّه يستحسن إعادة صياغة هذه العبارات على نحو تكون فيه الشروط واضحة ودقيقة ولا ينجرّ عنها أي لبس عند تطبيقها.

كما تمّ التّنصيص صلب **الفصلين الخامس والسّادس** على **أن لا يكون للشخص الطبيعي أو الممثّل القانوني للشخص المعنوي** الرّاغب في استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات **صفة عون للدّولة أو بالمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمنشآت العمومية.**

وبالرّجوع إلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة يتبيّن من فصوله الأولى أنّه جعل من حفز المبادرة الاقتصاديّة أولويّة وطنيّة تعمل جميع الأطراف الاقتصاديّة والاجتماعيّة على تكريسها في إطار ضمان مبدإ تكافؤ الفرص وعلى أساس أنّ الحريّة هي المبدأ وأنّ الترخيص هو الاستثناء. ونتيجة لذلك فإنّه يجب على الدّولة أن تعمل على ترسيخ ثقافة المبادرة الاقتصادية ونشرها عبر مختلف وسائلها المتاحة.

وتبعا لهذا التوجّه نصّ الفصل 50 مكرّر (فقرة أولى جديدة) من قانون حفز المبادرة الاقتصاديّة على أنّه: " يمكن أن تمنح للموظّف المترسّم عطلة لبعث مؤسّسة لمدّة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة وقابلة للتجديد مرّتين في صورة بعث مؤسّسة بمناطق التّنمية الجهويّة. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسسات التّي تمرّ بصعوبات اقتصاديّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة. وتسند هذه العطلة بأمر."

وبناءا على ما تقدّم فإنّ المنع الذّي أرساه الفصلان الخامس والسّادس من كرّاس الشّروط المعروض والمتعلّق بمنع تعاطي نشاط استغلال مؤسّسة لكراء السيّارات أو تمثيلها قانونيّا بالنسبة لأعوان الدّولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو المنشآت العموميّة، لا يمكن أن يكون مطلقا ضرورة أنّ القانون المذكور لم يستثن من دائرة تطبيقه أيّ نشاط اقتصاديّ طالما تتوفّر في المعني بالأمر الشّروط الخصوصيّة المتعلّقة بذلك النّشاط.

كما تتّجه الإشارة إلى أنّ عبارة "**نظام التمثيل المشترك أو المتبادل**" وردت في صيغة غير واضحة وهي تطرح بالتّالي العديد من التساؤلات. فما المقصود بهذا النظام؟ هل يتمثّل في اتّفاق كتابي بين مجموعة من مؤسّسات كراء السيّارات ليمثّل كل واحد منها الآخر في منطقة معيّنة، أم هو اشتراك بين مجموعة من مؤسسات كراء السيارات في محلّ أو في مطار أو في منطقة معيّنة، أم هو غير ذلك؟ تستدعي هذه العبارة المزيد من التّوضيح خاصّة وأنّها تتعلّق باشتراك بين مؤسّسات تعمل في نفس القطاع وهو ما من شأنه أن يؤثّر مباشرة على حرية المنافسة بالقطاع ذلك أنّ اللّجوء إلى هذا النوع من الاتّفاقات يعدّ إخلالا بالمنافسة النزيهة ويدخل بالتالي تحت طائلة الاتّفاقات والتّحالفات الممنوعة التي نصّ عليها الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار والتي قد تؤول إلى عرقلة الأسعار حسب السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب أو الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها أو إلى تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق أو الاستثمار أو التّقدّم التّقني أو كذلك إلى تقاسم الأسواق أو مراكز التّموين، والتي تتنافى مع مبدإ حريّة المنافسة. لذا يرى المجلس أن توضيح المقصود بمفهوم "**نظام التمثيل المشترك أو المتبادل**" مهم جدّا نظرا إلى ما قد يتولّد من انعكاسات لهذه الاتّفاقات على المنافسة.

كما نصّت الفقرة الرابعة من الفصل الخامس والفقرة الخامسة من الفصل 6 على شرط مجحف لتعاطي النشاط يتمثّل في **توفير أسطول يتكوّن من 25 سيّارة على الأقلّ** (في شكل ملكيّة أو تأجير عن طريق الإيجار المالي) بالنسبة للأشخاص الماديين والأشخاص الطبيعيين. وقد لوحظ على إثر اجتماع مع أعضاء الغرفة الوطنية لكراء السّيارات أنّ العديد من الأشخاص الرّاغبين في تعاطي نشاط مؤسّسة لكراء السيارات والذين لا يقدرون على توفير الحدّ الأدنى المطلوب من السيّارات والمتمثّل في 25 سيّارة على الأقل يعمدون إلى إبرام اتفاقات مع مؤسّسات منتصبة في القطاع ويقومون بالتّمتّع بحقّ استغلال (droit d'exploitation) العلامة التّجارية للمؤسّسات المذكورة بمقابل (royalties ou redevances) وبالتّالي يباشرون نشاطهم بالقطاع المذكور دون أن يكونوا مجبرين على توفير 25 سيّارة على الأقل. ويتسبّب هذا النّوع من الإتّفاقات حسب أعضاء الغرفة في العديد من التّجاوزات وفي تفاقم عدد الدّخلاء على القطاع وبالتّالي فإنّه يبدو من الضروري مراجعة هذا الحدّ الأدنى نحو التّخفيض فيه لتفادي مثل هذا النّوع من التجاوزات خاصّة وأنّ شرط 25 سيّارة هو نفس الحدّ الأدنى الذي كان معمولا به وفق نظام التّراخيص الإدارية[36].

- **الفصل السّابع:**

لقد تضمّن الفصل السّابع من كرّاس الشّروط عبارات هي في حاجة إلى التّوضيح ورفع اللّبس عنها حتّى يسهل على المستثمر تطبيق مقتضيات هذا الكرّاس والتقيّد بأحكامه وفق قواعد المنافسة الحرّة. فقد اقتضت أحكام **النقطة**

[36] يراجع في هذا الإطار قرار وزير النّقل المؤرّخ في 15 جويلية 1991 والمتعلّق بضبط الشّروط اللاّزمة لإستغلال مؤسّسات كراء السّيارات.

الثّالثة من هذا الفصل "أن يقع وضع تعريفة الكراء على ذمّة العموم وتعليقها بأماكن استقبال الحرفاء وأن تحترم هذه التعريفة **وتطبّق دون تمييز بين الحرفاء**".

ولئن كان تعليق تعريفة الخدمة المسداة مبدأ أساسيّا في قانون المنافسة (فصل 22 من قانون المنافسة والأسعار) إلا أن عبارة " دون تمييز بين الحرفاء" من شأنها أن تقيّد المؤسّسة في علاقتها مع حرفائها الدّائمين، وأن تجعلها غير قادرة على القيام بالتخفيضات اللاّزمة لتشجيع الحرفاء الأوفياء وكسب حرفاء جدد. وهو ما يتنافى مع أحكام الفصل 2 من قانون المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنه "تحدّد أسعار المـــواد والمنتوجات والخدمات بكل حرّية باعتماد المنافسة" خاصة وأنّ معاليم خدمة كراء السيـــارات غير مستثنـــاة من نظام حريّة الأسعار ضرورة أنّها لا تدخل ضمن الخدمـــات والمنتوجات المنصوص عليها بالفصل 3 من نفس القانون كما أنّه لم يرد ذكرها ضمن قائمة المواد التي تحدد كلفتها وسعر بيعها بأمر. لذا فإنّه يتّجه حذف عبارة "دون تمييز بين الحرفاء" فالأصل في ممارسة التجارة والصناعة هو الحريّة وأنّ التّضييق منها يبقى الاستثناء، وبالتالي فلابدّ لكل استثناء أن يكون مبرّرا و متلائما مع ما تستوجبه كل حالة على حدة."[37]

من ناحية أخرى اقتضت **النّقطة الرّابعة** من نفس الفصل أن لا يقع رفض كراء السيارة "**لحريف عندما تكون موضوعة على ذمّة العموم**" وهي عبارة تستدعي مزيدا من التّوضيح ذلك أنه يمكن لمؤسّسة كراء السيارات رفض تمكين حريف من سيّارة معدّة للكـــراء إذا لم تكن تتوفر فيه الشروط اللاّزمة لتسويغ سيـــّارة، وبالتّالي ورفعا لكل لبس فإنّه يستحسن استبدالها بعبارة "**لحريف تتوفر فيه الشّروط اللاّزمة لكراء سيّارة**"

[37] يراجع الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة عدد 4293 بتاريخ 10 جوان 2004 ، التقرير السنوي الثامن الكتاب الأول الصفحة 121.

كما تعرّضت **النّقطة السّادسة من الفصل السّابع** إلى جملة الإرشادات التي تتعلّق بالكراء: المكان والتاريخ...

ويقترح في هذا الصدد إضافة عناصر أخرى ضمن الإرشادات المذكورة من ذلك وثيقة تثبت حالة السيارة إبّان تسليمها للحريف وعقب إرجاعها للمسوّغ يتمّ إمضاؤها من قبل الطرفين عند التسويغ وكذلك عند انتهاء العقد بعد التّأكد من التّطابق بين ما ورد في الوثيقة من وصف والحالة الفعليّة للسيّارة، على غرار ما هو معمول به في عديد البلدان الأجنبيّة ولاسيما فرنسا التي تسمّي الوثيقة "جذاذة حالة العربة" « fiche d'état du véhicule ». ويمكن أن تكون هذه الوثيقة ضمن بنود عقد الكراء أو منفصلة عن العقد.

كما يكون من الضروري ذكر كمّية البترين أو القازوال التي يحتوي عليها خزّان السيارة المعدّة للكراء بالعقد، وذلك تفاديا لأي إشكال يمكن أن يطرأ بين المتسوّغ وصاحب المؤسسة عند إنتهاء مدّة الكراء خصوصا وأنّ المتسوّغ مطالب بإرجاع السيارة على نفس الحالة التي كانت عليها قبل الإستعمال.

كما تتعيّن الملاحظة من ناحية أخرى أنّه لم تقع الاشارة إلى مسألة الضّمان وتسبقة الكراء وكيفية احتسابهما ضمن الإرشادات التي يجب أن يحتوي عليها عقد الكراء رغم أنهما من المسائل الهامة والمتداولة في عرف القطاع. ويعرّف الضّمان عادة بكونه مبلغ مالي يطلبه مسوّغ العربة من المتسوّغ عند إبرام العقد كضمان لإرجاع السيّارة على حالتها عند الكراء وكتعويض في حالة حصول ضرر مادي للسيارة[38]. وبالتالي يقترح التنصيص بصفة صريحة ضمن كراس الشروط على الضمان وتسبقة الكراء وذلك تفاديا لحدوث اشكاليات وحماية لحقوق الأطراف عند ممارسة النّشاط.

[38] « Dépôt de garantie : somme demandée par le loueur, à la conclusion du contrat, pour garantir le retour du véhicule compte tenu de sa valeur, le paiement de la franchise non-achetable en cas de sinistre et parfois tout ou partie de la location ». voir : www.location-de-voiture.org

- **الفصل السّابع عشر:**

اقتضى هذا الفصل توفّر عدد من الشّروط في المحل الذي يأوي مؤسّسة كراء السيّارات، ومن بين تلك الشّروط تم التنصيص على أن يكون ذلك المحل "**مهيّئا ومجهّزا بجميع اللوازم..**" وأن تتوفّر فيه "**كلّ شروط النظافة وحفظ الصحّة والسّلامة والوقاية**".

وتتميّز كلّ هذه الشّروط بأنّها وردت مبهمة دون أيّ توضيح للمعايير أو المقاييس أو المراجع القانونيّة المعتمدة، ممّا يترك للإدارة سلطة تقديريّة مطلقة لدى قيامها بعمليّات المراقبة، إلى جانب عدم تمكين الباعث من معرفة مدى امتثاله لتلك الشّروط.

وبالتّالي فإنّه يتعيّن تعويض هذه الشّروط بوضع معايير واضحة ودقيقة لتقييم كلّ منها، وذلك بتعويض شروط السّلامة وحفظ الصحّة بشرط الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

- **الفصل التّاسع عشر:**

تعرّضت الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى نفس المضمون الذي جاءت به الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القرار، ولتفادي التكرار يقترح حذف إحدى الفقرتين.

كما جاء بالفقرة الثّانية من نفس الفصل ما يلي:"يمكن أن تتعرّض كل مؤسّسة لكراء السيّارات لإحدى العقوبات الإدارية الآتي ذكرها:

- الإنذار
- السحب المؤقّت أو النّهائي لبطاقة استغلال السيّارة
- الحرمان المؤقّت أو النهائي من ممارسة نشاط كراء السيّارات"

والملاحظ في هذا الصدد هو أنّ الفقرة المذكورة تعرّضت إلى العقوبات دون التنصيص على إعطاء الباعثين مهلة لتسوية وضعيتهم مع الإدارة واحترام بنود كرّاس الشروط، وهو ما يتّجه معه ضرورة منح المخالف لمقتضيات كراس شروط مهلة تمكّنه من تسوية ما تمّ الإخلال به وبالتالي تفادي تسليط العقوبات التي لابدّ من العمل على تجنّبها بهدف التشجيع على الاستثمار ودفع القطاع.

علاوة على ذلك فإنّ نفس الفقرة أشارت إلى ثلاثة أنواع من العقوبات التي يمكن تسليطها على متعاطي النّشاط المخالف للقواعد الجاري بها العمل دون تبيان نوعية المخالفة التي توافق كل عقوبة وهو ما من شأنه إعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في المجال، وبالتالي تكون بمقتضى هذه الفقرة حرّة في اختيار نوع العقوبة المسلّطة، إضافة إلى إمكانيّة اللّجوء إلى الاجتهادات الشخصيّة من طرف أعوان المراقبة عند تقييمهم لمدى خطورة المخالفة المرتكبة.

وفي هذا الإطار يقترح مزيد توضيح مضمون الفقرة المشار إليها وذلك بإضافة نوعية المخالفة التي تستدعيها كل عقوبة.

كما يقترح في نفس هذا السياق إيلاء أهميّة إلى دور لجنة التأديب المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من القرار موضوع الاستشارة بإضافة فصول أخرى ضمن الباب الرّابع من كرّاس الشّروط والمتعلّق بالمراقبة والعقوبات، لضبط مهام اللّجنة وسلطتها في مجال التأديب وخاصّة توضيح دورها وصلاحياتها على مقتضى الفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 ووفقا لما ورد بقرار وزير تكنولوجيا الاتّصال والنّقل المؤرّخ في أوّل سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط

أساليب عمل اللجنة التأديبيّة المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون المتعلّق بتنظيم النّقل البريّ.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رضا الماجري وعماد الدرويش ومحمود الزواوي ولطفي بوزيان والبشير عليّة وعارف بلخيرية وكريم داود وماهر الفقيه والبشير بوجدي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: استغلال المقاهي من الصنف الأول.

الرأي عدد 92244

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 02 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 12 جانفي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92244، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول كرّاس الشروط المتعلّق بإستغلال المقاهي من الصنف الأوّل والمصادق عليه بقرار من وزير الداخليّة والتنمية المحليّة بتاريخ 10 سبتمبر 2004 طبقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 02 أفريل 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشّابي في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي المجلس العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

- القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بالمقاهي والمحلاّت المماثلة لها المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرّخ في 08 مارس 2001.

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابيّة و التعمير.

- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة .

- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار و طرق تأطيرها والمنقّح و المتمّم بالأمر عدد59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995.

- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

- قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 3 سبتمبر2004 والمتعلّق بتحديد مواقيت فتح المحلاّت المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة.

II - الإطار العام لكرّاس الشروط موضوع الإستشارة:

تتمثل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

* نسخة من كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال المقاهي من الصنف الأوّل.

* نسخة من الصفحة 2836 من العدد 75 لسنة 2004 من الرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة الصّادر بتاريخ 17 سبتمبر 2004 والتي تحتوي على قرار

صادر عن وزير الداخليّة والتنمية المحليّة مؤرّخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلّق بالمصادقة على الكرّاس المذكور.

واعتبارا إلى أنّ الوثائق المدلى بها نصوص سارية المفعول، فإنّه يمكن اعتبار الاستشارة مندرجة ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة تلقيه للتقرير السنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة، والتي تهدف إلى التّأكيد على أهمية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدإ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة[39]، حيث تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل إقرار هـــذا المبدإ (أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلق بالمنافسة الأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005) على أنظار المجلس **بما يضمن وحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال الترتيبية.**

من ناحية أخرى يندرج كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التجاريّة والسياحيّة و الترفيهيّة، ذلك أنّ **الفصل الأوّل** منه نصّ على أنّه : "حذفت جميع الرّخص المتعلّقة بالمقاهي من الصنف الأوّل ..."

كما نصّ **الفصل الثاني** من ذات القانون على أنّه: " **يخضع إستغلال كلّ من المقاهي من الصنف الأوّل ...إلى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة**".

[39]- تمّ إقرار الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بمقتضى القانون عدد60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المنقح والمتمم للقانون عدد64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

وتبعا لما تقدّم فإنّ إستغلال المقاهي من الصنف الأوّل يخضع لنظام كرّاس الشروط.

III – دراسة السّوق المعنيّة:

يعتبر المقهى مقصد المواطن التونسي لإحتساء المشروبات غير الكحوليّة، والملاحظ أنّ إرتياد المقاهي أصبح في السنوات الأخيرة عادة لا سبيل للإستغناء عنها ولا تقتصر على فئة معيّنة بقدر ما تشمل جميع الشّرائح الإجتماعيّة وهي وجهة العامل و العاطل عن العمل.إذ أصبح المقهى مكانا للترفيه والإجتماع بالأصدقاء في ظلّ التوتّرات والضغوطات التي يعيشها الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أنّه توجد **ثلاثة أصناف من المقاهي** وفقا للفصل الأوّل من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلّق بالمقاهي والمحلاّت المماثلة لها وهي:

- **المقاهي من الصّنف الأوّل**: وتتمثّل في المحلاّت التي تبيع مشروبات لا كحول فيها.
- **المقاهي من الصّنف الثاني**: وتتمثّل في المحلاّت التي تبيع المشروبات المختمرة والكحوليّة.
- **المقاهي من الصّنف الثالث**: وتتمثّل في المحلاّت الفاخرة المتّفق على جمال تشييدها ومرافقها من طرف الإدارات المختصّة من ناحيتي التعمير والسياحة، ويمكن لهذه المحلاّت بيع نفس المشروبات المذكورة بالصنف الثاني.

والملاحظ أنّ هذا التصنيف تمّ توضيحه بصفة أدّق بمقتضى قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 3 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتحديد مواقيت فتح المحلاّت المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة، حيث رتّب المقاهي والمحلاّت المماثلة لها كالآتي:

1- المقاهي من الصنف الأوّل : المقاهي و قاعات الشاي و المشارب.

2- المقاهي من الصنف الثاني: - الحانات

- المطاعم غير المرتّبة سياحيّا

3- المقاهي من الصنف الثالث: الملاهي الليليّة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ إستغلال المقاهي من الصنف الأوّل كان خاضعا لنظام الترخيص بمقتضى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 ثمّ تمّ في مرحلة ثانية إخضاع إستغلال المشرب إلى نظام كرّاس الشروط وذلك بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 مارس 2001 والمتعلّق بإتمام القانون عدد 147 لسنة المذكور أعلاه 1959 وفقا للتنصيص التالي:

" تستثنى من شرط الحصول على رخصة إستغلال المقاهي، المحلاّت من الصنف الأوّل التي لا تتوفّر فيها كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء والمعبّر عنها بالمشرب".

وصدر على ضوء ذلك كرّاس الشروط المصادق عليه من قبل وزير الداخليّة والتنمية المحليّة في 31 ماي 2001.

و في مرحلة أخيرة تمّ حذف جميع الرخص المتعلّقة بإستغلال المقاهي من الصنف الأوّل بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المبيّن أعلاه،وذلك بالنّسبة لكلّ المقاهي الراجعة لهذا الصنف و تطبيقا للقانون المذكور صدر كرّاس الشروط موضوع إستشارة الحال.

كما تمّ تحديد **مواقيت فتح المقاهي من الصنف الأوّل** بمقتضى قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 3 سبتمبر 2004 كالآتي:

- بالنّسبة للمقاهي و قاعات الشاي و المشارب المتواجدة بالمناطق السكنيّة: من الساعة الخامسة صباحا إلى منتصف اللّيل.

- بينما لا تخضع مواقيت فتح المقاهي من الصنف الأوّل المتواجدة بالمناطق غير السكنيّة لأيّ تقييد.

من ناحية أخرى تمّ تحديد عدد المقاهي بالنّسبة لعدد معيّن من السكّان وذلك بمقتضى **الفصل الثاني** من القانون عدد 147 لسنة 1959 الذّي تضمّن ما نصّه :

" لا يمكن أن يكون بمدينة تعدّ خمسمائة ساكن أكثر من مقهى واحد.

غير أنّه يمكن الترخيص بفتح مقهاتين بالبلدان التي لا يتجاوز عدد سكّانها ألف نسمة ".

و تجدر الإشارة أنّه تمّ التنصيص بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 ضمن الفصل السّادس منه على أنّه في صورة مخالفة مقتضيات كرّاس الشّروط يمكن للوالي المختصّ ترابيّا أن يتّخذ ضدّ المخالف بناء على تقرير معاينة قرارا في الغلق الوقتي للمحلّ لمدّة خمسة عشر يوما أو في الغلق النهائي للمحلّ، علما و أنّ عقوبة الغلق النهائي تتّخذ في صورة مخالفة مقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّقة بمكان الإنتصاب أو إذا إنعدم أحد الشّروط الأخرى المنصوص عليها بكرّاس الشروط و لم يقم المعني بالأمر بتسوية وضعيّته خلال مدّة الغلق الوقتي للمحلّ

المقاهي من الصنف الأوّل:

تتمثّل المقاهي من الصنف الأوّل في محلاّت تقدّم للحرفاء مشروبات غير كحوليّة و غير مختمرة و **تضمّ المقاهي و قاعات الشاي و المشارب.**

و يعدّ عنصر توفّر أماكن لجلوس الحرفاء ما يميّز المقاهي أو قاعات الشاي عن المشارب: (buvettes) التي لا تتوفّر فيها هذه الأماكن.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس لم يتمكّن من الحصول على إحصائيّات دقيقة تتعلّق بالمقاهي من الصنف الأوّل فيما يتعلّق بعددها و توزيعها الجغرافي رغم مكاتبة وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة في الغرض.

إلاّ أنّ المعطيات المستقاة من الغرفة النقابيّة الوطنيّة للمقاهي من الصنف الأوّل تفيد وجود حوالي **عشرين ألف محلّ** تتوزّع كالآتي:

- المشارب: **25 %**
- المقاهي العاديّة: **70%**
- قاعات الشاي و المقاهي الفاخرة: **5 %**

الأسعار:

تندرج المشروبات الساخنة المقدّمة في المقاهي من الصنف الأوّل ضمن قائمة المنتوجات المدرجة **بالجدول" أ"** والخاضعة للمصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار و طرق تأطيرها.

و تأسيسا على ما تقدّم فإنّ المشروبات غير الكحوليّة المقدّمة في المقاهي من الصنف الأوّل و تحديدا المشروبات الساخنة المقدّمة بالمشارب و المقاهي العاديّة تخضع للتسعيرة الإداريّة، بينما تخضع قاعات الشاي و المقاهي الفاخرة وبطلب من أصحابها **لتسعيرة إستثنائيّة** بعد إثبات ما تمّ إنجازه من إستثمارات.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أسعار المواد الأوليّة المعتمدة بصفة هامّة في المقاهي والمشارب من **سكّر و شاي** تخضع لنظام المصادقة الإداريّة في كلّ المراحل وفقا للجدول "أ" من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 أمّا **القهوة المطحونة** فهي تخضع لنظام المصادقة الإداريّة في مرحلة الإنتاج

ولتأطير نسب الأرباح في مرحلة التّوزيع وفقا للجدولين "ب" و "ج" من الأمر عدد 1996 آنف الذكر .

تطوّر الأسعار المطبّقة من قبل أصحاب المقاهي من الصنف الأوّل:

*** المبدأ: تحديد الأسعار وفقا للتسعيرة الإداريّة:**

تطوّرت أسعار المشروبات الساخنة المطبّقة من قبل أصحاب المقاهي من الصنف الأوّل والخاضعة للتّسعيرة الإداريّة خلال العشريّة الأخيرة وفقا لما يبيّنه الجدول التالي:

(الوحدة المليم)

نوع المشروب	9 نوفمبر 1998	14 ماي 2005		21 ديسمبر 2006		2 مارس 2009	
الشاي	**200**	10+	**210**	10+	**220**	30+	**250**
قهوة فيلتر	**210**	10+	**220**	10+	**230**	30 +	**260**
قهوة حليب	**210**	10+	**220**	10+	**230**	30 +	**260**
قهوة سريعة صافية Express	**250**	10+	**260**	30+	**290**	30 +	**320**
قهوة سريعة صافية بالحليب (Capucin)	**270**	20+	**290**	30+	**320**	30 +	**350**
قهوة سريعة كبيرة صافية بالحليب (Direct)	**370**	30+	**400**	30+	**430**	50 +	**480**

مع الإشارة إلى أنّ تعريفات المشروبات التالية: قهوة سريعة صافيةExpress و قهوة سريعة صافية بالحليب و قهوة سريعة كبيرة بالحليب (Direct) هي **تعريفات قصوى** لا يمكن تجاوزها،بينما تبقى تعريفات المشروبات الأخرى أي الشاي و القهوة فيلتر والقهوة حليب **تعريفات محدّدة**.

* **الإستثناء:تطبيق تعريفات إستثنائيّة:**

تمنح تعريفات إستثنائيّة من قبل الإدارة[40] بعد المعاينة للمقاهي التي تقوم بإستثمارات لتحسين مستوى خدماتها وتصل هذه التعريفات إلى ثلاثة أضعاف التعريفة الوطنيّة.

و قد أسندت إلى حدود سنة 2006: 1020 تعريفة إستثنائيّة شملت مختلف الجهات وخاصّة تونس العاصمة :مناطق المنازه والمنار و النصر والبحيرة وضواحي العاصمة.

كما تمّ إعتماد تعريفة خاصّة منذ سنة 2001 للمقاهي المنتصبة بشارع الحبيب بورقيبة بعد أن تمّت تهيئته في نطاق تحسين و تهذيب العاصمة.

وفي هذا الإطار بلغ عدد المقاهي التي منحت تعريفات إستثنائيّة بطلب من أصحابها بداية من سنة **2000** إلى غاية سنة **2008**: **1383** مقهى موزّعة على كامل تراب الجمهوريّة كالآتي:

الولاية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	المجموع
تونس	29	22	47	54	60	88	72	63	91	526
أريانة	2	12	9	24	21	20	20	37	34	179
منّوبة	0	1	0	3	1	6	8	3	6	28
بن عروس	5	1	2	6	14	16	9	20	9	82
بنزرت	0	0	2	4	9	11	8	5	7	46
نابل	3	6	11	17	12	10	21	20	29	129
باجة	0	0	0	0	2	2	0	2	2	8
الكاف	0	1	0	0	2		2	2	3	10
سوسة	8	8	6	10	14	0	15	22	4	95
المنستير	3	9	1	5	4	8	8	11	16	70
القصرين	0	3	0	0	0	13	1	0	1	5

[40] - تتمثل الإدارة في الإدارة العامّة للمنافسة و الأبحاث الإقتصاديّة.

صفاقس	4	1	3	1	8	0	8	10	16	63
قفصة	0	0	0	0	0	12	1	0	0	2
قابس	4	1	2	0	0	1	0	5	2	17
مدنين	2	3	3	6	5	3	5	7	4	41
جندوبة	1	2	2	1	3	6	7	2	6	24
سيدي بوزيد	0	0	0	1	0	0	0	1	0	2
زغوان	0	0	0	3	0	0	0	1	0	4
المهديّة	8	1	3	3	0	2	4	2	4	27
تطاوين	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1
القيروان	0	0	0	0	1	2	0	1	0	4
قبلي	0	0	0	0	2	2	0	3	1	8
توزر	1	0	0	0	0	2	0	1	4	8
سليانة	0	0	0	0	2	1	1	0	0	4
المجموع العام	**70**	**71**	**91**	**139**	**160**	**205**	**190**	**218**	**239**	**1383**

المصدر:الإدارة العامّة للمنافسة و الأبحاث الإقتصاديّة بوزارة التجارة و الصناعات التّقليديّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ المقاهي التي قامت بإستثمارات وحسّنت بالتالي من خدماتها للحرفاء في تنامي مستمرّ فقد تطوّر هذا العدد من **70** مقهى سنة **2000** ليصل إلى **205** سنة **2005** أي سنة دخول كرّاس الشروط المنظّم للقطاع حيّز التنفيذ واقعيّا أي بزايدة تقدّر بثلاثة أضعاف ما تمّ إسناده سنة 2000 و بنسبة تطوّر تقدّر بـــ:**292** %.

كما يتّضح من الجدول آنف الذكر أنّ أغلب المقاهي التي تمّ منحها تعريفة إستثنائيّة متواجدة بولاية تونس بصفة خاصّة وبإقليم تونس الكبرى بصفة عامّة، ذلك أنّ عدد المقاهي المطبّقة لتعريفات إستثنائيّة بولاية تونس يقدّر بـــ: **526** مقهى إلى حدود سنة 2008 أي بنسبة تقدّر بـــ: **38 %** من المجموع العام لعدد المقاهي المطبّقة لتعريفة إستثنائيّة، و هو ما يبرز أهميّة الإستثمارات المنجزة من قبل أصحاب المقاهي بولاية تونس لضمان إستقطاب أكبر عدد ممكن من الحرفاء.

أمّا على مستوى إقليم تونس (ولايات: تونس-أريانة- منوبة-بن عروس) فيصل عدد المقاهي إلى **815** مقهى أي بنسبة تقدّر بـــ:**41%** من المجموع العام لعدد المقاهي المطبّقة لتعريفة إستثنائيّة.

كما يلاحظ إنخفاض عدد هذا النّوع من المقاهي الفاخرة ببقيّة الولايات عدى ولايات نابل و سوسة و المنستير و بترت و مدنين و المهديّة.

IV- محتوى كرّاس الشروط:

يحتوي كرّاس الشروط المتعلّق بإستغلال المقاهي من الصنف الأوّل على أربعة و عشرين فصلا مقسّمة على أربعة عناوين كالتالي:

- **العنوان الأوّل**: أحكام عامّة: الفصول: 1 و 2.
- **العنوان الثاني**: الشروط المتعلّقة بالإستغلال: الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و8.
- **العنوان الثالث**: الشروط المتعلّقة بالمحلّ و العملة.

- القسم الأوّل: الشروط المشتركة: الفصول 9 و10و11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17.
- القسم الثاني: الشروط الخاصّة:

1 – المقهى و قاعة شاي: الفصول 18 و 19 و 20.

2– المشرب: الفصول 21 و 22 و 23.

- **العنوان الرّابع**: الفصل 24.

V – الملاحظات حول قرار وزير الداخليّة و التنمية المحليّة المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بإستغلال المقاهي من الصنف الأوّل:

فيما يتعلّق بإطّلاعات قرار وزير الداخليّة و التنمية المحليّة:

تجدر الإشارة إلى أنّه في تاريخ نشر قرار وزير الداخليّة و التنمية المحليّة (10 سبتمبر 2004) لم تكن النّصوص الترتيبيّة تخضع للإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة، لكنّه إنطلاقا من تنقيح قانون المنافسة و الأسعار بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 أصبحت هذه النّصوص تخضع للإستشارة الوجوبيّة للمجلس.

و تبعا لما تقدّم فإنّه يجب أن تتضمّن إطّلاعات قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة التنصيص على رأي مجلس المنافسة وفقا للفصل السادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 والمؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:" ترفق مشاريع النصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر و الخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة و مذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس و بيان مدى إستجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء.**ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة**".لذلك يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

الفصل الثاني:

ورد بهذا الفصل التنصيص على أنّه : "يخضع نشاط المقاهي من الصنف الأوّل المتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار إلى شروط الكرّاس الملحق به **بإستثناء الشروط المتعلّقة بموقع المحلّ و مساحته**.

و على مستغلّي هذه المحلاّت تسوية وضعيّة نشاطهم وفق شروط الكرّاس في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ نشره".

و يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بما ورد به من أحكام إنتقاليّة. فالمعروف في هذا الإطارأنّ الأحكام الإنتقاليّة مجعولة مبدئيّا لتوفير حيّز من الزّمن لكلّ متدخّل في السّوق حتّى يواكب الشّروط التّي جاء بها النّص الجديد وجرت العادة أن ينتهي العمل بالأحكام الإنتقاليّة في تاريخ يحدّده النّص.

لكنّه يلاحظ في صورة الحال أنّ مقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة تفضي إلى وجود نظامين قانونيين: **نظام أوّل** يتعلّق بنشاط إستغلال المقاهي من الصنف الأوّل المتواجدة في تاريخ نشر قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة (10 سبتمبر 2004) والذّي يكون فيه أصحاب هذه المقاهي خاضعين لكرّاس الشّروط **بإستثناء الشّروط المتعلّقة بموقع المحلّ و مساحته** و**نظام ثاني** يتعلّق بنشاط إستغلال المقاهي من الصنف الأوّل المحدثة بعد تاريخ نشر قرار وزير الداخليّة و التنمية المحليّة المشار إليه أعلاه و الذّي يكون فيه مستغلّو هذه المقاهي خاضعين لكرّاس الشروط بكلّ ما يتضمّنه من شروط دون إستثناءات.وهو ما لا يتلاءم و مبادئ المنافسة التي تفرض تطبيق نفس الشّروط الموضوعيّة على كافّة الناشطين في القطاع لضمان الشفافيّة و المساواة و عدم إثقال كاهل متدخّل معيّن بالسّوق دون آخر. ذلك أنّ إستثناء مستغلّي المقاهي المنتصبين في تاريخ نشر القرار من الإلتزام بشرطي المساحة و الموقع يؤدّي بصفة آليّة إلى التمتّع بإمتيازات على حساب الناشطين الجدد و هي وضعيّة مخالفة تماما لقواعد المنافسة التي تفرض إلغاء كلّ الحواجز للدّخول إلى السّوق بما فيها الحواجز الترتيبيّة.

و تبعا لما سبق بيانه فإنّه يقترح إلغاء هذا الإستثناء بحيث تصبح صياغة الفصل الثاني من قرار وزير الداخليّة و التنمية المحليّة كالآتي: " **يخضع نشاط**

المقاهي من الصنف الأوّل المتواجدة في تاريخ نشر القرار إلى شروط الكرّاس الملحق به.

و على مستغلّي هذه المحلاّت تسوية وضعيّة نشاطهم وفق شروط الكرّاس في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشره".

VI – الملاحظات حول محتوى كرّاس الشروط:

يثير كرّاس الشروط الملاحظات التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

*إنّ المتأمّل في المقاهي ووضعيّتها خاصّة من حيث الموقع و المساحة ومدى توفّر آلات إمتصاص الأدخنة والروائح بالصفة الكافية وشروط النظافة والصحّة،يلاحظ تباينا واضحا في إحترام الشروط المضبوطة بكرّاس الشّروط وخاصّة من قبل المقاهي من الصنف الأوّل العاديّة التي تخضع للتّسعيرة الإداريّة. وفي المقابل تحرص المقاهي الفخمة على توفير أكثر راحة للحريف خاصّة على مستوى النظافة وشروط الصحّة وهو ما جعل الإدارة تمكّنها من تطبيق تعريفات إستثنائيّة.لذلك يرى المجلس أنّه يتّجه إخضاع كلّ صنف من هذه المقاهي إلى كرّاس شروط خاصّ به بحيث يصبح هناك كرّاس شروط خاصّ بإستغلال المشارب و المقاهي العاديّة التي تطبّق تعريفات محدّدة وكرّاس شروط خاصّ بإستغلال المقاهي الفخمة وقاعات الشاي التي تطبّق تعريفات إستثنائيّة مع ضرورة إخضاع هذا الصنف الأخير من المقاهي إلى معايير موضوعيّة يتمّ تحديدها ضمن كرّاس الشّروط ذاته وتكون أساسا ماديّا لتبرير إفرادها بتعريفات إستثنائيّة.

و غنيّ عن البيان أنّ وجود نوعين من كرّاسات الشروط سيمكّن الإدارة وفقا لسلطة مقيّدة من **تحقيق مراقبة ناجعة لتطبيق الأسعار دون الوقوع في مزالق السّلطة التقديريّة** وهو ما يضمن في آن واحد علويّة القانون والإبتعاد عن

كلّ ما يعيق الدّخول للسّوق المعنيّة من جهة و ضمان التصدّي لكلّ إخلال بكرّاسات الشروط المتضمّنة لشروط موضوعيّة تطبّق على كافّة النّاشطين بالقطاع دون تمييز أو محاباة من جهة أخرى.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثاني فقرة أولى:

يندرج الفصل الثاني من كرّاس الشّروط ضمن العنوان الأوّل و المتعلّق بالأحكام العامّة و بالتالي فإنّه ينطبق على كافّة المقاهي من الصنف الأوّل:المقهى و قاعة الشاي والمشرب.

و ينصّ هذا الفصل على ما يلي: "**لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال مقهى من الصنف الأوّل إلاّ من قبل الأشخاص الطبيعيّين** و شريطة الإستجابة للشّروط المضبوطة بهذا الكرّاس".

و تطبيقا لأحكام هذا الفصل فقد تمّ إقصاء الشخص المعنوي من نشاط إستغلال المقاهي من الصنف الأوّل وهو ما يثير ملاحظة تتعلّق بعدم شرعيّة هذا الإقصاء ذلك أنّه مخالف لمبدإالمساواة الذّي أقرّته أحكام الفصل 6 من الدّستور فضلا عن منافاته لمبادئ المنافسة التي إستقرّ رأي المجلس بشأنها على أنّها في مرتبة المبادئ العامّة للقانون التّي لا يمكن إستبعادها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي و هو ما يؤول إلى عدم جواز إقصاء الأشخاص المعنويّة بمقتضى نصّ ترتيبي مثلما هو الشّأن بالنّسبة إلى كرّاس الشّروط.

من ناحية أخرى تبيّن أنّ إقصاء الأشخاص المعنويّة من السّوق مخالف لأحكام القانون عدد 147 لسنة 1959 المنظّم للمقاهي و المحلاّت المماثلة لها والمؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 و الذّي ينصّ في **الفصل 14** منه على أنّه: " تمنح الرّخصة (رخصة إستغلال مقهى) إلى:

1- الاشخاص من ذوي الجنسيّة التونسيّة.

2- و إلى **الشركات التجاريّة**".

كما أنّ **الفصل 5** من القانون عدد 147 آنف الذّكر مكّن " كافّة الجمعيّات (وهي أشخاص معنويّة) بما فيها ذات الصبغة المهنيّة أن تتحصّل على رخص تمكّنها من بيع المشروبات لأعضائها ومدعوّيها" و هو ما يفيد أنّ نيّة المشرّع لم تتّجه إلى إقصاء الأشخاص المعنويّة من ممارسة نشاط إستغلال المقاهي مهما كان صنفها.

و تبعا لما تقدّم يقترح تنقيح الفصل الثاني من كرّاس الشّروط و تعويضه بأحكام جديدة تكون صياغتها كالآتي:" يمكن تعاطي نشاط إستغلال مقهى من الصنف الأوّل من قبل الأشخاص الطبيعيّين و الأشخاص المعنويّين و شريطة الإستجابة للشّروط المضبوطة بهذا الكرّاس".

مع الإبقاء على الفقرة الثانية منه بإعتبارها تتعلّق بإجراءات خاصّة بالشّخص الطبيعي.وسنّ أحكام خصوصيّة تتعلّق بالشّخص المعنوي.

الفصل الثالث:

يتعرّض هذا الفصل إلى الشّروط التي يجب أن تتوفّر في الشخص الطبيعي الذّي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل.

و تبعا للملاحظة الواردة بالفصل الثاني فقرة أولى أعلاه، يقترح إضافة التنصيص على الشخص المعنوي و إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي:"على الشّخص الطبيعي **والممثّل القانوني للشّخص المعنوي** الذّي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل"

كما يثير هذا الفصل ملاحظتين تتعلّقان بالنقطة الخامسة والأخيرة منه والمتضمّنة ما نصّه:" لا يكون مكلّفا **بوظيفة عموميّة** أو **إنتخابيّة مأجورة** أو ممارسا لنشاط حرّ أو لعمل مأجور".

الملاحظة الأولى:فيما يتعلّق بعدم إمكانيّة الشخص الطبيعي الذّي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل أن يكون مكلّفا بوظيفة عموميّة:

بالرّجوع إلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة يتبيّن من فصوله الأولى أنّه جعل من حفز المبادرة الاقتصاديّة أولويّة وطنيّة تعمل جميع الأطراف الاقتصاديّة و الاجتماعيّة على تكريسها في إطار ضمان مبدإ تكافؤ الفرص و على أساس أنّ الحريّة هي المبدأ وأنّ الترخيص هو الاستثناء و نتيجة لذلك فإنّه يجب على الدّولة أن تعمل على ترسيخ ثقافة المبادرة الاقتصادية و نشرها عبر مختلف وسائلها المتاحة.

وتبعا لهذا التوجّه نصّ الفصل 50 مكرّر (فقرة أولى جديدة) من قانون حفز المبادرة الاقتصاديّة على أنّه: " يمكن أن تمنح **للموظّف المترسّم** عطلة لبعث مؤسّسة لمدّة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة و قابلة للتجديد مرّتين في صورة بعث مؤسّسة بمناطق التّنمية الجهويّة. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسسات التّي تمرّ بصعوبات اقتصاديّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاّحقة. و تسند هذه العطلة بأمر."

وبناءا على ما تقدّم فإنّ المنع الذّي أرساه الفصل الثالث بالنقطة الخامسة منه من كرّاس الشّروط والمتعلّق بمنع الموظفين العموميّين من تعاطي نشاط استغلال مقهى من الصنف الأوّل، لا يمكن أن يكون مطلقا ضرورة أنّ القانون

المذكور لم يستثن من دائرة تطبيقه أيّ نشاط اقتصاديّ طالما تتوفّر في المعني بالأمر الشّروط الخصوصيّة المتعلّقة بذلك النّشاط.

الملاحظة الثانية:فيما يتعلّق بعدم إمكانيّة الشخص الطبيعي الذّي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل أن يكون مكلّفا بوظيفة إنتخابيّة:

يرى المجلس أنّ منع مستغلّ المقهى من ممارسة وظيفة انتخابيّة مأجورة مخالف لعديد النصوص القانونيّة وخاصّة منها الدستور و المجلّة الانتخابية لذلك فإنّه لا يسوغ منع مستغلّ المقهى بمقتضى نصّ في مرتبة كراس شروط موضوع الاستشارة من التقدّم إلى الانتخابات التشريعية أو من الترشّح إلى عضوية مجلس المستشارين.

كما أنّ اقتضاء مثل هذا مخالف للمبادئ الأساسيّة لقانون المنافسة ضرورة أنّه من شأنه أن يقصي دون عذر شرعي شخصا طبيعيّا تتوفّر فيه كافّة الشروط المطلوبة لإستغلال مقهى من الصنف الأوّل لمجرّد عضويته بمجلس النوّاب أو بمجلس المستشارين. وبناء على ما تقدّم فإنّه يتّجه حذف عبارة " **أو انتخابية مأجورة** " من الفصل الثالث من كرّاس الشّروط.

الفصل السّابع:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: "على مستغلّي المقاهي من الصنف الأوّل إحترام مقتضيات التراتيب الجاري بها العمل المتعلّقة **بمواقيت فتح المحلاّت** وأحكام التشريع المتعلّقة **بإشهار الأسعار**"

وهو ما يثير مسألة تحديد هذه التراتيب الجاري بها العمل وذلك بهدف ضمان الشفافيّة والمساواة وتفادي كلّ ما من شأنه أن يعوق الدخول للسّوق المعنيّة.

لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي: "على مستغلّي المقاهي من الصنف الأوّل إحترام مقتضيات قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 3 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتحديد مواقيت فتح المحلاّت المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة و الأحكام الخاصّة بإشهار الأسعار المضمّنة بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار[41] ".

الفصل التاسع:

تعرّض هذا الفصل إلى موقع المقاهي من الصنف الأوّل وذكر بأنّها:

" يجب أن تتواجد في مركّبات أو مقاسم مخصّصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانيّة، بالنّسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانيّة،أو في أحياء تجاريّة،بالنّسبة إلى المناطق الأخرى،وتكون المحلاّت في هذه الحالة إمّا في بناء مستقلّ أو في الطّوابق الأرضيّة للعمارات غير السكنيّة، مع إفرادها بمدخل خاصّ.

لا يمكن، بأيّ حال من الأحوال،أن تتواجد المحلاّت في دهاليز البنايات".

ويثير هذا التّنصيص تساؤلا حول موقع المقاهي من الصنف الأوّل على مستوى الواقع، ذلك أنّه توجد بعض المحلاّت التّي لا تستجيب لمقتضيات هذا الفصل ممّا تسبّب في تعدّد المحلاّت المتواجدة و خاصّة بالمناطق السكنيّة.وهو ما يستدعي إمّا مراجعة أحكام هذا الفصل بهدف مواكبة ما هو موجود على أرض

[41] – ينصّ **الفصل 22(جديد)** من قانون المنافسة و الأسعار على ما يلي: "يجب على كلّ بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع و بشروطه و أساليبه الخاصّة و ذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأيّة وسيلة أخرى مناسبة.
و يكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر بإعتبار الأداءات.
و يتعيّن على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما.
و يتعيّن في محلاّت البيع بالتفصيل ذكر الأسعار و المواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة و ذلك إمّا على المادّة أو البضاعة نفسها و إمّا على غلافها أو وعائها".

الواقع أو تشديد الرقابة اللاحقة لضمان التأكّد من إحترام هذا الشرط خاصّة أنّه يتعلّق براحة المقيمين بالمناطق السّكنيّة.

كما يتّجه توضيح النقطة المتعلّقة بمدى إمكانيّة تواجد هذه المحلاّت بالمناطق السكنيّة خاصّة وأنّ قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 3 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتحديد مواقيت فتح المحلاّت المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة نصّ على أن مواقيت فتح المقاهي و قاعات الشاي والمشارب المتواجدة **بالمناطق السكنيّة** تحدّد من الساعة الخامسة صباحا إلى منتصف اللّيل.

وهو ما يفهم منه أنّ تواجد هذه المحلاّت بالمناطق السكنيّة ليس ممنوعا.

لذلك يقترح تعديل هذا الفصل بشكل يوضّح أحكامه أكثر على مستوى تواجد المحلاّت بالمناطق السكنيّة مع إقرار شرط يفرض على المقاهي أن تتواجد في مركّبات أو مقاسم مخصّصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانيّة، بالنّسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانيّة،أو في أحياء تجاريّة، بالنّسبة إلى المناطق الأخرى.

الفصل العاشر:

تثير الإشارة إلى "**أحكام التّشريع الجاري بها العمل و إلى التّراتيب المحليّة في مجالات حفظ الصحّة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيّات المعماريّة والجماليّة للمنطقة**" مسألة كيفيّة تحديد هذه الوثائق والإشكال المتعلّق بمعرفة القوانين النافذة المتعلّقة بها ومراجعها بصفة مباشرة، لذلك يقترح تحديد الوثائق المطلوبة بصفة صريحة ضمن كرّاس الشروط ومراجعها التشريعيّة بصفة واضحة ضمن هذا الفصل وذلك بهدف ضمان الشفافيّة والمساواة وتفادي كلّ ما من شأنه أن يعوق الدخول للسّوق المعنيّة.

الفصل الثامن عشر:

يتعلّق هذا الفصل بشروط خاصّة تنطبق على المقهى و قاعة الشّاي.

وقد ورد به ما يلي:" **يجب أن تفصل المحلّ مسافة** لا تقلّ عن مائة وخمسين مترا عن المعالم الدينيّة و المساجد والمؤسّسات التربويّة والرياضيّة والصحيّة، **ولا تقلّ عن مائة متر عن المحلاّت المماثلة**.

يتمّ حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحلّ المماثل أو المؤسّسة المعنيّة، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنّسبة إلى المحلاّت الكائنة على الجانب المقابل منها".

ويثير هذا الفصل ملاحظتين:

ملاحظة أولى تتعلّق بمعاينة وضعيّة المقاهي وقاعات الشاي على المستوى الواقعي والتي تؤكّد عدم إحترام الشّرط المتعلّق بالمسافة بين هذه المحلاّت والمحلاّت المماثلة لها.

أمّا **الملاحظة الثانية** فهي تتعلّق بعد تلاؤم شرط المسافة المحدّدة بمائة متر بين المحلّ و المحلّ المماثل له ذلك أنّ تفعيل المنافسة يقتضي تكريس شروط موضوعيّة لممارسة النّشاط وليس شروطا مجحفة ممّا يؤدي إلى عدم تطبيقها على المستوى الواقعي، ثمّ والأهمّ هو التساؤل حول الجدوى الإقتصاديّة من هذه المسافة بإعتبار أنّ تعدّد المحلاّت يؤدّي مبدئيّا إلى تفعيل المنافسة بينها وتقديم خدمات أفضل للحريف.

و بالتالي يقترح المجلس الإبقاء على شرط المسافة الفاصلة بين هذه المحلاّت والمعالم الدينيّة والمساجد و المؤسّسات التربويّة و الرياضيّة والصحيّة بإعتبار أهميّة هذه المسافة لضمان راحة قاصدي هذه الأماكن و المحافظة على هدوء هذه

الأماكن، أمّا فيما يتعلّق بشرط المسافة الفاصلة بين المقاهي و قاعات الشاي والمحلاّت المماثلة لها، فيقترح الإستغناء عنه لمخالفته لمقتضيات المنافسة بإعتباره يحدّ من الدّخول إلى السّوق ولا يشجّع على الإستثمار في هذا القطاع.

وحتّى يمكن تطبيق هذا الإقتراح في كنف إحترام القواعد التشريعيّة يقترح كذلك تحديد ما مآل التّنصيص صلب **الفصل الثاني** من القانون عدد 147 لسنة 1959 والمنظّم للمقاهي والمحلاّت المماثلة لها بأنّه:" لا يمكن أن يكون بمدينة تعدّ خمسمائة ساكن أكثر من مقهى واحد.

غير أنّه يمكن الترخيص بفتح مقهاتين بالبلدان التّي لا يتجاوز عدد سكّانها ألف نسمة".

والملاحظ أنّه قد يكون هذا الفصل من النّصوص القانونيّة المهجورة، غير أنّه يبقى موجودا ضمن المنظومة القانونيّة. ولذلك يقترح إلغاؤه لضمان تفعيل مقتضيات المنافسة في هذا القطاع وفقا لما سبق بيانه.

الفصل عشرين:

ينصّ هذا الفصل في فقرته الثانية على أنّه: " يجب عند نصب الطاولات والكراسي خارج المحلّ التقيّد بشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل". و تثير الإشارة إلى **التشريع الجاري به العمل** مسألة تحديده و معرفته لضمان حسن تطبيقه و بهدف عدم تركيز عوائق تشريعيّة ولذلك يقترح تعديل الفقرة الثانية من هذا الفصل على النّحو الآتي:"يجب... بشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 07 مارس 1986 والمتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطرقات".كما يتّجه في نفس السياق إضافة هذا النص إلى قائمة الإطّلاعات.

الفصل واحد و عشرين:

يتعرّض هذا الفصل إلى الشّرط المتعلّق بالمسافة فيما يتعلّق بالمشارب.

وهو يثير بالتالي نفس الملاحظة الواردة بالفصل الثامن عشر.

إقتراح إضافة فصول

يقترح إضافة فصول تتعلّق بالإلتزامات التالية نظرا لأهميّتها ووجوب توفّرها:

– إضافة فصل يتعلّق بضرورة إحترام شروط الحماية والوقاية من الحرائق والحوادث وفقا لشهادة الوقاية التّي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة، وذلك تطبيقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

– إضافة فصل يحدّد الجهة المكلّفة بالمراقبة اللاحقة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 02 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضوية السادة رضا الماجري وعماد الدّرويش و البشير عليّة ومحمود الزواوي ولطفي بوزيّان و كريم داود و عارف بلخيريّة و البشير بوجدي وماهر الفقيه و السيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: تجارة الموادّ الإعلاميّة.

الرأي عدد 92245

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 273 المؤرّخ في 9 جانفي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 جانفي 2009 تحت عدد 92245، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول كرّاس الشّروط المتعلّق بالتّجارة في الموادّ الإعلاميّة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 2 أفريل 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وللتوجّه الجديد المتعلّق بإخضاع كرّاسات الشّروط الصّادرة قبل سنة 2005 إلى رأي مجلس المنافسة، طلب السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية من المجلس إبداء الرأي في كرّاس الشروط المتعلّق بالتّجارة في الموادّ الإعلامية والصّادر في سنة 2000.

1. الإطار العام للاستشارة:

صدر كرّاس الشّروط الرّاهن تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثّانية من الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق

بتنظيم تجارة التّوزيع الذي نصّ على أنّه:" ... يمكن تنظيم بعض الأنشطة التّجاريّة الخاصّة التي تضبط قائمتها بأمر بمقتضى كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة..." وذلك باعتبار أنّ نشاط تجارة المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة والإلكترونيّة يندرج ضمن قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط والتي وقع ضبطها بمقتضى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999.

ويندرج عرض كرّاس الشّروط المتعلّق بتجارة الموادّ الإعلاميّة موضوع الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق القرار الرئاسي المتعلّق بمراجعة جميع كرّاسات الشّروط الصّادرة قبل سنة 2005.

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لتجارة الموادّ الإعلامية:

- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994.

- الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط.

- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بالمراقبة الفنّية عند التّوريد والتّصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999.

- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 30 أوت 1994 والمتعلّق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنّية عند التّوريد والتّصدير كما تمّ تنقيحه

وإتمامه بقرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرّخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرّخ في 5 فيفري 1999 والقرار المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003 والقرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2005 والقرار المؤرّخ في 14 فيفري 2006 والقرار المؤرّخ في 26 ماي 2006 والقرار المؤرّخ في 17 جوان 2006 والقرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2006.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

تمّت المصادقة على كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس بمقتضى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000، ويتضمّن هذا الكرّاس ثمانية فصول.

II. تجارة الموادّ الإعلاميّة:

يكتسي قطاع الإعلاميّة ككلّ أهميّة خاصّة بالنّسبة إلى البلاد التّونسيّة باعتبار المجهودات المبذولة من قبل الدّولة لتجهيز كلّ المصالح الإداريّة العموميّة بالموادّ الإعلاميّة وتطوّر استعمال الإعلاميّة بالمؤسّسات الاقتصاديّة الخاصّة هذا إلى جانب شغف المستهلكين بهذا المجال الذي يساير تطوّر تكنولوجيا المعلومات على المستوى العالمي.

وقد تميّزت السّوق التونسيّة للإعلاميّة خلال السّنوات الأخيرة بأهمّية حصّة التجهيزات الإعلاميّة مقارنة بحصّة البرمجيّات وحصّة الخدمات والهندسة الإعلاميّة[42]. إلاّ أنّ هذه الحصّة بدأت في التّراجع لفائدة حصّة الخدمات والهندسة الإعلاميّة.

[42] تتمثّل تركيبة قطاع الإعلاميّة في تونس **في سنة 2000** في ما يلي: 69 % من تجهيزات إعلاميّة (حواسيب 58 % ووحدات محيطيّة وقطع 11 %) و6 % برمجيّات عامّة و15 % برمجيّات تطبيقيّة و15 % خدمات. Cahier du CEPI N°14, étude de positionnement de la branche informatique

وتتعلّق استشارة الحال بقطاع فرعي لقطاع الإعلاميّة وهو التّجارة في المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة والبرمجيّات.

وقد نصّ كرّاس الشّروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة على مختلف الموادّ الإعلاميّة لتشمل:

1- الآلات الأوتوماتيكيّة لمعالجة المعلومات ووحداتها المركزيّة كاملة، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعيّن أن تكون في وضعيّة استعمال مباشر دون إدخال أيّة تغييرات على الأجزاء المكوّنة لها.

2- توابع ووحدات محيطيّة لآلات معالجة المعلومات، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعيّن أن تكون في وضعيّة استعمال مباشر دون إدخال أيّة تغييرات على الأجزاء المكوّنة لها.

3- البرمجيّات بجميع أصنافها، ما عدى تلك المضبوطة مقاييسها محلّيا.

4- قطع ومكوّنات الآلات الأوتوماتيكيّة لمعالجة المعلومات ووحداتها المحيطيّة وتوابعها.

حجم الطّلب المحلّي على الحواسيب:

ينبع الطّلب في خصوص التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة والبرمجيّات من قبل كلّ من الإدارات العمومية والمؤسّسات الاقتصاديّة الخاصّة وكذلك المستهلكين الخواصّ.

ويبلغ معدّل الحواسيب المقتناة سنويّا خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2006 ما يقارب 76.000 وحدة وهي في معظمها وحدات مورّدة.

كما يبرز الجدول التّالي تطوّر عدد الحواسيب المقتناة خلال سنوات الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2006:

السّنة	2002	2003	2004	2005	2006[43]
عدد الحواسيب المقتناة	100.080	51.047	65.760	95.974	66.734
نسبة التطوّر من سنة إلى أخرى		-%49	% 29	% 46	-% 30

ويبيّن الجدول السّابق أنّ حجم الطّلب على الحواسيب لم يتجاوز ما بين فترة 2003 و2006 السقف الذي بلغه خلال سنة 2002 وهو ما يبرز وضعيّة الاستقرار لهذه السّوق مع تسجيل بعض الانخفاض في حجم الطّلب من سنة إلى أخرى.

ويغطّي التوريد معظم الحاجيّات المحليّة ويبقى الإنتاج المحلّي مقتصرا على تركيب وتجميع الحواسيب.

❀ الإنتاج المحلّي من التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة

يتكوّن الإنتاج المحلّي من المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة التي يتمّ تجميعها بتونس، ويمكن ذكر بعض المؤسّسات[44] التي تقوم بتجميع التجهيزات الإعلاميّة على غرار **DELTA TECHNOLOGIES INDUSTRIE** و **IGL INDUSTRIES** و **MAXTEK** و **MCI** و **INDUSTRIE** و **MEGANET INDUSTRIE** و **MICROLUX** و **OPTICO** و **TECHNOPRO** و **TPI** و **INDUSTRY** و **TRI-MEDIA INDUSTRIE** .

❀ التوريد

تخضع عمليّات توريد المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة والبرمجيّات إلى المراقبة الفنيّة عند التوريد وذلك على أساس رأي المصالح التّابعة إلى وزارة تكنولوجيّات الاتّصال[45].

---

[43] بلغ عدد الحواسيب في أواخر سنة 2006 ، 634840 وحدة.

[44] الموقع الإلكتروني لوكالة النّهوض بالصّناعة.

[45] الأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنيّة عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة.

ويتمّ توريد المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة تحت البنود الدّيوانيّة التّالية:

* البند الدّيواني عدد 71.84 : معدّات المعالجة الآليّة للمعلومات ووحداتها، قارئ مغناطيسي أو بصري وآلات وضع المعلومات على دعائم بطريقة مشفّرة وآلات معالجة هذه المعلومات غير المذكورة ولا الواردة في بنود أخرى.

* البند الدّيواني عدد 30.73.84 : قطع وأجزاء الآلات الواردة بالبند 71.84

ويبرز الجدول التّالي قيمة الواردات والصّادرات من الموادّ المذكورة سابقا بالنسبة إلى سنوات 2006 و2007 و2008:

البند الدّيواني	2006		2007		2008	
	قيمة الواردات بحساب الدّينار	قيمة الصّادرات بحساب الدّينار	قيمة الواردات بحساب الدّينار	قيمة الصادرات بحساب الدّينار	قيمة الواردات بحساب الدّينار	قيمة الصادرات بحساب الدّينار
71.84	221.936.487	72.665.338	230.081.069	118.690.970	219.279.293	129.626.536
30.73.84	31.672.219	2.498.619	28.764.199	1.802.396	17.801.358	1.840.463
الجملة	253.608.706	75.163.957	258845268	120.493.366	237.080.651	131.466.999

المصدر: منظومة "دوتي" للتّجارة الخارجيّة

ويتمّ التوريد إمّا من قبل الموزّعين بالجملة بصفة مباشرة على غرار ICS مثلا أو عن طريق مورّدين لهم عقود تمثيل تجاري أو عقود توزيع مع منتجين أجانب يقومون بترويج علاماتهم بالسّوق التّونسيّة على غرار علامة ACER التي تروّج عن طريق شركة TMI وشركة MIS أو علامة HP التي تروّج منذ سنة 2008 عن طريق مكتب المنتج بتونس أو مورّدين لا تربطهم علاقات تجاريّة مستمرّة مع منتجين أجانب ويمكن لهم التزوّد إمّا من منتجين أو من وسطاء أجانب.

كما يمكن أن تتأتّى بعض الموادّ المورّدة من السّوق الموازية خاصّة بالنسبة إلى الموادّ الإعلاميّة القابلة للاستهلاك consommables والتي لا تستجيب لا للمواصفات ولا للمتطلّبات الفنيّة ولا لخصوصيّات المنطقة التي ستروّج بها.

كما يبرز الجدول التّالي أهمّ المورّدين بالنّسبة إلى مختلف البنود الدّيوانيّة وذلك في خصوص سنة 2008:

البند الدّيواني	أهمّ المورّدين لسنة 2008
71.84	SMART Micro. Info . Progiciel et Service MIPS Mediterranean Information Systems IGL Distribution Société standard sharing software Société BITS MEDIA diffusion Aster informatique SA
30.73.84	STE IGL INDUSTRIEL MAXIMUM TECHNOLOGIE INDUSTRIE SMART BANQUE AFRICAINE DE DEVELOPPEMENT X TECH D GLOBAL TECHNOLOGIE S TEXACOM SIMOP TUNISIE TRI MEDIA INDUSTRIE IGL DISTRIBUTION TUNISIAN BUSINESS MACHINES SOCIETE MAXTEK DISTRIBUTION STE MICROLUX STE TECHNOPRO INDUST RY BRITISH GAZ TUNISIA LIMITED STE SAGEM TUNISIE MICRO ET SERVICE INFORMATIQUE

وتتقاسم أربع مؤسّسات ما يقارب 41 % من الواردات في ما يتعلّق بالبند الدّيواني 71.84 بالنسبة إلى سنة 2008 وهي شركة سمارت SMART

وشركة MIPS وشركة Mediterranean Information Systems وشركة IGL للتوزيع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ المورّدين[46] هم موزّعون بالجملة على غرار شركتي سمارت SMART[47] وشركة MIPS[48].

وباعتبار وجوبيّة التفرقة بين التّوزيع بالجملة والتّوزيع بالتّفصيل فإنّ بعض الشّركات الكبرى تتعامل مع شركات تابعة لها في مسالك التّوزيع بالتّفصيل وفي مجال الصّيانة وخدمات ما بعد البيع ويذكر في هذا الإطار:

* شركة سمارت: مورّد وموزّع بالجملة وهي تتعامل مع كلّ من:

شركة برولوجيك تونس : موزّع بالتّفصيل

وشركة سيموب تونس: صيانة المعدّات والتّجهيزات الإعلاميّة.

* شركة MIPS التي توزّع عن طريق مجموعة مغازات البيع بالتّفصيل SCOOP

* شركة MEDIA Diffusion التي تمتلك شركة " Tout Bureau "

* شركات BITS وMIS وهي تتعامل مع نقاط بيع منخرطة معها.

ولئن كان هذا التوجّه يضرّ بصغار الموزّعين بالتفصيل الذين لا يمكنهم المحافظة على مكانتهم بالسّوق أمام مسالك التوزيع المنظّمة فإنّه يمكّن هذه الشّركات من مواجهة حدّة المنافسة التي تفرضها عليهم المساحات التّجاريّة متعدّدة الأجنحة على غرار كارفور وجيون اللّتين لا تخضعان إلى واجب الفصل

[46] إلى جانب المورّدين، يمكن أن يقوم بمهامّ التوريد الموزّعون بالجملة والمغازات المتخصّصة والمساحات متعدّدة الأجنحة.

[47] موزّع حصري لعلامة DELL وIMATION منذ سنة 2002 وممثّل تجاري لعلامة METROLOGIQUE وHP وموزّع لعلامة EPSON منذ سنة 1997.

[48] حقّقت هذه الشّركة رقم معاملات يقدّر بـــ 35 مليون دينار خلال سنة 2006.

بين مرحلتي التوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل عند التوريد[49] وتقومان بتقديم أسعار أقلّ لفائدة المستهلك خاصّة بالنّسبة إلى المعدّات الإعلاميّة الصّغيرة[50].

كما تمارس هذه المساحات التّجاريّة العديد من الضغوطات على مورّدي ومنتجي الموادّ الإعلاميّة قصد التّخفيض من أثمان اقتناء المنتجات ممّا يجعل البعض يضطرّ إلى التقليص في هوامش الرّبح لتبلغ في بعض الأحيان 3 و5 % وهي هوامش أقلّ[51] من تلك التي تمكّن من تغطية كلّ التكاليف المرتبطة بالأعوان ومصاريف الاستغلال. كما تطالب هذه المساحات التّجاريّة باعتبار حجم اقتناءاتها الحصول على تخفيضات إضافيّة. وهي وضعيّة تفرز منافسة غير نزيهة بين المساحات التّجاريّة وبقيّة الموزّعين[52].

نشاط توزيع التجهيزات[53] والمعدّات الإعلاميّة:

[49] ينصّ الفصل الثّاني من قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع على أنّه: " يستوجب، عند توريد منتوجات وسلع قصد إعادة بيعها على حالتها، الفصل بين مرحلتي التوزيع، **باستثناء المغازات ذات الأجنحة المتعدّدة**."

[50] Cartes mémoires, flashs discs, webcam, …

[51] تعتبر نسبة 12 بالمائة هي الهامش المقبول بالنسبة إلى تجارة الجملة أمّا بالنسبة إلى تجارة التفصيل فإنّ الهامش هو 18 بالمائة.

52 وذلك وفقا لتصريحات أدلى بها إلى المجلس رئيس الغرفة النقابيّة للموادّ الإعلاميّة والمكتبيّة.

[53] بالرّجوع إلى نتائج دراسة (IDC EMEA PC trackler- Q1 2008 final results) تخصّ بيع التجهيزات الإعلاميّة بتونس تمّ نشرها في مجلّة African Manager بتاريخ 11 ماي 2008 تنقسم حصص السّوق حسب العلامة الموّجة بالنسبة إلى الثّلاثي الأوّل من سنة 2008 (تمثّل هذه الحصص حصص سوق الموزّعين التونسيّين بالسّوق المحليّة) في خصوص بيع الحواسيب العادّية والحواسيب المحمولة والحواسيب الموزّعة serveurs كالآتي:

1- سوق الحواسيب العاديّة:

المرتبة الأولى: علامة HP بحصّة من السّوق تبلغ 19.8 %

المرتبة الثّانية: علامة Acer بحصّة من السّوق تبلغ 15.8 %

المرتبة الثّالثة: علامة Versus، الموّجة من قبل IGL التّابعة لعائلة بكّور والتي بدأت حديثا ببيع بطاقة LENOVO، بحصّة من السّوق تبلغ 9 %

المرتبة الرّابعة: علامة Fujitsu بحصّة من السّوق تبلغ 8 %

المرتبة الخامسة:علامة DELL بحصّة من السّوق تبلغ 6 %

ثمّ وفي المرتبتين السّادسة والسّابعة تأتي علامة NEC الموّجة من قبل مجمع بولينا وعلامة Toshiba

2- سوق الحواسيب المحمولة: 21053 تمّ بيعها خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2008

علامة Acer : 7831 وحدة تمّ بيعها أي بحصّة من السّوق تقدّر بـــ 37.2 %

علامة HP : 4967 وحدة وتبلغ حصّة السّوق ما يقارب 23.6 %

علامة Toshiba التي تباع عن طريق Tunisie électronique : 2432 وحدة وحصّة سوق تقدّر بـــ 11.55 %

تخضع ممارسة هذا النّشاط إلى نظام كرّاس الشّروط وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط.

ويؤمّن توزيع التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة كلّ من الموزّعين بالجملة والموزّعين بالتّفصيل باعتبار أنّ قطاع تجارة توزيع الموادّ الإعلاميّة من القطاعات التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع وذلك تطبيقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

ويمكن أن يكون الموزّع بالتفصيل إمّا نقطة بيع أو مغازة متخصّصة على غرار مغازات SCOOP وTout Bureau وInfolog وPrologic أو مغازات متعدّدة الأجنحة.

ويبلغ عدد المصرّحين بتجارة الموادّ الإعلاميّة الذين أمضوا كرّاس الشّروط إلى حدود 31 ديسمبر 2008 وفقا للمعطيات المستمدّة من إدارة التّجارة الدّاخليّة بوزارة التّجارة والصّناعات التقليديّة **721 موزّعا**[54].

3- سوق الحواسيب الموزّعة Serveurs: 1132 تمّ بيعها خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2008

علامة HP : 315 وحدة وهو ما يعادل حصّة من السّوق تقدّر بـــ 29 %

علامة DELL : 265 وحدة وهو ما يعادل حصّة من السّوق تقدّر بـــ 23.4 %

وتحتلّ علامتا IBM و Acer على التّوالي المرتبة الثّالثة والرّابعة من حيث المبيعات من سوق الحواسيب الموزّعة.

[54] لم يتمّ التمكّن من الحصول على معطيات إحصائيّة تحدّد عدد الموزّعين بالجملة وعدد الموزّعين بالتفصيل كلّ على حدة.

ويبرز الجدول التّالي توزيع هذا العدد حسب مختلف ولايات الجمهوريّة:

ولايات الجمهوريّة	المعدّات الإعلاميّة
تونس	208
أريانة	28
بن عروس	51
منوبة	3
بنزرت	24
نابل	44
باجة	20
الكاف	7
سوسة	25
المنستير	56
القيروان	17
القصرين	13
صفاقس	65
قفصة	25
قابس	53
مدنين	14
جندوبة	6
سيدي بوزيد	15
زغوان	5
توزر	11
سليانة	8
المهدية	7
قبلي	10
تطاوين	6
الجملة	**721**

وبالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من إدارة التّجارة الدّاخليّة بوزارة التّجارة والصّناعات التقليديّة، بلغ العدد الجملي للمصرّحين بممارسة هذا النّشاط وفقا لكرّاس الشّروط إلى حدود 31 ديسمبر 2007، 591 تاجر موادّ إعلاميّة.

ويعتبر هذا العدد أقلّ بكثير من عدد الممارسين الفعليّين لهذا النّشاط، إذ يتبيّن بالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من الإدارة العامّة للأداءات بوزارة الماليّة في خصوص توزيع ممارسي نشاط تجارة الموادّ الإعلاميّة بين تجّار بالجملة وتجّار بالتّفصيل، أنّ العدد الجملي للنّاشطين بهذه السّوق إلى حدود 31 ديسمبر 2007، بلغ 1433 تاجرا يتوزّعون إلى 1181 تاجر تفصيل و252 تاجر جملة.

ويمكن تفسير هذا الفرق الملاحظ على مستوى المعطيات بوجود تجّار موادّ إعلاميّة لم يقوموا بإجراءات التّصريح بالنّشاط لدى مصالح وزارة التّجارة والصّناعات التّقليديّة وإمضاء كرّاس الشّروط المستوجبة بمقتضى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط للتّجارة في الموادّ الإعلاميّة.

الإشكاليّات المطروحة على مستوى قطاع توزيع التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة:

تبيّن بالرّجوع إلى دراسة سوق توزيع الموادّ الإعلاميّة وإلى ما صرّح به رئيس الغرفة النّقابيّة للموادّ الإعلاميّة والمكتبيّة وجود جملة من الإشكاليّات تعيق تطوّر القطاع وتمسّ من قواعد المنافسة الشّريفة وتتمثّل أهمّ هذه الإشكاليّات في ما يلي:

1- البيع بالخسارة وباعتماد هوامش أقلّ من معدّل الهوامش المعتمدة بقطاع التوزيع: يلجأ بعض الموزّعين قصد التمكّن من بيع منتجاتهم إمّا إلى البيع

بالخسارة أو إلى البيع بأثمان لا تمكّن من توفير هامش ربح عادي يمكّنهم من مواصلة النّشاط وتغطية التكاليف اللاّحقة والمتمثّلة في عمليّات الضّمان وخدمات ما بعد البيع وتوفير مخزون من قطع الغيار اللاّزمة لصيانة التجهيزات التي تمّ بيعها.

2- إشكاليّة السّوق الموازية: وتطرح هذه الإشكاليّة بالنسبة إلى المنتجات الاستهلاكيّة وهي تضرّ ببعض العلامات وتتسبّب في تقلّص مبيعاتها جرّاء انعدام الجودة لمنتجاتها الإستهلاكيّة.

3- إشكاليّات على مستوى خدمات ما بعد البيع: وتتمثّل في طول آجال إنجاز عمليّات الصّيانة وفي عدم توفّر مخزون من قطع الغيار اللاّزمة لإنجاز عمليّات الصّيانة. وفي هذا الإطار يلجأ الموزّع في بعض الأحيان إلى التّرفيع في قيمة قطع الغيار اللاّزمة لصيانة التجهيز لتضاهي ثمن التجهيز الجديد كي يعدل المستهلك عن إنجاز الصّيانة واقتناء الجديد. وهي ظاهرة اعتاد بها المستهلك وتتعلّق خاصّة بحبر الطّابعات التي يقترب سعرها من سعر الطّابعة ذاتها.

4- لا يستوجب توريد التجهيزات الإعلاميّة الاستظهار بعقد توزيع مع شركة أجنبيّة في خصوص علامة معيّنة وهو ما ينجرّ عنه إمكانيّة توريد[55] تجهيزات وتسويقها بالسّوق المحلّية دون ضمان مستقبلي لتوفير قطع غيارها. كما لا تستوجب عمليّة توريد التجهيزات اشتراط توريد قطع الغيار بحساب نسبة دنيا تحتسب على أساس القيمة الجملية للتجهيزات المورّدة.

5- توجّه نشاط توزيع المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة نحو الشّركات ذات الطّاقة الماليّة الهامّة وذات طاقة لتمويل مخزونها وذلك باعتبار ما يتطلّبه نشاط التوزيع من ضمان التزويد بقطع الغيار لمدّة ثلاث سنوات.

[55] يلجأ بعض المورّدين إلى اغتنام فرص تصفية شركات توزيع موادّ إعلاميّة أجنبيّة لاقتناء هذه التجهيزات وتوزيعها بالسّوق الوطنيّة دون ضمان لتوفّر قطع الغيار اللاّزمة لخدمات ما بعد البيع الخاصّة بها ودون ضمان لمطابقتها مع ما يتطلّبه استعمالها بالسّوق الوطنيّة إذ عادة ما تكون مصمّمة للاستعمال بالبلد الأجنبي.

6- يعتبر ضمان التزويد بقطع الغيار للموادّ الإعلاميّة شرطا إجباريّا في حين يبقى الحريف حرّا لإبرام عقد صيانة مع الموزّع من عدمه. ويمكن أن تفرز هذه الحالة وجود مخزون هام من قطع الغيار لدى الموزّع دون استغلال وذلك لمدّة سنوات وهي استثمارات هامّة يقوم بها بعض الموزّعين في هذا المجال رغم أنّها تثقل كاهلهم.

7- تشكو عمليّة متابعة هذه الشركات ومراقبتها المستمرّة من بعض النّقائص باعتبار عدم وجود مراقبة دقيقة لوضعيّتها ومدى تواصل وجودها ممّا لا يمكّن من الوقوف على حالات المؤسّسات التي تحدث لمدّة قصيرة ثمّ تختفي.

8- لا يقتصر أغلب الموزّعين على توزيع التجهيزات فقط بل هم يقومون أيضا بتوزيع البرمجيّات ويعمدون في بعض الحالات إلى تطوير البرمجيّات في ذات الوقت وذلك بهدف تحقيق الرّبح المرجوّ ومجابهة المنافسة المحتدّة بين مختلف الشّركات بالسّوق.

9- تكون بعض التجهيزات المورّدة مرفوقة في بعض الأحيان بوثائق تقنيّة بلغات غير العربيّة أو الفرنسيّة أو الانقليزيّة وهي لا تمكّن المستهلك من استغلالها لتشغيل الجهاز.

10- صعوبة التثبّت من أنّ الموادّ التي تقتنى أو تعرض قصد البيع أو توزّع مجّانا أو تضع على ذمّة العموم والتي لا تحتوي على شارة " لم يعد يصنع" لا زالت تصنع أم لا، ويجد المواطن نفسه في هذه الحالة في وضع جهل كامل بحقيقة ما يشتريه.

III. الملاحظات:

1- الملاحظات المتعلّقة بقرار المصادقة:

تتمثّل الوثائق المحالة على المجلس ضمن هذه الاستشارة في كرّاس الشّروط للتّجارة في الموادّ الإعلاميّة وفي قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلّق بالمصادقة على ذلك الكرّاس ممّا يوحي بأنّ الملفّ المعروض على المجلس يندرج ضمن البرنامج الذي أذن به سيادة رئيس الجمهوريّة والرّامي إلى إعادة النّظر في جميع كرّاسات الشّروط الصّادرة قبل سنة 2005 وإخضاعها لرأي مجلس المنافسة.

واعتبارا إلى أنّه لم يرد على المجلس مشروع القرار الذي سيتمّ بمقتضاه إصدار هذا كرّاس الشّروط الحالي بعد تعديله، يلاحظ أنّه أضحى من الضّروري مراجعة اطّلاعات القرار السّابق لوزير التّجارة المعروض على أنظار المجلس وفقا للملاحظات التّالية:

- يتعيّن تحيين الاطّلاع الثّاني من القرار وذلك بالتّنصيص على أنّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، تمّ تنقيحه في مناسبتين وذلك بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.
- ورد ضمن اطّلاعات قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 تنصيص على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، لذلك اتّجه التّنصيص على أنّ ذلك الأمر تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي 2007.

– تتّجه الملاحظة أنّ قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 30 أوت 1994 والمتعلّق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنّية عند التّوريد والتّصدير تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى النّصوص التّالية: قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرّخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرّخ في 5 فيفري 1999 والقرار المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003 والقرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2005 والقرار المؤرّخ في 14 فيفري 2006 والقرار المؤرّخ في 26 ماي 2006 والقرار المؤرّخ في 17 جوان 2006 والقرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2006.

– ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية على أن ترفق مشاريع النّصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة، لذا فإنّه يتعيّن إضافة عبارة "**وعلى رأي مجلس المنافسة**" إلى قائمة إطّلاعات القرار.

2– الملاحظات المتعلّقة بكرّاس الشّروط:

يثير كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

2–1– الملاحظات العامّة:

- أخضع الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط، تجارة المعدّات

والتجهيزات الإعلاميّة **والإلكترونيّة** إلى نظام كرّاس الشّروط في حين اقتصر قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع على ذكر قطاعات المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة.

كما ينصّ الأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999 والمنقّح والمتمّم للأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنيّة عند التّوريد والتّصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة على مصطلح المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة **والبرمجيّات**.

ويلاحظ في هذا الإطار أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة يتعلّق بتجارة الموادّ الإعلاميّة ولا يتطابق هذا العنوان مع ما جاء بالنّصوص الترتيبيّة سابقة الذّكر لذا فقد أضحى من الضّروري تفادي هذا الاختلاف وأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في خصوص تعريف المصطلحات.

ꕥ يعتبر التعريف الوارد بالفصل الثّاني من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة المتعلّق بالموادّ الإعلاميّة غير دقيق بالصّفة المطلوبة باعتبار أنّه لم يحدّد لا أصناف البرمجيّات التي تعتبر من بين الموادّ الإعلاميّة ولا تلك المضبوطة مقاييسها محليّا والمستثناة من هذه الموادّ، كما أنّ هذا التعريف لا يمكّن من تحديد الموادّ المكوّنة للوحدات المحيطيّة ولمكوّنات الآلات الأوتوماتيكيّة. لذا فإنّه يقترح مزيد توضيح مفهوم هذه الموادّ.

ﷺ يقترح بالنّسبة إلى تعريف مصطلح العلامة الرّجوع إلى الفصل الثّاني من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات الذي عرّف العلامة بأنّها " شارة ظاهرة تمكّن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي..." والذي أورد بعض الأمثلة من الشّارات.

ﷺ استوجب الفصل الثّاني من الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط، أن يتضمّن كرّاس الشّروط المتعلّق بالأنشطة الواردة بالفصل الأوّل منه الشّروط التّالية:

- التعريف بالمنتوجات وكيفيّة استعمالها
- قواعد التّعامل بين المنتجين وتجّار التوزيع بالجملة أو بالتّفصيل
- قواعد التّعامل بين تجّار التّوزيع بالجملة وتجّار التّوزيع بالتّفصيل
- قواعد التّعامل بين التّاجر والمستهلك
- خدمات الضّمان وخدمات ما بعد البيع
- ضمان شروط حفظ الصحّة والسّلامة للمستهلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إلاّ أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة لم يتقيّد بهذه المقتضيات وأورد ضمن الفصل الثّالث منه وبصفة إجماليّة قواعد التّعامل بين المنتجين وتجّار التوزيع بالجملة والتّجارة بالتّفصيل والمستهلك، لذا يقترح تطبيق مقتضيات الأمر سابق الذّكر وذلك بإفراد كلّ جانب بفصول خاصّة تنظّم كلّ علاقة ثنائيّة، سواء بين تاجر الجملة وتاجر التّفصيل أو بين المنتج والتّاجر أو بين التّاجر

والمستهلك، على حدة وبضبط جملة الحقوق والواجبات لكلّ طرف في هذه العلاقة.

كما يقترح إدراج أحكام تنظّم قواعد التّعامل مع المورّدين[56] باعتبار أنّ الواردات تمثّل الجزء الأهمّ من المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة التي يتمّ تسويقها محلّيا مع ضرورة ضبط بعض الشّروط الواجب الامتثال لها عند إنجاز عمليّات التوريد (من حيث توفير عقد توزيع ومن حيث اشتراط توريد نسبة دنيا من قطع الغيار).

وبالإضافة إلى ما سبق وباعتبار أنّ تعريف الموادّ الإعلاميّة الوارد بالكرّاس لا يمكّن من تغطية واضحة ودقيقة للموادّ التي يمكن إدماجها ضمن هذا الصّنف ولا يبرز كيفيّة استعمالها، كما أنّه لا يغطّي كامل المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة **والإلكترونيّة** المنصوص عليها الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 سابق الذّكر، فإنّه يقترح إدراج تعريف مفصّل لهذه الموادّ مع إبراز البنود الدّيوانيّة الخاصّة بكلّ مادّة منها.

- وردت ضمن الفصلين 4 و5 عبارات مثل " المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل " و" القوانين الجاري بها العمل" ويقترح في هذا الإطار وبهدف تسهيل تطبيق مقتضيات كرّاس الشّروط إمّا تحديد هذه التشاريع والقوانين ضمن اطّلاعات قرار المصادقة أو حذف هذه المقتضيات من هذه الفصول.

- لم يتضمّن كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة أحكاما تتعلّق بالهياكل المعنيّة بمراقبة تطبيقه وبرفع المخالفات وبدوريّة المراقبة. وباعتبار أهمّية

[56] يستثنى الموزّعون بالجملة الذين يقومون بنفسهم بعمليّات التوريد والمساحات التّجاريّة متعدّدة الأجنحة.

هذا الجانب في ضمان تطبيق مقتضيات كرّاس الشّروط وفي متابعة تطوّر هذا القطاع، فإنّه يتعيّن تفادي هذا السّهو.

- بيّنت دراسة سوق توزيع الموادّ الإعلاميّة أنّ نسبة هامّة من النّاشطين في هذه السّوق يقومون بممارسة النّشاط دون الامتثال إلى واجب التّصريح وإمضاء كرّاس الشّروط، الأمر الذي يمكن معه الإقرار بوجود متدخّلين لا يستجيبون إلى مقتضيات ممارسة المهنة.

وتفرز هذه الوضعيّة منافسة غير شريفة بين مختلف المتدخّلين. لذا فقد أضحى من الضّروري إيلاء هذا الجانب الأهمّية اللاّزمة وتدعيم عمليّات المتابعة والمراقبة.

2-2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّالث:

تضمّن الفصل الثّالث تعريفا للعديد من المصطلحات والتي تتعلّق بالمنتج وتاجر التّوزيع بالجملة وتاجر التّوزيع بالتّفصيل. وباعتبار أنّ موضوع الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة يتعلّق بتعريف المصطلحات، فإنّه يقترح تجميع كلّ هذه الجوانب صلب الفصل الثّاني والاستغناء عنها بالفصل الثّالث.

الفصل الرّابع:

اقتضى هذا الفصل أن يثبت كلّ موزّع موادّ إعلاميّة علاقة تعاقديّة مبنيّة إمّا على عقد توزيع للموادّ المرغوب الاتّجار فيها أو على أيّة وثيقة أو سند تعتبره الإدارة صالحا ويثبت العلاقة بين الموزّع ومنتج الموادّ الإعلاميّة أو بأحد الموزّعين المصادق عليهم من طرف المنتج.

إلاّ أنّ هذا الفصل لم يتطرّق إلى إثبات العلاقة التّعاقديّة التي يمكن أن تربط بين الموزّع بالجملة و**المورّد**، وبناء على ما سبق فإنّه يقترح إضافة المورّد إلى هذا الفصل.

الفصل الخامس:

استوجب هذا الفصل أن لا يبيع موزّع الموادّ الإعلاميّة المنتوجات التي ليست مطابقة للمواصفات الوطنيّة والعالميّة المعمول بها وأن يقدّم مع الموادّ المباعة تصريحا بمطابقة الأجهزة للمواصفات الوطنيّة والعالميّة المعمول بها وخاصّة تلك المتعلّقة بالسّلامة الكهربائيّة وبالمطابقة الكهرومغناطيسيّة.

كما أوضح هذا الفصل ضمن الفقرة الأخيرة منه أنّه : " تضبط قائمة المواصفات المنطبقة على الموادّ الإعلاميّة وشروط اختبارها طبقا للتّشريع الجاري به العمل".

ويقترح في هذا الإطار التنصيص على جملة المواصفات الوطنيّة والعالميّة المنطبقة في هذا المجال وذلك لإضفاء مزيد من الوضوح وتسهيل تطبيقه من قبل الموزّع ومراقبته من قبل الإدارة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه بالرّجوع إلى قاعدة المواصفات التّونسيّة الموجودة بموقع المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصّناعيّة، فقد اتّضح أنّه لا توجد مواصفات تونسيّة يتمّ تطبيقها بصفة إجباريّة ولا توجد إلاّ بعض المواصفات المسجّلة والتي تتعلّق بجوانب السّلامة بالنّسبة إلى بعض من هذه الموادّ الإعلاميّة على غرار المواصفة م.ت 73.15-01 لسنة 2007 والمتعلّقة بجانب السّلامة لتجهيزات معالجة المعطيات.

كما اقتضى هذا الفصل أن يقدّم موزّع الموادّ الإعلاميّة :" مع الموادّ المباعة وثائق تقنية **مناسبة** تخصّ عمليّة تركيزها واستعمالها تكون باللّغة العربيّة أو

الفرنسيّة أو الإنقليزيّة بعد توقيعها من طرفه تتضمّن **بالخصوص**..." ويقترح حذف عبارة " مناسبة" وعبارة " بالخصوص" والاقتصار على المعطيات الواجب توفّرها والتي تمّ تعدادها.

الفصل السّادس:

اقتضى هذا الفصل أن يكون لدى الموزّع الذي سيوفّر بنفسه خدمات ما بعد البيع "ورشة للصّيانة مجهّزة بالمعدّات **اللاّزمة** تكون **إجباريّة** في حالة تجارة التّجهيزات **فقط** باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد" و" أدوات للصّيانة تكون **إجباريّة** في حالة تجارة التجهيزات **فقط**" و"التّجهيزات **اللاّزمة** لاختبار الموادّ الإعلاميّة". وباعتبار أنّ أغلب الموزّعين يقومون بتوزيع كلّ من التجهيزات الإعلاميّة والبرمجيّات فإنّه يقترح حذف عبارة " فقط " ليكون الواجب محمولا على كلّ المتدخّلين سواء كانوا يبيعون التجهيزات فقط أوالذين يبيعون التجهيزات والبرمجيّات في الآن ذاته.

كما يقترح توضيح مصطلح " اللاّزمة" الذي ورد في موضعين بهذا الفصل وذلك قصد تسهيل تطبيقه من قبل الموزّعين.

ومن ناحية أخرى اشترط هذا الفصل بالنسبة إلى الموزّع أن يوفّر:

" – تقني متحصّل على شهادة في الإعلاميّة أو في ميدان معادل متخصّص في التّجهيزات يكون إجباريّا في حالة تجارة التجهيزات فقط.

– تقني متحصّل على شهادة في الإعلاميّة أو في ميدان معادل متخصّص في البرمجيّات"

وتكتسي هذه الفقرة من هذا الفصل نوعا من الغموض حول ما إذا كان يجب توفير الشرطين في نفس الوقت أو توفير شرط دون الآخر وذلك خاصّة

بالنسبة إلى الموزّعين لكلّ من التجهيزات والبرمجيّات. لذا يقترح المجلس توضيح هذا الجانب.

وبالإضافة إلى ما سبق اشترط هذا الفصل على الموزّع " ضمان التزويد بقطع الغيار للموادّ الإعلاميّة لمدّة ثلاث سنوات على الأقلّ بدون انقطاع بداية من تاريخ بيع المنتوج..." . وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنّه إذا كان بإمكان الموزّع بالجملة باعتبار تعامله المباشر إمّا مع شركات الإنتاج أو المورّدين الامتثال إلى هذه المقتضيات وضمان التزويد فإنّه يصعب ذلك بالنسبة إلى الموزّع بالتفصيل، لذا فإنّه يقترح من ناحية استثناء الموزّع بالتّفصيل من هذا الإلتزام ومن ناحية أخرى توضيح وسائل التثبّت من توفّر هذا الشّرط فهل سيتمّ ذلك من خلال متابعة مخزون الموزّع بالجملة أو عن طريق وثيقة يتعهّد فيها هذا الأخير بتوفير قطع الغيار إلى موزّع التّفصيل.

واقتضت الفقرة الأخيرة أن: "يوفّر الموزّع للحريف إمكانيّة الحصول على عقد صيانة يفوق مدّة الضّمان تمكّن من تمديد هذه المدّة إلى مدّة دنيا بخمس سنوات بداية من تاريخ لوضع حيّز التّشغيل لأوّل مرّة للجهاز **أو البرمجيّة**" وباعتبار أنّ الصّيانة لا تهمّ سوى التّجهيزات فإنّه يقترح حذف عبارة " أو البرمجيّة" من هذا الفصل.

الفصل السّابع[57]:

استوجب هذا الفصل "...أن يتولّى الموزّع إعلام الحريف بآخر التغييرات المحدثة على مستوى الموادّ وبوضعيّة البضاعة المباعة"

[57] واجب الضّمان محمول، بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك، على المزوّد. ويقصد بالمزوّد على معنى الفصل الثّاني من هذا القانون كلّ من صانع المنتوج وموزّعه ومورّده ومصدّره مكلّ متدخّل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع أو التّسويق. وباعتبار أنّ هذا الكرّاس يهمّ الموزّعين فقد اقتصر على اشتراط توفير عقد الضّمان بالنّسبة إلى الموزّعين فقط.

ويقترح توضيح هذا الشّرط من حيث نوعيّة المعلومات التي سيتمّ مدّ الحريف بها ومن حيث الطّريقة العمليّة لتطبيق هذه المقتضيات وإثبات إنجازها من طرف الموزّع.

الفصل الثّامن:

نصّ الفصل الثّامن على أنّ :" كلّ إخلال بما جاء بكرّاس الشّروط هذا أو تعمّد الإدلاء بمعلومات خاطئة يعاقب عليه طبقا للتّشريع الجاري به العمل."

ويقترح في هذا الإطار إمّا تفصيل العقوبات التي سيتعرّض إليها المخالف لكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة صلب الفصل أو الإحالة إلى العقوبات المدرجة بالفصل الثّالث من الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رضا الماجري ومحمود الزّواري ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وكريم داود وعماد الدّرويش وماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: الإشهار التجاري.

الرأي عدد 92242

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 261 المؤرّخ في 9 جانفي 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 جانفي 2009 تحت عدد 92242، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة الصّادر في 26 جويلية 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتعاطي مهنة عون الإشهار التجاري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتنقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 16 أفريل 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّدين محمّد الطرابلسي والفتحي بنعمارة في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإطار العام للاستشارة:

تندرج الاستشارة الرّاهنة في إطار التّمشّي الرّامي إلى مراجعة كرّاسات الشّروط التي لم يقع عرضها على أنظار مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها والّتي صدرت قبل إقرار وجوبيّة أخذ رأي المجلس فيها، أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وقد صدر كرّاس الشروط موضوع الاستشارة الرّاهنة بمقتضى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 26 جويلية 2001، وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل الثّاني من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف

التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة والّذي نصّ على أن **"تخضع ممارسة الأنشطة الآتي ذكرها والعمليّات المتعلّقة بإحالة الأصول التجاريّة من الأجانب إلى التونسيّين إلى الشّروط المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كرّاسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة :**

- ...
- **عون إشهار تجاري،**
- ..."

مع الإشارة إلى أنّ تعاطي نشاط عون الإشهار التّجاري كان خاضعا إلى نظام التّرخيص وفقا لما اقتضاه الفصل السّادس من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، والّذي نصّ على أنّ "**ممارسة مهنة عون إشهار خاضعة لموافقة وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثقافيّة والأخبار**". لكنّ القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة وضع حدّا لنظام الترخيص وأخضع عون الإشهار التجاري إلى كرّاس شروط. وفي هذا الإطار صدر القرار موضوع الإستشارة.

❖ **الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لتعاطي مهنة عون إشهار تجاري:**

يخضع نشاط عون الإشهار التّجاري إلى النصوص القانونيّة والترتيبيّة التالية:

- القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون إشهار تجاري.

- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع والإشهار التجاري.
- القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة.
- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي 2007 وخاصّة الفصل الثّالث منه.
- الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرّخ في 16 جانفي 1996 والمتعلّق بضبط محتوى مخطّطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وانجازها ومتابعتها.
- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 29 جوان 1996 والمتعلّق بضبط مخطّط التّأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 10 جانفي 1998.
- قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 جويلية 1996 والمتعلّق بضبط مخطّط التّأهيل الخاصّ بوزارة التّجارة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 2 سبتمبر 1999.

❖ **المحتوى المادّي للقرار :**

يحتوي القرار المعروض على أنظار المجلس على فصلين ألحق بهما كرّاس شروط مبوّب في خمسة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثّاني: في شروط ممارسة النّشاط
- الباب الثّالث: في مباشرة النّشاط
- الباب الرّابع: أحكام انتقالية
- الباب الخامس: العقوبات

كما احتوى كرّاس الشروط على ملحق يتمثّل في تصريح يتعلّق بممارسة نشاط عون إشهار تجاري لتعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح الجهويّة لوزارة التّجارة.

II. دراسة السوق:

تقديم قطاع الإشهار التجاري:

أصبح الإشهار اليوم من بين الظواهر المميّزة للمجتمعات الإستهلاكيّة العصريّة علاوة على كونه أحد القطاعات الإقتصاديّة الحيويّة. وقد صاحب الإشهار الأنشطة التجاريّة منذ قديم العصور ولكنّه عرف نقلة كبرى بعد الثورة الصناعيّة سواء من حيث تطوّر الوسائل الإشهاريّة المستعملة أو من حيث أهميّة العمليّات الإشهاريّة في الإستراتيجيّات التجاريّة للمؤسّسات الإقتصاديّة، وهو قطاع يستفيد حاليّا من الثورة المعلوماتيّة لكي يكتسح مجالات جديدة تتيحها وسائل الإتصال الحديثة.

ويعتبر الإشهار عموما بمثابة وسيلة اتّصال تهدف إلى شدّ انتباه المتلقّي (المستهلك أو طالب الخدمة) و حثّه على انتهاج سلوك معيّن (شراء منتوج، انتخاب شخصيّة سياسيّة، اعتماد الاقتصاد في الطّاقة...). كما يعرّف الإشهار بكونه مجموعة الوسائل المستعملة لتعريف العموم بمنتوج أو مؤسّسة صناعيّة أو تجاريّة، إلاّ أنّ هذا المفهوم توسّع وأصبح الإشهار يهمّ كذلك الأشخاص

والمنظّمات والمناسبات الرّياضيّة والثّقافيّة، كما أنّه يمكن أن يهدف إلى تعميم القيم الإيجابيّة في المجتمع ويساهم في الحدّ من الظّواهر السلبيّة، كأن يحثّ على مكافحة الإدمان أو المحافظة على البيئة أو يذكّر بقواعد السّلامة المروريّة.

وقد صدر أوّل نصّ ينظّم قطاع الإشهار التّجاري في تونس سنة 1963 وهو المرسوم عدد 10 لسنة 1963 المؤرّخ في 19 مارس 1963 الذي منح للوكالة التونسيّة للإشهار وضعيّة احتكاريّة، لكنّ هذه الوضعيّة لم تدم سوى تسع سنوات نظرا لعدم قدرة الوكالة على القيام بهذا الدّور على أحسن وجه. ثم جاء القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 ليلغي أحكام هذا المرسوم ويخضع ممارسة هذا النّشاط لترخيص صادر عن مصالح وزارة الاقتصاد بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثّقافيّة والأخبار. وفي سنة 1973 تأسّست أولى وكالات الإشهار في تونس على غرار Promoventes و Media service، وذلك قبل الإنتقال إلى نظام كرّاس الشروط بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة.

وقد ورد تعريف الإعلان الإشهاريّ بالفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري كالآتي: **"يعتبر إعلانا إشهاريّا على معنى هذا القانون العمل الّذي يتوجّه بواسطته معلن إلى العموم عن طريق المستندات الإشهاريّة سواء مباشرة أو بواسطة عون إشهار للتّعريف بمؤسّسته أو منتوجاته أو خدماته قصد تنمية مبيعاته أو خدماته"**.

ويضمّ قطاع الإشهار عديد المتدخّلين أهمّهم المعلن والمتلقّي ووسيلة الإعلام وأعوان الإشهار التّجاري ودور الإنتاج عند تصوير ومضات إشهاريّة والمطابع عندما يتعلّق الأمر بطباعة إعلانات والوسطاء في الإشهار الّذين يتولّون جمع الإعلانات الإشهاريّة لفائدة وكالات الإشهار.

كما عرّف الفصل الثالث من القانون المذكور عون الإشهار بكونه "**كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ مهنته العاديّة جمع رغبات المعلن و تحقيقها بمختلف المستندات حسب الشّكل الّذي يتولّى خلقه بالاتّفاق مع المعلن**".

وينتصب أعوان الإشهار التّجاريين عادة في شكل وكالات إشهار تضمّ فريقا من المختصّين المكلّفين بتصوّر العمليّات الإشهاريّة وإنجازها ومتابعتها لحساب المعلنين.

ويتّخذ الإشهار أشكالا متنوّعة يتمّ فيها المزج بين الطابع الفنّي والإبتكار وبين توظيف علوم النفس والإجتماع للتأثير على المتلقّي، كما تستعمل في هذا المجال العديد من الوسائط والمستندات الإشهاريّة، ويتنافس الناشطون في هذا الميدان في ابتكار وسائط جديدة لتبليغ الرسائل الإشهاريّة للمستهلك المستهدف. ولئن عدّد القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري بعض المستندات الإشهاريّة في الفصل الثاني منه فإنّ تلك القائمة وردت على سبيل الذكر لا غير، وتتمثّل المستندات المنصوص عليها بالقائمة المذكورة في:

- الصّحافة
- السينما
- الإذاعة و التلفزة
- المعلّقات المطبوعة القارّة أو المتحرّكة

– اللاّفتات القارّة أو المتحرّكة أو الملتصقة بعربات عموميّة أو خاصّة.

– جميع أدوات النهوض بالبيوعات كوسائل الإشهار و قائمات البضائع والنّشريّات في شكل أسفار عاديّة أو مطبوعة.

– كلّ الأدوات ذات النفع الحاملة لإعلان إشهاري والموزّعة مجانا من طرف التّاجر على حرفائه.

– المسابقات والألعاب التي لا يقدّم فيها المشاركون مساهمة ماليّة خاصّة غير اشتراء كمّية من منتوجات المعلن.

– وبصورة عامّة كل وسائل الاتّصال والتّرويج والأخبار المعتبرة كفيلة بنشر الإعلان الإشهاري.

ويعدّ الإشهار في الوقت الرّاهن عاملا رئيسيّا في تنافسيّة المؤسّسة، فالقيام بحملة إشهاريّة ناجحة يساهم في تطوير مبيعاتها وبالتالي إنماء أرباحها في حين أنّ العدول عن الإشهار أو فشل حملة إشهاريّة قد يؤدّي إلى ركود في نشاطها وربّما اندثارها، وهو ما يفسّر ضخامة الاستثمارات الموجّهة إلى هذا القطاع حيث قدّرت الاستثمارات الإشهاريّة في العالم بحوالي 385 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2006، ومن المرجّح أن يبلغ هذا الرقم 500 مليار دولار أمريكي سنة 2010. وكانت الاستثمارات الإشهاريّة قد جاوزت عتبة 300 مليار دولار سنة 2000، وهو ما يعطي معدّل نموّ سنويّ في حدود 6.5% [58].

الطّلب:

يكون الطّلب في هذه السّوق صادرا عن المعلنين، وقد عرّف الفصل الثّاني من القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع

[58] تقرير مكتب Pricewaterhouse Coopers الصادر سنة 2006 تحت عنوان ''توقعات 2006- 2010 لقطاع التّرفيه والإعلام''.

والإشهار التّجاري المعلن بكونه **كلّ شخص يقع لحسابه إشهار لمنتوج أو لخدمة**. وتمثّل المؤسّسات الاقتصاديّة أهمّ المعلنين نظرا لدور الإشهار في التعريف بمنتجاتها وتسويقها، كما يمكن أن يكون المعلن أحد الهياكل العموميّة التي كثيرا ما تقوم بحملات تحسيسيّة وإعلاميّة، أو إحدى الجمعيّات والمنظّمات الّتي تعتمد الإشهار قصد التّعريف بأنشطتها.

وتشير أحدث الدراسات حول القطاع في تونس[59] إلى أنّ إجماليّ الاستثمارات في ميدان الإشهار خلال سنة 2008 كان في حدود 127.4 مليون دينار وهو ما يمثّل نسبة 0.32% من النّاتج المحلّي الإجمالي.

وتتوزّع الاستثمارات الإشهاريّة على مختلف المستندات الإشهاريّة على النّحو الآتي ذكره :

- 59.3 مليون دينار عبر **التّلفزة** أي ما يساوي **46.55%** من جملة الاستثمارات الإشهاريّة، وقد سجّلت الاستثمارات الإشهاريّة عبر التّلفزة زيادة تقدّر بـ 7 % مقارنة بسنة 2007.
- 27.4 مليون دينار عبر **الصّحافة المكتوبة** أي ما يساوي **21.51%** من جملة الاستثمارات الإشهارية، وقد سجّلت الاستثمارات الإشهاريّة عبر الصحّافة المكتوبة نسبة نموّ تقدّر بـ 8.1 %مقارنة بسنة 2007.
- 20.3 مليون دينار عبر **الرّاديو** أي ما يساوي **15.93%** من جملة الاستثمارات الإشهاريّة، وقد سجلت الاستثمارات الإشهاريّة عبر الرّاديو نسبة نموّ تقدّر بـ23.8 % مقارنة بسنة 2007.

[59] الدراسة السنويّة التي تنجزها مؤسّسة Sigma Conseil تحت عنوان:
"Bilan 2008 Médias et Publicité en Tunisie et dans le Maghreb - janvier 2009"

- 18.7 مليون دينار عبر **الملصقات** أي ما يساوي **14.68%** من جملة الاستثمارات الإشهاريّة، وقد سجّلت الاستثمارات الإشهاريّة عبر الملصقات نسبة نموّ في حدود 27.4% مقارنة بسنة 2007.
- 1.7 مليون دينار عبر **الأنترنات** أي ما يساوي **1.33%** من جملة الاستثمارات الإشهاريّة، وقد سجّلت الاستثمارات الإشهاريّة عبر الأنترنات نسبة نموّ في حدود 9.5% مقارنة بسنة 2007.

وحسب نفس الدراسة فإنّ أكبر المعلنين في السّوق التونسيّة خلال سنة 2008 هم على التّوالي: "أوراسكوم تيليكوم تونس" التيّ قامت باستثمارات إشهاريّة في حدود 12,6 مليون دينار أي قرابة 10% من جملة الاستثمارات الإشهاريّة خلال سنة 2008، ثمّ "اتّصالات تونس" من خلال استثمارات إشهاريّة في حدود 9,8 مليون دينار أي حوالي 7.7% من جملة هذه الاستثمارات تليها "STIAL Délice Danone" باستثمارات قيمتها 7,7 مليون دينار. ويبيّن الجدول التالي ترتيب أهمّ المعلنين في السوق التونسيّة خلال سنة 2008:

ترتيب أهمّ المعلنين في تونس سنة 2008 وقيمة الاستثمارات (الوحدة مليون دينار):

الرتبة	المعلن	الاستثمارات الإشهاريّة
1	ORASCOM TELECOM TUNISIA	12,6
2	TUNISIE TELECOM	9,8
3	STIAL Délice Danone	7,7
4	Unilever Tunisie	4,5
5	SFBT Coca Cola	4,4
6	SOTUBI-LU	3,5
7	SOTUCHOC- SAID-MAESTRO	3,3
8	IAT-PRESIDENT	2,8
9	ATB	2,6
10	CLC-DELICE	2,1

العرض:

عرف عدد وكالات الإشهار تطوّرا ملحوظا انطلاقا من سنة 2001 أي بعد اعتماد نظام كرّاس الشّروط كبديل لنظام التّراخيص حيث انتقل عدد الوكالات الإشهارية من 111 وكالة خلال سنة 2001 إلى 217 وكالة سنة 2005 وهو ما يبيّنه الجدول التّالي:

عدد وكالات الإشهار المصرّح بها وتصنيفها حسب النظام القانوني الذي أحدثت وفقه:

النّظام القانوني	الفترة	عدد الوكالات	النّسبة المائويّة
التّرخيص	2001-1971	111	51,15
كرّاس الشّروط	2005-2001	106	48,85
المجموع	-	**217**	100

المصدر: وزارة التجارة والصناعات التقليديّة (دراسة حول قطاع الاتصال الإشهاري، سبتمبر 2006)

ويلاحظ في هذا السّياق أنّه من جملة **217** وكالة إشهار تمّ بعثها، لا توجد حاليّا سوى **146** وكالة في طور النّشاط تتركّز نسبة 94% منها في تونس الكبرى. وفي مقابل ذلك فإنّ عدد الوكالات المسجّلة لدى الغرفة النّقابية الوطنيّة لشركات الإشهار المصادق عليها لا يتجاوز الأربعين وكالة وفقا لما صرّحت به رئيسة الغرفة.

أمّا في ما يخصّ الشّكل القانوني للوكالات فإنّ ما تجدر ملاحظته هو أن 76% منها هي في شكل شركات ذات مسؤوليّة محدودة. وقد قدّر رقم

المعاملات الجمليّ لكلّ وكالات الإشهار الناشطة بالسّوق التونسيّة خلال سنة 2004 بحوالي **71 مليون دينار**[60].

وتعتبر أغلب وكالات الإشهار الناشطة بالسّوق مؤسّسات صغرى من حيث حجمها وتشغيليّتها، حيث أن 60% من الوكالات تشغّل أقلّ من 5 أشخاص قارّين، كما أنّ أغلبها لا تملك إمكانيّات ماديّة كبيرة إذ أنّ 60% منها لا يتجاوز رأس مالها المصرّح به 20 ألف دينار، وهو ما يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

تصنيف الوكالات حسب قيمة رأس المال المصرّح به:

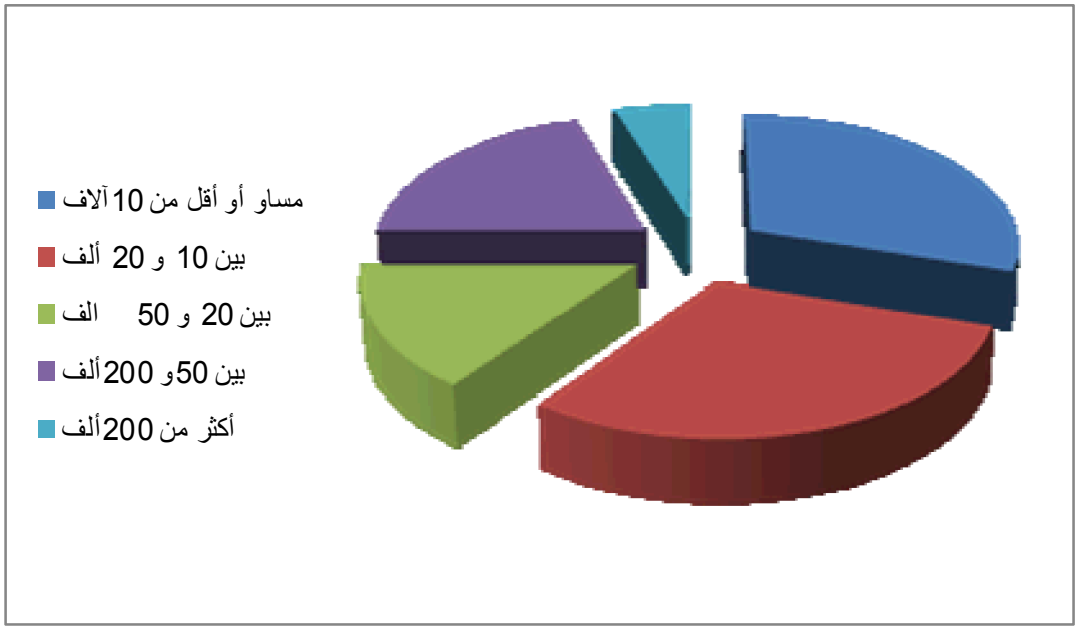

المصدر: وزارة التّجارة والصناعات التقليديّة (دراسة حول قطاع الاتصال الإشهاري، سبتمبر 2006)

ويشغّل القطاع حوالي 1000 شخص أغلبهم من الإناث (53.6%). كما يتّسم القطاع بنسبة تأطير مرتفعة حيث أن 64% من المشتغلين به متحصّلون على شهادة الأستاذيّة خاصّة في اختصاصات التّصرّف والتّسويق والتّجارة[61].

أهم الإشكاليّات الّتي يعاني منها القطاع:

- يعاني القطاع من إشكاليّات على مستوى تكوين **الموارد البشريّة** إذ أنّ أغلب المشتغلين به يفتقرون إلى تكوين متخصّص في الميدان الإشهاري، ذلك

[60] المصدر: وزارة التجارة والصناعات التقليديّة (دراسة حول قطاع الاتصال الإشهاري، سبتمبر 2006)
[61] نفس المصدر.

أنّ المؤسّسات المختصّة في تكوين أعوان الإشهار قليلة كما أنّ البرامج المعتمدة في التّدريس لا تتلاءم مع متطلّبات العمل على أرض الواقع حسب ما أفادت به رئيسة الغرفة النّقابية لشركات الإشهار المصادق عليها.

- يشكو القطاع من غموض في العلاقة بين مختلف الأطراف لاسيّما بين المعلنين ووكالات الإشهار، إذ أن عديد المعلنين يتعاملون مباشرة مع وسائل الإعلام دون المرور بوكالات الإشهار، وقد بيّنت الدراسة المنجزة من طرف وزارة التجارة سنة 2006 أنّ نسبة المعلنين الذين يتعاملون مباشرة مع وسائل الإعلام لبثّ إعلاناتهم الإشهاريّة كانت في حدود 40% بالنسبة لسنة 2004 وأنّ تلك النسبة تسير نحو الإرتفاع، وهو ما يعكس تقلّص الثّقة في وكالات الإشهار من طرف المعلنين ويطرح بالتالي مسألة **شفافيّة المعاملات في القطاع** خاصّة فيما يتعلّق بضبط الأسعار وهامش الربح الذي يعود لوكالات الإشهار.

وقد عرفت التشريعات المقارنة محاولات للحدّ من هذا الإشكال على غرار قانون "سابان" (La loi Sapin) الصادر بفرنسا في 29 جانفي 1993 والذي تمّ سنّه بعد الوقوف على جملة من الإخلالات بالشّفافيّة والإتّفاقات المخلّة بالمنافسة بين مركزيّات شراء المساحات الإشهاريّة وأصحاب المستندات الإشهاريّة ممّا كان ينعكس سلبا على الأسعار المعروضة على المعلنين.

ولمجابهة مثل تلك الممارسات وضع قانون "سابان" إطارا جديدا للعلاقة بين المعلن ووكالات الإشهار وأصحاب المستندات الإشهاريّة، وذلك بأن أصبحت وكالات الإشهار تلعب دور الوكيل (mandaté) لفائدة المعلن مقابل عمولة تتقاضاها و لم تعد تتعامل مع أصحاب المستندات الإشهاريّة لحسابها الخاص، وبالتالي أصبح المعلن يتلقّى مباشرة الفواتير الصادرة عن صاحب المستند الإشهاري ممّا ساهم في دعم شفافيّة المعاملات. ويمكن في هذا السياق التّفكير في

وضع إطار تشريعي مماثل لإضفاء الشفافيّة الضروريّة للمعاملات ضمن قطاع الإشهار التجاري في تونس.

- يعاني القطاع من مشكل التّقليد، حيث يعمد بعض المعلنين إلى اللّجوء إلى وكالات الإشهار للإستفادة مجانا من الأفكار التي تعرضها عليهم لتصميم حملاتهم الإشهاريّة ومن هناك يقومون باستغلال تلك الأفكار ويعرضونها على دخلاء على الميدان لإنجازها بأسعار منخفضة.

ويطرح هذا النوع من الإشكاليّات ما يعانيه القطاع من **غياب هيئة تعديليّة** تعنى بمراقبة احترام أخلاقيّات المهنة، سواء على مستوى المعاملات بين الأطراف المتداخلة في السوق أو على مستوى مضمون الإشهار نفسه. وتتعيّن الإشارة إلى أنّ كلّ البلدان الأوروبيّة لجأت في هذا الإطار إلى بعث هيئات تعديليّة تعنى برقابة قطاع الإشهار وهي غالبا ما تتكون من المهنيّين أنفسهم لغاية ضمان حدّ أدنى من المصداقيّة للقطاع والشفافيّة في المعاملات وكذلك بهدف خدمة مصلحة العاملين فيه بالدرجة الأولى.

ويمكن في هذا الإطار الاقتباس ممّا هو معمول به في فرنسا حيث تتولّى الهيئة المهنيّة لتعديل الإشهار (ARPP: Autorité de régulation professionnelle de la publicité) منذ ما يزيد عن السبعين سنة مهمّة وضع القواعد والضوابط والتوجيهات المتعلّقة بأخلاقيّات مهنة الإشهار والسّهر على حسن تطبيقها وذلك بالإشتراك مع مختلف المتدخّلين في القطاع (النقابات، وسائل الإعلام، المعلنون...). وتتدخّل هذه الهيئة التعديليّة عبر طرق متعدّدة سواء عن طريق الرّقابة المسبّقة على محتوى الومضات الإشهاريّة التلفزيّة أو عن طريق إبداء الرأي لفائدة أصحاب المستندات الإشهاريّة المختلفة فيما يتعلّق بمحتوى

الإشهار أو كذلك عن طريق تلقّي التشكّيات حول التجاوزات والإخلالات المتعلّقة بالعمليّات الإشهاريّة.

وفي نفس السياق تتعيّن الملاحظة بأنّ مسألة الرقابة على المحتوى الإشهاري في تونس تشكو من فراغ قانوني، ذلك أنّ انفتاح المشهد الإعلامي على الاستثمار الخاص لم يرافقه وضع الأطر القانونيّة الكفيلة بتأمين مثل هذه الرقابة ممّا جعل مختلف المؤسّسات الإذاعيّة والتلفزيّة العموميّة والخاصّة تتولّى بنفسها القيام بتلك المهمّة، وهو ما يستدعي التفكير في إحداث هيكل تعديلي يشرف على هذا النشاط.

III. الملاحظات المتعلّقة بالقرار:

يثير القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- لم تتمّ الإشارة في الاطّلاعات إلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع والإشهار التّجاري والّذي يهمّ القطاع مباشرة خاصّة في بابه الرّابع المتعلّق بالإشهار، واعتبارا للرابطة الوثيقة بين هذا القانون والقرار موضوع الإستشارة فإنّه يتّجه إضافته إلى قائمة الإطّلاعات.
- تتّجه الإشارة إلى صدور نصّ لاحق لقرار المصادقة على كرّاس الشروط يهمّ مباشرة متعاطي نشاط الإشهار التجاري وهو القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات

وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص، ولذا فإنّه تتعيّن إضافته إلى قائمة الإطّلاعات في صورة تنقيح هذا القرار.

- يتعيّن التنبيه إلى أنّ الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها قد تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي 2007، وبالتالي فإنّه يتعيّن أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التّنصيص عليه ضمن قائمة الإطّلاعات.
- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أن "ترفق مشاريع النصوص الترتيبيّة المستوجبة للنشر والخاضعة لاستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الاقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة**".

وبالتالي فإنّه في صورة إدخال تعديلات على كرّاس الشروط الراهن تتعيّن إضافة عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" إلى قائمة الإطّلاعات.

- تجدر الإشارة إلى وجود عديد الأخطاء اللّغويّة بجلّ فصول كرّاس الشّروط ممّا يستوجب إعادة النظر في صياغة العديد من الفصول وفي العبارات المستعملة بها.
- ورد في كرّاس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة عدد من الفصول التي احتوت شروطا مجحفة تشكّل حاجزا أمام تطوّر المنافسة في القطاع ودخول مؤسّسات جديدة إلى السوق، ولكنّ الملاحظ هو أنّ مختلف تلك الشروط، مثلما سوف يتمّ بيانه لاحقا في باب الملاحظات الخاصّة، هي مستمدّة

مباشرة من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، وبالتالي فإنّ إدخال تعديلات تهدف إلى دعم المنافسة في القطاع يمرّ ضرورة بتعديل القانون المذكور.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الرّابع:

اشترط هذا الفصل أن يتوفّر في كلّ شخص طبيعيّ يعتزم تعاطي نشاط عون إشهار تجاري أحد الشّرطين التّاليين:

- أن يكون متحصّلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها
- أو أن تكون له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس سنوات في مؤسّسة أو مصلحة إشهاريّة، وذلك **دون التّنصيص على طبيعة النّشاط الممارس خلال تلك المدّة.**

إلاّ أنّه بالرّجوع إلى التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط يتبيّن أنّ المعطيات المطلوبة تتضمّن طبيعة النّشاط الممارس خلال فترة التّجربة المهنيّة. وسعيا لتحقيق الانسجام بين مقتضيات كرّاس الشروط والتصريح الملحق به فإنّه يتّجه حذف ذلك المعطى من التصريح.

ومن جهة أخرى فقد غفل هذا الفصل عن ذكر الشّرط الثّاني المفروض على الأشخاص الطّبيعيّين المضمّن بالفصل السّادس من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري والمتمثّل في أنّه "لم يسبق الحكم عليهم جنائيّا أو الحكم عليهم جناحيّا بالسّجن لمدّة تتجاوز شهرين بدون إسعاف بتأجيل التنفيذ من أجل الجنح التّالية: الضرب

والجرح عمدا، السرقة، التحيّل، خيانة المؤتمن، التّمرّد أو ارتكاب العنف ضدّ أعوان السّلطة أو القوّة العامّة".

لذا تتّجه إضافة هذا الشّرط إلى الفصل الرّابع لتصبح صياغته كالآتي: "يشترط في كلّ شخص طبيعيّ يعتزم تعاطي نشاط الإشهار التّجاري أن يتوفّر فيه كلّ من الشّرطين التّاليين:

1) أن يكون متحصّلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، أو أن تكون له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس سنوات في مؤسّسة أو مصلحة إشهاريّة.

2) أنّه " لم يسبق الحكم عليه جنائيّا أو الحكم عليه جناحيّا بالسّجن لمدّة تتجاوز شهرين بدون إسعاف بتأجيل التّنفيذ من أجل الجنح التّالية: الضّرب والجرح عمدا أو السّرقة أو التّحيّل أو خيانة المؤتمن أو التّمرّد أو ارتكاب العنف ضدّ أعوان السّلطة أو القوّة العامّة".

الفصل السّادس:

اقتضى هذا الفصل أن لا يقلّ **رأس المال الأدنى المسموح به** للشّخص المعنوي الّذي يروم تعاطي النشاط موضوع كرّاس الشروط عن خمسة آلاف دينار وهو مايتماشى مع ما جاء بالفصل السادس من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري.

إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة توفير رأس مال أدنى لبعث الشركات التجاريّة قد عرفت في التشريع التونسي تطوّرا نحو التخفيض في قيمة رأس المال الأدنى بما ييسّر على الباعثين مهمّة تكوين الشركات، ومن أهمّ النصوص التي أكّدت هذا التوجّه تتعيّن الإشارة إلى نصّ ذي صبغة عامّة هو القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة

والّذي تمّ بمقتضاه حذف شرط رأس المال الأدنى لبعث شركة ذات مسؤوليّة محدودة (تمثّل الشركات ذات المسؤوليّة المحدودة أكثر من ثلاثة أرباع وكالات الإشهار المتواجدة حاليّا بالسّوق). ولئن كان القانون المذكور ذا صبغة عامّة، وهو بالتالي لا يلغي العمل بأحكام النصّ الخاصّ بقطاع الإشهار وهو القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، فإنّه يتّجه التفكير في إمكانيّة تنقيح هذا القانون لمسايرة التوجّه الجديد الذي اعتمدته الدولة لتسهيل بعث المؤسّسات.

الفصل السّابع:

اشترط هذا الفصل وجوب إسناد مهمّة **الإدارة الفنيّة** إلى أحد الشّركاء المساهمين في رأس مال الشّخص المعنوي، مسايرا بذلك ما جاء به الفصل السّادس من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، غير أنّه يبدو من الصعب تبرير مثل هذا الحاجز لإحداث مؤسّسات جديدة يكون فيها المساهمون في رأس المال من غير الملمّين بالأمور الفنيّة المتعلّقة بالإشهار مع انتداب شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص للقيام بمهام المدير الفنّي، ولذا فإنّه يقترح في صورة ما إذا اتّجهت نيّة الحكومة إلى إدخال تعديل على القانون المذكور أن يتمّ حذف هذا الشرط.

الفصل الثّامن:

نصّ الفصل الثّامن على أنّه : " **بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يجب أن يتوفّر في المدير الفنّي الشّرط المنصوص عليه بالفصل الرّابع من هذا الكرّاس**".

وتجدر الملاحظة أوّلا إلى أنّ إشارة هذا الفصل إلى "الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل" تحتاج إلى المزيد من التوضيح وذلك بالإشارة إلى النصوص القانونيّة التي وردت بها هذه الشروط.

ومن جهة أخرى وبالرّجوع إلى الفصل الرّابع الذي يحيل إليه هذا الفصل، يتّضح أنّه اشترط توفّر أحد الشّرطين التّاليين في كلّ شخص طبيعيّ يعتزم تعاطي نشاط الإشهار التّجاري وهما :

- **أن يكون متحصّلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها**
- **أو أن تكون له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس سنوات في مؤسّسة أو مصلحة إشهاريّة.**

و على ضوء ما تقدّم في الملاحظة الّتي تخصّ الفصل الرّابع والمتعلّقة بإضافة الشروط المتعلّقة بالسوابق العدليّة للشخص الطبيعي المعني بتعاطي نشاط عون الإشهار التجاري فإنّه يتّجه تغيير عبارة ''**الشرط المنصوص عليه** بالفصل الرّابع من هذا الكرّاس'' الواردة بالفصل الثامن من كرّاس الشروط بعبارة ''**الشّروط المنصوص عليها** بالفصل الرّابع من هذا الكرّاس''.

الفصل الثّاني عشر:

تعرّض هذا الفصل إلى العقوبات التي يتعرّض لها عون الإشهار التجاري في صورة عدم التزامه بما ورد في كرّاس الشروط وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الإطار تتعيّن الإشارة إلى أنّ هذا الفصل لم يذكر المصالح المكلّفة بمهمّة الرقابة على أعوان الإشهار التجاري كما أنّه لم يقم بذكر النّصوص القانونيّة الأخرى التي تضمّنت العقوبات التي قد يتعرّض لها متعاطي هذا النشاط،

وهو ما يستوجب إضافة تلك المعطيات لتمكين الناشطين في القطاع من رؤيـــة واضحة وشفّافة للإطار التشريعي والترتيبي الذي ينظّم نشاطهم.

ومن جهة أخرى فإنّه يتعيّن التنصيص على ضرورة تمكين المعني بالأمر من وسائل الدفاع قبل اتّخاذ عقوبات في شأنه، خاصّة وأنّ هذه العقوبات تصل إلى الغلق المؤقّت.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري والسيّدة سميرة القابسي والسادة نور الدين بن عيّاد والبشير بوجدي وعماد الدرويش ولطفي بوزيّان وكريم داود ومحمود الزواوي وماهر الفقيه، وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السّمّاتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: السياحة.

الرأي عدد 92246

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 04 فيفري 2009 و المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92246، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 أفريل 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشّابي في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

- المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 03 أكتوبر 1973 والمتعلّق بمراقبة التصرّف في المؤسّسات السياحيّة المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرّخ في 22 ماي 2006 المتعلّق بتبسيط الإجراءات في مجال التّراخيص الإداريّة الخاصّة بالقطاع السياحي.
- المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلّق بمراقبة بناء المؤسّسات السياحيّة المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973.

- القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.
- الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرّخ في 07 أوت 2006 والمتعلّق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.
- الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1976 والمتعلّق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الدّيوان القومي التونسي للسياحة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرّخ في 13 أكتوبر 1983 و الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرّخ في 08 جانفي 1986.
- الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة السياحة.
- الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرّخ في 07 أوت 2006 والمتعلّق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.
- الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرّخ في 06 مارس 2007 والمتعلّق بترتيب المؤسّسات السياحيّة التي تقدّم خدمات متمثّلة في إيواء الحرفاء.
- قرار وزير السياحة المؤرّخ في 09 نوفمبر 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.

III – الإطار العام للإستشارة:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بمشروع أمر يتعلّق بضبط شروط الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت.

ويندرج موضوع إستشارة الحال في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل السادس** من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت الذّي ينصّ على أنّه: " يتعيّن على شركات الإيواء السياحي المذكورة بالفصل 5 أعلاه الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالسّياحة .

و تضبط بأمر شروط الحصول على هذا الترخيص".

و تبعا لما تقدّم فإنّ نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت يخضع لنظام التّرخيص و بالتالي إلى المراقبة المسبقة للإدارة والمتمثّلة في وزارة السياحة.

IV – محتوى الإستشارة:

تضمّنت الإستشارة الراهنة وثيقة شرح الأسباب و مشروع أمر وترجمته يتعلّق بضبط شروط الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت. و يحتوي الأمر على **أربعة فصول** فيما يلي بيانها:

- الفصل الأوّل: يتعلّق بضبط موضوع الأمر.
- الفصل الثاني: يتعلّق بالشروط الخاصّة بالمؤسّسة الراغبة في الحصول على الترخيص.
- الفصل الثالث: يتعلّق بالوثائق التي يجب أن يتضمّنها مطلب الحصول على التّرخيص(تسع وثائق).
- الفصل الرّابع: الصيغة التنفيذيّة.

V- دراسة السّوق:

1- الإطار العام للسّوق المرجعيّة:

يعدّ نشاط وحدات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت حديثا بالسّوق التونسيّة إذ يعود ظهوره على المستوى الواقعي إلى أوخر الثمانينات،ذلك أنّ أوّل شركة إستثمرت فيه تمّ بعثها سنة 1986عن طريق مشروع الكبيرة I والكبيرة II بقربص[62].

أمّا على مستوى التّنظيم القانوني فيعود هذا النّشاط إلى سنة 1997 تاريخ صدور القانون عدد 46 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997والذّي نظّم هذا الصنف الجديد من المنتوج السياحي قبل إلغائه و تعويضه بالقانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008.

وقد عرّف القانون عدد 33 المشار إليه أعلاه الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت بأنّه:" **حقّ الإنتفاع** بالإقامة لمدّة محدّدة في وحدة سياحيّة معدّة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات هذا القانون"

والملاحظ أنّ حقّ الإنتفاع هو من الحقوق العينيّة و هو "الحقّ في إستعمال شيء على ملك الغير و إستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه"[63]

ويتمثّل نشاط شركات الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت في تسويق وترويج أسابيع الإقامة بين المقيمين و غير المقيمين و ذلك من خلال عقد يخوّل لصاحبه الإنتفاع بحقّ الإقامة لمدّة محدّدة إلى جانب إمكانيّة تبادل أسابيع العطل في إطار بورصة عالميّة مختصّة في الغرض.

---

[62]- معطيات مستقاة من مداولات مجلس النوّاب المتعلّقة بالقانون عدد 33 لسنة 2008 الصادرة بجلسة يوم الثلاثاء 15 أفريل 2008 .

[63]-ورد هذا التعريف بالفصل 142 من مجلّة الحقوق العينيّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965.

والمعلوم أنّ الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت كان منظّما بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه، إلاّ أنّ تطبيقه أفرز عدّة صعوبات تتعلّق خاصّة بالجوانب التالية:

- طول مدّة الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت الممتدّة إلى 30 سنة ممّا يحدّ من المرونة اللاّزمة في المعاملات التجاريّة.
- تعدّد المتدخلين على مستوى هذا النّشاط (الباعث، شركة التصرّف، شركة التّسويق) و بالتّالي صعوبة تحديد المسؤوليّات تجاه الحرفاء في صورة قيام نزاع بينهم .
- عزوف المستثمرين وخاصّة منهم الأجانب عن الإستثمار في هذا القطاع بسبب إشتراط وجوب إيداع نسبة **15%** في المائة من المبالغ المتأتيّة من إحالة أسابيع الإقامة بحساب بنكي غير قابل للسّحب.
- وجود نقائص في القانون فيما يتعلّق بحماية الحريف خاصّة على مستوى إلزامه بدفع تسبيقات ماليّة أو الثمن كاملا قبل إنقضاء أجل التأمّل.

ونتيجة للسّلبيّات السابق بيانها جاء القانون عدد 33 لسنة 2008 لتجاوز هذه الصعوبات بالتخفيض في مدّة عقد الإحالة إلى **5 سنوات** ولإلزام الشركات الرّاغبة في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت بتسويق عمليّات الإيواء بذاتها دون إمكانيّة اللّجوء إلى المناولة.وبتوفير **ضمان بنكي قارّ** يضمن مسؤوليّاتها المهنيّة تجاه الحرفاء وذلك عوضا عن إيداع نسبة 15 بالمائة من المبالغ المتأتّية من البيوعات بحساب غير قابل للسّحب، وهي عمليّة نتج عنها كما سلف بيانه عزوف المستثمرين وخاصّة الأجانب عن الإستثمار في هذا المجال.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 كرّس حماية المنتفع بالتّمديد في **فترة التأمّل** من عشرة أيّام إلى **15 يوما** وذلك بهدف مزيد الإحاطة به بتمكينه من مدّة أطول وذلك حتّى يتمكّن من الإلمام بكلّ المعطيات والبيانات التي تنيره على أخذ القرار أو التراجع عنه فيما يتعلّق بإبرام العقد دون دفع أيّ تسبيقات ودون تحمّل أيّ مصاريف مهما كانت.

2- الإشكاليّات المرتبطة بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت:

لم يعرف منتوج الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت تطوّرا هامّا ذلك أنّ إنجازات هذا القطاع متواضعة جدّا مقارنة بالأسواق المنافسة.بدليل أنّه لم يتمّ بيع سوى 4500 أسبوع فحسب منذ إنطلاق هذا النّشاط إلى موفّى سنة 2008،إذ يقتصر هذا النّمط من الإيواء على فصل الذّروة في ظلّ عدم تطوّر التبادل عبر الأسواق الدوليّة لتبادل العطل.

ومن بين أهمّ الإشكاليّات التي يشهدها الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت [64] يمكن ذكر ما يلي:

- النّقص في حرفيّة المهنيّين في التّعامل مع هذا المنتوج بإعتباره تجربة حديثة العهد نسبيّا.
- إقتصار نشاط الوحدات على فصل الذّروة وهو ما يطرح إشكالا حول مواصلة النّشاط خلال بقيّة السّنة. ويعتبر هذا الإشكال مرتبطا بتواجد الوحدات الحاليّة ضمن المناطق الشاطئيّة وهو نفس

[64]- معطيات مستقاة من وزارة السياحة.

الإشكال الذّي تعاني منه أنماط الإيواء السياحي الأخرى المتواجدة بالمحطّات السياحيّة الساحليّة.

- إكتفاء أغلبيّة المنتفعين بالتمتّع بحقّهم في الإقامة بالوحدة التي إختاروها دون السّعي إلى الدّخول في عمليّات تبادل مع حرفاء آخرين.
- وجود نوع من الإحتراز لدى المستهلك في الإقبال على هذا المنتوج الجديد بسبب غياب التعريف بمزاياه وتسجيل عمليّات تحيّل لبعض النّشطاء.

3- تحديد السّوق المرجعية:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في سوق الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت التي يصدر فيها الطلب من الحرفاء الراغبين بتمضية أسبوع على الأقلّ من كلّ سنة لفترة لا تقلّ عن خمس سنوات بإقامة سياحيّة بنظام إقتسام الوقت داخل الجمهوريّة أو خارجها و يصدر العرض من قبل شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت بمقابل مادّي مضمّن بعقد يربط بين الطرفين.

4- المتدخّلون في السّوق:

- **شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت:**

ينشط بسوق الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت شركات يشترط القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 أن تكون **شركات تجاريّة** طبقا للمجلّة التجاريّة و هذا يعني خاصّة أنّ الشخص الطبيعي لا يمكنه ممارسة هذا النّشاط،كما أنّ هذا الإلزام يهدف لضمان مراقبة الشخصيّة

المعنويّة[65] الناشئة عن تكوين هذه الشركات عن طريق ترسيمها بالسجّل التّجاري علما وأنّه تطبيقا لما ورد بالمجلّة التجاريّة فإنّ هذه الشركات تكون تجاريّة[66] إمّا بشكلها (الشركات ذات المسؤوليّة المحدودة و الشركات خفيّة الإسم) أو بموضوعها.

كما تتميّز هذه الشركات بضرورة أن تكون مالكة لوحدات الإيواء السياحي و هي بذاتها التي تقوم بعمليّة التسويق ذلك أنّ القانون المشار إليه أعلاه " **يمنع عليها اللّجوء إلى المناولة في عمليّات التّسويق**".[67]

من ناحية أخرى يمنع على هذه الشّركات الجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت والنّشاط العادي للإيواء[68] .

وتمارس شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت نشاطها بمقتضى **ترخيص** من وزير السياحة.

والملاحظ أنّ إخضاع هذا النّشاط لنظام الترخيص و عدم تحريره يعود إلى خصوصيّته و لضمان مصلحة الحرفاء.

كما ألزم نفس القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 هذه الشركات بتوفير ضمان بنكي قارّ بهدف ضمان مسؤوليّاتها المهنيّة تجاه حرفائها.

---

[65]- ينصّ **الفصل الرابع** من مجلّة الشركات التجاريّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2000 على ما يلي :" تنشأ عن كلّ شركة تجاريّة شخصيّة معنويّة مستقلّة عن شخصيّة كلّ شريك فيها و ذلك بداية من تاريخ ترسيم الشّركة بالسجّل التجاري،بإستثناء شركة المحاصة.

على أنّ تغيير شكل الشركة أو التّمديد في مدّتها لا يترتّب عنهما إنشاء شخصيّة معنويّة جديدة".

[66]- الفصل السابع من مجلّة الشركات التجاريّة.

[67]- ورد هذا التنصيص **بالفقرة الأخيرة من الفصل الخامس** من القانون عدد33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.

[68] – وفقا لمقتضيات **الفصل الثامن** من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008.

وتفيد المعطيات المستقاة من وزارة السياحة أنّ عدد شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت لا يتجاوز **التسع شركات**، وقد قامت كلّ شركة ببعث وحدة إيواء سياحي بنظام إقتسام الوقت بإستثناء شركة واحدة قامت بإحداث وحدتين.علما وأنّ كلّ الوحدات تأخذ شكل إقامات (résidences).

و في ما يلي تفصيل لهذه الشركات:

الشركات	تاريخ		إسم الإقامة	طاقة الإيواء (عدد الشقق)	العنوان
	التأسيس	الترخيص			
الشركة السياحيّة إيمان	1994/06/06	1996/09/04	أرابسك I	43	الحمّامات
الشركة السياحيّة بولي لوازير	1994/08/11	2001/12/21	أرابسك II	30	الحمّامات
الشركة المتوسطيّة للإستثمار السياحي	1995/02/01	1998/03/03	كورال رويال المارينا	30	طبرقة
			كورال رويال الشاطئ	59	
الشركة السياحيّة ياسمين بلازا	1995/09/07	1998/09/05	ياسمين بلازا	44	ياسمين الحمّامات
الشركة السياحيّة النّرجس	1996/02/07	2003/02/03	النّرجس	31	الحمّامات
الشركة العقاريّة البرستيج	1998/03/14	1998/03/24	فردوس جربة	55	جربة
الشّركة السياحيّة ديار المدينة	2002/07/27	2003/05/12	ديار المدينة	172	ياسمين الحمّامات
الشركة الفندقيّة دار حياة	112002/27	2004/10/05	دار حياة	49	الحمّامات
الشركة السياحيّة ريم سيتي	2006/09/04	1998/0306	ريم سيتي	20	شطّ مريم- سوسة

المصدر: وزارة السياحة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أغلب الوحدات السياحيّة بنظام إقتسام الوقت قد تمّ تركيزها بمنطقة الحمّامات ذلك أنّ **6 وحدات** من جملة التسعة وحدات الموجودة كائنة بالمنطقة المذكورة.وهو ما يبيّن عدم قدرة الإيواء

السياحي بنظام إقتسام الوقت –كمنتوج سياحي جديد – على الخروج من نمط السياحة الشاطئيّة الذّي عرفت به تونس.

- **الأسواق الدوليّة لتبادل العطل بإقتسام الوقت** أو ما يعرف بالبورصات الدوليّة لتبادل العطل.

- **RCI : (RESORT CONDOMINIUMS INTERNATIONAL)**
- **INTERVAL INTERNATIONAL**[69]

رزنامة أسابيع الإقامة:

تمّ على المستوى الدولي في هذا الميدان تحديد رزنامة موحّدة لأسابيع الإقامة و ذلك بإعتماد تقسيم موحّد للسّنة حتّى يتمّ إسناد نفس العدد الرتبي إلى كلّ أسبوع من السنة.

ومثال ذلك تمّ تقسيم سنة **2009** إلى **53 أسبوعا**،بحيث يبدأ الأسبوع الأوّل من 04 جانفي إلى 10 جانفي 2009.

و يمكن لكلّ منتفع الحصول على هذه الرزنامة من موقع الواب التالي:

www.vacationtimesharerentls.com/timeshare-calendar.asp

ويهدف هذا الإتّفاق إلى تمكين المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت من رزنامة تضبط أسابيع الإقامة بكلّ دقّة وتكون واحدة لكلّ المنتفعين حتّى يتمكّنوا من إختيار أسبوع أو أسابيع الإقامة التي يرغبون في الإنتفاع بها وتبادلها في نطاق بورصة تبادل العطل الدوليّة.

[69] -**Interval International** est une bourse d'échange de vacances entre particuliers fondée en 1976.Interval compte plus d'un million de familles adhérentes et 2000 résidences de tourisme affiliées dans 75 pays.

المنتفعون بنظام الإقامة بنظام إقتسام الوقت:

يصدر الطلب على هذا النوع الخاصّ من المنتوج السياحي من قبل عديد الفئات: عائلات ذوي دخل جيّد،شريحة هامّة من المتقاعدين ممّن يتمتّعون بمستوى مادي مرموق يسمح لهم بالتمتّع بحياتهم بعد فترة طويلة من العمل والعطاء لعائلاتهم.

المصاريف التي يتحمّلها المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت:

تتعدّد المصاريف التي يتوجّب على المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت تحمّلها، إلاّ أنّه في كلّ الحالات لا يمكن أن يتحمّل المنتفع مصاريف أخرى غير تلك المذكورة بالعقد الذّي يربطه بشركة الإيواء. ويمكن تحديد هذه المصاريف كالآتي:

1- دفع ثمن الإحالة لحقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت والمنصوص عليه بالعقد الرابط بين شركة الإيواء و المنتفع.
2- مصاريف الإنخراط ببورصة دوليّة لتبادل العطل ومعاليم التبادل.
3- مصاريف صيانة وتعهّد و حدة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت و المنصوص عليها بالعقد.
4- مصاريف تسجيل العقد.

دراسة مقارنة:

تجدر الملاحظة أنّ الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت قد ظهر في بداية سنة 1970 بأوروبا، وعلى مستوى القانون المقارن يمكن الإشارة إلى صدور القانون الفرنسي الذّي نظّم هذا الصنف من المنتوج السياحي بمقتضى القانون عدد 86-18 المؤرّخ في 06 جانفي 1986[70] والمتعلّق بشركات إسناد المباني

[70]- loi n° 86-18 du 06 janvier 1986 relative aux sociétés d'attribution d'immeubles en jouissance à temps partagé.

للإستغلال بنظام إقتسام الوقت. كما تمّ بمقتضى القانون عدد 98-556 المؤرّخ في 8 جويلية 1998 إدراج قسم خاص بعقود إستغلال الإقامات بنظام إقتسام الوقت بمجلّة المستهلك.

وأصدرت الهيئة الأوروبيّة اللائحة عدد CE/47/94 بتاريخ 26 أكتوبر 1994 والتي تمّ إلغاؤها وتعويضها باللائحة عدد CE /1228/2008 بتاريخ 14 جانفي 2009 [71]والمتعلّقة بحماية المستهلكين فيما يتعلّق بالجوانب المتعلّقة بعقود إستعمال المنقولات بنظام إقتسام الوقت والعقود المتعلقّة بالسياحة طويلة المدّة وعقود إعادة البيع والتبادل والتي تدخل حيّز التّنفيذ في 23 فيفري2011 وفقا للفصل 16 منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللائحة تكرّس حماية المستهلك في هذا المجال وتهدف إلى تجاوز النقائص والصعوبات التي أفرزها تطبيق اللائحة عدد CE/47/94 كما أنّها تكرّس مقارنة بالقانون التونسي وتحديدا القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 مفهوما موسّعا لعدّة أصناف من عقود الإيواء بنظام إقتسام الوقت[72].

[71] - **Directive 2008/122/CE** du Parlement Européen et du Conseil du 14 Janvier 2009 relative à la protection des consommateurs en ce qui concerne certains aspects des contrats de produits de vacances à long terme et des contrats de revente et d'échange : « Les lacunes règlementaires existantes créent de substantielles distorsions de concurrence et posent de graves problèmes au consommateur ;entravant ainsi le bon fonctionnement du marché intérieur . En conséquence il ya lieu de remplacer la directive 94/47/CE par une nouvelle directive actualisée .Le tourisme jouant un rôle de plus en important dans les économies des Etats membres ,il convient d'encourager l'accélération de la croissance et de la productivité des industries des biens à temps partagé et des produits de vacances à long terme en adoptant un certains nombre de règles communes.

[72] - La directive n° 2008/122/CE s'applique d'une part, aux contrats de courte durée de moins de 3 ans(qui en sont exclus actuellement), et d'autre part, à la multipropriété(revente de produits en multipropriété et échange de multipropriété).En outre, les nouvelles dispositions seront applicables aux biens mobiliers, c'est-à-dire aux contrats de multipropriété portant sur des hébergements tels que les péniches fluviales, les caravanes et les navires de croisière.

والملاحظ أنّ السّوق الأوروبيّة تعدّ إلى حدود سنة **2001** [73]ما جملته 620 شركة ناشطة بصفة حصريّة في هذا القطاع حقّقت رقم معاملات جملي يقدّر بـــ 2.385 مليون أورو. وتوجد في أوروبا 1.452 إقامة بنظام إقتسام الوقت و83.026 شقّة. وينتفع بهذه الإقامات 1,4 مليون عائلة،و قد حقّق هذا النشاط مواطن شغل لقرابة 200.000 مواطن.

أمّا على المستوى الدّولي فتفيد الإحصائيّات الصادرة عن السّوق الدوليّة لتبادل العطل: RCI أنّ هذا النمط من السياحة حقّق رقم معاملات يقدّر بـــ 9,4 مليار دولار سنة 2002 و أنّ 6,7 مليون عائلة تنتفع بحوالي 10,7 مليون من أسابيع الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت في إطار 5.425 وحدة إيواء، مع العلم أنّ 25 % من هذه الوحدات موجودة بأوروبا.

VI- الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

يثير مشروع الأمر الملاحظات التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

* وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع الأمر منقوصة من التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا للفصل السادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 والمؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:

" ترفق مشاريع النّصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر و الخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس وبيان مدى إستجابة الوزارة

---

[73]- معطيات مستقاة من تقرير صادر عن البوصة الدوليّة لتبادل العطل: **RCI** بعنوان "السياحة بنظام إقتسام الوقت في العالم : تقرير إجمالي ، 2003).

لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة**".لذلك يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثالث فقرة أولى:

تعرّض هذا الفصل إلى **المصالح المختصّة التابعة للوزارة المكلّفة بالسّياحة** التي يتعيّن على الممثّل القانوني لشركة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت أن يقدّم لها مطلبا للحصول على الترخيص المسبّق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت دون تحديد هذه المصالح، لذلك يقترح ذكرها لضمان تسهيل تطبيق مقتضيات هذا الأمر خاصّة و أنّ هذه المصالح تتمثّل في جهة وحيدة وهي الدّيوان الوطني للسياحة التونسيّة.

الفصل الثالث فقرة ثانية مطّة أولى:

ورد بالمطّة الثالثة من الفصل الثالث ذكر لوثيقة **النّظام الأساسي للشّركة** والذّي "يكون موضوعه مقتصرا على ممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت". و تتعيّن الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ عبارة " **النظام** " الأساسي للشركة لا تتلاءم مع مقتضيات مجلّة الشركات التجاريّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2000 التي تنصّ في العديد من فصولها وخاصّة **الفصل 14**[74] منها على مصطلح **العقد التأسيسي للشركة**.لذلك

[74]- ينصّ **الفصل 14** من مجلّة الشركات التجاريّة على أنّه:" يجب ترسيم الشركة في ظرف شهر بداية من تاريخ تأسيسها بالسجّل التجاري الراجع إلى المحكمة الإبتدائيّة التي يقع بدائرتها الترابيّة المقرّ الإجتماعي للشركة.
و يتمّ الترسيم بإيداع **العقد التأسيسي للشركة** و كلّ الوثائق المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالسجّل التجاري".

يقترح إعادة صياغة المطّة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل الثالث بإستبدال عبارة النظام الأساسي للشركة "**بالعقد التأسيسي للشركة**".

الفصل الثالث فقرة ثانية مطّة ثانية:

تمّ التنصيص بالمطّة الثانية من هذا الفصل على أن يرفق المطلب بشهادة في فتح مؤسّسة سياحيّة مسلّمة **طبقا للتّشريع الجاري به العمل** في مجال مراقبة بناء المؤسّسات السياحيّة دون تحديد التشريع الجاري به العمل المعني. و قد إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في هذا المجال على إعتبار أنّه يتعيّن في صورة تحديد شروط معيّنة على أن يتمّ التنصيص على الأسس القانونيّة التي يخضع لها ممارس النّشاط بصفة تمكّنه من معرفة إلتزاماته وحقوقه ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.

لذلك يقترح تعديل المطّة الثانية من الفصل الثالث كالآتي: "شهادة في فتح مؤسّسة سياحيّة مسلّمة طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 و المتعلّق بمراقبة بناء المؤسّسات السياحيّة المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973.

الفصل الثالث فقرة ثانية مطّة خامسة:

ورد بالمطّة الخامسة التّنصيص التّالي: "نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحماية المدنيّة ومن عقود التأمين **طبقا للتّشريع الجاري به العمل**". وتطبيقا لنفس الملاحظة الواردة بخصوص المطّة الثانية يقترح تعديل صياغة المطّة الخامسة كالآتي:" نسخة مطابقة للأصل من شهادة للوقاية تسلّمها مصالح الحماية

المدنيّة[75] طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية و من عقود التأمين وفقا للقانون عدد 24 لسنة 1992والمؤرّخ في 09 مارس 1992 والمتعلّق بإصدار مجلّة التأمين". كما يتّجه في نفس السّياق إدراج النّصّين المذكورين بقائمة الإطّلاعات.

الفصل الثالث فقرة ثانية مطّة ثامنة:

تضمّنت المطّة الثامنة التنصيص على : " **الضمان البنكي القارّ** " المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 " دون تحديد كيفيّة تقديمه ضمن بقيّة الوثائق المطلوبة بمطلب التّرخيص، لذلك يقترح مزيد توضيح هذه النّقطة بإعادة صياغة هذه المطّة كالآتي: "**نسخة من وثيقة** الضمان البنكي القارّ المنصوص عليه بالفصل السابع من القانون عدد 33 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه".

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضوية السادة رشدي المحمدي و رضا الماجري و نور الدّين بن عيّاد وعماد الدّرويش ومحمود الزواوي و لطفي بوزيّان و كريم داود والبشير بوجدي وماهر الفقيه و السيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

1- ينصّ **الفصل الثاني** من الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 و المتعلّق بصلوحيّة المحل و شهادة الوقاية أنّه: " على مستغلّي المحلاّت المعدّة لممارسة أنشطة تجاريّة أو حرفيّة **الحصول على شهادة للوقاية** تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة و فق شروط وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخليّة و التنمية المحليّة".

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: السياحة.

الرأي عدد 92247

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 04 فيفري 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92247، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار لوزير السياحة يتعلّق بالمصادقة على العقد النّموذجي لإحالة حقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 أفريل 2009 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشّابي في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

- المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 03 أكتوبر 1973 والمتعلّق بمراقبة التصرّف في المؤسّسات السياحيّة المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرّخ في 22 ماي 2006 المتعلّق بتبسيط الإجراءات في مجال التّراخيص الإداريّة الخاصّة بالقطاع السياحي.

- المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلّق بمراقبة بناء المؤسّسات السياحيّة المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973.
- القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.
- الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرّخ في 07 أوت 2006 والمتعلّق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.
- الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1976 والمتعلّق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الدّيوان القومي التونسي للسياحة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرّخ في 13 أكتوبر 1983 و الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرّخ في 08 جانفي 1986.
- الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة السياحة.
- الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرّخ في 07 أوت 2006 والمتعلّق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.
- الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرّخ في 06 مارس 2007 والمتعلّق بترتيب المؤسّسات السياحيّة التي تقدّم خدمات متمثّلة في إيواء الحرفاء.

- قرار وزير السياحة المؤرّخ في 09 نوفمبر 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط مدير مؤسّسة سياحيّة تقدّم خدمات إيواء.

III – الإطار العام للإستشارة:

يندرج موضوع إستشارة الحال في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل العاشر** من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت الذّي ينصّ على أنّه: " يجب أن **تبرم كلّ عمليّة إحالة لحقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت بمقتضى كتب طبقا لعقد نموذجي** يتضمّن خاصّة العناصر التالية:

- هويّة الأطراف المتعاقدة.
- مرجع نصّ موافقة الوزير المكلّف بالسياحة على إنجاز المشروع.
- وصفا دقيقا للإقامة و الشّقّة موضوع العقد.
- الحقوق و الإلتزامات المترتّبة للطرفين عن العقد على معنى هذا القانون.

ويتعيّن تحرير الكتب وجوبا باللّغة العربيّة و بلغة ثانية حسب إختيار الحريف في أربعة نظائر على الأقلّ ".

ويعدّ نشاط وحدات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت حديثا بالسّوق التونسيّة إذ يعود على المستوى الواقعي إلى أوخر الثمانينات،ذلك أنّ أوّل شركة إستثمرت فيه تمّ بعثها سنة 1986عن طريق مشروع الكبيرة I و الكبيرة II بقربص[76].

أمّا على مستوى التّنظيم القانوني فيعود هذا النّشاط إلى سنة 1997 تاريخ صدور القانون عدد 46 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997والذّي نظّم هذا الصنف الجديد من المنتوج السياحي قبل إلغائه و تعويضه بالقانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008.

[76]- معطيات مستقاة من مداولات مجلس النوّاب المتعلّقة بالقانون عدد 33 لسنة 2008 الصادرة بجلسة يوم الثلاثاء 15 أفريل 2008 .

ويتمثّل نشاط وحدات الإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت في تسويق وترويج أسابيع الإقامة بين المقيمين و غير المقيمين و ذلك من خلال عقد يخوّل لصاحبه الإنتفاع[77] بحقّ الإقامة لمدّة محدّدة إلى جانب إمكانيّة تبادل أسابيع العطل في إطار بورصة عالميّة مختصّة في الغرض.

والمعلوم أنّ الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت كان منظّما بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه،إلاّ أنّ تطبيقه أفرز عدّة صعوبات تتعلّق خاصّة بالجوانب التالية:

- طول مدّة الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت الممتدّة إلى 30 سنة ممّا يحدّ من المرونة اللاّزمة في المعاملات التجاريّة.
- تعدّد المتدخلين على مستوى هذا النّشاط (الباعث، شركة التصرّف، شركة التّسويق) وبالتّالي صعوبة تحديد المسؤوليّات تجاه الحرفاء في صورة قيام نزاع بينهم .
- عزوف المستثمرين وخاصّة منهم الأجانب عن الإستثمار في هذا القطاع بسبب إشتراط وجوب إيداع نسبة **15%** في المائة من المبالغ المتأتيّة من إحالة أسابيع الإقامة بحساب بنكي غير قابل للسّحب.
- وجود نقائص في القانون فيما يتعلّق بحماية الحريف خاصّة على مستوى إلزامه بدفع تسبيقات ماليّة أو الثمن كاملا قبل إنقضاء أجل التأمّل.

ونتيجة للسّلبيّات السابق بيانها جاء القانون عدد 33 لسنة 2008 لتجاوز هذه الصعوبات بالتخفيض في مدّة عقد الإحالة إلى **5 سنوات** ولإلزام الشركات الرّاغبة في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الإيواء السّياحي بنظام إقتسام

2- يعرّف الفصل الثاني من القانون عدد 33 لسنة 2008 الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت كالتالي: "**هو حقّ الإنتفاع بالإقامة لمدّة محدّدة في وحدة سياحيّة معدّة لهذا الغرض** طبقا لمقتضيات هذا القانون".

الوقت بتسويق عمليّات الإيواء بذاتها دون إمكانيّة اللّجوء إلى المناولة.وبتوفير **ضمان بنكي قارّ** يضمن مسؤوليّاتها المهنيّة تجاه الحرفاء و ذلك عوضا عن إيداع نسبة 15 بالمائة من المبالغ المتأتّية من البيوعات بحساب غير قابل للسّحب، وهي عمليّة نتج عنها كما سلف بيانه عزوف المستثمرين وخاصّة الأجانب عن الإستثمار في هذا المجال.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 كرّس حماية المنتفع بالتّمديد في **فترة التأمّل** من عشرة أيّام إلى **15 يوما** وذلك بهدف مزيد الإحاطة به بتمكينه من مدّة أطول وذلك حتّى يتمكّن من الإلمام بكلّ المعطيات والبيانات التي تنيره على أخذ القرار أو التراجع عنه فيما يتعلّق بإبرام العقد دون دفع أيّ تسبيقات ودون تحمّل أيّ مصاريف مهما كانت.

الإشكاليّات المرتبطة بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت:

لم يعرف منتوج الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت تطوّرا هامّا ذلك أنّ إنجازات هذا القطاع متواضعة جدّا مقارنة بالأسواق المنافسة.بدليل أنّه لم يتمّ بيع سوى 4500 أسبوع فحسب منذ إنطلاق هذا النّشاط إلى موفّى سنة 2008،إذ يقتصر هذا النّمط من الإيواء على فصل الذّروة في ظلّ عدم تطوّر التبادل عبر الأسواق الدوليّة لتبادل العطل.

ومن بين أهمّ الإشكاليّات التي يشهدها الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت [78] يمكن ذكر ما يلي:

- النّقص في حرفيّة المهنيّين في التّعامل مع هذا المنتوج بإعتباره تجربة حديثة العهد نسبيّا.

[78]- معطيات مستقاة من وزارة السياحة.

- إقتصار نشاط الوحدات على فصل الذّروة وهو ما يطرح إشكالا حول مواصلة النّشاط خلال بقيّة السّنة. ويعتبر هذا الإشكال مرتبطا بتواجد الوحدات الحاليّة ضمن المناطق الشاطئيّة و هو نفس الإشكال الذّي تعاني منه أنماط الإيواء السياحي الأخرى المتواجدة بالمحطّات السياحيّة الساحليّة.
- إكتفاء أغلبيّة المنتفعين بالتمتّع بحقّهم في الإقامة بالوحدة التي إختاروها دون السّعي إلى الدّخول في عمليّات تبادل مع حرفاء آخرين.
- وجود نوع من الإحتراز لدى المستهلك في الإقبال على هذا المنتوج الجديد بسبب غياب التعريف بمزاياه وتسجيل عمليّات تحيّل لبعض النّشطاء.

IV – محتوى الإستشارة:

تضمّنت الإستشارة الراهنة وثيقة شرح الأسباب و مشروع قرار وزير السّياحة و ترجمته المتعلّق بالمصادقة على العقد النّموذجي لإحالة حقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام.

و قد تضمّن مشروع القرار فصلين وملحقا يتعلّق بالعقد النّموذجي لإحالة حقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام و قد إحتوى العقد على **14 فصلا** فيما يلي بيانها:

- **الفصل الأوّل**: موضوع العقد.
- **الفصل الثاني**: المدّة.
- **الفصل الثالث**: الثمن.
- **الفصل الرابع**: لغة تحرير العقد.
- **الفصل الخامس**:أجل التأمّل.
- **الفصل السادس**: الملاحق.
- **الفصل السّابع**: إلتزامات المنتفع.

- **الفصل الثامن**:التصرّف في حقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت.
- **الفصل التاسع**: المصاريف المشتركة.
- **الفصل العاشر**:المشاركة بسوق دوليّة لتبادل العطل بإقتسام الوقت.
- **الفصل الحادي عشر**:جرد التجهيزات و المعدّات.
- **الفصل الثاني عشر**: فسخ العقد.
- **الفصل الثالث عشر**: فضّ النّزاعات.
- **الفصل الرّابع عشر**: المقرّ.

V- دراسة السّوق:

3- تحديد السّوق المرجعية:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في سوق الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت والتي يصدر فيها الطلب من الحرفاء الراغبين بتمضية أسبوع أو أكثر من كلّ سنة لفترة لا تقلّ عن خمس سنوات بإقامة سياحيّة بنظام إقتسام الوقت داخل الجمهوريّة أو خارجها و يصدر العرض من قبل شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت بمقابل مادّي مضمّن بعقد يربط بين الطرفين.

4- المتدخّلون في السّوق:

- **شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت:**

ينشط بسوق الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت شركات يشترط القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 أن تكون **شركات تجاريّة** طبقا للمجلّة التجاريّة و هذا يعني خاصّة أنّ الشخص الطبيعي لا يمكنه ممارسة هذا النّشاط،كما أنّ هذا الإلزام يهدف لضمان مراقبة الشخصيّة

المعنويّة[79] الناشئة عن تكوين هذه الشركات عن طريق ترسيمها بالسجّل التّجاري علما وأنّه تطبيقا لما ورد بالمجلّة التجاريّة فإنّ هذه الشركات تكون تجاريّة[80] إمّا بشكلها (الشركات ذات المسؤوليّة المحدودة والشركات خفيّة الإسم) أو بموضوعها.

كما تتميّز هذه الشركات بضرورة أن تكون مالكة لوحدات الإيواء السياحي و هي التي تقوم بذاتها بعمليّة التسويق ذلك أنّ القانون المشار إليه أعلاه **" يمنع عليها اللّجوء إلى المناولة في عمليّات التّسويق".**[81]

من ناحية أخرى يمنع على هذه الشّركات الجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت والنّشاط العادي للإيواء[82] .وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمشار إليه أعلاه صارم بخصوص هذه النّقطة ذلك أنّه أقرّ عقوبة تتمثّل في خطيّة ماليّة قدرها خمسة عشر ألف دينار لشركة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت التّي تجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت و النّشاط العادي للإيواء.

وتمارس شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت نشاطها بمقتضى **ترخيص** من وزير السياحة.

---

[79]- ينصّ **الفصل الرابع** من مجلّة الشركات التجاريّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2000 على ما يلي :" تنشأ عن كلّ شركة تجاريّة شخصيّة معنويّة مستقلّة عن شخصيّة كلّ شريك فيها و ذلك بداية من تاريخ ترسيم الشّركة بالسجّل التجاري،بإستثناء شركة المحاصة.

على أنّ تغيير شكل الشركة أو التّمديد في مدّتها لا يترتّب عنهما إنشاء شخصيّة معنويّة جديدة"

[80]- **الفصل السابع** من مجلّة الشركات التجاريّة.

[81]- ورد هذا التنصيص **بالفقرة الأخيرة من الفصل الخامس** من القانون عدد33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.

[82] – وفقا لمقتضيات **الفصل الثامن** من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008.

و الملاحظ أنّ إخضاع هذا النّشاط لنظام الترخيص و عدم تحريره يعود إلى خصوصيّته و لضمان مصلحة الحرفاء.

كما ألزم نفس القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 هذه الشركات بتوفير ضمان بنكي قارّ بهدف ضمان مسؤوليّاتها المهنيّة تجاه حرفائها.

وتفيد المعطيات المستقاة من وزارة السياحة أنّ عدد شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت لا يتجاوز **التسع شركات**، وقد قامت كلّ شركة ببعث وحدة إيواء سياحي بنظام إقتسام الوقت بإستثناء شركة واحدة قامت بإحداث وحدتين. علما وأنّ كلّ الوحدات تأخذ شكل إقامات (résidences).

و في ما يلي تفصيل لهذه الشركات:

الشركات	تاريخ		إسم الإقامة	طاقة الإيواء (عدد الشقق)	العنوان
	التأسيس	الترخيص			
الشركة السياحيّة إيمان	1994/06/06	1996/09/04	أرابسك I	43	الحمّامات
الشركة السياحيّة بولي لوازير	1994/08/11	2001/12/21	أرابسك II	30	الحمّامات
الشركة المتوسطيّة للإستثمار السياحي	1995/02/01	1998/03/03	كورال رويال المارينا	30	طبرقة
			كورال رويال الشاطئ	59	

الشركة السياحيّة ياسمين بلازا	1995/09/07	1998/09/05	ياسمين بلازا	44	ياسمين الحمّامات
الشركة السياحيّة النّرجس	1996/02/07	2003/02/03	النّرجس	31	الحمّامات
الشركة العقاريّة البرستيج	1998/03/14	1998/03/24	فردوس جربة	55	جربة
الشّركة السياحيّة ديار المدينة	2002/07/27	2003/05/12	ديار المدينة	172	ياسمين الحمّامات
الشركة الفندقيّة دار حياة	112002/27	2004/10/05	دار حياة	49	الحمّامات
الشركة السياحيّة ريم سيتي	2006/09/04	1998/0306	ريم سيتي	20	شطّ مريم- سوسة

المصدر: وزارة السياحة

و يستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أغلب الوحدات السياحيّة بنظام إقتسام الوقت قد تمّ تركيزها بمنطقة الحمّامات ذلك أنّ **6 وحدات** من جملة التسعة وحدات الموجودة كائنة بالمنطقة المذكورة.وهوما يبيّن عدم قدرة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت –كمنتوج سياحي جديد – على الخروج من نمط السياحة الشاطئيّة الذّي عرفت به تونس.

- **الأسواق الدوليّة لتبادل العطل بإقتسام الوقت** أو ما يعرف بالبورصات الدوليّة لتبادل العطل.

من أبرز الأسواق الدوليّة لتبادل العطل نذكر :

- **(RESORT CONDOMINIUMS INTERNATIONAL) : RCI**
- **INTERVAL INTERNATIONAL**[83]

رزنامة أسابيع الإقامة:

[83] -**Interval International** est une bourse d'échange de vacances entre particuliers fondée en 1976.Interval compte plus d'un million de familles adhérentes et 2000 résidences de tourisme affiliées dans 75 pays.

تمّ على المستوى الدولي في هذا الميدان تحديد رزنامة موحّدة لأسابيع الإقامة و ذلك بإعتماد تقسيم موحّد للسّنة حتّى يتمّ إسناد نفس العدد الرتبي إلى كلّ أسبوع من السنة.

ومثال ذلك تمّ تقسيم سنة **2009** إلى **53 أسبوعا**،بحيث يبدأ الأسبوع الأوّل من 04 جانفي إلى 10 جانفي 2009.

و يمكن لكلّ منتفع الحصول على هذه الرزنامة من موقع الواب التالي:

www.vacationtimesharerentls.com/timeshare-calendar.asp

ويهدف هذا الإتّفاق إلى تمكين المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت من رزنامة تضبط أسابيع الإقامة بكلّ دقّة وتكون واحدة لكلّ المنتفعين حتّى يتمكّنوا من إختيار أسبوع أو أسابيع الإقامة التي يرغبون في الإنتفاع بها وتبادلها في نطاق بورصة تبادل العطل الدوليّة.

المنتفعون بنظام الإقامة بنظام إقتسام الوقت:

يصدر الطلب على هذا النوع الخاصّ من المنتوج السياحي من قبل عديد الفئات: عائلات ذوي دخل جيّد،شريحة هامّة من المتقاعدين ممّن يتمتّعون بمستوى مادي مرموق يسمح لهم بالتمتّع بحياتهم بعد فترة طويلة من العمل والعطاء لعائلاتهم.

المصاريف التي يتحمّلها المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت:

تتعدّد المصاريف التي يتوجّب على المنتفع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت تحمّلها، إلاّ أنّه في كلّ الحالات لا يمكن أن يتحمّل المنتفع مصاريف أخرى غير تلك المذكورة بالعقد الذّي يربطه بشركة الإيواء. ويمكن تحديد هذه المصاريف كالآتي:

- دفع ثمن الإحالة لحقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت والمنصوص عليه بالعقد الرابط بين شركة الإيواء و المنتفع.
- مصاريف الإنخراط ببورصة دوليّة لتبادل العطل ومعاليم التبادل.
- مصاريف صيانة وتعهّد وحدة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت والمنصوص عليها بالعقد.
- مصاريف تسجيل العقد.

دراسة مقارنة:

تجدر الملاحظة أنّ الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت قد ظهر في بداية سنة 1970 بأوروبا، وعلى مستوى القانون المقارن يمكن الإشارة إلى صدور القانون الفرنسي الذّي نظّم هذا الصنف من المنتوج السياحي بمقتضى القانون عدد 86-18 المؤرّخ في 06 جانفي 1986[84] والمتعلّق بشركات إسناد المباني للإستغلال بنظام إقتسام الوقت. كما تمّ بمقتضى القانون عدد 98-556 المؤرّخ في 8 جويلية 1998 إدراج قسم خاص بعقود إستغلال الإقامات بنظام إقتسام الوقت بمجلّة المستهلك.

وأصدرت الهيئة الأوروبيّة اللائحة عدد CE/47/94 بتاريخ 26 أكتوبر 1994 والتي تمّ إلغاؤها وتعويضها باللائحة عدد CE /1228/2008 بتاريخ 14 جانفي 2009[85] والمتعلّقة بحماية المستهلكين فيما يتعلّق بالجوانب المتعلّقة بعقود

[84] -loi n° 86-18 du 06 janvier 1986 relative aux sociétés d'attribution d'immeubles en jouissance à temps partagé.

[85] - **Directive 2008/122/CE** du Parlement Européen et du Conseil du 14 Janvier 2009 relative à la protection des consommateurs en ce qui concerne certains aspects des contrats de produits de vacances à long terme et des contrats de revente et d'échange : « (2) Les lacunes règlementaires existantes créent de substantielles distorsions de concurrence et posent de graves problèmes au consommateurs ;entravant ainsi le bon fonctionnement du marché intérieur . En conséquence il ya lieu de remplacer la directive 94/47/CE par une nouvelle directive actualisée .Le tourisme jouant un rôle de plus en important dans les économies des Etats membres ,il convient d'encourager l'accélération de la croissance et de la productivité des industries des biens à temps partagé et des produits de vacances à long terme en adoptant un certains nombre de règles communes.

إستعمال المنقولات بنظام إقتسام الوقت و العقود المتعلقّة بالسياحة طويلة المدّة وعقود إعادة البيع و التبادل و التي تدخل حيّز التّنفيذ في 23 فيفري2011 وفقا للفصل 16 منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللائحة تكرّس حماية المستهلك في هذا المجال وتهدف إلى تجاوز النقائص والصعوبات التي أفرزها تطبيق اللائحة عدد CE/47/94 كما أنّها تكرّس مقارنة بالقانون التونسي وتحديدا القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 مفهوما موسّعا لعدّة أصناف من عقود الإيواء بنظام إقتسام الوقت[86].

وفي هذا الإطار ومقارنة بمشروع العقد النموجي موضوع إستشارة الحال نلاحظ أنّ اللائحة عدد CE/1228/2008 آنفة الذّكر إعتمدت مفهوما موسّعا للعقد[87] الذّي يمكن أن يأخذ شكل كتب **على ورق** (support papier) أو أي محتوى آخر(un autre support durable) يضمن ديمومة ما ورد من تنصيصات تربط بين طرفي العقد.

كما تتميّز اللائحة الأوروبيّة الجديدة بتنصيصها ضمن الفصل الرابع على ضرورة تمكين الحريف قبل إبرام العقد من **معطيات (صحيحة و كافية)**[88] حول

[86] - La directive n° 2008/122/CE s'applique d'une part, aux contrats de courte durée de moins de 3 ans(qui en sont exclus actuellement), et d'autre part, à la multipropriété(revente de produits en multipropriété et échange de multipropriété).En outre, les nouvelles dispositions seront applicables aux biens mobiliers, c'est-à-dire aux contrats de multipropriété portant sur des hébergements tels que les péniches fluviales, les caravanes et les navires de croisière.

[87] - Les Etats membres veillent à ce que **le contrat** soit fourni **par écrit**, sur **support papier** ou sur ,un autre **support durable** . (Article 5 -1.de la Directive)

[88] -Article 4 : « En temps utile **avant** que le consommateur ne soit lié par un contrat ou une offre ,le professionnel fournit au consommateur, de façon claire et compréhensible, des informations exactes et suffisantes… ».

العقد وذلك من خلال إستمارة يقدّمها له المهني و هو ما يشكّل ضمانا إضافيّا للمنتفع لإبرام العقد في مرحلة لاحقة و هو على بيّنة من كلّ الجوانب التي قد تكون مبهمة أو غير واضحة.

وتجدرالإشارة إلى أنّ أهمّ ضمان تقدّمه اللائحة الأوروبيّة آنفة الذّكر للمستهلكين أو للحرفاء هو التأكيد صلب **الفصل التاسع** منها على **منع دفع التسبيقات على مختلف أشكالها**،وكذلك التوسّع في مفهوم التسبيقات (les avances) على النّحو الآتي:

«Les Etats membres veillent à interdire,pour les contrats…,le paiement d'avances, la constitution de garanties ;la réserve d'argent sur des comptes, les reconnaissances explicites de dettes ou toute autre rémunération du professionnel ou d'un tiers par le consommateur avant que cette vente n'ait effectivement eu lieu… »

كما تمّ التوسّع وفقا للفصل المشار إليه أعلاه في الشخص الذّي يمكن أن تقدّم له التسبيقات إذ إضافة إلى المهني أي الشركة تمّ التنصيص على عبارة الغير.

والملاحظ أنّه يوجد بالسّوق الأوروبيّة وإلى حدود سنة **2001** [89] ما جملته 620 شركة ناشطة بصفة حصريّة في هذا القطاع،علما وأنّها حقّقت رقم معاملات جملي يقدّر بـــ 2.385 مليون أورو. كما توجد في أوروبا 1.452 إقامة بنظام إقتسام الوقت و83.026 شقّة. وينتفع بهذه الإقامات 1,4 مليون عائلة،و قد حقّق هذا النشاط مواطن شغل لقرابة 200.000 مواطن.

أمّا على المستوى الدّولي فتفيد الإحصائيّات الصادرة عن السّوق الدوليّة لتبادل العطل: RCI أنّ هذا النمط من السياحة حقّق رقم معاملات يقدّر بـــ 9,4 مليار دولار سنة **2002** و أنّ 6,7 مليون عائلة تنتفع بحوالي 10,7 مليون من

[89]– معطيات مستقاة من تقرير صادر عن البوصة الدوليّة لتبادل العطل: **RCI** بعنوان "السياحة بنظام إقتسام الوقت في العالم : تقرير إجمالي ، 2003).

أسابيع الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت في إطار 5.425 وحدة إيواء، مع العلم أنّ 25 % من هذه الوحدات موجودة بأوروبا.

VI- الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار:

يثير مشروع القرار الملاحظات التالية:

1- الملاحظات العامة:

* وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع قرار وزير السياحة المتعلّق بالمصادقة على العقد النّموذجي لإحالة حقّ الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت منقوصة من التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 و المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:" ترفق مشاريع النصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر و الخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة و مذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس وبيان مدى إستجابة الوزارة لها أوردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة**".

لذلك يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

2- الملاحظات الخاصّة:

- فيما يتعلّق بتحديد طرفي العقد:

* تجدر الإشارة إلى أنّ خدمات إيواء الحرفاء بنظام إقتسام الوقت تقدّمها **مؤسّسات سياحيّة** متمثّلة في شركات مالكة لوحدات إيواء سياحي، و المعلوم أنّ المؤسّسات السياحيّة تمّ تصنيفها بمقتضى **الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرّخ**

في 06 مارس 2007 والمتعلّق بترتيب المؤسّسات السياحيّة التي تقدّم خدمات متمثّلة في إيواء الحرفاء و الذّي ينصّ في فصله الأوّل على ما يلي:" ترتّب المؤسّسات السياحيّة التي تقدّم خدمات متمثّلة في إيواء الحرفاء في عشر مجموعات، و ذلك حسب مميّزاتها الماديّة و قيمة خدماتها و تجهيزاتها،كما يلي:

1- النزل السياحيّة.
2- نزل إقامة.
3- القرى السياحيّة.
4- الإقامات المرحليّة.
5- الإقامات العائليّة.
6- المخيّمات السياحيّة.
7- النزل ذات الطابع المميّز.
8- الإقامات الريفيّة.
9- الإقامات السياحيّة.
10- الإستضافات العائليّة.

وغنيّ عن البيان أنّه يصعب في ضوء التّراتيب الحاليّة إدراج شركات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت ضمن إحدى الصور العشر التّي أتى بها الأمر المذكور أعلاه و هو ما يحتّم مبدئيّا تنقيحه قبل إصدار القرار موضوع الإستشارة و بذلك يتمّ تأمين التناسق بين النّصوص الترتيبيّة المنظّمة للقطاع .

الفصل الثالث:

ورد بهذا الفصل تحديد لثمن الإحالة لحقّ الإنتفاع وفي هذا الإطار يقترح أن يتمّ التنصيص صلب هذا الفصل على أنّه يتمّ تحديد هذا الثمن بلسان

القلم وكذلك بالأرقام ضمانا لشفافيّة المعاملات،كما يقترح إصلاح الخطإ المتعلّق بالتنصيص على **الفصل الخامس** عوضا عن الفصل الرابع المتعلّق بأجل التأمّل.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: " يتعيّن تحرير هذا العقد **و جوبا** باللّغة العربيّة **وللمنتفع** أن يطلب تحريره **بلغة** حسب إختياره".

ويثير هذا الفصل ملاحظتين:

تتعلّق الأولى بأنّه يفهم من هذا الفصل أنّ الإلتزام الوحيد المحمول على طرفي العقد هو تحرير العقد باللغة العربيّة،و أنّه يمكن للمنتفع متى شاء طلب تحرير العقد بلغة أخرى وهو ما يعني أنّها مجرّد إمكانيّة طالما أنّ النصّ إستعمل عبارة "**للمنتفع**" أن يطلب تحرير العقد بلغة أخرى.

و غنيّ عن البيان أنّ هذه الصياغة مخالفة لأحكام **الفصل العاشر** من القانون عدد 33 لسنة 2008 و المتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت الذّي ينصّ على أنّه : "**يتعيّن** تحرير الكتب **وجوبا** باللّغة العربيّة **و** بلغة ثانية حسب إختيار الحريف في أربعة نظائر" و هو ما يتّضح منه أنّ إمكانيّة الإختيار الممنوحة للمنتفع غير واردة بالمرّة ضرورة أنّ النصّ القانوني المشار إليه لم يحدّد طرفا بعينه بل نصّ على أنّه " **يتعيّن تحرير الكتب** "

وبما أنّ تحرير العقد من مشمولات طرفي العقد على حدّ السواء فإنّ إجباريّة تحريره بلغتين أوّلهما العربيّة و الثانية حسب إختيار المنتفع الذّي من إهتماماته أن يسعى لطلب تحرير العقد بلغة ثانية يفهمها بصفة أوضح خاصّة إذا كان أجنبيّا فهو في هذه الصورة سيختار لغة يفهمها (مثال الفرنسيّة أو الإنقليزيّة) لذلك فإنّ إختيار اللغة الثانية يرجع إلى المنتفع أمّا تحرير العقد بلغة ثانية فهو إجباري.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ القانون التونسي (القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 و مشروع القرار موضوع الإستشارة الراهنة) يعطي أكثر حريّة للمنتفع في إختيار اللغة الثانية بينما يقيّد القانون الأوروبي المقارن (وفقا للائحة عدد CE /1228/2008) المستهلك في إختياره لغة تحرير العقد إذ يجب عليه أن يختار لغة الدّولة التي يقيم بها أو لغة الدولة التي يحمل جنسيّتها و في كلّ الحالات يجب أن تكون لغة من بين اللغات الرّسميّة للإتّحاد الأوروبي[90].

و **تتعلّق الملاحظة الثانية** بضرورة إضافة عبارة **"ثانية"** للدّلالة على لغة أخرى إضافة إلى اللّغة العربيّة و ذلك لمزيد توضيح هذا الفصل و إستئناسا بما ورد بالفصل العاشر من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 آنف الذّكر.

وتبعا للملاحظتين السالفتين يقترح إعادة صياغة الفصل الرّابع من مشروع العقد النموذجي كالآتي: " **يتعيّن تحرير هذا العقد وجوبا باللّغة العربيّة وبلغة ثانية ويعود إختيار هذه الأخيرة إلى المنتفع**".

الفصل الخامس: أجل التأمّل

حدّد القانون أجل التأمّل **بخمسة عشر يوما** و هو ما يعدّ ضمانة هامّة للمنتفع علما وأنّ التشريع التونسي يعدّ سبّاقا في هذا المجال، ذلك أنّ القانون المقارن الأوروبي ظلّ إلى تاريخ غير بعيد يطبّق أجل عشرة أيّام بمقتضى اللائحة عدد CE/47/94 ثمّ وإنطلاقا من تاريخ صدور اللائحة عددCE/1228/2008 في 14 جانفي 2009 أصبح هذا الأجل محدّدا **بأربعة عشر يوما**.

[90]- Article 5(pag1) de la Directive.

ويتعلّق الفصل الخامس بأجل التأمّل وهو يثير الملاحظتين التاليتين:

* جاءت عبارة "**يكتب بأحرف بارزة**" الواردة بين قوسين **بالفقرة الثالثة من الفصل الخامس** مباشرة بعد عبارة "**بالعنوان التالي**" و هو ما يفهم منه أنّ عنوان الشركة هو الذّي يجب أن يكتب بأحرف بارزة ،بينما إتّجهت نيّة المشرّع صلب **الفصل 11**[91] من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 إلى كتابة كلّ محتوى الفصل المذكور بأحرف بارزة لذلك فإنّه يتعيّن إعادة صياغة العبارات الواردة بين قوسين على النّحو التالي:(يكتب هذا الفصل بأحرف بارزة).

* ورد بالفقرة الثالثة من الفصل الخامس أنّه: "على المنتفع إبلاغ الشّركة **بتراجعه عن هذا العقد** عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أيّ وسيلة قانونيّة أخرى تترك أثرا كتابيّا توجّه إلى الشّركة بالعنوان التالي..."

وطالما أنّ العبارة المستعملة قابلة للتّأويل فإنّه يستحسن رفعا لكلّ إلتباس التّنصيص صراحة على أنّ إبلاغ المنتفع للشركة عن تراجعه عن العقد يكون **قبل إنقضاء أجل التأمّل** أي أجل الخمسة عشر يوما على النّحو الآتي:" على المنتفع إبلاغ الشّركة **قبل إنقضاء أجل التأمّل** بتراجعه عن هذا العقد و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أيّ وسيلة قانونيّة أخرى تترك أثرا كتابيّا توجّه إلى الشّركة بالعنوان التالي..."

7- ينصّ **الفصل 11** على ما يلي:" يمنح المنتفع بحقّ الإقامة بنظام إقتسام الوقت أجلا قدره **15 يوما** من تاريخ إمضاء العقد يطلق عليه "أجل التأمّل" و يحقّ للمنتفع خلال أجل التأمّل التراجع عن العقد دون قيد أو شرط أو بيان أسباب ذلك و دون تحمّل أيّة مصاريف مهما كانت،على أن يتولّى المنتفع إبلاغ تراجعه بواسطة وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
و يمنع على شركة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت أيّ تسبيقات ماليّة أو تعهّدات بالخلاص مهما كان نوعها خلال أجل التأمّل .
و يكتب هذا الفصل بالعقد بأحرف بارزة".

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ القانون الأوروبي المقارن قد دقّق هذه المسألة بالتنصيص صلب الفصل السّابع[92] من اللائحة عدد CE/1228/2008 على ما يلي: " عندما يرغب المستهلك في ممارسة حقّه في التّراجع يعلم المهني بمقتضى كتب أو أيّ وثيقة دائمة عن قراره بالتراجع وذلك **قبل إنقضاء أجل التأمّل**".

الفصل التاسع:

يتعلّق هذا الفصل بإلتزامات المنتفع فيما يتعلّق بالمصاريف المشتركة .و يثير هذا الفصل ملاحظتين:

* تتعلّق **الملاحظة الأولى بالفقرة الأولى** منه والتي تنصّ على ما يلي: " يلتزم المنتفع طبقا لمقتضيات هذا العقد بدفع مساهمته السنويّة في المصاريف المشتركة الضروريّة لصيانة وتعهّد وحدة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت **والمقدّرب**.....

وذلك في الآجال التالية" و الحال أنّ مبلغ هذه المصاريف يتمّ تحديده بصفة تقديريّة صلب النّظام الدّاخلي و ليس صلب فصول العقد وفقا لما نصّ عليه القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 ذلك أنّ **الفصل 20** منه ينصّ في **فقرتيه الأولى و الثانية** على ما يلي:" يتحمّل المنتفع بحقّ الإقامة سنويّا المصاريف المشتركة اللازمة لحفظ وحدات الإيواء السياحي وصيانتها وتعهّدها.

[92]- Lorsque le consommateur entend exercer son droit de rétractation, il notifie au professionnel, sur support papier ou sur un autre support durable, sa décision de se rétracter, avant l'expiration du délai de rétractation.

يتمّ تحديد مبالغ هذه المصاريف و طريقة إستخلاصها صلب النّظام الداخلي في شكل مبلغ تقديري سنوي قابل للمراجعة كلّ سنتين حسب نسبة التضخّم".

وتبعا لما تقدّم و ضمانا لعدم مخالفة العقد الرابط بين الطرفين لمقتضيات القانون عدد 33 المذكور أعلاه يقترح إعادة صياغة **الفقرة الأولى من الفصل التاسع** من مشروع العقد كالآتي:" يلتزم المنتفع بدفع مساهمته السنويّة في المصاريف المشتركة الضروريّة لصيانة وتعهّد وحدة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت و المحدّدة صلب النّظام الداخلي **في الآجال التالية** ".

* و**تتعلّق الملاحظة الثانية بالفقرة الأخيرة** من الفصل التاسع و التي تنصّ على ما يلي:" وإذا **تمادى** المنتفع في عدم دفع المصاريف في السّنة الموالية لتعليق حقّه بإمكان الشركة المطالبة بفسخ العقد و ذلك بعد إعلام المنتفع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و تمكينه من أجل ثلاثة أشهر على الأقلّ لتسوية وضعيّته " والملاحظ في هذا الإطار أنّ عبارة " **تمادى**" لا تنسجم مع ما تمّ التنصيص عليه صلب **الفصل 20** في فقرته الأخيرة من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 والمتعلّق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت والذّي يتعرّض إلى نفس محتوى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع معتمدا عبارة " **تخلّف**" عن دفع المصاريف. لذلك يقترح إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من مشروع العقد بإعتماد عبارة **تخلّف** عوضا عن عبارة " تمادى" لضمان الإلتزام بمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2008 و لضمان التناسق بين محتوى القانون والنصوص التطبيقية المتعلّقة به.

الفصل العاشر:

تعرّض هذا الفصل إلى مسألة المشاركة بسوق دوليّة لتبادل العطل بإقتسام الوقت ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بصياغته حيث ورد بالفقرة الأولى منه ما يلي:" يصبح المنتفع بعد توقيعه لهذا العقد عضوا ببورصة التبادل التّي إنخرطت فيها الشركة ويتمتّع بهذه الصفة بجميع إمتيازات المنخرطين بهذه البورصة وذلك بعد دفع كامل المبالغ والمصاريف المنصوص عليها **به** ".

ووفقا لما تقدّم فإنّه يفهم من صياغة هذا الفصل أنّ **العقد** –الرّابط بين المنتفع والشركة– الذّي تعود عليه عبارة "**به**" يتضمّن التنصيص على **المبالغ والمصاريف المتعلّقة بالإنخراط بالبورصة الدوليّة لتبادل العطل** مثلما تمّ التنصيص عليه فيما يتعلّق بالثمن بالفصل الثالث من العقد، غير أنّ ذلك لا يمكن مبدئيّا أن يتمّ صلب مشروع العقد موضوع الإستشارة، ذلك أنّ تحديد المبالغ المتعلّقة بمصاريف الإنخراط بالبورصة و معاليم التبادل يتمّ تحديدهما بين متعاقدين إثنين أحدهما ليس طرفا في العقد الراهن كما أنّ معاليم التبادل غير قارّة وهي تخضع لعدد المرّات التي قام فيها المنتفع بالإنتفاع بالإقامة عن طريق التبادل وتتغيّر بحسب ما إذا كان هذا التبادل داخل الجمهوريّة أو خارجها، وبالتالي فإنّه يتّجه التنصيص على إلزام المنتفع بمصاريف الإنخراط بالبورصة و معاليم التبادل دون ذكر المبالغ.

ويقترح تبعا لما سبق بيانه إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي: "يصبح المنتفع بعد توقيعه لهذا العقد عضوا ببورصة التبادل التّي إنخرطت فيها الشركة.ويتحمّل تبعا لذلك مصاريف الإنخراط بالبورصة ومعاليم التبادل. ويتمتّع بصفته منخرطا بجميع إمتيازات المنخرطين بهذه البورصة وذلك بعد دفع كامل المبالغ والمصاريف المنجرّة عن هذا الإنخراط".

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمدي و رضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد وعماد الدّرويش ومحمود الزواوي ولطفي بوزيّان و كريم داود والبشير بوجدي وماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: الخدمات في قطاع المحروقات.

الرأي عدد 82229

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 10851 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2008 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 23 سبتمبر 2008 تحت عدد 82229، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع اتّفاقية تركيز بين الشركات الآتية الذّكر: "Weatherford International LTD" و" Weatherford acquisition LLC" و"Weatherford acquisition merger sub LLC" و"ILI acquisition Corp"، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 أفريل 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سليم البرهومي والمقرّرتين السيّدتين بثينة الأديب وجميلة الخبثاني في تلاوة تقريرهم الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

محتوى الاستشارة:

قامت كلّ من الشركات " Weatherford International LTD " و" Weatherford acquisition LLC" و" Weatherford acquisition merger sub LLC" و"ILI acquisition Corp " بإعلام وزير التجارة والصّناعات التّقليدية بمشروع اندماج يتعلّق باستيعاب شركة " ILI

Weatherford acquisition merger sub " لشركة "acquisition Corp LLC" ، وطالبت الموافقة على عمليّة التّركيز بين الشّركات المشار إليها أعلاه طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وقد أظرفت بملف الإستشارة الوثائق التّالية :

1. اتّفاقية الاندماج المبرمة بين الشركات العالمية الأمّ بتاريخ 11 أوت 2008،
2. مذكّرة تفسيرية تتعلّق بتحديد الحصّة السّوقية ورقم المعاملات الخاصّ بفرع الشركة العالمية " International Logging S.A" والنّاشط بالسّوق الوطنية،
3. قائمة في الشركات المنافسة لشركة " Weatherford Oil Tool Gmbh" والنّاشطة بالسّوق المحليّة ودون تحديد لحصّتها بالسّوق،
4. مذكّرة توضيحية للنّتائج المرتقبة لعملية الإندماج،
5. قائمة في المسيّرين للشركات الفرع التّابعة للشركات العالمية الممضية على اتّفاقية الإندماج،
6. الموازنات الماليّة المجمّعة لشركة " International Logging Acquisition Corp" ومختلف فروعها والخاصّة بسنتي 2006 و2007،
7. الموازنات المالية للشّركة التّونسية الفرعيّة لشركة " Weatherford Oil Tool Gmbh" والخاصّة بسنوات 2005 و2006 و2007.

✓ **الإجراءات :**

1- تمّت مراسلة شركة المحاماة الأستاذ قايد السبسي وشركاؤه قصد إعادة مدّ المجلس بوثائق ملفّ التركيز مترجمة إلى اللّغة العربية وبمعطيات أخرى تكميليّة.

2- تمّت مراسلة وزير الطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 قصد طلب معطيات حول قطاع الخدمات البترولية.

3- تمّت إعادة مراسلة وزير الطّاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 قصد تذكيره بمدّ المجلس بمعطيات حول قطاع الخدمات البترولية.

4- تمّت مراسلة الشّركة الفرع للشّركة العالميّة " International Logging S.A" النّاشطة بالسّوق الوطنية بتاريخ 16 ديسمبر2008 قصد مدّ المجلس بمعطيات.

5- تمّت مراسلة وزير التجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 قصد قطع الآجال الواردة بالفصل 8 من قانون المنافسة والأسعار.

I- تقديم عمليّة التّركيز :

1- الأطراف المعنيّة مباشرة بعمليّة التّركيز:

تتمثلّ الأطراف المعنيّة مباشرة بعمليّة التّركيز في الشّركات الأربعة التّالية:

* شركة "Weatherford International LTD " وهي الشّركة الأمّ تمّ إحداثها وفقا لقانون برمودا[93] كشركة ذات مسؤوليّة محدودة ومدرجة ببورصة نيويورك. وتمتلك هذه الشّركة بصفة كليّة شركة فرعيّة[94] (Filiale) تسمّى "Weatherford acquisition LLC".

---

[93] هي مجموعة من الجزر في عرض المحيط الأطلسي تابعة إلى المملكة المتحدة.

[94] تعتبر **شركة فرعيّة** بمعنى filiale حسب مقتضيات الفصل 461 من مجلّة الشّركات التّجاريّة " كلّ شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها مباشرة أو غير مباشرة للشّركة الأمّ وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حقّ الاقتراع...". وهي شركة تتمتّع باستقلاليّة باعتبار أنّ لها شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن الشّركة الأمّ.

* شركة " Weatherford acquisition LLC" وهي شركة ذات مسؤوليّة محدودة خاضعة لقانون ولاية "ديلاوير" التّابعة إلى الولايات المتّحدة الأمريكية. وتمتلك هذه الشّركة بدورها بصفة كليّة الشّركة الفرعيّة المسمّاة "Weatherford acquisition merger sub LLC".

* شركة "Weatherford acquisition merger sub LLC" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ولاية "ديلاوير" التّابعة إلى الولايات المتّحدة الأمريكية.

وتعمل مختلف الشّركات التّابعة لمجمع Weatherford في مجال الخدمات البترولية المقدّمة لفائدة شركات التّنقيب على البترول أو الغاز. وتتمثلّ الخدمات البترولية المقدّمة من قبل شركات مجمع Weatherford خاصّة في:

- تزويد حضائر الاستكشاف والتّنقيب بالموادّ والتّجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها.
- سمنتة آبار الحفر Cementing وتجميع التّجهيزات المتواجدة بها وإصلاح فتحات الآبار Fishing[95] and Re-entry .
- الخدمات الأخرى التي تشمل Liner systems و Completions[96] و Under Balanced Drilling[97].

[95] The application of tools, equipment and techniques for the removal of junk, debris or fish from a well bore. The key elements of a fishing operation include an understanding of the dimensions and nature of the fish to be removed, the well bore conditions, the tools and techniques employed and the process by which the recovered fish will be handled at surface.

[96] In petroleum production, completion is the process of making a well ready for production (or injection).This principally involves preparing the bottom of the hole to the required specifications, running in the production tubing and its associated jewellery and perforating and stimulating as required. Sometimes, the process of running in and cementing the casing is also include.

[97] Under balanced drilling, or UBD, is a procedure used to drill oil and gas wells where the pressure in the well bore is kept lower than the fluid pressure in the formation being drilled.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شركات مجمع Weatherford لا تسدي الخدمات المتعلّقة بمجال تجميع ومعالجة وتحليل المعطيات الجيولوجيّة المتحصّل عليها خلال عمليّة الحفر وبصفة خاصّة التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته Mud Logging.

ويعتبر هذا المجمع من أهمّ الشّركات التي تقدّم خدمات بترولّية متعدّدة ومتنوّعة في قطاع المحروقات، بالإضافة إلى تواجده في العديد من بلدان العالم عن طريق فروعه.

ويبلغ الدّخل السّنوي لهذا المجمع ما يعادل 6.1 مليار دولار ويشغّل ما يقارب 40.000 إطارا وعاملا في 100 بلد ويمتلك 87 معملا.

* شركة "ILI acquisition Corp": هي شركة خفيّة الإسم خاضعة لقانون ولاية "ديلاوير" التّابعة إلى الولايات المتّحدة الأمريكية. وهي الشّركة الأمّ التي تمتلك بصفة كليّة شركة " International Logging Inc " (شركة خاضعة لقانون ولاية كاليفورنيا) التي تمتلك بدورها شركة " International Logging SA ".

وتختصّ هذه الشّركة في إسداء الخدمات البترولّية المتعلّقة بمعالجة المعطيات الجيولوجيّة المتحصّل عليها من عمليّات الحفر وبالتّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته Mud Logging ، كما يمكن أن تشمل خدمات هذه الشركة وظائف

As the well is being drilled, formation fluid flows into the wellbore and up to the surface. This is the opposite of the usual situation, where the wellbore is kept at a pressure above the formation to prevent formation fluid entering the well. In such a conventional "overbalanced" well, the invasion of fluid is considered a kick, and if the well is not shut-in it can lead to a blowout, a dangerous situation. In underbalanced drilling, however, there is a "rotating head" at the surface - essentially a seal that diverts produced fluids to a separator while allowing the drill string to continue rotating.
If the formation pressure is relatively high, using a lower density mud will reduce the well bore pressure below the pore pressure of the formation. More commonly, inert gas is injected into the drilling mud to reduce its equivalent density and hence its hydrostatic force throughout the well depth. This gas is commonly nitrogen, as it is non-combustible and readily available, but air, reduced oxygen air, processed flue gas and natural gas have all been used in this fashion.

متعلّقة بالسّلامة على مستوى موقع التّنقيب من خلال تحديد مواقع الضغط Pores de pression ومراقبة الغاز في الجوّ Contrôle et Surveillance du gaz dans l'atmosphère .

وتمتلك هذه الشّركة العديد من الشّركات الفرعيّة "filiales" والوكالات أو الفروع[98] "succursales" في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الإطار فهي تمتلك بالسّوق التّونسيّة وبصفة غير مباشرة فرعا يسمّى شركة " Tunisia International Logging ".

وتعتبر شركة Tunisia International Logging فرعا لشركة International Logging S.A وهي شركة أمريكيّة خفيّة الإسم مرسّمة بالسّجل التّجاري تحت عدد B244972005 ويعود تاريخ بداية نشاطها، المتمثّل في إسداء الخدمات المتعلّقة بالمراقبة الجيولوجية للحفر والسّرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجريبها وخاصّة معالجة وتحليل المعطيات الجيولوجية Analyse de la boue، إلى 19 ماي 2005.

2- الأطراف المرتبطة بعلاقات اقتصادية بالأطراف المعنيّة بعمليّة التركيز:

ترتبط شركة"Weatherford International LTD" **بعلاقات اقتصادية** بشركات أخرى منتمية إلى مجمع Weatherford وهي الآتية:

- Precision Drilling Services (UK) Ltd[99]

[98] يمكن استعمال مصطلحي فرع أو وكالة على حدّ السّواء لترجمة مصطلح succursale وذلك باعتبار أنّ القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة المحروقات اعتمد مصطلح فرع في حين اعتمد القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بالسجلّ التّجاري مصطلح وكالة. ويعتبر الفرع كلّ هيكل تابع لشركة أجنبيّة وليس له الشّخصيّة القانونيّة المستقلّة والذي لا يملك تباعا القدرة على إبرام اتّفاق بصفة مستقلّة باعتبار أنّ الشّركة الأجنبيّة هي الوحيدة التي يمكنها إبرام اتّفاقيّات وليس للفرع أو الوكالة إلاّ التّنفيذ.

[99] تحتلّ هذه الشّركة المرتبة الخامسة بالسوق العالمية للحفر بحصّة من السّوق تبلغ 5 %.

"Industrie parapétrolière: contexte international et résultats de l'enquête française 2007"

- Weatherford Drilling International (BVI) Ltd

- Weatherford Oil Tool Gmbh

وتمتلك كلّ من شركة " Precision Drilling Services (UK) Ltd " وشركة Weatherford Drilling International (BVI) Ltd لفرع بالسّوق التّونسيّة كما تمتلك شركة "Weatherford Oil Tool Gmbh " لشركة فرعيّة عاملة بالسّوق التّونسيّة.

ويمكن تعريف هذه الشّركات على التّوالي كما يلي:

* Precision Drilling Services (UK) Ltd:

هي شركة بريطانيّة مختصّة في عمليّات الحفر لكنّها غير ناشطة منذ سنة 2005. كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الشّركة لم تصرّح بنشاطها لدى وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

* شركة Weatherford Drilling International (BVI) Ltd:

وهي شركة أنقليزيّة تستغلّ وكالة بتونس تمّ ترسيمها بالسجلّ التّجاري[100] تحت عدد B0846072008 ويعود تاريخ بداية نشاطها المتمثّل في تقديم خدمات متعلّقة بحفر آبار البترول والغاز إلى جوان 2008.

* Weatherford Oil Tool Gmbh:

هي شركة ألمانيّة ذات مسؤولية محدودة مرسّمة بالسجلّ التّجاري تحت عدد B1111931997 يتمثّل موضوع نشاطها في تزويد حضائر استكشاف

[100] ينصّ الفصل الثّاني من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بالسجلّ التّجاري على أنّه:" يمسك بكلّ محكمة ابتدائيّة سجلّ تجاري محلّي، يسجّل فيه بمقتضى تصريح ما يلي:...2- الشّركات التي لها مقرّ بالجمهوريّة التّونسيّة وتتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة 3- **الشّركات التّجاريّة الأجنبيّة والنّيابات التي تستغلّ فرعا أو وكالة بالجمهوريّة التّونسيّة وكذلك الشّركات غير المقيمة**..."
كما ينصّ الفصل 32 منه على أنّه " يسند كاتب المحكمة عدد التّسجيل بالسجلّ التّجاري ... ويتركّب العدد من المعرف س ت ش واسم المحكمة الابتدائيّة التي يوجد بها الدّفتر، ومن الحرف (أ) إذا تعلّق الأمر بذات طبيعيّة ومن حرف (ب) إذا كانت ذات معنويّة تاجرا ومن حـــرف (ج) إذا كانت ذاتا معنويّة غير تاجر..."

المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالموادّ والتّجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها. ويعود تاريخ بداية نشاطها إلى جوان 1973.

وتعمل هذه الشّركة بالسّوق الوطنيّة عن طريق شركة فرعيّة مقرّها في صفاقس طريق قابس كم 2.5 ص وهي شركة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة باعتبار أنّ لها قوائم ماليّة خاصّة بها.

3- مراحل عمليّة التّركيز:

تمّت عمليّة التّركيز المعروضة على رأي المجلس على مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى:

تمّ في مرحلة أولى بتاريخ 11 أوت 2008 استيعاب شركة ILI acquisition Corp لشركة Weatherford acquisition merger sub LLC وعلى إثر هذه العمليّة اندثرت الشّخصيّة القانونيّة للشّركة الأخيرة وبقيت الشّركة الأولى.

ب- المرحلة الثّانية:

على إثر إتمام عمليّة الاستيعاب الأولى وبتاريخ 14 أوت 2008 قامت شركة "Weatherford International LTD " عن طريق الشّركة الفرعيّة " Weatherford acquisition LLC " باقتناء الشّركة المتبقيّة بعد عمليّة الاستيعاب الأولى والمتمثّلة في شركة " ILI acquisition Corp ".

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتّفاق قد تمّ إمضاؤه بمدينة "هوستون" التّابعة إلى ولاية التّكساس الأمريكيّة.

ووفقا لما تقدّم فإنّ عمليّة التّركيز الرّاهنة تتعلّق بعمليّة تركيز عالميّة باعتبار أنّ الاتّفاق قد تمّ بين شركات عالميّة مالكة لشركات فرعيّة أو لفروع **ناشطة بأسواق أجنبيّة مختلفة ومتعدّدة من بينها السّوق التونسيّة.**

ويبرز الرّسم البياني التّالي مراحل عمليّة التّركيز وتأثيرها المباشر على السّوق الوطنيّة والمتمثلّ في سيطرة مجمع Weatherford على شركة Tunisia International Logging العاملة بالسّوق التّونسيّة في نشاط مكمّل لأنشطة مجمع Weatherford وهو نشاط التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته Mud Logging.

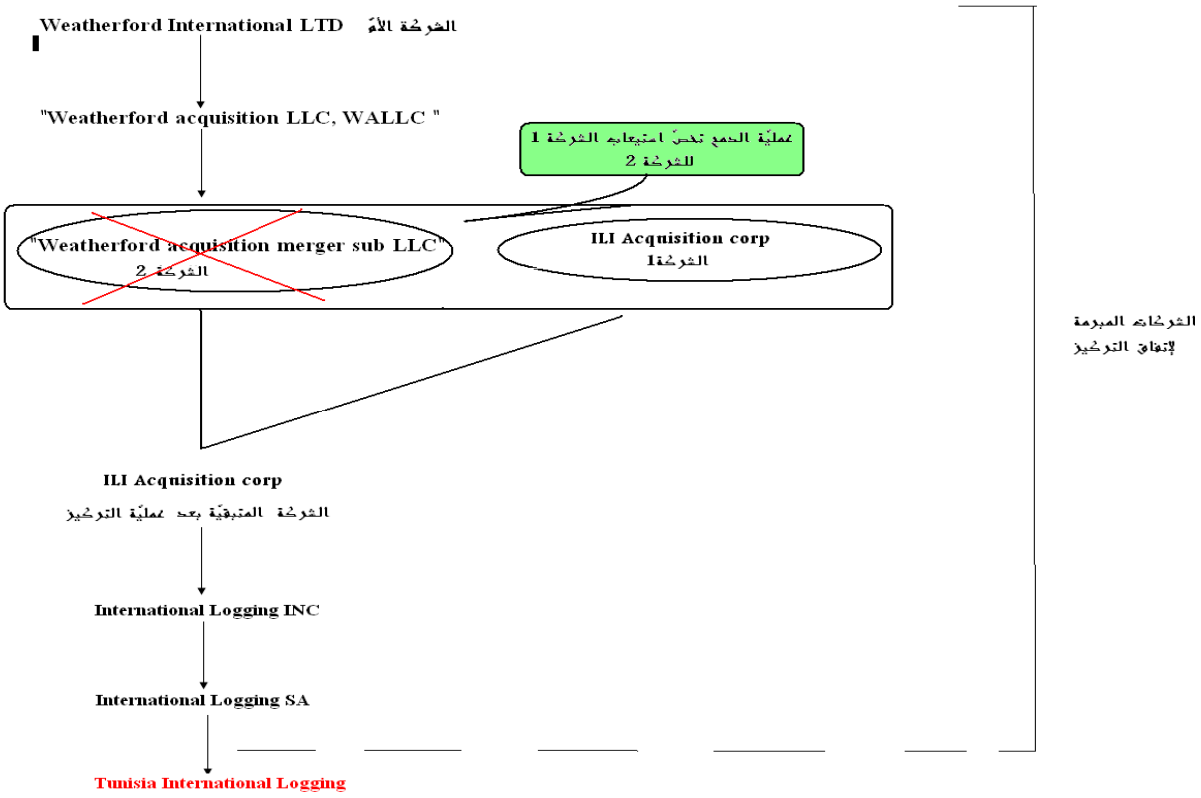

4–طبيعة عمليّة التركيز:

تعتبر عمليّة التّركيز الرّاهنة من أنواع **الاندماج العمودي** باعتبار أنّ أنشطة الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز هي أنشطة متكاملة وغير تنافسيّة أي غير قابلة للإستبدال فيما بينها.

5– الهدف من عمليّة التّركيز :

تهدف عمليّة التّركيز الرّاهنة إلى تمكين مجمع WEATHERFORD من إسداء **خدمات بترولية متكاملة** وذلك من خلال إدماج نشاط مجمع ILI

acquisition Corp المتعلّق بالخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية المقترنة بعمليات الحفر.

II- دراسة السّوق :

تتعلّق السّوق المرجعيّة المعنيّة بعمليّة التّركيز الرّاهنة **بسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات** وفيما يلي خصائص هذه السّوق:

1- الإطار القانوني المنظّم لسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات:

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الشّركات النّاشطة في هذه السّوق ظلّت تمارس نشاطها طيلة عقدين في غياب إطار قانوني واضح وخاصّ بها، ممّا جعلها تتعرّض إلى بعض الصّعوبات نظرا إلى خضوعها لنظام القانون العام المتعلّق خاصّة بشروط تعاطي التّجارة من طرف الأجانب حيث أنها تشتغل في إطار عقود مع الشركات البترولية وهو ما يمكّنها من الحصول على بطاقة تاجر يخوّل لها تعاطي نشاطها طيلة مدّة العقد وتتكرّر هذه الإجراءات عند انتهاء كل عقد وقبل إبرام أيّة صفقة، كما تبيّن أنّ هذه الشّروط كانت شروطا صعبة لم تساعد على جلب العديد من المؤسّسات. هذا بالإضافة إلى الصّعوبات المرتبطة بنظام الصّرف الذي كان يخضع هذه الشّركات إلى ضرورة عدم تحويل محاصيلها بالعملة الصّعبة إلى الخارج نظرا إلى أنّ فروعها تعتبر مقيمة.

و لم يقع تقنين هذه الخدمات إلاّ في سنة 2004 بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بإتمام وتنقيح مجلّة المحروقات الصّادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 وذلك بهدف تشجيع المؤسّسات الإقتصادية على الاستثمار في مجال الطّاقة. وقد مكّن هذا

القانون الشّركات النّاشطة في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات من العمل **بصفة مقيم وغير مقيم**.

وتعتبر الشّركات المذكورة غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيّين أو أجانب ومكتتبا بواسطة جلب عملة قابلة للتّحويل في حدود 66 % من رأس المال. ولا تلتزم هذه الشّركات بأن تعيد إلى البلاد التّونسية محاصيل صادراتها المنجزة.

2- العرض والطّلب داخل هذه السّوق:

أ- العرض:

ينبع العرض من قبل الشّركات التي تقدّم جملة الخدمات الآتية الذّكر:

- إسداء الخدمات الجيولوجيّة والجيوفيزيائيّة والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الإستغلال وتهيئتها،

- إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثّلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسّرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاريبها،

- تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتّجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التّونسية.

وتتمثّل الخدمات المبيّنة أعلاه في مجموعة من الطّرق التي تمكّن من البحث عن البترول والغاز وتحديد منطقة وجودهما، وتمكّن أيضا من مراقبة عمليّات الحفر وصيانة آبار الحفر الاستطلاعيّة. كما تشمل أيضا الخدمات المتعلّقة بالتّزويد بالتّجهيزات اللاّزمة لإنجاز الأعمال سابقة الذّكر.

كما يمكن للعارضين داخل هذه السّوق التخصّص في تقديم خدمة معيّنة من بين الخدمات المشار إليها أعلاه أو تقديم أكثر من خدمة. وتقوم بعض

الشّركات بتقديم مختلف هذه الخدمات وهو ما يعبّر عنه بخدمة "حلّ المشروع" la solution projet.

وتعتبر جملة الخدمات المشار إليها أعلاه خدمات متكاملة يتمّ اللّجوء إليها الواحدة تلو الأخرى بحسب تقدّم مشروع التّنقيب عن البترول أو الغاز، ويمكن استنادا إلى ما جاء في مقال على شبكة الإنترنات[101] تحت عنوان "البترول: علميّا وجيولوجيّا وكمياويّا" بيان مدى تكامل وترابط هذه الخدمات كما يلي:

يتطلّب العثور على البترول دراسة طبقات الصّخور تحت سطح الأرض، وتركيبتها الجيولوجيّة، بحثا عن الأحواض الرّسوبية والمكامن البترولّية المحتملة فيها سواء على اليابسة (Onshore) أو تحت سطح البحر (Offshore). وتستخدم في هذا الإطار مختلف أنواع تقنيّات المسح والكشف الجوّي والأرضي والجوفي.

وتشمل مراحل التّنقيب المسح الجيولوجي الطّبقي (Stratigraphic Survey) الذي تستخدم فيه أدوات الاستشعار عن بعد، كالصّور الجوّية الراداريّة والتّصوير بالأقمار الصناعيّة، إلى جانب الدّراسات الميدانية[102] بهدف تحديد العناصر الجيولوجية الرّئيسية في مناطق معيّنة وأنواع صخورها وامتدادها السّطحي وتراكيبها المتنوّعة ورسم خرائط جيولوجيّة لها، وتقدير احتمالات تكوّن البترول في طبقات رسوبيّة معيّنة وترتيبها وأعماقها وسمك الطّبقات الخازنة المحتملة وبعض خصائص المصائد البترولّية.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المسح الجيوفيزيائي باستخدام الطّرق السّيزميّة[103] والجاذبيّة[104] والمغناطيسيّة[105] والمقاومة الكهربائيّة[106] والاستقطاب المستحث

---

[101] www.elmoqatel.com

[102] وفي العمل الميداني يرصد الرشح البترولي الذي قد يتخذ شكل طبقة بترولية رقيقة فوق سطح عين أو بحيرة أو نهر، أو صورة تسرّبات بسيطة من الصّخور المساميّة السّطحية المتشقّقة، كما قد يبدو في صورة بحيرة صغيرة من الغاز. وقد تخرج المواد الأسفلتيّة على شكل تجمّعات لدنة وأغشية رقيقة فوق صخور سطح الأرض.

[103] يعدّ المسح السيزمي أداة عمليّة لتحديد التّكوين الجيولوجي تحت سطح الأرض، ويعتمد على تفجير شحنة صغيرة من المتفجّرات قريبة من السّطح، تنتج عنها صدمة آليّة أو هزّة أو موجة سيزمية، وهذه الموجة تعود إلى السّطح بعد انعكاسها من الأوجه الفاصلة بين الطّبقات ذات

والجهد الذّاتي والإشعاع الإلكترومغناطيسي لتحديد أهم الخاصيّات الطبيعيّة للصّخور مثل الكثافة والمساميّة والمرونة والسّعة الكهربية والصّفات المغناطيسية.

الخواص الطّبيعية المختلفة، وتسجّل الانعكاسات بأجهزة حسّاسة سريعة الاستجابة لحركة الأرض، توضع على أبعاد محدّدة من نقطة التّفجير لتلقي الموجات الصّوتية المنعكسة وقياس زمن ارتداد الموجة السيزمي. ومن المعروف أن سرعة الموجات الصوتية تعتمد على كثافة الصخور التي تمرّ بها. ويمكن حساب أعماق الطبقات وسمكها واستنتاج أنواعها بقياس أزمنة الانعكاس ومقارنتها، وتعرف الظّواهر التركيبية في الطبقات السفلى، وبيئة التّرسيب، ومن ثم إنتاج خرائط تركيبيّة لأي مستوى جيولوجي يعطي انعكاسات للموجات الصوتية، وتحديد أماكن الطيات المحدبة والفوالق والقباب الملحية والشعب وخواصها . ويجري المسح السيزمي أيضاً في البحار، باستبدال المتفجرات بشرارة كهربائيّة ذات فولت عال، قد يصل إلى عشرة آلاف فولت، تفرغ تحت الماء لإحداث نبض سمعي على فترات قصيرة متتابعة لإجراء المسح السيزمي على أعماق بين 100و 400 متر. ويمكن إجراء هذا المسح على أعماق كبيرة قد تصل إلى 2- 2.5كم باستخدام قاذف صغير لخليط متفجر من غازي البروبان والأكسجين يشعل بشرارة كهربائيّة. وتعتبر طريقة الانعكاس السيزمي من أنجح الطرق السيزمية المستخدمة في معرفة الطبقات القريبة من سطح الأرض، وتحديد الظواهر التركيبية التي يحتمل أنها مكامن بترولية، وبخاصة الطيات المحدبة والفوالق والقباب الملحية وبعض البنيات الاختراقية الأخرى. أما طريقة الانكسار السيزمي فتتيح تسجيل الإشارات السيزمية على مسافات كبيرة من نقطة التفجير، والحصول على معلومات عن السرعات والأعماق الخاصة بالطبقات تحت السطحية التي تنتقل خلالها.

[104]تعتمد طريقة البحث بالجاذبية ـــ في حدود الأميال الأولى القليلة من سطح الأرض ـــ على قياس التغييرات الصغيرة في جذب الصخور للأجسام والكتل فوق سطحها، إذ تختلف قوى الجذب من مكان لآخر طبقا لاختلاف كثافات الصخور تحت سطح الأرض. ولابد لقياس التغير الطفيف في قيمة الجاذبية من مكان لآخر من أجهزة ذات حساسية عالية، لدرجة أنها تسجل التغيرات في الجاذبية لجزء في المليون من عجلة الجاذبية الأرضية، وتسمى الجرافيمترات Gravimeters ، وهي أداة رسم خريطة تغيرات الجاذبية في منطقة البحث عن البترول التي يمكن من خلالها ترجيح وجود تراكيب جيولوجية معينة مثل الفوالق والطيات، أو تداخل صخور القاعدة ذات الكثافة العالية في صخور رسوبية ذات كثافة أقل. وبصفة عامّة يستفاد من طريقة الجاذبيّة في تحديد الأحواض الرسوبيّة، وامتدادها وسمكها.

[105]يستخدم المسح المغناطيسي لقياس التغير في شدة المجال المغناطيسي للأرض من مكان لآخر، بسبب اختلاف التراكيب الجيولوجية، والتغيرات الطبوغرافية لأسطح صخور القاعدة، والتأثيرية المغناطيسية Magnetic Susceptibility لهذه الصخور، أو الصخور النارية أو المتحولة التي تحتوي في العادة على نسب أعلى من معدن المجنتيت Magnetite ذي الخواص المغناطيسية، أو الصخور القريبة من سطح الأرض. وتستخدم المغناطومترات Magnetometers في المسح المغناطيسي على الأرض، ومن الطائرة أو السفن وبخاصة لتحديد سمك الطبقات الرسوبية الخازنة للبترول، أو المعادن المغناطيسية .وحديثاً تستخدم الأقمار الصناعية في رسم الخرائط الكنتورية للتغيرات في شدة المجال المغناطيسي لتحديد التراكيب الجيولوجية في مناطق المسح المغناطيسي، وبخاصة أماكن الطيات والصدوع في القشرة الأرضية المرجح وجود تجمعات البترول بها، وحساب أعماق صخور القاعدة بما يساعد في تقدير سمك وامتداد الطبقات الرسوبية وامتدادها، وكذا تعرف تداخلات الصخور النارية بين هذه الطبقات الرسوبية.

[106]تعتمد الطريقة الكهربيّة على اختلاف قياسات المقاومة النوعية الكهربية بين شتى أنواع الصخور، وبخاصة بين الملح والرسوبيات، ويسهل باستخدامها تحديد عمق صخور القاعدة بفضل ارتفاع قيم المقاومة النوعية لها. وإذا كانت التباينات في الخواص الكهربية للصخور الرسوبية محدودة، فإن الصخور الجيرية الكتلية والأنهيدريت تتميز بمقاوماتها النوعية العالية. كذلك تستخدم طريقة الجهد الذاتي لإجراء قياسات على السطح بالميللي فولت للجهود الكهروكيميائية الناشئة في الأرض بالتفاعل الكيميائي الكهربي بين بعض المعادن والمحاليل ذات الخصائص الكهربية المتلامسة معها.

ثمّ تأتي بعد ذلك الدّراسات الجيوكيميائيّة[107] التي تنجز أثناء مرحلة الحفر الأولى وتعتمد على العديد من الطّرق من أحدثها طريقة التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته(Mud Logging) .

ولا تستطيع جميع الدّراسات الجيولوجية والجيوفيزيائيّة والجيوكيميائيّة أن تحدّد بدقّة مواقع تجمّعات البترول والغاز مهما كانت شموليّة تلك الدّراسات، إذ لابدّ من الحفر، فهو العامل الحاسم في استكشاف البترول، ويرتبط النّجاح فيه بالتّحديد الدّقيق لمواقع الآبار وتقدير العمق المحتمل لوجود البترول به في الطّبقة أو الطّبقات وكفاءة برمجة الحفر ونظم معلوماته للتعرّف على الطّبقات تحت السّطحية في أثنائه وتقدير السّمك والعمق لكلّ منهما.

وتبدأ عمليّات الحفر بحفر أولى الآبار الاستطلاعية طبقا لتقدير علمي دقيق لموقع الحفر والأعماق المطلوب الوصول إليها، وأنواع الأجهزة التي تستخدم في تجويف البئر، ثم تسجّل النتائج في وثيقة التّسجيل البئري Well Logging والتي تشمل تحديد أنواع وسمك الطّبقات وتقدير أعمار الصّخور طبقا للحفريّات

[107] تنفّذ هذه الدّراسات في الطريقة المباشرة للبحث عن البترول أثناء مرحلة الحفر الأولى، ولا سيما إذا وجدت شواهد بترولية على سطح الأرض، نتيجة هجرة بعض الهيدروكربونات من مكمن للبترول أو الغاز الطبيعي تحت ضغط مرتفع نسبيا وتحركها إلى السطح . وتهدف الدراسات الجيوكيميائية إلى تحديد الطبقات القادرة على توليد البترول، والصّخور الخازنة للبترول، وتحديد أنواع الهيدروكربونات الموجودة من بترول أو غاز أو مكثفات. وتبدأ الدراسة الجيوكيميائية بالدراسات السطحية التي تشمل قياس كمية الغازات المتصّة على حبيبات التربة أو حبيبات الصخور تحت السطحية القريبة من سطح الأرض، وقياس الاستشعاع الصادر من التربة Fluorescence ، ومحاولة تحديد أنواع البكتريا التي تعيش وتنمو مع مختلف أنواع الهيدروكربونات، وإجراء المسح الإشعاعي لتتبع هجرة الهيدروكربونات . وتتعدد الدراسات تحت السطحية، وتبدأ بتحديد كمية الكربون العضوي في الصخور التي تتراوح بين 2%، 10% في الصخور المولدة لحقول البترول العملاقة، والتحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته (Mud Logging)كما تشمل تحديد السحنة الحرارية، فلون الكيروجين في الطفل الصفحي يتغير من الأصفر إلى البني البرتقالي ثم الأسود مع زيادة درجة الحرارة، وهذا التغير اللوني من دلائل وجود البترول والغاز . وتساعد الدراسات الجيوكيميائية على تقويم أحواض الترسيب، وترجيح احتمالات تواجد تجمعات البترول والغاز التي أسفرت عنها طرق المسح الجيوفيزيائي، وتقدير أعماق الصخور المولدة والخازنة والحابسة، ونوعيات المصائد البترولية، وهي تخدم مباشرة اختيار أماكن الحفر.

الموجودة في كلّ طبقة إلى جانب قياسات المقاومة الكهربائيّة والنّشاط الإشعاعي وانتشار الموجات الصّوتية والكثافة وتستكمل بالصّفات الطبيعيّة مثل الساميّة والنفاذيّة والخصائص الكيميائيّة. وتتمّ متابعة تحليل العيّنات الجوفيّة أوّلا بأوّل خلال حفر البئر الاستكشافي بهدف معرفة وتحديد تتابع الطّبقات للصّخور الرّسوبية في الحقول البترولّية المنتظرة. ومع أنّ الحفر الأولي للبئر يعطي الدّليل على وجود البترول وتركيب المكمن البترولي وأعماق الطّبقات الحاوية للزيت من سطح الأرض وخاصيّاتها، إلاّ أنّ تحديد الحقل البترولي وحساب كمّيات البترول المنتظر إنتاجها وتقدير الاحتياطي المرجّح من البترول في الحقل يتطلّب حفر آبار استطلاعية أخرى حول البئر الأوّل. ويجري في حالات عديدة حفر "الآبار القاعية" العميقة في الأماكن الملائمة لتجمّع الزيت أو الغاز لدراسة التّركيب الجيولوجي والظّروف الهيدرولوجية لتكوين الطّبقات الرّسوبية، وكذا "الآبار البارامترية" لتدقيق المعلومات عن التّراكيب الجيولوجيّة للصّخور في منطقة البحوث الاستكشافية.

ووفقا لتعدّد الخدمات كما سبق التعرّض إليها، فإنّ سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات **تتفرّع بدورها إلى أسواق مرجعيّة متعدّدة تهمّ كلّ سوق فرعيّة خدمة معيّنة من الخدمات سابقة الذّكر باعتبار أنّه لا يمكن استبدال خدمة بأخرى** إذ أنّ هذه الخدمات تعتبر متكاملة وضرورية بحسب تطوّر مراحل مشروع التّنقيب عن المحروقات وفيما يلي رسم بياني عامّ لمراحل تقديم الخدمات البترولّية:

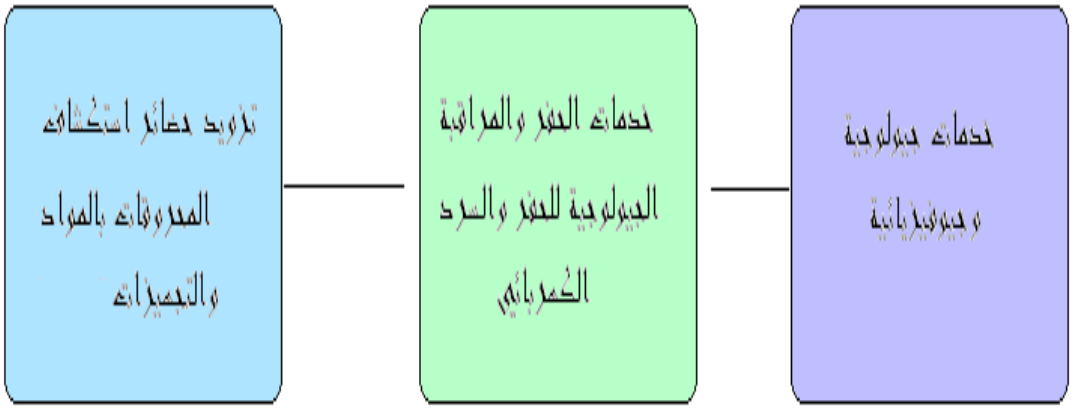

كما تجدر الملاحظة أنّ الخدمات المتعلّقة بتزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالموادّ والتّجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة يمكن أن يتمّ طلبها في مختلف المراحل المكوّنة لمشروع التنقيب وذلك تبعا لخصوصيّة واحتياجات كلّ مرحلة.

كما يمكن لهذه المؤسّسات أن تقدّم خدماتها على المستوى المحلّي أو أن تصدّر هذه الخدمات عن طريق المشاركة في طلبات عروض دوليّة.

وبالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة ينشط حاليّا بالسّوق الوطنيّة 71 مؤسّسة من بينها 13 مؤسّسة تونسيّة فقط أمّا البقيّة والبالغ عددها 58 فهي مؤسّسات أجنبيّة بالسّوق الوطنيّة تعمل عن طريق فروعها.

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّه ولئن تمكّن هذه المعطيات من تحديد المتدخّلين في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات ككلّ إلاّ أنّها لا تمكّن من إعطاء معطيات دقيقة حول خصائص الأسواق المرجعيّة الفرعيّة التي تمّ الوقوف عليها من ذلك تحديد عدد المتدخّلين بكلّ سوق والحصص السوقيّة الرّاجعة لهم.

ب- الطّلب:

يتمّ طلب الخدمات المشار إليها أعلاه من قبل **شركات البحث والتّنقيب** عن البترول والغاز التي لا يمكنها ممارسة نشاطها بالسّوق الوطنيّة إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبّق من قبل الوزير المكلّف بالطّاقة.

وقد تمّ خلال فترة المخطّط العاشر إسناد 20 رخصة تنقيب جديدة، هذا بالإضافة إلى منح ستّ رخص جديدة خلال سنة 2008 من جملة 44 مبرمجة للفترة الممتدّة بين 2007 و2011.

وتلجأ شركات البحث والتّنقيب المتحصّلة على رخصة في المجال عن طريق إعلان طلب عروض أو إبرام اتّفاقات ثنائيّة متواصلة إلى مؤسّسات تونسيّة أو شركات أجنبيّة لها فروع بالسّوق التّونسيّة أو شركات أجنبيّة ليس لها وجود بالسّوق الوطنيّة للقيام بالخدمات البتروليّة المطلوبة بهدف تحديد الموقع النّهائي الذي يوجد به البترول أو الغاز وذلك انطلاقا من الدّراسات الجيولوجيّة والجيوفيزيائيّة والجيوكيميائيّة مرورا بعمليّات حفر الآبار وتحليل المعطيات الجيولوجيّة المستخرجة من خلال عمليّة الحفر ومراقبتها.

واستنادا إلى ما سبق يرتبط تطوّر السّوق المرجعيّة ككلّ والأسواق المرجعيّة الفرعيّة المتصلّة بها بتطوّر عدد الرّخص الممنوحة من قبل الدّولة للشّركات النّاشطة في مجال البحث والتنقيب عن المحروقات.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ ارتفاع أسعار النّفط في السّنوات الأخيرة وانخفاض مخزون الشّركات البتروليّة مثّل دفعا جديدا لقطاع التّنقيب والبحث عن البترول والغاز ذلك أنّ حجم الاستثمارات العالميّة في مجال الاستكشاف والإنتاج (exploration et production) شهد تطوّرا بحوالي 12% سنة 2008 ليتجاوز 360 مليار دولار مقابل 26% سنة 2006 و19%

سنة 2007، مع الإشارة إلى أنّ هذا الارتفاع في حجم الاستثمار العالمي يعود بالأساس إلى تزايد الأنشطة المنجزة لاستكشاف النفط في أعماق البحار (offshore). الأمر الذي جعل أنشطة الخدمات البترولية تتميّز بمردوديّة عالية وبارتفاع الطّلب عليها من قبل الشّركات البترولية وهو ما حفّزها على التّرفيع في حجم استثماراتها في المجال.

III- التّحليل القانوني لعمليّة التركيز:

1- فيما يتعلّق بمدى خضوع عمليّات التّركيز الاقتصادي المبرمة بين شركات عالميّة غير منتصبة بالسّوق الوطنيّة ومالكة لفروع أو لشركات فرعيّة ناشطة في أسواق وطنيّة عديدة إلى مقتضيات قانون المنافسة والأسعار الوطني:

نصّت أحكام الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنّه : "يعدّ تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجرّ عنه نقل كلّ أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة" .

ويبرز من خلال ما جاء بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه وأنّ المشرّع لم يفرّق في إطار تعريفه لمفهوم التركيز الإقتصادي بين **المؤسسات الوطنيّة والأجنبيّة** وبين ما إذا كانت هذه المؤسّسات متواجدة داخل أو خارج السّوق الوطنيّة بل اعتمد في تقديره لمدى خضوع عمليّة التركيز لرقابة الوزير المكلّف بالتجارة **على مدى تأثير هذه العمليّة على التّوازن العام للسّوق الوطنيّة** وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام الفقرة الثّانية من الفصل سالف الذّكر من أنّه : "**يجب عرض** كلّ مشروع تركيز أو عمليّة تركيز إقتصادي **من شأنّها خلق أو دعم**

وضعيّة هيمنة على السّوق الداخليّة أو جزء منها على موافقة الوزير المكلّف بالتجارة" .

وتبعا لما تقدّم فإنّ أحكام قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 (جديد) منه تنسحب على عملية التّركيز الرّاهنة المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة باعتبار تأثير هذه العمليّة على السّوق الوطنيّة وهو نفس التوجّه الذي أكّد عليه مجلس المنافسة الفرنسي في رأيه عدد 10-A-2001 المؤرّخ في 12 جوان 2001 والمتعلّق باستيعاب شركة بوينق لمجمع يابسان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات التّركيز العالمية Concentration transnationale يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة على السّوق الوطنية وذلك حسب ما يبرزه الجدول التّالي:

شكل عملية التّركيز العالميّة	طبيعة التّأثير على السّوق الوطنيّة
اقتناء شركة أجنبية عالمية لشركة أخرى أجنبيّة لها أنشطة بالسّوق الوطنيّة	تأثير مباشر
اقتناء شركة أجنبية عالميّة لشركات أجنبيّة لها علاقة اقتصادية بشركات أجنبيّة أخرى لها أنشطة بالسّوق الوطنية	تأثير غير مباشر

وتجدر الملاحظة في استشارة الحال أنّ عمليّة التركيز الرّاهنة هي ذات تأثير مباشر وغير مباشر على السّوق الوطنية:

* التأثير المباشر: يتمثّل في أنّ أحد أطراف عملية التّركيز يمتلك فرعا ناشطا بالسّوق الوطنية وهو Tunisia International Logging .

* التأثير غير المباشر: يتمثّل في امتلاك شركات لها علاقة اقتصادية مع شركة Weatherford LTD لفرعين وهما Precision Drilling Services Tunisia و Weatherford Drilling International (BVI) Ltd Tunisia وشركة (UK) Ltd فرعيّة وهي Weatherford Oil Tool Gmbh Tunisia.

2-فيما يتعلّق بخضوع عمليّة التركيز الرّاهنة إلى رقابة الوزير المكلّف بالتّجارة:

أوجب الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار أن يعرض على موافقة الوزير المكلّف بالتجارة كل مشروع تركيز أو عمليّة تركيز إقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعيّة هيمنة على السوق الداخليّة أو جزء منها بعد توفّر **أحد** الشّرطين التّاليين:

الشرط الأوّل: يتمثّل هذا الشرط في تجاوز نصيب المؤسسات المعنيّة مجتمعة خلال سنة، نسبة 30% من مجمل البيوعات أو الشراءات أوكلّ الصفقات الأخرى المنجزة بالسوق الداخليّة أوجزء منها لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة.

الشرط الثّاني: ويتعلّق بتخطّي إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السّوق الدّاخلية مبلغا معيّنا، ضبطه الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 بعشرين مليون دينار (20.000.000).

وفي إطار إستشارة الحال فإنّ الشرط المتعلّق برقم معاملات الشّركات العاملة بالسّوق الوطنية متوّفر باعتبار أنّ رقم معاملات شركة Weatherford Oil

Tool Gmbh Tunisia لوحده يبلغ 24.978.374,093 دينار تونسي بالنّسبة إلى سنة 2007.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في كلّ الأحوال وفي وضعيّة الاندماج العمودي لا يمكن جمع رقم معاملات كلّ شركة معنيّة بالاندماج باعتبار أنّ كلّ واحدة منها تعمل بسوق مختلفة عن الأخرى.

وتبعا لذلك فإنّ عملية التّركيز الرّاهنة تصبح خاضعة إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبّق من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة اعتبارا لتوّفر الشّرط المتعلّق برقم المعاملات وذلك **في إطار حدود تأثيرها على السّوق الوطنيّة.**

3- تأثير عمليّة التّركيز على المنافسة بالسّوق الوطنيّة:

تأخذ عمليّة التّركيز الرّاهنة كما سبق ذكره شكل **اندماج عمودي** باعتبار أنّ أنشطة الشّركات المعنيّة **هي أنشطة غير متنافسة ولكنّها متكاملة** تشمل أنشطة ذات ترابطات خلفية وأماميّة تغطّي مختلف مراحل الطّلب.

ولا تؤدّي عمليّة الاندماج العمودي إلى تقليص في عدد المنافسين داخل السّوق بقدر ما ينجرّ عنها إمكانية غلقها verrouillage du marché خاصّة إذا كانت حواجز الدّخول إليها مرتفعة.

وبصفة عامّة لا تشكّل عمليّات الاندماج العمودي، مقارنة بعمليّات الاندماج الأفقي، إشكاليّات هامّة من منظور المنافسة باعتبار أنّها شركات تعمل في أسواق مرجعيّة مختلفة إلاّ أنّه يجب التثبّت ممّا يمكن أن يكون لهذا الاندماج من آثار سلبيّة على وضعيّة المنافسة في السّوق من ممارسات تمييزيّة عبر الأسعار discrimination par les prix أو من ممارسات تضييقيّة forclusion إذ من شأن أيّ تعامل حصري بين المؤسّسات المندمجة أن ينجرّ عنه إغلاق السّوق على مستوى السّوق الخلفيّة والسّوق الأماميّة وذلك عندما لا يتوفّر للشّركات المنافسة

على مستوى هذه الأسواق بديل للتزوّد أو للتّزويد بالمنتوج أو الخدمة المعنيّة وتحدث هذه الوضعيّة عند وجود أحد المؤسّسات المندمجة في وضعيّة احتكار سواء كان ذلك على مستوى السّوق الخلفيّة أو السّوق الأماميّة.

3-1- تقييم وضعيّة المنافسة في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات قبل عمليّة الإستيعاب :

تقتضي عمليّة تقييم وضعيّة المنافسة في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات تحليل جملة من العناصر والمعايير والتي تتمثّل خاصّة فيما يلي:

أ- الحواجز عند الدّخول إلى السّوق:

مبدئيا تتميّز هذه السّوق **بضعف حواجز الدّخول القانونيّة والإداريّة**، إذ لا تقتضي ممارسة مثل هذا النّشاط إلاّ إيداع تصريح لدى المصالح المختصّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالمحروقات. ويتجلّى ضعف حواجز هذه السّوق في تزايد عدد المؤسّسات النّاشطة بها إذ تطوّر هذا العدد من 19 مؤسسة في سنة 2004 إلى ما يناهز الـــ71 مؤسّسة حاليّا.

في حين تمثّل **الكلفة العالية للإستثمار** في هذه السّوق و**المعرفة التّكنولوجية والخبرة العمليّة والتّقنيّة** من أهمّ الحواجز عند الدّخول إلى هذه السّوق، إذ تتطلّب ممارسة النّشاط في جلّ الأسواق المرجعيّة الفرعيّة استثمارات هامّة (تهمّ بالأساس البحوث والابتكارات العلميّة) ومواكبة التّطوّر التّكنولوجي واكتساب التّقنيات المرتبطة بالجيولوجيا والجيوفيزياء . كما تتطلّب خدمة حفر آبار البترول وصيانتها تشغيل يد عاملة مختصّة وذات كفاءة عالية وهي محلّ منافسة بين الشّركات العاملة بالقطاع لاستقطابها.

ويشكّل حجم نوايا الاستثمار لشركات التّنقيب عن المحروقات من ناحية أخرى حاجزا عند الدّخول لهذه السّوق باعتبار أنّ نشاط شركات الخدمات المسداة لفائدة شركات التّنقيب عن المحروقات يرتبط إيجابيّا بحجم هذه النّوايا.

ب- تحديد الأسعار:

تعتبر **أسعار هذه الخدمات حرّة** إذ أنّها تخضع في تحديدها إلى قاعدة العرض والطّلب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مستوى الأسعار في السّنوات الأخيرة شهد ارتفاعا مستمرّا بالنّظر إلى ارتفاع الطّلب على مثل هذه الخدمات[108].

ج- مكانة الشّركات ذات العلاقة بعمليّة التّركيز في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات:

كما سبق ذكره فإنّ تأثير عمليّة التّركيز العالميّة على السّوق الوطنيّة **يكون من خلال الفروع والشركات الفرعيّة ذات الصلّة بأطراف عمليّة التّركيز والنّاشطة بالسّوق الوطنيّة** وعليه فإنّه يتعيّن بيان مكانة هذه الشّركات بالسّوق الوطنيّة.

وسيتمّ التّركيز في هذا الإطار على الشّركة الفرعيّة Weatherford Oil Tool Gmbh والفرع International Logging S.A، أمّا بالنّسبة إلى بقيّة الشّركات ذات العلاقة بأطراف عمليّة التّركيز فهي إمّا لا تنشط أو تمّ تأسيسها حديثا.

[108] "Les meilleurs du secteur parapétrolier dégagent des marges opérationnelles pouvant aller jusqu'à 10 %, portés par une forte demande des compagnies qui extraient le brut dans des conditions toujours plus difficiles.
Le directeur général de Total a dénoncé la flambée des coûts des services parapétroliers (géophysique, forage, construction d'équipements et ingénierie…). La facture des projets en mer s'est alourdie de 16 % chaque année depuis trois ans", www.lemonde.fr/ . 18/10/2006

وتنشط هذه الشّركات كما سبق بيانه **في أسواق مرجعيّة فرعيّة مختلفة** وعليه فإنّه سيتمّ التطرّق إلى المنافسين لكلّ شركة من الشّركات سابقة الذّكر على حدة.

وفي هذا الإطار تعمل شركة Weatherford Oil Tool Gmbh في العديد من الأسواق المرجعيّة الفرعيّة ولها في مختلف هذه الأسواق الفرعيّة العديد من المنافسين المحليّين أو الأجانب الذين بإمكانهم تقديم عروض على المستوى الوطني.

وقد بلغ رقم معاملات هذه الشّركة خلال سنة 2007، ما يقارب **25 مليون دينار** وقد تضاعف هذا الرّقم مرّتين مقارنة بما كان عليه خلال سنة 2006 وأربع مرّات مقارنة بما كان عليه سنة 2005.

وبالرّجوع إلى المعطيات التي تمّ مدّ المجلس بها في خصوص تبويب رقم المعاملات الجملي لهذه الشّركة يتبيّن أنّ أهمّ نشاط لها يتمثّل في تقديم خدمة Tubular Running Services الذي يمثّل نسبة **42.15 %** من رقم المعاملات الجملي للمؤسّسة.

ولئن لا تتوفّر لدى المجلس معطيات دقيقة حول حصّة السّوق لكلّ متدخّل على مستوى مختلف الأسواق المرجعيّة التي تعمل بها هذه الشّركة إلاّ أنّه يمكن التّأكيد على وجود العديد من الشّركات المنافسة لها في مختلف هذه الأسواق الفرعيّة الأمر الذي يمكّن من استبعاد إقدام شركة Weatherford Oil Tool Gmbh على ممارسة تضيقات داخل هذه الأسواق.

ويبرز الجدول التّالي بحسب الأسواق المرجعيّة، الشّركات العاملة بكلّ سوق والمنافسة لشركة Weatherford Oil Tool Gmbh بالسّوق التّونسيّة:

الشركات العاملة	الخدمات
weatherford	**Cementing products** (سمنتة الآبار)
Inacor	
Halliburton	
BJ services	
Davis Lynch	
TOPCO	
BOTIL	
SteelFabs	
ray Oil Tools	
Varel Int Energy Services	
weatherford	**Rentals** (إيجار المعدّات والتّجهيزات)
Smith	
NSC	
International Tubular Services	
Tubular Solutions	
Superior Energy Services	
Oil States	
Odfjell Drilling Group	
weatherford	**Tubular Running Services** (تركيز أنابيب التدفّق)
Franks International	
International Tubular Services	
Tubular Solutions	
NSC	
Al Masoud	
Al Ghaith	
Odfjell Drilling Group	
weatherford	**Fishing & Re-entry** (تجميع التّجهيزات بآبار الحفر وإصلاح فتحاتها وتحديد المصائد البترولية)
Smith	

NSC	
Baker	
International Tubular Services	
Tubular Solutions	
Odfjell Drilling Group	
weatherford	**Liner Systems** (الأنظمة المتواصلة)
Baker	
Inacor	
DEW	
TIW	
Halliburton	
weatherford	**Under Balanced Drilling** (الاستكشاف السفلي المتوازن)
Halliburton	
Schlumberger	
balance	
Pinnacle	
weatherford	**Completions** (الأنشطة المتمّمة)
Baker	
Inacor	
Schlumberger	
Halliburton	
BOTIL	
Smith	
Packers plus	
weatherford	**Expandable Sand Screen**
schlumberger	
Baker	

weatherford	**Rod pump**[109] (ضخّ الهواء)
Lufkin	
Habison Fischer	
Robbins & Myers	
Dover	
weatherford	**Hydraulic Pump**[110] (ضخّ المياه)
National Oil Well Varco	
Woodgroup	
weatherford	**Gas Lift** (استخراج الغاز)
Halliburton	
Baker	
Schlumberger	
United Drilling Tools (india)	
weatherford/Borets	**Electric Submersible Pumps**[111] (مضخّات كهربائية)
Reeda/SLB	
Woodgroup	
Centrilift/BHI	
weatherford	**Wellhead**[112] (صيانة رؤوس الآبار)
Cameron	

[109] An artificial-lift pumping system using a surface power source to drive a downhole pump assembly. A beam and crank assembly creates reciprocating motion in a sucker-rod string that connects to the downhole pump assembly. The pump contains a plunger and valve assembly to convert the reciprocating motion to vertical fluid movement.

[110] An artificial-lift system that operates using a downhole pump. A surface hydraulic pump pressurizes crude oil called power oil, which drives the bottom pump. When a single production string is used, the power oil is pumped down the tubing and a mixture of the formation crude oil and power oil are produced through the casing-tubing annulus. If two production strings are used, the power oil is pumped through one of the pipes, and the mixture of formation crude oil and power oil are produced in the other, parallel pipe.

[111] An artificial-lift system that utilizes a downhole pumping system that is electrically driven. The pump typically comprises several staged centrifugal pump sections that can be specifically configured to suit the production and wellbore characteristics of a given application. Electrical submersible pump systems are a common artificial-lift method, providing flexibility over a range of sizes and output flow capacities.

[112] The system of spools, valves and assorted adapters that provide pressure control of a production well.

FMC	
National Oil Well Varco	
Control Flow	
weatherford	**Pipeline Services** (تركيز خطّ الأنابيب)
Halliburton	
BJ Services	
Pavitt Energy	
TD Williamson	
Pigtek Ltd	

كما تمثّل شركات SEREPT وCTKP وTPS وENI Tunisia وStorm Ventures International INC أهمّ حرفاء شركة Weatherford Oil Tool Gmbh خلال سنوات 2004 و2005 و2006.

أمّا في خصوص شركة International Logging SA فإنّ هذه الشّركة تنشط بالسّوق المرجعيّة المتعلّقة بتقديم خدمة التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته Mud Logging.

وبالرّجوع إلى المعطيات المتوفّرة بالملفّ فإنّه يمكن حوصلة المتدخّلين بهذه السّوق وحصصهم على النّحو الذي يبرزه الجدول الآتي:

الشّركات المتواجدة بالسّوق	الحصص من السّوق خلال سنة 2007 (%)
International Logging SA	27.1
Geolog International BV	33.2
Géo Services SA	39.7

كما تجدر الملاحظة أنّه يتّضح بالرّجوع إلى رقم معاملات شركة International Logging SA خلال سنوات 2005 و2006 و2007 أنّ نشاط هذه الشّركة في **انخفاض من سنة إلى أخرى** وذلك كما تبرزه الأرقام التّالية:

- رقم المعاملات خلال سنة 2005: 497.864,91 دولار أمريكي
- رقم المعاملات خلال سنة 2006: 1.242,95 دولار أمريكي

- رقم المعاملات خلال سنة 2007: 1.472,14 دولار أمريكي

كما تعتبر شركات Winstar Tunisia BV و Storm Ventures International INC و Perenco Tunisia و Atlas Petroleum Exploration Worlwide LTD من أهمّ حرفاء هذه الشّركة على المستوى المحلّي.

3-2- تقييم وضعيّة المنافسة في سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات بعد عمليّة الإستيعاب :

* على مستوى الهيكلة العامّة لسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات:

تجدر الإشارة إلى أنّ عمليّة التّركيز العمودية موضوع **الإستشارة الرّاهنة لم تساهم في تغيير الهيكلة العامّة لسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات** من حيث عدد المتدخّلين فيها إذ أنّ استحواذ شركة Weatherford على شركة International Logging لا ينتج عنها جمع لحصص السّوق بالنّظر لكون طرفي عمليّة التّركيز ينشطان في أسواق مرجعيّة مختلفة وبالتّالي فهي تدخل في إطار استراتيجيّة المجمع الهادفة إلى توسيع مجال نشاطاته[113] حتّى يتمكّن من الالتحاق ومواجهة كبرى الشّركات العاملة في المجال وخاصّة Schlumberger وBakerHughes وHalliburton التي قامت بالاستحواذ على العديد من الشركات خلال عقد التّسعينات من القرن الماضي[114] وهو ما يجعل عمليّة الاندماج الحاليّة تدخل في إطار سياسة إعادة

[113] La compagnie weatherford a repris, le 7/10/2008, 86% de Atlas Gip Poleisti (Sud) du groupe tender (Roumanie) payant 60,7 millions de Lei (16,8 millions d'Euro). www.lesEchos.fr

[114] « Une semaine après l'OPA amicale de plus de 7,7 milliards de dollars de l'américain **Halliburton** sur son compatriote **Dresser** dans l'objectif de devenir le numéro un mondial dans le parapétrolier devant Schlumberger (qui a pris le contrôle de **Camco**) et **Baker Hughes** (malgré la fusion avec **Western Atlas**), c'est au tour **d'EVI** et de **Weatherford**, deux autres acteurs du secteur aux Etats-Unis, d'annoncer un rapprochement qui les hisserait au quatrième rang avec un chiffre d'affaires cumulé de 2 milliards de dollars. D'un montant supérieur à 2,4 milliards de dollars, l'opération va voir

الهيكلة التي تتّبعها أغلب شركات الخدمات البترولّية لتأمين السّيولة الضّرورية لتمويل الاستثمارات المزمع إنجازها.

وفي المقابل يبرز تأثير هذه العمليّة بصفة مباشرة على مستوى **هيكلة الشركات المعنيّة بعمليّة التّركيز**، إذ أنّه عن طريق امتلاك مجمع Weatherford لشركة موجودة لها فرع ناشط بالسّوق التّونسيّة وفي مجال متكامل مع جملة الخدمات التي تقدّمها عادة، انضمّ فرع شركة International Logging SA إلى بقيّة الفروع والشركات الفرعيّة الثّلاثة العاملة بالسّوق الوطنيّة والتي تربطها علاقات اقتصادية بشركات أخرى منتمية إلى نفس المجمع المذكور **ليكوّن مجموعة لها قابليّة أكثر من أيّ شركات أخرى ناشطة بالسّوق المحلّية للعمل بصفة جماعيّة من خلال توحيد أهدافها وتنسيق أعمالها.**

وهو ما يتيح لهذه الشّركات الأربعة الموجودة بالسّوق المحليّة إمكانيّة أن تتقدّم كمجموعة واحدة لتقديم عرض جماعي لإسداء خدمات بترولّية متكاملة إضافة إلى مواصلة إسدائها بصفة منفردة لخدمات بترولّية منفصلة .

*** على مستوى التّوازن العام لسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات:**

في إطار تأثير هذا الإندماج على السّوق الدّاخلية تتّجه الملاحظة من ناحية أولى إلى أنّ **الحواجز القانونيّة عند الدّخول** إلى هذه السّوق تعتبر **ضعيفة** الأمر الذي يقلّص من احتمال غلقها خاصّة وأنّ مردوديّة هذا القطاع في الوقت الحالي تحفّز على الاستثمار فيها.

EVI offrir 0,95 de ses actions pour chaque titre Weatherford, soit environ 46,2 dollars l'unité ». Article : La concentration bat son plein dans les services pétroliers aux Etats-Unis, Les Echos n° 17600 du 06 Mars 1998.

ومن ناحية ثانية يساهم وجود العديد من الشّركات المنافسة بمختلف الأسواق المرجعيّة الفرعيّة في الحدّ من إمكانيّة وجود ممارسات تضييقيّة تسمح بإزاحة منافسين من السّوق أو تهديد توازنها خاصة بالنّسبة للسّوق التي تنشط فيها شركة International Logging إذ تبيّن من واقع السّوق وتصريحات المهنيّين أنّ سوق خدمة التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته تتميّز بضعف حجم النّشاط فيها وبلوغ درجة من التشبّع لا تشجّع على الاستثمار فيها ولا تتطلّب توفّر العديد من الشّركات حيث يمكن القول أنّ شركة واحدة أو شركتين على أقصى تقدير تستطيع توفير العرض اللاّزم لتوازن السّوق، وبالتالي فإنّ تواجد ثلاث شركات تعرض خدماتها في السّوق التونسيّة يمكن أن يقلّص من درجة فاعليّتها ومن ثمة التّأثير على مردوديّتها في المدى البعيد. وهو ما يتّجه معه الإقرار بأنّ عملية الإندماج الحاليّة لا يمكن لها بأي حال أن تهدّد توازن سوق التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته أو أن يتولّد عنها ممارسات تضييقيّة في إطار تنافس الشّركات الثلاثة في ما بينها.

ولئن يتبيّن من خلال التّحليل السّابق أنّ عمليّة التّركيز ليس لها أيّ تأثير على التّوازن العامّ للأسواق المرجعيّة إلاّ أنّه لا بدّ في هذا السّياق من الإشارة إلى أنّه تبعا لانضمام شركة International Logging للمجمع المذكور يمكن الإشارة إلى أنّ هذه العملية سينجرّ عنها ولو بطريقة غير مباشرة إمكانيّة تغيير وجهة بعض حرفاء بقيّة الشّركات المتنافسة نحو شركة International Logging وذلك من خلال الشّركات النّاشطة بالسّوق الوطنيّة والتّابعة إلى مجمع Weatherford حيث أنّ طالب الخدمة المسداة من قبل هذه الشّركات يمكن له الحصول على خدمة التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته (وهي من اختصاص International Logging) بطريقة أسهل وأسرع في إطار "حلّ المشروع"،

وهو ما يمكّنه من توفير عناء البحث عنها لدى الشّركات الأخرى وبالتّالي الضّغط على الكلفة باعتبار أنّ عملية الإندماج ستساهم حتما في توحيد الإجراءات وتسهيلها وتقليص الآجال ممّا يجعل شركة International Logging تتمتّع بميزة تنافسيّة جديدة مقارنة ببقيّة المتدخّلين في سوق التّحليل الغازي لسائل الحفر وفتاته.

وعليه تعتبر آثار عمليّة التّركيز على سوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات محدودة ولا يمكنها التّأثير سلبا على التّوازن العامّ لسوق الخدمات المسداة لشركات التّنقيب عن المحروقات.

كما تجدر الملاحظة إلى أنّ نشاط الشّركات التي لها صفة غير مقيم لا يقتصر على السّوق الوطنيّة فحسب بل يمكن لها **تصدير خدماتها** خارج البلاد التونسية وفي هذا الإطار مكّن القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بإتمام وتنقيح مجلّة المحروقات هذه الشّركات من تشجيعات جبائية وديوانيّة بهدف تحفيزها على الإنتصاب بالسّوق الوطنيّة وعليه فإنّ هذه الشّركات تحتاج إلى الاندماج مع شركات أخرى متخصّصة في إسداء خدمات مكمّلة لخدماتها لمجابهة المنافسة الخارجية.

وتبعا لما تقدّم وبهدف مزيد استقطاب مثل هذه الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات فإنّه يتعيّن تدعيم فكرة تركيز الشركات النّاشطة في سوق الخدمات في قطاع المحروقات **بشرط أن لا يكون لهذا المشروع تأثير هامّ على التّوازن العام للسّوق الوطنيّة.**

واعتبارا وأنّ عملية التركيز موضوع استشارة الحال ليس لها تأثير هامّ على السّوق الوطنيّة فإنّ المجلس يقترح قبول مشروع عمليّة التّركيز.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القــلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وكريم داود وعماد الدّرويش وماهر الفقيه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى.

الرأي عدد 92239

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 أفريل 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 60 المؤرّخ في 5 جانفي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 7 جانفي 2009 تحت عدد 92239، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار يتعلّق بضبط الشّروط الفنيّة والصحيّة لنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 أفريل 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية من المجلس إبداء الرأي في مشروع قرار أعدّته وزارة الفلاحة والموارد المائيّة ويتعلّق بضبط الشروط الفنّية والصحّية لنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها.

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار في إطار تطبيق الفقرة الثّالثة من الفصل 32 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية

وبالمنتجات الحيوانيّة الّذي نصّ على أنّه "**يمكن للوزير المكلّف بالفلاحة أن يضبط أيضا وبقرار شروطا فنّية وصحّية تتعلّق بنقل الحيوانات من غير الأصناف المشار إليها بهذا الفصل وخاصّة الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها**".

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لنقل الدّواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها:

– القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000.

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتّفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها.

– القرار الصّادر عن وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 18 ماي 2006 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 11 جانفي 2007 والمتعلّق بضبط الشّروط الفنّية والصحّية لنقل الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 9 أوت 2007 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات الصّغرى.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على 36 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: في نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى الحيّة

الباب الثالث: نقل منتجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى

II. سوق نقل الدّواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها:

تعتبر عمليّة النّقل الحلقة الرّابطة بين مناطق أو وحدات الإنتاج وبين مسالك التّوزيع[115]. وهي حلقة جوهريّة ترتبط بها جودة المنتوج وسلامة المستهلك من الأمراض والتعفّنات.

وتتعلّق عمليّات النّقل إمّا بنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى الحيّة أو بنقل لحومها (مجمّدة كانت أو غير مجمّدة) كما تهمّ نقل منتجاتها باختلاف أنواعها.

وتعرّف الدّواجن بأنّها كلّ الطّيور التي يتمّ تربيتها قصد إنتاج لحوم وبيض للاستهلاك على غرار الدّجاج[116] والدّيك الرّومي والبطّ والنّعام والسمّان.

---

[115] تمّ تحديد مسالك توزيع المنتجات الفلاحيّة بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000 والتي تتمثّل في أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التّوزيع بالتّفصيل ونقاط البيع غير القارّة. وتهمّ هذه المسالك كلّ منتجات الفلاحة والصّيد البحري على غرار الأمثلة التي جاء بها القانون وهي الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافّة والبقول الغذائيّة والأسماك وغلال البحر وكذلك الماشية ومنتوجاتها والدّواجن ومنتوجاتها والأرانب. وتكتسي مسالك توزيع بعض الحيوانات نوعا من الخصوصيّة على غرار مثلا تسويق لحم النّعام أو لحم البطّ الذي يتمّ عامّة عن طريق النّزل والمساحات التّجاريّة الكبرى وذلك نظرا إلى قلّة الإنتاج من ناحية وضعف الإقبال على هذه النّوعيّة من اللّحوم من قبل المستهلك من ناحية أخرى.

[116] Poulet standard, poulet fermier, poules de réformes, volailles traditionnelles

كما تعتبر حيوانات صغرى على معنى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 9 أوت 2007 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات الصّغرى، الأرانب والنّحل والحلزون المربّى ودودة الحرير والتي تربّى بطرق حديثة وصناعيّة.

ويجدر التّأكيد على أنّ عمليّة النّقل الخاصّة بالدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها ليست منظّمة بنصّ قانوني أو ترتيبي **خاصّ بها** رغم ما تكتسيه هذه العمليّة من أهمّية. و لم يتمّ التّنصيص على إمكانيّة إصدار نصّ خاصّ بعمليّة نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها[117] إلاّ بصدور القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة وذلك بمقتضى الفصل 32 منه. ويعتبر مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة أوّل نصّ عامّ يتعلّق بتنظيم الشّروط الفنيّة والصحيّة لنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها.

ولئن كانت بعض النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة تحتوي على بعض الفصول المخصّصة لعمليّة النّقل في خصوص صنف الدّواجن ومنتجاتها فإنّ نقل الأرانب وبقيّة الحيوانات الصّغرى والنّعام ومنتجاتها يشتكي إجمالا من فراغ قانوني ذلك أنّ النّصوص الموجودة تقتصر على ما يلي:

- الباب السّابع من قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها الذي تطرّق عرضيّا إلى مسألة نقل اللّحوم وضبط جملة من الشّروط الصحيّة المستوجبة عند نقل لحوم الدّواجن من المذابح المصادق

[117] تتمّ عمليّة نقل الحيوانات الخاضعة إلى إجراءات التّرقيم وفقا لشروط فنيّة وصحيّة خاصّة تمّ ضبطها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 11 جانفي 2007.

عليها. كما نصّ هذا القرار على **أن تتمّ معاينة مدى احترام هذه الشّروط قبل الشّحن من قبل الأطبّاء البياطرة المتفقّدين.**

– الباب الأوّل من العنوان الرّابع لقرار وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها والذي تعرّض كذلك إلى شروط حفظ الصحّة والسّلامة عند نقل الدّواجن ومنتجاتها.

الطّلب:

ينبع الطّلب في خصوص نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها إمّا من قبل المنتجين أو المربيّن أو من المذابح أو من الموزّعين بالجملة أو بالتفصيل، كما يمكن أن يصدر الطّلب من قبل مخازن التّبريد.

*** منتجو أو مربّو الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها:**

اقتضى الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، أن يتمّ إحداث منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى طبقا لكرّاس شروط يبيّن المعطيات الفنيّة والبيئيّة والصحّية المستوجبة تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة، وأن يتمّ انتصاب هذه المنشآت وفقا لمخطّط مديري يتمّ ضبطه بمقتضى أمر.

ورغم أنّ مقتضيات هذا القانون لم تعرّف المقصود من مصطلح منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى، إلاّ أنّه يمكن الإقرار بأنّه يشمل كلّ منشآت الإنتاج من مدجنة أو منشأة تربية أمّهات الدّواجن أو منشأة تربية الأرانب أو منشأة تفريخ أو منشأة تربية بقيّة الحيوانات الصّغرى. كما يمكن إقصاء المنشآت الخاصّة بمنتوجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى.

وتبقى مسألة مدى إمكانيّة اعتبار مذبح الدّواجن والحيوانات الصّغرى منشأة على معنى الفصل 16 سابق الذّكر، مطروحة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الأمر الذي يضبط المخطّط المديري لانتصاب هذه المنشآت وكرّاس الشّروط الخاصّ بها **لم يصدرا بعد**.

وفي المقابل فقد نصّ الفصل 22 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، على أنّه :" يجب أن تكون محلاّت التّربية والتّجهيزات مشيّدة ومهيّئة بشكل يضمن راحة الحيوان ونظافته وسهولة حركته. وتضبط مواصفات محلاّت التّربية والتّجهيزات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا لكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة".

وقد تمّت بمقتضى القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة بتاريخ 21 أكتوبر 2006 المصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط مواصفات محلاّت التّربية وتجهيزاتها التي تتعلّق بتربية مجموعة من الحيوانات من بينها تربية الدّواجن والأرانب والنّحل.

ويبدو أنّ مقتضيات هذا الكرّاس يمكن أن تحدث ازدواجيّة في المقتضيات المستوجب تطبيقها في خصوص إحداث مثل هذه المنشآت مع كرّاس الشّروط الذي سيتمّ إصداره على أساس الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 سابق الذّكر.

من ناحية أخرى تبيّن بالرّجوع إلى الخدمات الإداريّة المسداة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائيّة[118] أنّ إقامة مدجنة أو مفرخ بقيت خاضعة إلى

[118] قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلّق بالخدمات الإداريّة المسداة من قبل المصالح التّابعة لـوزارة الفلاحة والموارد المائيّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة الرّاجعة إليها بالنّظر وشروط إسدائها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له.

الموافقة المبدئيّة من قبل الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة وذلك على أساس رأي اللّجنة الوطنيّة لانتصاب مشاريع الدّواجن[119].

وبالإضافة إلى ما سبق وتطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 سابق الذّكر، تخضع منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى والمنشآت المتعلّقة بمنتوجاتها والمذابح الخاصّة بها باعتبارها **مؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة**[120] إلى المراقبة الصحيّة للمصالح البيطريّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالفلاحة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على المصادقة الصحيّة للتمكّن من ترويج منتوجاتها.

وقد تمّ ضبط طرق المراقبة الصحيّة لهذه المؤسّسات بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها.

أ- الدّواجن ومنتجاتها:

يعرّف مربّي الدّواجن على معنى القرار الصّادر عن وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها، بأنّه : " كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتربية الدّواجن يكون له مدجنة... ويقصد بمدجنة كلّ محلّ مهيّء لإيواء قطيع من نفس النّوع تمّت تربيتها بنفس الضّيعة لغرض تربية سلالات الدّواجن المنتجة للبيض أو اللّحم".

---

[119] مقرّر وزير الفلاحة عدد 185 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 مارس 1997 والمتعلّق بإحداث لجنة وطنيّة لانتصاب مشاريع الدّواجن.

[120] تتمثّل المنتجات الحيوانيّة على معنى الفصل الثّاني من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، في " المنتجات المتحصّل عليها من الحيوانات وكذلك المنتجات المستخرجة منها والمعدّة للاستهلاك البشري بما في ذلك **الحيوانات الحيّة** عندما يتمّ تحضيرها لهذا الغرض.

ويختلف مفهوم مربّي دواجن على ضوء القرار سابق الذّكر عن مفهوم منتج دواجن باعتبار أنّ هذا الأخير هو " كلّ شخص طبيعي أو معنوي مالك أو مستغلّ لمنشأة تربية أمّهات الدّواجن... ويقصد بمنشأة تفريخ كلّ محلّ مهيّء بحجرة التّرخيم والتّفقيص حيث يقع ترخيم البيض قصد إنتاج فراخ اليوم الواحد".

كما حدّد كرّاس الشّروط المتعلّق لممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها بصفة دقيقة منتجات الدّواجن والمتمثّلة بصفة عامّة في الدّواجن الكاملة الجاهزة للطّبخ وفي اللّحوم المفصّلة وفي البيض ومشتقّاته.

ويتبيّن بالرّجوع إلى موقع المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب، أنّه وفقا لإحصائيات الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة لسنة 2004، يبلغ عدد مربّي سلالات الدّواجن المنتجة للّحم 4.060 مربّيا ويبلغ عدد مربّي سلالات الدّيك الرّومي المنتجة للّحم 300 مربّيا في حين يبلغ عددهم بالنّسبة إلى السّلالات المنتجة للبيض 320 مربّيا.كما يبلغ عدد المربّين بالنّسبة إلى النّعام والسمّان على التّوالي 8 و12.

أمّا في خصوص عدد منشآت تربية الدّواجن، فيبلغ عددها 36 من بينها 30 تخصّ سلالات الدّواجن المنتجة للّحم و2 متخصّصة في الدّيك الرّومي و4 منشآت تفريخ.

كما يبلغ عدد منتجي الدّواجن المنخرطين بالمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب إلى حدود جانفي 2009، حوالي 1908 مربّيا موزّعين حسب ولايات الجمهوريّة وفقا للجدول التّالي:

الولاية	عدد منتجي الدّواجن
أريانة	25
القصرين	20
القيروان	129
الكاف	4
المنستير	123
المهدية	134
باجة	61
بن عروس	35
بنزرت	100
تطاوين	9
توزر	3
تونس	37
جندوبة	27
زغوان	147
سليانة	14
سوسة	139
سيدي بوزيد	134
صفاقس	339
قابس	14
قبلي	1
قفصة	15
مدنين	43
منوبة	18
نابل	337
المجموع	**1908**

ب- الأرانب:

وفقا للمعطيات المستمدّة من الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة يبلغ العدد الجملي لمربّي أو منتجي الأرانب 249 مربّيا تتوزّع على مختلف مناطق الجمهوريّة وفقا لما يبرزه الجدول التّالي:

الولاية	عدد المربّين
القصرين	1
القيروان	6
الكاف	7
المنستير	23
المهدية	17
أريانة	15
باجة	12
بن عروس	15
بنزرت	10
توزر	4
تونس	8
جندوبة	7
زغوان	8
سليانة	3
سوسة	6
سيدي بوزيد	5
صفاقس	21
قابس	7
قبلي	9
قفصة	15
مدنين	2
منوبة	11
نابل	37
المجموع	249

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى مجموع المربّين العصريّين السّابق ذكرهم، تتمّ تربية الأرانب بصفة تقليديّة من قبل ما يقارب 2000 مربّيا يقومون بتوفير قرابة ثلث الإنتاج الوطني.

ج- تربية النّحل وإنتاج العسل

بالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة، يبلغ عدد وحدات تربية النّحل 155.687 Ruches وحدة تتوزّع بتفاوت على مختلف مناطق الجمهوريّة بين وحدات عصريّة ووحدات تقليديّة. وتمثّل الوحدات العصريّة نسبة 89 % من الوحدات الجمليّة.

وقد تمّ خلال سنة 2008 إنتاج كمّية 1359,07 طنّ من العسل.

د- تربية الحلزون

يبلغ عدد مربّي الحلزون إلى حدود مارس 2009، خمسة مربّين يتواجدون بكلّ من ولايات أريانة وتونس وبترت وجندوبة ونابل.

وباعتبار ضعف الاستهلاك المحلّي للحلزون فإنّ أغلبيّة الإنتاج موجّه إلى التّصدير (95% من الإنتاج المحلّي من الحلزون المربّى) وذلك بمعدّل 420 طنّ في الموسم الواحد.

ويؤمّن عمليّة التّصدير 13 مؤسّسة مصادق عليها من قبل الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة وذلك وفقا لمقتضيات القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرّخ في 9 مارس 1999 والمتعلّق بالمراقبة الصحيّة البيطريّة عند التّوريد والتّصدير.

ذ- إنتاج دودة الحرير

تمّ مؤخّرا إحداث أوّل وحدة إنتاج لدودة الحرير بمنطقة طبرقة وهو مشروع بتمويل مشترك تونسي كوري بقيمة 1.440.000 دينار.

* المذابح:

يعرّف مذبح الدّواجن والحيوانات الصّغرى وفقا للفصل الثّاني من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة بأنّه: " المحلّ المصادق عليه من السّلطة المختصّة والمستغلّ لذبح وتحضير لحوم الطّيور والأرنبيّات الدّاجنة المعدّة للاستهلاك البشري".

وتتوفّر عامّة بالمذابح العصريّة ورشات تحويل وورشات قصّ.

وبالرّجوع إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 سابق الذّكر، يتّضح أنّه يفتقد إلى أحكام تبرز طريقة إحداث هذه المذابح، وذلك في حال عدم اعتبار المذبحة منشأة تندرج ضمن صنف منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى المنصوص على طريقة إحداثها بالفصل 16 من نفس هذا القانون.

وبقيت العمليّة خاضعة إلى الموافقة المبدئيّة لإقامة مذبح وذلك بالرّجوع إلى قائمة الخدمات الإداريّة المسداة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائيّة.

ومن ناحية أخرى وباعتبار أنّه يمكن اعتبار المذبح مؤسّسة إنتاج وتحويل وتكييف للمنتجات الحيوانيّة، فإنّه يخضع إلى المراقبة والمصادقة الصحيّة من قبل المصالح البيطريّة للوزارة المكلّفة بالفلاحة وذلك بمقتضى الفصل 31 من القانون سابق الذّكر.

وتنطبق بالتّالي مقتضيات قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها، على المذابح.

إلاّ أنّه في المقابل، وفي خصوص مذابح الدّواجن، لم يلغ القرار السّابق قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتّفقّد

الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها، الذي يعتبر نصّا خاصّا بهذه المنشآت.

وفي ظلّ هذه الوضعيّة، تطرح فرضيّتان:

الفرضيّة الأولى: إلغاء ضمني للقرار المؤرّخ في 6 أوت 1996 تطبيقا لمقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 وذلك باعتبار أنّ القرار المؤرّخ في 26 ماي 2006 يعوّض القرار المؤرّخ في 6 أوت 1996. وستفرز هذه الوضعيّة فراغا قانونيّا خاصّة في خصوص المواصفات الدّنيا للبنية الأساسيّة والتّجهيزات الواجب توفّرها بالمذابح الخاصّة بالدّواجن.

الفرضيّة الثّانية: تطرح في هذه الوضعيّة إشكاليّة كيفيّة تطبيق نصّين من نفس المرتبة القانونيّة يتعلّقان بنفس المسألة.

وتجدر الإشارة أنّه قد تمّ بمقتضى كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها المصادق عليها بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005، تنظيم قطاع تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها وبصفة خاصّة منع عمليّات الذّبح العشوائي (ظاهرة بيع الدّواجن الحيّة وذبحها بصفة مباشرة بالأسواق) والحثّ على أن يتمّ البيع إلى المذابح العصريّة المعتمدة ليتمّ بعد ذلك تزويد السّوق أو المطاعم أو المساحات التّجاريّة الكبرى.

إلاّ أنّه ورغم صدور هذا الكرّاس فقد بقيت مسالك الذّبح العشوائي تحتلّ مكانة هامّة مقارنة بالمذابح العصريّة والمنظّمة إذ تمثّل نسبة 65 %[121] (70 % في صورة الاستناد إلى موقع المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب) في

[121] معطيات حول مختلف نشاطات مجموعة بولينا القابضة بتاريخ 14 جويلية 2008.

حين تتقاسم الشّركات المهيكلة غالبيّة **بقيّة** الحصّة من السّوق وهي شركات المزرعة بنسبة 50 % و SOPAT بنسبة 22 % (علامة مليحة) وشركة شهية بنسبة 8 %.

ولم تتغيّر الهيكلة العامّة للقطاع بصفة جذريّة وحافظت على وضعيّتها السّائدة قبل صدور كرّاس الشّروط المذكور سابقا وذلك حسب ما يبرزه الرّسم التّالي[122]:

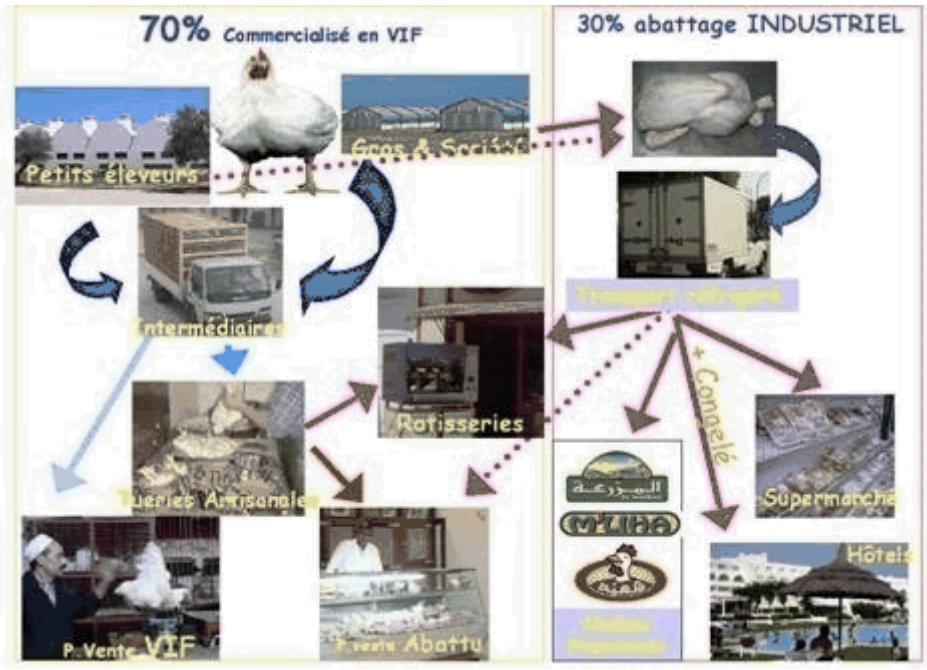

وتتوزّع مذابح الدّواجن حسب المعطيات الصّادرة من المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب على مختلف مناطق الجمهوريّة حسب الجدول التّالي:

[122] رسم بياني مستمدّ من موقع المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب يبرز **وضعيّة القطاع قبل صدور كرّاس الشّروط**.

الولاية	عدد مذابح الدّواجن
سيدي بوزيد	2
المنستير	2
المهدية	1
بن عروس	4
جندوبة	1
زغوان	1
سليانة	1
سوسة	1
صفاقس	1
مدنين	1
نابل	6
الجملة	**21**

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ شركة من الشّركات الكبرى المنتجة للدّواجن ومنتجاتها تمتلك مذبحا صناعيّا خاصّا بها وذلك على غرار شركة SOPAT أو مجمع بولينا.

أمّا بالنّسبة إلى مذابح الأرانب فإنّه بالرّجوع إلى موقع المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب يوجد ثلاثة مسالخ الأوّل بولاية نابل (تاكلسة) والآخر بولاية المهدية (الجمّ) والثّالث بمرناق.

كما تجدر الملاحظة أنّه بالنّظر إلى توزيع كلّ من المسالخ الخاصّة بالدّواجن والأرانب، يتبيّن أنّها مجمّعة أساسا بالشّمال الشّرقي والوسط الشّرقي في حين أن مراكز الإنتاج تتوزّع بأغلب ولايات الجمهوريّة، كما أنّ بعض الولايات لا يوجد بها مذابح للدّواجن رغم توفّر منتجين على غرار ولاية بترت ممّا سينجرّ عنه عمليّات نقل هامّة من مناطق الإنتاج إلى المناطق التي بها المذابح المستجيبة للشروط كما ستتولّد عن ذلك عمليّات للذّبح العشوائي. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تتسبّب في التّرفيع في الكلفة وأن تمسّ من جودة المنتوج.

*** الموزّعون بالجملة أو بالتفصيل:**

يمكن أن ينبع الطّلب في مجال نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها من قبل الموزّعين بالجملة أو الموزّعين بالتّفصيل.

ويخضع الموزّعون بالجملة والموزّعون بالتّفصيل للدّواجن ومنتجاتها في ممارسة نشاطهم إلى نظام كرّاس الشّروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 وهو كرّاس يتمّ إمضاؤه وإيداعه مرفوقا بتصريح بالنّشاط لدى مصالح الإدارة الجهويّة للتّجارة. ويبرز هذا التّصريح بالنّشاط ما إذا كان المصرّح تاجر جملة أو تاجر تفصيل أو شخصا طبيعيّا أو شخصا معنويّا.

وحسب المعطيات الواردة على المجلس من إدارة التّجارة الدّاخليّة بوزارة التّجارة والصّناعات التقليديّة، توزّع تصاريح كرّاسات الشّروط إلى حدود 31 ديسمبر 2008 حسب الجدول التّالي:

ولايات الجمهوريّة	موزّعو الدّواجن (بالجملة وبالتفصيل)
تونس	103
أريانة	61
بن عروس	161
منوبة	34
بنزرت	54
نابل	84
باجة	36
الكاف	69
سوسة	64
المنستير	25
القيروان	108
القصرين	38
صفاقس	304
قفصة	180
قابس	77
مدنين	14
جندوبة	28
سيدي بوزيد	77
زغوان	37
توزر	116
سليانة	15
المهدية	35
قبلي	30
تطاوين	29
الجملة	**1779**

ووفقا للمعطيات المستمدّة من وزارة الماليّة، يمارس تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها ما يقارب 8005 تاجرا وذلك إلى حدود 31 ديسمبر 2007 . ويوزّع هذا العدد إلى 7862 تاجر تفصيل وإلى 143 تاجر جملة.

أمّا بالنّسبة إلى الأرانب فإنّ أغلب المربّين يقومون بأنفسهم بكلّ العمليّات من الإنتاج إلى التّوزيع.

*** مخازن التّبريد:**

يعرّف الفصل 14 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000، مخزن التّبريد بأنّه: " كلّ محلّ مكوّن من بيوت محكمة الغلق ومجهّزة بمعدّات تبريد تمكّن من تخفيض الحرارة السّائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة في حالة جيّدة...".

وتكون مخازن التّبريد[123] إمّا مدمجة بالمذابح أو بوحدات الإنتاج كما يمكن إحداثها واستغلالها بصفة مستقلّة من قبل مستثمر خاصّ. ويخضع في هذا الإطار إحداث مثل هذه المخازن إلى ضرورة التّصريح لدى وكالة النّهوض بالصّناعة وذلك قصد التمتّع بالامتيازات الجبائيّة في المجال.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل الرّابع[124] من قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها، فإنّ أغلب مذابح الدّواجن مجهّزة بمخازن تبريد.

---

[123] تدرج مستودعات التّبريد من بين النّشاطات التّابعة إلى قطاع الصّناعات المعمليّة وبصفة أدقّ الصّناعات الفلاحيّة والغذائيّة وذلك وفقا للملحق الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

[124] ينصّ هذا الفصل على أنّه:" يتعيّن أن يتوفّر بمذابح الدّواجن على الأقلّ:... ي- محلّ أو عدّة محلاّت للتّبريد متّسعة بما فيه الكفاية لإيداع الهياكل والإقطاع..."

كما يجب التّفرقة بين مخازن الموادّ المثلّجة ومخازن الموادّ المجمّدة التي تعتمد على درجة الحرارة التي يجب توفيرها وهي في خصوص الصّنف الأوّل تساوي أو تفوق درجة الصّفر في حين تبلغ 20 درجة تحت الصّفر بالنّسبة إلى عمليّات التّجميد.

ووفقا لدراسة[125] قامت بها وكالة النّهوض بالصّناعة وصادرة في نوفمبر 2006، يبلغ عدد مخازن التّبريد المخصّصة للّحوم البيضاء خلال سنة 2005، 19 وحدة بطاقة خزن تبلغ 8.028 طنّ توافق مساحة خزن جمليّة تبلغ 40.140 م^3 . ويمثّل عدد المخازن المخصّصة للّحوم البيضاء 2.5 % من العدد الجملي لمخازن التّبريد ككلّ.

وتجدر الإشارة أنّه على المستوى الفعلي وبالرّجوع إلى ما تطلّبه انتشار مرض أنفلونزا الطّيور من ضرورة تخزين منتجات الدّواجن، فقد تبيّن أنّ طاقة الخزن لا تفوق 6.000 طنّ.

أمّا في خصوص تخزين البيض المخصّص للاستهلاك فتبلغ عدد الوحدات 12 وحدة موزّعة على ولايات أريانة وبن عروس وصفاقس وبطاقة خزن جمليّة تقدّر بـــ 8.549 م^3.

العرض:

يتمّ النّقل إمّا بالوسائل الخاصّة بالمنتج أو المربّي أو المذبح أو مخزن التّبريد أو التّاجر الموزّع بالجملة أو بالتّفصيل، كما يمكن تأمين عمليّة النّقل عن طريق **ناقل خاصّ** يعمل لحساب جملة الأطراف سابقة الذّكر.

[125] Cahier du CEPI N°28 : Etude de positionnement de la branche entreposage frigorifique

و لم تكن ممارسة نشاط نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها[126] تخضع إلى نظام خاصّ يتعلّق بالتّرخيص أو بتطبيق نظام كرّاس الشّروط، إلاّ أنّ الإدارة أوجبت حصول **وسيلة النّقل** على شهادة صلاحيّة.

ولئن لا يوجد تنصيص واضح ودقيق، سواء ضمن القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالنّصوص اللاّحقة أو القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، يستوجب إخضاع وسيلة النّقل المعدّة لنقل منتجات الدّواجن إلى شهادة صلاحيّة، فإنّه يتبيّن بالرّجوع إلى قائمة الخدمات المسداة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائيّة، أنّه من الضّروري أن تتحصّل هذه الوسائل على مثل هذه الشّهادة.

ولا تتوفّر لدى المجلس معطيات حول عدد هذه الوسائل أو توزيعها حسب طبيعة وصنف المالك سواء كان منتجا أو موزّعا بالجملة أو موزّعا بالتّفصيل أو ناقلا للحساب الخاصّ، وذلك في ما عدى ما تمتلكه مؤسّسة إنتاج وتحويل وتكييف المنتوجات ذات الأصل الحيواني وهي المؤسّسة الوحيدة المتحصّلة على المصادقة والتي تمتلك 66 وسيلة نقل متحصّلة على شهادة صلوحيّة.

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار :

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

[126] تجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّشاط يختلف عن نشاط نقل اللّحوم والأحشاء الذي يخضع عند ممارسته إلى كرّاس شروط وذلك وفقا للفصل 40 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005. وقد تمّت بمقتضى القرار المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائيـــة والدّاخليّـــة والتّنمية المحليّة والصحّة العموميّة المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المصادقة على كراس الشّروط الخاص بضبط التّجهيزات الواجب توفّرها في وسائل نقل اللّحوم والأحشاء والشّروط الصحّية الخاصّة بها.

1- الملاحظات العامّة:

- نظرا إلى وجود بعض النّصوص التّرتيبيّة السّابقة لمشروع القرار الرّاهن والتي تنظّم عمليّات نقل الدّواجن ومنتجاتها واعتبارا لإمكانيّة وجود تضارب بين مختلف الأحكام، يتعيّن التّنصيص ضمن مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على إلغاء تلك الأحكام والعمل بما ينصّ عليه مشروع هذا القرار. ويتعلّق الشّأن بالنّصوص التّالية:

* الباب السّابع من قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها.

* الباب الأوّل من العنوان الرّابع لقرار وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ صدور نصّ يتعلّق بنقل الدّواجن ومنتجاتها بمقتضى قرار من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة صلب كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها مخالف لمقتضيات الفصل 32 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، الذي اقتضى أن يتمّ تنظيم هذه العمليّة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة.

- تتمثّل الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم في الحيوانات التي ضبطها قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 18 ماي 2006 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم وهي الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والأرانب المورّدة أو

المربّاة بمراكز تربية الحيوانات المؤصّلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعيّة جيّدة وإنتاجيّة عالية أو المرسّمة ضمن برنامج مراقبة الإنتاجيّة.

ويتمّ نقل هذه الحيوانات حسب شروط فنيّة وصحيّة تمّ ضبطها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 11 جانفي 2007 تطبيقا للفصل 32 من القانون عدد 95 لسنة 2005 سابق الذّكر. و لم ينصّ الفصل الثّاني من هذا القرار على انطباقه على الأرانب المورّدة أو المربّاة بمراكز تربية الحيوانات المؤصّلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعيّة جيّدة وإنتاجيّة عالية أو المرسّمة ضمن برنامج مراقبة الإنتاجيّة.

وباعتبار أنّ القرار السّابق استثنى الأرانب من مجال انطباقه وأنّ مشروع القرار الحالي موضوع الاستشارة لم يفرّق بين مختلف أنواع الأرانب فإنّه يقترح توضيح ما إذا كانت عمليّة نقل الأرانب المورّدة أو المربّاة بمراكز تربية الحيوانات المؤصّلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعيّة جيّدة وإنتاجيّة عالية أو المرسّمة ضمن برنامج مراقبة الإنتاجيّة والتي هي معنيّة بإجراءات التّرقيم خاضعة إلى مقتضيات القرار الرّاهن.

- يقترح إدراج التّعريف الآتي لعمليّة النّقل صلب مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة: " النقل هو كلّ العمليّات المتعلّقة بشحن الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها بوسيلة نقل عبر الطّرقات أو حديدي وبسفرها وبإنزالها".

- يقترح قصد مزيد توضيح مجال انطباق مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة، إدراج قائمة لمنتوجات الدّواجن والأرانب ومشتقّات البيض أو الإحالة في خصوص منتوجات الدّواجن ومشتقّات البيض إلى الملحق عدد 1 من قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها.

– لم يتضمّن مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة أحكام انتقاليّة تمكّن النّاقلين الحاليّين من مدّة للاستجابة إلى المتطلّبات الجديدة المستوجبة بمقتضاه، لذا يقترح تلافي هذا النّقص.

– لم يتمّ التّنصيص صلب مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على عقوبات يتمّ تطبيقها في حال عدم احترام مختلف الأحكام المدرجة به، وتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة أنّ الفصل 48 منه حصر إمكانيّة تسليط العقوبات في مخالفة الفقرتين الأولى والثّانية من الفصل 32 دون التعرّض إلى فقرته الثّالثة المتعلّقة بالقرار موضوع الاستشارة وهو ما يشكّل فراغا قانونيّا على مستوى العقوبات الخاصّة بالمخالفات المرفوعة في شأن عدم احترام الشّروط الفنيّة والصحّية لنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل :

يقترح إعادة صياغة الفقرة الثّانية من هذا الفصل كما يلي:" وتهدف هذه الشّروط إلى ضمان رفاهيّة الحيوانات والسّلامة الصحيّة لها ولمنتجاتها أثناء النّقل".

الفصل الرّابع :

اقتضى هذا الفصل أن تتمّ عمليّات المراقبة لنقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها من قبل **الأعوان المؤهّلين للغرض**، ويقترح في هذا الجانب توضيح الأعوان الذين سيقومون بأعمال المراقبة مع تحديد طبيعة هذه العمليّات ودوريّتها.

الفصل الخامس:

اقتضى هذا الفصل ما نصّه : " تخضع وسيلة نقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها إلى معاينة سنويّة من قبل أعوان المصالح المختصّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة لمراقبة احترام تطبيق مقتضيات هذا القرار".

ويقترح في خصوص هذا الجانب توضيح كيفيّة إنجاز هذه المراقبة من النّاحية العمليّة باعتبار أنّه لا يتوفّر لدى وزارة الفلاحة والموارد المائيّة وسيلة لمتابعة تطوّر هذا الأسطول. وهو ما يفترض معه أن يكون طلب المراقبة تلقائيّا من قبل السّائق أو مالك وسيلة النّقل وهي طريقة لا يمكن أن تثبت نجاعتها في غياب إجباريّة القيام بها ووجود عقوبات منجرّة عنها.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّه : " يجب على كلّ ناقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى ومنتجاتها أن **يستظهر بجميع الوثائق والمؤيّدات الكتابيّة اللاّزمة لممارسة نشاطه** عند كلّ طلب من الأعوان المكلّفين بالمراقبة.

وتكون الوثائق المصاحبة مطابقة للحمولة المنقولة وتكون شهادة صلاحيّة وسيلة النّقل نافذة المفعول"

ويتعيّن في خصوص هذا الفصل توضيح وضبط جملة الوثائق والمؤيّدات اللاّزمة لممارسة نشاط النّقل من جهة وتحديد الأعوان المكلّفين بالرّقابة من جهة أخرى مع مراعاة الحالة الخاصّة للمذابح التي تتوفّر فيها عمليّات المراقبة قبل الشّحن من قبل الأطبّاء البياطرة المراقبين.

الفصل العشرون :

ينصّ هذا الفصل على أنّه :" يجب أن تكون الدّواجن والحيوانات الصّغرى الحيّة المنقولة مرقّمة حسب التّراتيب الجاري بها العمل"

ويقترح تحديد التّراتيب المنطبقة في المجال مع تحديد مفهوم عمليّة التّرقيم المعنيّة في القرار الرّاهن علما وأنّ القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 18 ماي 2006 ضبط قائمة الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم والتي لم تشمل الدّواجن والحيوانات الصّغرى وانحصرت في الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والأرانب المورّدة أو المربّاة بمراكز تربية الحيوانات المؤصّلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعيّة جيّدة وإنتاجيّة عالية أو المرسّمة ضمن برنامج مراقبة الإنتاجيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ولئن كانت عمليّة التّرقيم لا تطبّق قانونا على الدّواجن والحيوانات الصّغرى إلاّ أنّه على المستوى الفعلي فإنّ كلّ فوج دواجن أو منتجاتها يخضع إلى عمليّة ترقيم إجماليّة للفوج ككلّ identification par lot.

الفصل الثّاني والعشرون :

يتعيّن على ناقل الدّواجن والحيوانات الصّغرى بمقتضى هذا الفصل "تنظيف وسيلة النّقل والحاويات وتطهيرها قبل النّقل وبعده **بموادّ تطهير مصادق عليها** من قبل المصالح المختصّة ما عدى حاويات الفراخ المصنّعة من الورق المتكتّل ذات الاستعمال الوحيد".

ويقترح في هذا المجال توضيح موادّ التّطهير والمصالح المختصّة للمصادقة عليها بإدراج النّصوص المنطبقة ضمن اطّلاعات مشروع القرار.

ويمكن في هذا الإطار التّنصيص على الشهادة الصحيّة لاستعمال وتجارة الموادّ أو الأشياء المعدّة للاتّصال بالموادّ الغذائيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بضبط المقاييس العامّة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدّة للاتّصال بالموادّ الغذائية وخاصّة

الفصل 7 منه وقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 والمتعلّق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحّية لاستعمال المواد والأشياء المعدّة للاتّصال بالمواد الغذائية وشروط منحها.

كما يتعيّن توضيح كيفيّة تمكين النّاقل في حدّ ذاته من التّثبّت من أنّ الموادّ المطهّرة المستعملة في حدّ ذاتها متحصّلة على مثل هذه الشّهادة الصحيّة.

الفصل الثّالث والعشرون :

نصّ هذا الفصل على أنّه:" يتعيّن أن تكون الدّواجن والحيوانات الصّغرى المنقولة مرفوقة بالوثائق الصحيّة حسب القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل".

ويقترح ضبط جملة الوثائق المستوجبة صلب هذا الفصل وحذف عبارة " حسب القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل".

الفصل الرّابع والعشرون :

ينصّ هذا الفصل على أنّه :" يتعيّن أن تكون وسائل نقل منتجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى... مصنوعة من موادّ مطابقة للمواصفات المستوجبة حسب التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

ويتعيّن في هذا الإطار إمّا تحديد هذه المواصفات والتّراتيب المنطبقة في المجال أو حذف مثل هذه الأحكام.

الفصل السّادس والعشرون :

اقتضى هذا الفصل أن : " ينقل البيض الطّازج داخل وسيلة النقل في عبوات نظيفة ومرتّبة بصفة تضمن سلامة الحمولة طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

تنطبق نفس الملاحظة المتعلّقة بالفصل الرّابع والعشرين على الفصل الرّاهن.

الفصل السّابع والعشرون:

اقتضى هذا الفصل أن:"... تنقل شرانق دودة الحرير في حاويات خاصّة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل".

نفس الملاحظة في خصوص الفصل الرّابع والعشرين.

الفصل التّاسع والعشرون :

استوجب هذا الفصل أن يتمّ تنظيف وسائل نقل منتجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى بموادّ مصادق عليها من قبل المصالح المختصّة.

وتنطبق في هذا الخصوص نفس الملاحظة المقدّمة بشأن الفصل الثّاني والعشرين.

الفصل الخامس والثّلاثون :

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يجب أن تستجيب منتجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى عند نقلها إلى **التّراتيب الصحيّة وشروط حفظ الصحّة الجاري بها العمل** وتكون مصحوبة بشهادات صحيّة مسلّمة من قبل **المصالح المختصّة**".

ويتعيّن قصد تسهيل تطبيق مقتضيات هذا الفصل، تحديد جملة التّراتيب المنطبقة في المجال أو التّنصيص عليها ضمن اطّلاعات مشروع القرار الرّاهن وضبط المصالح المختصّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 أفريل 2009 برئاسة السيّد محمّد القــلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وكريم داود وعماد الدّرويش وماهر الفقيه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: التأمين.

الرّأي عدد 82235

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 13 نوفمبر 2008 تحت عدد 82235 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مدى ملائمة التّشريع المنظّم لقطاع التّأمين لمقتضيات المنافسة في هذه السّوق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية.

وبعد التثبّت من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع بجلسة يوم 14 ماي 2009 إلى المقرّر السّيد رضا الحاج قاسم في تلاوة تقريره.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المقرّر العامّ السّيد أنور الزمرلي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – موضوع الاستشارة :

طلب السّيد وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية من مجلس المنافسة إبداء رأيه حول مدى تلاؤم التّشريع المنظّم لقطاع التّأمين مع مقتضيات المنافسة في السّوق التّونسية للتّأمين.

II – الإطار القانوني والتّرتيبي:

تجدر الإشارة إلى أنّ تاريخ وضع التّشريع المتعلّق بتنظيم قطاع التّأمين يعود إلى سنة 1992 حينما تمّ سنّ القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 والمتعلّق بإصدار مجلّة التّأمين. وتمّ تنقيح وإتمام هذا القانون بالنّصوص التّالية:

✓ القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بإدراج عنوان ثالث بمجلّة التّأمين يسمّى «التّأمين في ميدان البناء» ويتضمّن الفصول من 95 إلى 100.

✓ القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإدراج عنوان رابع بمجلّة التّأمين يسمّى «تأمين الصّادرات» ويتضمّن الفصول من 101 إلى 109.

✓ القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 (الفصل 5 منه).

✓ القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرّخ في أوّل أفريل 2002 (الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 منه).

✓ القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2003 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2004 (الفصول 39 و 40 و 41 و 42 منه).

✓ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلّة التّأمين يسمّى «تأمين المسؤولية المدنية النّاتجة عن استعمال العربات البرّية ذات محرّك ونظام التّعويض عن الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور» ويتضمّن الفصول من 110 إلى 176.

✓ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 (الفصول 19 و 20 و 21 منه).

✓ القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التّأمين وبإدراج عنوان سادس يسمّى «الهيئة العامّة للتّأمين» ويتضمّن الفصول من 177 إلى 200.

كما تجدر الملاحظة إلى أنّه بالإضافة إلى مجلّة التّأمين تنظّم القطاع عدّة نصوص قانونية وترتيبية أخرى تتمثّل خاصّة في:

✓ القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بإحداث نظام للتّأمين على المرض.

✓ الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلّق بضبط الأحكام النّموذجية للنّظم الأساسية لشركات التّأمين ذات الصّبغة التّعاونية.

✓ الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلّق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتّأمين واللّجنة الاستشارية للتّأمين كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 512 لسنة 2002 المؤرّخ في 27 فيفري 2002.

✓ الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلّق بضبط تركيبة وقواعد تسيير اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلّة التّأمين.

✓ الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلّق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخّلين في إنجازها والمتمّم بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997.

✓ الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التّصدير والمنقّح بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002.

✓ الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرّخ في 5 مارس 2002 والمتعلّق بضبط الشّروط التي يجب أن تتوفّر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلّة التّأمين.

✓ الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرّخ في 5 مارس 2002 والمتعلّق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلّة التّأمين.

✓ الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بضبط التّنظيم المالي والإداري وطرق تسيير الصّندوق الوطني للتّأمين على المرض.

✓ الأمر عدد 2192 لسنة 2005 المؤرّخ في 9 أوت 2005 والمتعلّق بضبط تنظيم المجلس الوطني للتّأمين على المرض.

✓ الأمر عدد 3031 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطّبية المنصوص عليها بموجب القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بإحداث نظام للتّأمين على المرض.

✓ الأمر عدد 3154 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتّفاقيات بين الصّندوق الوطني للتّأمين على المرض ومسدي الخدمات الصحية.

✓ الأمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرّخ في 27 مارس 2006 والمتعلّق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأوّل من العنوان الخامس من مجلّة التّأمين على مستعملي العربات البرّية ذات محرّك غير المسجّلة بإحدى سلاسل التّسجيل المعتمدة بالبلاد التّونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التّأمين وصحّتها.

✓ الأمر عدد 1224 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006 والمتعلّق بضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمّنها محضر البحث.

✓ الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط نسب المساهمات المخصّصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.

✓ الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له.

✓ الأمر عدد 1366 المؤرّخ في 11 جوان 2007 والمتعلّق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بإحداث نظام للتّأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضّمان الاجتماعي.

✓ الأمر عدد 1367 المؤرّخ في 11 جوان 2007 والمتعلّق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفّل بالخدمات الصحّية في إطار النّظام القاعدي للتّأمين على المرض.

✓ الأمر عدد 1487 لسنة 2007 المؤرّخ في 25 جوان 2007 والمتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقية المتعلّقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمّنين والصّندوق الوطني للتّأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

✓ الأمر عدد 1871 لسنة 2007 المؤرّخ في 17 جويلية 2007 والمتعلّق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 2 جانفي 1993 والمتعلّق بضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلّة التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 2 جانفي 1993 والمتعلّق بضبط قائمة أصناف التّأمين الواردة بالفصل 49 من مجلّة التّأمين والمنقّح بقرار وزير المالية المؤرّخ في 8 أوت 2002.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 والمتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنّية لمؤسّسات التّأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلّق بضبط بيان نموذجي للشّروط العامّة لعقود التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 5 جوان 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهامّ الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 5 جوان 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهامّ الاختبار في التّأمين ومعاينة الأضرار.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 8 أوت 2002 والمتعلّق بضبط فروع التّأمين الواردة بالفصل 69 من مجلّة التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلّق بضبط محتوى الملفّ الوارد بالفصل 48 من مجلّة التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 7 مارس 2003 والمتعلّق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظّرفية لنشاط مؤسّسات التّأمين وإعادة التّأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلّة التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة للتّقرير السّنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلّة التّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006 والمتعلّق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتّعريفة.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التّسوية الصّلحية.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على النّظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدّول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدّولية للتّأمين.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 12 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط شكل شهادة التّأمين ومحتواها.

✓ قرار من وزير المالية ومن وزير الصّحة العمومية ووزير الشّؤون الاجتماعية والتّضامن والتّونسيين بالخارج مؤرّخ في 8 جوان 2006 يتعلّق بضبط التّعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرّري حوادث المرور.

✓ قرار وزير المالية المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلّق بالمصادقة على اتّفاقية التّعويض لحساب الغير.

✓ قرار من وزير المالية ومن وزير الصّحة العمومية مؤرّخ في 11 جوان 2007 يتعلّق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدّائم.

III – السّوق التّونسية للتّأمين:

1- الإطار العامّ:

تستند عمليات التّأمين على وعد من شركة التّأمين أو المؤمّن يقضي بتقديم خدمات مالية لشخص يدعى المؤمّن له وتسدى هذه الخدمة في شكل **عقد تأمين** وهو عبارة عن اتّفاق يلتزم المؤمّن بمقتضاه بتسديد مبلغ محدّد للمؤمّن له عند وقوع ضرر ما خلال مدّة معينة مقابل قسط التّأمين الذي يدفعه هذا الأخير لفائدة الطّرف الأوّل. وترتّب هذه العمليات في عدّة أصناف وتشمل الأصناف الإجبارية:

- تأمين السّيارات الذي يشمل تأمين المسؤولية المدنية النّاتجة عن استعمال العربات البرّية ذات محرّك بما في ذلك مسؤولية النّاقل وكذلك تأمين الأضرار التي تلحق العربات البرّية ذات محرّك.
- التّأمين على حوادث الشّغل والأمراض المهنية.
- التّأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004.
- التّأمين من الحريق الذي يشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات النّاتجة عن الحريق.
- تأمين السّلع المنقولة عند التّوريد الذي يشمل تأمين الأضرار التي تلحق السّلع المنقولة أو الأمتعة مهما كانت وسيلة النّقل.
- تأمين البناء الذي يشمل تأمين المسؤولية المدنية للمتدخّلين في البناء وتأمين الأضرار التي تلحق المنشآت.
- تأمين المسؤولية المهنية.

كما توجد أصناف أخرى للتّأمينات كتأمين الصّادرات وتأمين المخاطر الفلاحية الذي يشمل التّأمين ضدّ حجر البرد وتأمين هلاك الماشية والتّأمين من الحريق الزّراعي وتأمين البيوت المكيّفة وتأمين المسؤولية المدنية للفلاّح وتأمين مراكب الصّيد البحري.

وفضلا عن تنوّع عمليات التّأمين المسداة في إطار السّوق التّونسية للتّأمين تضمّ هذه السّوق عددا هامّا من مؤسّسات التّأمين ارتفع في الوقت الحاضر إلى ثمانية عشر مؤسّسة إلى جانب أصناف أخرى من المتدخّلين. كما تشكّل في الآن ذاته جزءا من السّوق المالية الموسّعة بالنّظر لضخامة حجم الأموال المتداولة فيها

ولتطوّر رقم المعاملات المتعلّقة بتعبئة الادّخار الدّاخلي وتوظيفه لتمويل الاستثمار الوطني.

وبالرّغم من تطوّر حجم المعاملات المتداولة في قطاع التّأمين ونموّ العديد من المؤشّرات الاقتصادية لهذا القطاع فإنّ السّوق التّونسية للتّأمين تعتبر من الأسواق غير التّنافسية التي لا تخضع إلى المنافسة وذلك خلافا لعدّه قطاعات خدماتية ومالية أخرى كقطاع البنوك ومؤسّسات القروض وفي نفس الوقت لا يزال القطاع غير منفتح على المنافسة الخارجية بغضّ النّظر عن العديد من الإصلاحات الهيكلية التي تمّ إدخالها والتي تهدف بالخصوص إلى النّهوض بخدمات التّأمين وإسدائها بجودة عالية وأسعار تنافسية ومقبولة. ويبرز ذلك من خلال العديد من المؤشّرات على غرار التّرخيص لمؤسّسات التّأمين لتعاطي اكتتاب وتنفيذ عقود التّأمين في نطاق نشاطها العادي وكذلك قبول وإسناد المخاطر بالنّسبة لمؤسّسات إعادة التّأمين وإخضاع الوسطاء إلى نظام البطاقة المهنية وتسجيلهم بسجلّ تمسكه «الهيئة العامّة للتّأمين» فضلا عن المصادقة على النّظام الأساسي «للجمعية المهنية لمؤسّسات التّأمين».

وعلى ضوء ما تقدّم تظلّ السّوق التّونسية للتّأمين بحاجة إلى مزيد التّنظيم والتّعديل تفاديا لمحاولات تعطيل المنافسة والإخلال بنظام السّوق كما أنّها تتطلّب فتح جانب منها على المنافسة واعتماد آليّات السّوق. ويتطلّب ذلك بالخصوص النّظر في مدى ملائمة الإطار القانوني المنظّم لتلك السّوق لواقع النّشاط الجاري داخله وإدخال التّعديلات اللاّزمة عليه حتى يتسنّى لجميع المتعاملين فيه احترام مختلف قواعد التّعامل والآليات الكفيلة بضمان شفافية المعاملات والمنافسة النّزيهة إلى جانب حماية حقوق المؤمّن لهم ومصالحهم.

2- تركيبة السّوق التّونسية للتّأمين:

تتكوّن السّوق التّونسية للتّأمين من المهن الخاصّة بقطاع التّأمين المتمثّلة في:

أ) **مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين** بما فيها المؤسّسات التي تتعامل مع غير المقيمين والتي أوجبت مجلّة التّأمين إحداثها في أحد الأشكال التّالية:

- شركة خفية الإسم.
- شركة ذات صبغة تعاونية.
- صندوق تعاون فلاحي.

ويوجد حاليا في السّوق 18 مؤسّسة تأمين تنتمي اثنتان منها إلى القطاع العامّ وهما الشّركة التّونسية للتّأمين وإعادة التّأمين «ستار» التي تمّت خصخصتها جزئيا من خلال عملية اقتناء 35 % من رأس مالها من طرف المجمع الفرنسي Groupama [127] والشّركة التّونسية لتأمين التّجارة الخارجية «كوتيناس» في حين تنتمي 4 شركات إلى القطاع التّعاوني منها شركة «التّأمين التعاوني الاتّحاد» (الشّركة التعاضدية للتّأمين وإعادة التّأمين «الاتّحاد» سابقا) [128] والبقية إلى القطاع الخاصّ. ويبلغ عدد المؤسّسات غير المقيمة 4 مؤسّسات منها بيت إعادة التّأمين التّونسي السّعودي.

ب) **وسطاء التّأمين** وهم:

- السّماسرة ومؤسّسات السّمسرة في التّأمين:

---

[127] Source : Le Temps Economie du 23 juillet 2008

[128] تمّ بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 26 سبتمبر 2003 حلّ الشّركة التعاضدية للتّأمين وإعادة التّأمين «الاتّحاد» وسحب التّرخيص الممنوح لها بداية من غرّة أكتوبر 2003 وتحويل جميع عقود التّأمين المكوّنة لمحفظتها إلى مؤسّسة «التّأمين التعاوني الاتّحاد» "AMI" المتحصّلة على ترخيص بقرار وزير المالية المؤرّخ في 4 أوت 2003.

ويعتبر سمسارا كلّ شخص يربط بين المؤمّن لهم ومؤسّسات التّأمين وإعادة التّأمين لغرض تأمين الأخطار أو إعادة تأمينها لدى إحدى المؤسّسات التي يختارها ولذلك فهو يعتبر وكيلا للمؤمّن له وهو مسؤول عن وكالته وللغرض فهو مطالب بضمان تأمين مسؤوليته المدنية المهنية وتقديم ضمانات مالية لحماية أموال الحرفاء. كما يمكن أن يتحصّل على صفة سمسار التّأمين كلّ من البنوك وكذلك الدّيوان الوطني للبريد وعلى هذا الأساس يكلّفون بمقتضى اتّفاقية بإبرام عقود التّأمين باسم ولحساب مؤسّسة تأمين أو عدّة مؤسّسات.

– نوّاب التّأمين وشركات نوّاب التّأمين:

ويعتبر نوّاب التّأمين وكلاء مؤسّسات التّأمين وهم مكلّفون بمقتضى توكيل بإبرام عقود التّأمين باسم ولحساب تلك المؤسّسات.

– منتجو التّأمين على الحياة:

وهم الأشخاص الطّبيعيون المؤجّرون أو غير المؤجّرين الموكّلون من مؤسّسة تمارس عمليات التّأمين على الحياة. ويقتصر نشاطهم على تقديم عقود التّأمين واستخلاص الأقساط عند الاقتضاء.

ت) خبراء التّأمين ومعاينو الأضرار:

خبراء التّأمين هم أشخاص مادّيون مؤهّلون للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. أمّا معاينو الأضرار فهم أشخاص مادّيون مؤهّلون لمعاينة الأضرار والخسائر والتّلف الحاصل للسّلع المؤمّن عليها والقيام بدعاوى الرّجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتّخاذ الإجراءات التحفّظية والوقائية لوضع حدّ لتفاقم الأضرار. مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن الجمع بين تعاطي مهامّ الاختبار ومعاينة الأضرار.

ث) **الخبراء الإكتواريون:**

وهم الأشخاص المادّيون المكلّفون بالإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة.

تركيبة السّوق التّونسية للتّأمين

هياكل ومتدخّلون		
مؤسّسات التّأمين وإعادة التّأمين		22
مؤسّسات التّأمين المقيمة		18
المؤسّسات المنتمية إلى القطاع العامّ		2
المؤسّسة	**حصّة السّوق**	
الشّركة التّونسية للتّأمين وإعادة التّأمين «ستار»	%26.13	
الشّركة التّونسية لتأمين التّجارة الخارجية «كوتيناس»	%0,69	
المؤسّسات المنتمية إلى القطاع الخاصّ		12
شركات خفية الاسم متعدّدة الفروع		8
المؤسّسة	**حصّة السّوق**	
شركة البحر المتوسّط للتّأمين وإعادة التّأمين «كومار»	% 12	
شركة التّأمين وإعادة التّأمين «مغربية»	% 8,95	
شركة التّأمين وإعادة التّأمين «استري»	% 8,3	
المجمع التّونسي للتّأمين «قات»	%7,57	
الشّركة التّونسية الأوروبية للتّأمين وإعادة التّأمين «كارت»	%7,35	
شركة تأمينات «بيات»	%3,63	
الشّركة التّونسية للتّأمين «اللويد التّونسي»	%3,2	
تأمينات «سليم»	%3,13	
شركات خفية الاسم مختصّة في فرع واحد		4
المؤسّسة	**حصّة السّوق**	
الشّركة التّونسية لإعادة التّأمين «Tunis Re»		
شركة التّأمين على الحياة والتّثمير «حياة »	%1,47	

شركة التّأمين على الحياة والتّثمير «أمينة »	%0,52	
شركة تأمينات القروض التّجارية	%0,14	
المؤسّسات المنتمية إلى القطاع التّعاوني		4
المؤسّسة	**حصّة السّوق**	
مؤسّسة التّأمين التعاوني الاتّحاد «AMI»	%7,61	
تعاونية التّأمين للتّعليم «MAE»	%6,29	
الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما»	%2,14	
التّعاونية العامّة للتّأمين	%0,88	
مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة		4
بيت إعادة التّأمين التّونسي السّعودي		
نيابة المجموعة العربية للتّأمين		
المكتب التّمثيلي التّابع لمؤسّسة ماد ري «Med Re»		
نيابة إعادة التّأمين «مافري أسيستانسيا»		
وسطاء التّأمين		731
نوّاب التّأمين 643 سماسرة التّأمين 57 منتجو التّأمين على الحياة		31
خبراء التّأمين ومعاينو الأضرار		886
الخبراء الإكتواريون		8
الجمعيات التّعاونية		41

المصدر: التّقرير السّنوي للجامعة التّونسية للتّأمين حول قطاع التّأمين في تونس خلال سنة **2007**

3- سلطة الإشراف:

تتولّى «الهيئة العامّة للتّأمين» المحدثة بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التّأمين سلطة الإشراف على تسيير قطاع التّأمين. ولهذا الغرض فهي مكلّفة بالقيام بعدّة مهامّ من أهمّها المهمّة الرّقابية التي تمارسها على مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين والمهن المتّصلة بقطاع التّأمين ومتابعة نشاطها. وتشمل أعمال المراقبة خاصّة تطبيق التّراتيب المتعلّقة بالتّأمين وبتسيير المؤسّسات المذكورة وباستعمال الأموال

التي لها ارتباط بعمليّات التّأمين وعمليّات إعادة التّأمين كما ترمي إلى حماية المؤمّن لهم والمستفيدين من عقود التّأمين وكلّ الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

وإلى جانب مهمّتها الرّقابية تقوم الهيئة بدراسة المسائل ذات الصّبغة التّشريعية والتّرتيبية والتّنظيمية المتعلّقة بعمليّات التّأمين وإعادة التّأمين وبمؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين فضلا عن دراسة المسائل التّقنية والاقتصادية المتعلّقة بتطوير وتنظيم قطاع التّأمين وإبداء الرّأي بصفة عامّة في أيّ موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها.

وللقيام بالمهامّ الموكولة إليها تتمتّع «الهيئة العامة للتأمين» بصلاحيّات واسعة في المجالات التّالية :

– دراسة مطالب التّرخيص لتعاطي النّشاط الصّادرة عن مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين وإبداء مقترحاتها على وزير المالية بخصوص الموافقة عليها أو رفضها أو سحبها جزئيّا أو كليّا.

– إعداد تقارير في شأن العمليات المتعلّقة باقتناء حصص من رأس مال مؤسّسات التّأمين أو إعادة التّأمين من قبل شخص أو مجموعة محدّدة من الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تؤدّي إلى التّحكّم فيها أو تلك التي تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثّلث أو النّصف أو الثّلثين من حقوق الاقتراع وكذلك العمليات المتعلّقة بإدماج أو استيعاب مؤسّسات التّأمين أو بتحويل كامل أو جزئي من محفظة عقود إحداها إلى مؤسّسة تأمين واحدة أو إلى عدّة مؤسّسات مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات والتي على أساسها يعطي وزير المالية موافقته عليها أو رفضها.

– الموافقة على الاتّفاقات التي تتولّى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرامها فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية والتي يتعلّق موضوعها بالتّعريفة أو بالشّروط العامّة لعقود التّأمين أو بالمنافسة أو بالتّصرّف.

– مراجعة جميع العمليّات التّأمينية التي تقوم بها مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين والوسطاء والخبراء ومعاينو الأضرار وكذلك المطالبة بجميع الوثائق والمعلومات الضّرورية كجداول المتابعة الظّرفية والتّقارير السّنوية والجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها بالإضافة إلى تقارير المراقبة السّنوية وتقارير الجلسة العامّة التي يتولّى إعدادها مراقبو الحسابات لدى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين ولهيئات المؤسّسات الخاضعة لمراقبتها.

– تسليط العقوبات على مؤسّسات التّأمين المخلّة بالالتزامات المحمولة عليها والمتمثّلة في الإنذار أو التّوبيخ أو وضع الشّركة تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي. كما يمكنها أن تقترح على وزير المالية اتّخاذ إجراءات أخرى كسحب التّرخيص المسند إلى مؤسّسات التّأمين لتعاطي نشاطها العادي أو إقرار التّحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقودها أو لكامل تلك المحفظة إلى مؤسّسة تأمينية أخرى مرخّص لها وذلك في حالة ما إذا تعذّر عليها مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفّر لها الضّمانات الكافية للوفاء بتعهّداتها. ويمكنها أيضا أن تقترح على وزير المالية بأن يطالب القاضي الاستعجالي بتعويض هيكل تسيير المؤسّسة بمتصرّف وقتي تكون له كامل الصّلاحيّات لمسك أملاكها وحفظها وإدارتها والتّصرّف فيها إلى غاية تنفيذ عملية التّصحيح الخاضعة إليها.

وحتى يتسنّى لها الاضطلاع بجميع صلاحيّاتها تتمتّع «الهيئة العامّة للتّأمين» بالاستقلالية الإدارية والمالية وتبرز هذه الاستقلالية خاصّة على مستوى اتّخاذ القرار الذي يتمّ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس الهيئة

وكذلك الطّعن بالاستئناف في قرارات لجنة التّأديب المنبثقة عنه لدى المحكمة الإدارية وإخضاعها للرّقابة القضائية [129]. كما تبرز تلك الاستقلالية على مستوى تركيبة مجلس «الهيئة العامّة للتّأمين» الذي يشتمل على أعضاء ينتمون إلى القضاء وآخرين يمثّلون الإدارة وأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص. وفي مقابل ذلك وباعتبارها هيئة رقابية على قطاع التّأمين لا تتضمّن تركيبة مجلس «الهيئة العامّة للتّأمين» ممثّلا عن المهنة التي تمثّل فقط على مستوى لجنة التّأديب المنبثقة عن المجلس.

4- أهمّ مؤشّرات قطاع التّأمين:

بفضل الخطّة الإصلاحية التي تمّ إقرارها منذ سنة 2000 استطاع قطاع التّأمين على امتداد السّنوات الثّلاث الماضية أن يعزّز مكانته مسجّلا في الأثناء تطوّرا ملحوظا إذ حقّق خلال سنة 2006 وللسّنة الثّانية على التّوالي نتائج فنّية صافية إيجابية في حدود 29 مليون دينار مقابل 11,7 مليون دينار خلال سنة 2005 في حين انخفضت نسبة تعويض الكوارث مقارنة بالأقساط المجمّعة من 78,1% خلال سنة 2006 إلى 70,9% خلال سنة 2007.

مؤشّرات قطاع التّأمين

الوحدة: مليون دينار

	2005	2006	نسبة التطور 2006/2005	2007	نسبة التطور 2007/2006
رقم المعاملات	712.019	801.139	%12,5	877.114	%9,5
المدّخرات الفنّية	1328.374	1499.486	%12,9	1677.690	%11,9
التعويضات المدفوعة	426.480	466.380	%9,4	462.204	%0,9
الأموال الموظّفة	1149.151	1393.240	%21,2	1645.093	%18.1
النّتائج الفنّية	11.722	29.209	%149,2	79.266	%171,4

[129] أضيف بمقتضى التّنقيح المجرى بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية.

المصدر: التّقرير السّنوي للجامعة التّونسية للتّأمين حول قطاع التّأمين في تونس خلال سنة **2007**

ومن جهتها تعدّ الشّركة التّونسية للتّأمين وإعادة التّأمين «ستار» أهمّ مؤمّن في البلاد خلال نفس السّنة بعد أن حقّقت رقم معاملات في حدود 209 مليون دينار أي بارتفاع بنسبة 3,5% مقارنة بسنة 2005 وهو ما مكّنها من امتلاك حصّة سوق تساوي 26,13% من السّوق التّونسية للتّأمين.

كما تعدّ شركة البحر المتوسّط للتّأمين وإعادة التّأمين «كومار» المنتمية إلى القطاع الخاصّ المؤسّسة الثّانية على الصّعيد الوطني في قطاع التّأمين بامتلاكها حصّة سوق تساوي 12% مقابل 8,95% لشركة «المغربية» و 8,3% لشركة «استري»[130].

IV – التحليل القانوني:

تطرح الاستشارة الرّاهنة إشكالية هامّة تتعلّق بمدى تلاؤم التّشريع المنظّم لقطاع التّأمين مع مقتضيات المنافسة.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ تنافسية قطاع التّأمين تبرز من خلال اختلاف الأشكال القانونية التي يمكن فيها إحداث مؤسّسات التّأمين من شركات خفية الإسم أو ذات صبغة تعاونية أو صناديق تعاون فلاحي وكذلك عبر تعدّد طرق التّوزيع سواء بالاعتماد على المسالك والشّبكات العادية للتّوزيع أو البيع

[130] التّقرير السّنوي للجامعة التّونسية للتّأمين حول قطاع التّأمين في تونس خلال سنة 2007

عن طريق البنوك أو البريد أو البيع المباشر فضلا عن بروز سوق عالمية لتأمين المخاطر الكبرى على غرار النّقل الجوّي.

غير أنّه في مقابل ذلك فإنّ السّوق التّونسية للتّأمين تظلّ خاضعة إلى تأطير قانوني دقيق من حيث تحديد تعريفات التّأمينات الإجبارية أو إعلام سلطة تسيير السّوق بمختلف تعريفات التّأمينات قبل إدخالها حيز التّنفيذ من طرف مؤسّسات التّأمين وكذلك طلب موافقة السّلطة المذكورة على الاتّفاقات المتعلّقة بالتّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين التي تتولّى إبرامها المؤسّسات المذكورة فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية فضلا عمّا يتولّد عن تلك الاتّفاقيات من تضييق في مستوى المنافسة وإخلال بقواعد السّوق.

وعلى هذا الأساس أوكلت مجلّة التّأمين إلى وزير المالية وإلى «الهيئة العامّة للتّأمين» عدّة صلاحيّات وكلّفتهما بعدّة مهامّ لغرض تنظيم سوق التّأمين التّونسية والإشراف على تسييرها. ومن بين هذه الصّلاحيات ما يلي:

1- إمكانية تحديد التّعريفة القصوى والتّعريفة الدّنيا بالنّسبة للتّأمينات الإجبارية والموافقة على الشّروط العامّة لعقود التّأمين وعلى التّنقيحات المدخلة عليها وكذلك على تعريفات مختلف أصناف التّأمين (الفصول 45 و 46 و 47 من مجلّة التّأمين).

2- الموافقة على عمليّات إدماج أو استيعاب مؤسّسات التّأمين (الفصل 62 من مجلّة التّأمين).

3- الموافقة على الاتّفاقات التي تتولّى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرامها فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين أو المنافسة أو التّصرّف المالي (الفصل 92 من مجلّة التّأمين).

ويستنتج ممّا سبق أنّ هذه الصّلاحيّات غير حديثة العهد إذ مرّت عليها فترة طويلة من الزّمن وهو ما يسمح في هذه الحالة بتقييم تدخّل السّلطة المنوط بعهدتها ممارسة تلك الصّلاحيّات والنّظر في مدى انعكاس القرارات المخوّل لها اتّخاذها في المجال على قطاع التّأمين بصفة عامّة وعلى وضع المنافسة في السّوق المرجعية بصفة خاصّة.

أ) **حول تعريفات عمليات التّأمين والشّروط العامّة لعقود التّأمين:**

لقد خوّل الفصل 45 من مجلّة التّأمين [131] إلى وزير المالية إمكانية تحديد التّعريفة القصوى والتّعريفة الدّنيا بالنّسبة للتّأمينات الإجبارية مثل تأمين السّيارات والتّأمين على المرض وغيرها من عمليات التّأمين التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

كما أوجب الفصلان 46 و 47 من مجلّة التّأمين [132] مثلما تمّ تنقيحهما بالفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق

---

[131] الفصل 45: «يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة" أن يصدر فيما يخص التّأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النّصوص الجاري بها العمل، بنودا نموذجية لعقود التّأمين وأن يحدّد التّعريفة القصوى والتّعريفة الدّنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التّأمين.»

[132] الفصل 46: «يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين" الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة".»

الفصل 47: «يجب على مؤسّسات التّأمين أن توجّه "للهيئة العامّة للتّأمين" تعريفاتها لمختلف أصناف التّأمين قبل إدخالها حيز التّطبيق.

بتبسيط الإجراءات الخاصّة بالتّراخيص الإدارية المسلّمة من قبل مصالح وزارة المالية في مختلف النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر، على مؤسّسات التّأمين أن توجّه إلى «الهيئة العامّة للتّأمين» الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها وكذلك تعريفاتها لمختلف أصناف التّأمين.

ويستشفّ من قراءة الأحكام القانونية المنصوص عليها بالفصول سالفة الإشارة الاستنتاجات التّالية:

أوّلا- لقد كرّس المشرّع **مبدأ تأطير أسعار التّأمينات الإجبارية** من خلال الإمكانية الممنوحة إلى الوزير المكلّف بالمالية لتحديد التّعريفة القصوى والتّعريفة الدّنيا لهذه العمليات وذلك منذ تاريخ أوّل صدور لمجلّة التّأمين في سنة 1992 وظلّ هذا الإجراء ساري المفعول إلى الآن دون أن تقع مراجعته مسايرة لواقع السّوق المرجعية والتّغييرات التي طرأت عليها ودون مراعاة حدّ أدنى من الحريّة في ضبط الأسعار على النّحو التي تقتضيه قواعد المنافسة.

وبالرّجوع إلى المعطيات التي أفرزتها دراسة السّوق يلاحظ أنّ التّأمينات الإجبارية تستأثر بحصّة مرتفعة مقارنة بالتّأمينات الاختيارية خاصّة بالنّسبة لعمليات تأمين السيارات التي بلغت خلال سنة 2007 ما قدره 392,169 مليون دينار مقابل 363,370 مليون دينار تمّ استخلاصها خلال سنة 2006 أي بزيادة تقدّر بنحو 7,93%. وتمثّل الاستخلاصات المنجزة في هذا الباب خلال سنة

يجب أن تكون تعريفات التّأمين على الحياة مشهودا بصحّتها من طرف خبير اكتواري تتوفّر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة" وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسّسات التّأمين.»

2007 حوالي 44,71 % من مجموع أقساط التّأمين المستخلصة مقابل 42,93 % خلال سنة 2006. ومن جانبها استأثرت مؤسّسات «ستار» و «الاتّحاد» و«كومار» بمفردها بحوالي 53.56 % من مجموع الاستخلاصات المنجزة من طرف 13 مؤسّسة تأمين على عمليات تأمين السّيارات خلال سنة 2007.

ويستخلص من النّتائج المسجّلة أنّ صنف التّأمينات الإجبارية يستحوذ على النّصيب الأوفر من مجموع العمليات التّأمينية التي يتمّ تداولها في السّوق المرجعية وأنّ عمليات التّأمين الخاصّة بالسّيارات مركّزة لدى 3 مؤسّسات فقط بينما ظلّت حصص كلّ واحدة من المؤسّسات المتبقية مثبّتة في حدود 6 % في أقصى الحالات. ولا مفرّ من التّأكيد على أنّ هذه النّتائج تعزى في جانب هامّ منها إلى نظام تأطير التّعريفات المنتهج إلى الآن وهو ما ينعكس على واقع المنافسة بين مختلف المتدخّلين في السّوق المرجعية ويعرقل السّير العادي لتكوين الأسعار ممّا ينعكس بالسّلب على جودة الخدمات المقدّمة لفائدة المستهلك.

ثانيا- لقد أخضع المشرّع الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها التي تعتمدها مؤسّسات التّأمين في تعاملها مع المؤمّن لهم إلى إعلام «الهيئة العامّة للتّأمين» بها وذلك شهرا قبل نشرها لدى العموم.

ويلاحظ أنّ إجراء «الإعلام» المذكور والذي جاء ليعوّض إجراء «تأشيرة الوزير المكلّف بالمالية» [133] ولئن تمّ اعتماده انطلاقا من سنة 2001 في إطار تبسيط

[133] ينصّ الفصل 46 من مجلّة التّأمين في نسختها الأولى الصّادرة في سنة 1992 على ما يلي: «يجب أن تعرض الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها على تأشيرة الوزير المكلّف بالمالية قبل نشرها لدى العموم.

ولا يفيد منح التّأشيرة إلا عدم المعارضة ويمكن التّراجع في التّأشيرة كلّما طرأ تغيير جوهري على المعطيات التي اعتمدت زمن منحها.»

الإجراءات الخاصّة بالتّراخيص الإدارية المسلّمة من قبل مصالح وزارة المالية في مختلف النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر فإنّه يظلّ بالرّغم من ذلك من قبيل الإجراءات التي تكرّس تدخّل السّلطة المكلّفة بتسيير سوق التّأمين لفرض **شروط دنيا مرجعية** يتمّ اعتمادها من جميع المتعاملين في هذه السّوق بالنّسبة لعقود التّأمين التي تتولّى إبرامها **وهو ما من شأنه أن يقلّص من هامش المبادرة لدى المتعاملين المذكورين ويحدّ من مستوى التّنافس فيما بينهم فضلا عمّا يمكن أن يخلّفه ذلك من تدنّي قدرتهم على الصّمود أمام المزاحمة الأجنبية.**

ثالثا- لقد أخضع المشرّع مختلف تعريفات التّأمينات الإجبارية منها أو الاختيارية والتي تتولّى تطبيقها مؤسّسات التّأمين إلى إعلام «الهيئة العامّة للتّأمين» بها وذلك قبل إدخالها حيز التّنفيذ.

ويعتبر مثل هذا الشّرط بمثابة **التّرخيص الإداري** الذي تتولّى السّلطة المكلّفة بتسيير السّوق التّونسية للتّأمين إسناده إلى المؤسّسات المعنية **وهو ما من شأنه أن يضخّم من نفوذ السّلطة المذكورة للإشراف على تلك السّوق والمساهمة في تكوين الأسعار بعيدا عن قاعدة العرض والطّلب.** كما يتعارض تدخّل الهيئة في هذا المستوى مع طبيعة المهامّ الموكولة لها وهي في مجملها أعمال رقابية تهدف إلى التثبّت من حسن استعمال الأموال التي لها ارتباط بعمليّات التّأمين إلى جانب حماية المؤمّن لهم والمستفيدين من عقود التّأمين وكلّ الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

ب) حول اندماج مؤسّسات التّأمين:

يعدّ اندماج الشّركات إحدى الوسائل المعتمدة لتحقيق التّركيز الاقتصادي والتي يترتّب عليها عدّة مزايا ذلك أنّ القدرات الفردية ورؤوس الأموال المبعثرة ليست قادرة على تحقيق أهداف التّنمية فضلا عن أنّ التّركيز يؤدّي إلى توحيد

الإدارات ووسائل التصرّف ومناهج العمل وبالتالي يوفّر الجهود ويوحّدها وينتج عنه جودة الإنتاج وخفض النفقات كما يهيئ للدّولة فرصة لتقوية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكّنها من الصّمود والمحافظة على أسواقها الدّاخلية والخارجية وفتح أسواق جديدة.

وعلى هذا المنوال تضمّن الإطار القانوني لقطاع التّأمين عدّة أحكام تحثّ مؤسّسات التّأمين التّونسية على التّكتّل والاندماج فيما بينها خاصّة على إثر التّنقيح الصّادر بموجب القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرّخ في أوّل أفريل 2002 والذي أقرّ بالخصوص التّرفيع في رأس المال الاجتماعي الأدنى للشّركات خفية الاسم وفي صندوق المال المشترك لشركات التّأمين ذات الصّبغة التّعاونية.

ويكرّس مثل هذا التوجّه سياسة تركيز الأموال لدى هذا الصّنف من المؤسّسات والسّعي إلى إنشاء وحدات ضخمة قادرة ماليا وتجاريا على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشئت من أجلها ومجابهة المنافسة الخارجية فضلا عن المحافظة على توازناتها المالية السّليمة وليكون القطاع بكلّ مكوّناته قادرا على امتصاص العجز الذي ما انفكّ يعاني منه منذ فترة طويلة ولو أنّ هذا التّوجّه لم يلاق إلى الآن إقبالا من طرف هذه المؤسّسات.

ولقد جاء في أحكام الفصل 62 من القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 والمتعلّق بإصدار مجلّة التّأمين كما تمّ إتمامه بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 أنّه:

« يمكن لمؤسّسات التّأمين أن تقوم بعد موافقة وزير المالية بتحويل كامل محفظة عقودها أو جزء منها مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى مؤسّسة تأمين واحدة أو إلى عدّة مؤسّسات مرخّص لها.

وتخضع عملية إدماج أو استيعاب مؤسّسات التّأمين لنفس الإجراء.

ويعطي وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولّى إعلام من يهمّه الأمر».

وتوجب الأحكام سالفة الإشارة على مؤسّسات التّأمين التي تعتزم القيام بعمليات اندماج فيما بينها الحصول على موافقة وزير المالية على أساس تقرير من «الهيئة العامّة للتّأمين» وذلك قبل الشّروع في تنفيذها.

ولئن لا تثير هذه الأحكام أيّ إشكال بخصوص اشتراط التّرخيص المسبق للقيام بهذا الصّنف من العمليات ولا أيضا تحديد الجهة المخوّل لها إسناد التّرخيص المذكور والمتمثّلة في وزير المالية و«الهيئة العامّة للتّأمين» إلاّ أنّها تستدعي في المقابل الخوض في ما إذا تثير إشكالا بخصوص تلاؤمها مع مقتضيات المنافسة في السّوق المرجعية والبتّ فيما إذا كان هناك تباين بين الفصل 62 من مجلّة التّأمين والفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار في خصوص التّركيز الاقتصادي.

وبالرّجوع إلى مقتضيات الفصلين سالفي الإشارة يستخلص ما يلي:

1- لم يرد ضمن أحكام الفصل 62 من مجلّة التّأمين أيّ تعريف لعمليات اندماج مؤسّسات التّأمين وذلك على خلاف الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذي وضع تعريفا للتّركيز الاقتصادي جاء فيه ما يلي:

«يعدّ تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كلّ عمل **مهما كان شكله** ينجرّ عنه نقل كلّ أو جزء من ملكية أو حقّ الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسّسة من شأنه تمكين مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة».

ويلاحظ أنّ المشرّع اعتمد في هذا التّعريف على معيارين أساسيين وهما «الوسيلة» و «السّيطرة الحاسمة». وتتمثّل «الوسيلة» في الشّكل الذي يمكن أن

تتمّ فيه عمليات التّركيز الاقتصادي والذي يؤدّي إلى اندماجها وفق إحدى الصّور الممكنة التي ضبطها الفقه كالاندماج عن طريق الضمّ وهو الأكثر شيوعا أو الاندماج عن طريق المزج وفي بعض الحالات الاندماج عن طريق الانقسام بينما تتجسّد «السّيطرة الحاسمة» من خلال التّغيير الجذري على مستوى تركيبة المساهمين وما يترتّب عن هذه العملية من تأثير في السّلوك التّنافسي للمؤسسّات المعنية بعملية التّركيز.

كما يتجلّى من خلال ذلك التّعريف أن عمليات الاندماج تعتبر من الأعمال المؤثّرة على واقع السّوق والتي تتطلّب **قبل التّرخيص فيها** إخضاعها إلى **فحص معمّق** وهو ما لم تتناوله أحكام الفصل 62 سالف الإشارة والتي اقتصرت فقط على الإجراء الأوّل المتعلّق بالتّرخيص.

2- لقد أقرّت مجلّة التّأمين بصفة صريحة مبدأ إخضاع عمليات اندماج مؤسّسات التّأمين إلى موافقة وزير المالية وذلك قبل الشّروع في تنفيذها من طرف أصحابها. غير أنّه يلاحظ أنّها لم تحدّد بالتّوازي مع ذلك **الأهداف المرجوّة من هذا الإجراء** ذلك أنّ أحكام الفصل 62 من مجلّة التّأمين اقتصرت على أن يتمّ اتّخاذ قرار الموافقة على أساس تقرير من «الهيئة العامّة للتّأمين» وكأنّ الأمر يتعلّق بالتّرخيص في إحداث مؤسّسة جديدة ستنطلق في ممارسة نشاطها لأوّل مرّة ويتعيّن على هذا الأساس **التّثبّت في وضعها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التّعاقدية المستقبلية إزاء المؤمّن لهم والمنضوين فيها وليس بعملية تكتّل مؤسّستين أو أكثر وما يمكن أن يتولّد عنها من انعكاسات على وضع السّوق وعلى المستهلك وبالتّالي على المنافسة.**

وتفرز هذه الوضعية اختلافا في الغرض بين الأحكام المذكورة وتلك المنصوص عليها بالفصل 7 من قانون المنافسة والأسعار ذلك أن التّرخيص في

مشاريع التّركيز الاقتصادي من طرف الوزير المكلّف بالتّجارة تقتضيه وضعية الهيمنة على السّوق الدّاخلية أو على جزء هامّ منها والتي سيدعمها أو يفرزها مشروع التّركيز الاقتصادي المزمع القيام به.

3- يستشفّ من عبارة «على أساس تقرير» الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلّة التّأمين أنّ دور الهيئة بخصوص عمليات اندماج مؤسّسات التّأمين فيما بينها رقابي بالأساس ويندرج في صلب مشمولاتها الرّقابية العادية بحيث تتولّى التثبّت في الجوانب المالية المتعلّقة بها طبقا للمعايير التي يعتمدها **نظام المراقبة الوقائية والاحتياطية** الرّامي بالخصوص إلى التّأكّد من سلامة المراكز المالية لمؤسّسات التّأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. **وهي في هذه الحالة غير معنية بتقييم مدى تأثير تلك العمليات على وضعية المنافسة في سوق التّأمين أو بالتّدخّل من أجل تعديل هذه السّوق وضمان منافسة كافية فيها.** وحتى في صورة سعيها إلى تحقيق هذه الغاية فإنّه يتعذّر عليها ذلك لعدم تأهّلها للقيام بهذه المهمّة نظرا لتخصّصها كجهاز رقابي مكلّف بمراقبة مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين الخاضعة إلى مقتضيات مجلّة التّأمين على غرار الهياكل التي أحدثتها القوانين المقارنة[134].

[134] مثال ذلك «سلطة مراقبة مؤسّسات التّأمين والجمعيّات التّعاونية» التي أحدثها قانون السّلامة المالية الفرنسي عدد 706 لسنة 2003 المؤرّخ في أوّل أوت 2003.

L'ACAM (Autorité de contrôle des Assurances et des Mutuelles) est une autorité publique indépendante, dotée de la personnalité morale, chargée notamment de veiller au respect, par les sociétés d'assurance et de réassurance de droit français régies par le code des assurances, les sociétés d'assurance étrangères opérant en France, les mutuelles régies par le code de la mutualité, les institutions de prévoyance régies par le code de la sécurité sociale, les institutions de retraite supplémentaire régies par le même code, des dispositions législatives et réglementaires qui leur sont applicables, ainsi que des engagements contractuels qui les lient aux assurés ou aux adhérents.
L'ACAM est également chargée, en application de la directive 2002/87/CE, et de la directive 98/78/CE, de la surveillance complémentaire des entreprises d'assurance appartenant à un conglomérat financier ou à un groupe d'assurance.

وانطلاقا من هذا الاستنتاج يتبيّن أنّ الرّقابة المالية المسلّطة من طرف «الهيئة العامّة للتّأمين» على عمليات اندماج مؤسّسات التّأمين تختلف من حيث المحتوى والأهداف عن الرّقابة المسلّطة على عمليات التّركيز الاقتصادي من طرف المصالح المختصّة بوزارة التّجارة والصّناعات التّقليدية.

فلا جدال من أنّ الاندماج ورغم المزايا التي يتوفّر عليها يظلّ مؤثّرا على وضع السّوق وتوازناته وكثيرا ما تتسبّب عمليات اندماج الشّركات في خسارة فادحة بالنّسبة للاقتصاد نتيجة السّيطرة التي تفرضها المؤسّسات المندمجة على السّوق وخاصّة متى آلت تلك السّيطرة إلى تطوّر الأسعار والتّقليص في تنوّع العرض. لذا فإنّ هذه العمليات وكيفما كان حجمها المالي من شأنها التّأثير السّلبي على الهياكل المتنافسة وتستوجب على هذا الأساس الخضوع إلى فحص معمّق وفوري من طرف المصالح المختصّة بوزارة التّجارة والصّناعات التّقليدية إلى جانب عرضها وجوبا على استشارة مجلس المنافسة الذي يتولّى تقدير الانعكاسات المحتملة من قيام عمليات تتعلّق بتكتّل مؤسّسات التّأمين على وضع المنافسة في سوق التّأمين التّونسية ثمّ تقييم مدى مساهمتها في التّقدّم التّقني والاقتصادي قصد ضمان التّعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة آخذا بعين الاعتبار ضرورة تعزيز القدرة التّنافسية للمؤسّسات الوطنية إزاء المنافسة الدّولية أو الحفاظ عليها.

4- يستنتج من قراءة الفصل 62 من مجلّة التّأمين أنّ المصالح المختصّة بوزارة المالية و«الهيئة العامّة للتّأمين» غير مؤهّلة بصفة صريحة للقيام بفحص معمّق لعمليات اندماج مؤسّسات التّأمين يتسنّى لها من خلاله **تقييم مدى انعكاسها على التّوازن العامّ لسوق التّأمين وعند الاقتضاء اقتراح التّدابير**

الضّرورية للتّعويض عن غياب المنافسة جزئيا أو كلّيا بسببها. وهو ما يترتّب عليه القول أنّ وزير المالية لا يختصّ بتسليط رقابته في مادّة التّركيز الاقتصادي والتّرخيص فيها وتبعا لذلك فإنّ التّرخيص الذي يتولّى إسناده لمؤسّسات التّأمين **لا يغني عن ضرورة الحصول على ترخيص الوزير المكلّف بالتّجارة بعد استشارة مجلس المنافسة**. كما تعتبر المؤسّسات التي قامت بعمليات تركيز اقتصادي دون أن تتقيّد بمقتضيات الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار قد جانبت الصّواب ووضعت نفسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 42 مكرّر (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ت) **حول الاتّفاقات بخصوص التّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين أو المنافسة أو التّصرّف المالي** :

لقد خوّل الفصل 92 (جديد) [135] من مجلّة التّأمين مثلما تمّ تنقيحه بموجب الفصل الأوّل من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرّخ في أوّل أفريل 2002 والفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 إلى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرام اتّفاقات فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين أو المنافسة أو التّصرّف وأخضع تلك الاتّفاقات إلى موافقة «الهيئة العامّة للتّأمين». كما خوّل

[135] الفصل 92 : «على مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين الخاضعة لأحكام هذه المجلّة أن توجّه إلى "الهيئة العامّة للتّأمين" كلّ اتّفاق تبرمه فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين أو المنافسة أو التّصرّف المالي وينفّذ الاتّفاق إذا لم تقع معارضته من قبل "الهيئة العامّة للتّأمين" في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام به على أنّه يمكن "للهيئة المذكورة" أن توقف تنفيذ الاتّفاق بعد مضيّ هذا الأجل.

وتكون الاتّفاقيات المبرمة في إطار الجمعية المهنية ملزمة لمنخرطيها.»

نفس الفصل إلى الهيئة المذكورة معارضة الاتّفاقات التي لم تبد موافقتها عليها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بها أو توقيف تنفيذها بعد مضيّ هذا الأجل.

وجدير بالتّذكير في هذا المجال أنّ الاتّفاقات والأعمال المتّفق عليها والتّحالفات مهما تنوّعت أو تعدّدت صيغها أو أشكالها القانونية تعتبر من منظور قانون المنافسة من ضمن عمليّات التّفاهم الأفقية المحجّرة إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتّب عليها في حال تطبيقها الإخلال بالمنافسة كأن تفضي مثلا بالنّسبة إلى الاتّفاقات التي تتولّى إبرامها مؤسّسات التّأمين إلى قيامها بالممارسات المخلّة التّالية:

– عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب ويمكن أن يتجلّى ذلك من خلال الاتّفاق المباشر بين عدد من مؤسّسات التّأمين أو مؤسّسات إعادة التّأمين لتطبيق سعر أعلى بالنّسبة لخدمات اكتتاب وتنفيذ عقود التّأمين مقارنة بالأسعار التّنافسية المعمول بها.

– التّقليص في حجم العروض الموضوعة على ذمّة العموم في سوق التّأمين.

– إفراد بعض الموزّعين دون غيرهم بامتيازات أو بحقوق حصرية على مستوى مسالك وشبكات توزيع العمليات التّأمينية.

كما يمكن أن تفضي هذه الاتّفاقات إلى تقاسم السّوق ويتمثّل ذلك في تعمّد المؤسّسات المعنية التّقليص من المنافسة من خلال الاتّفاق حول تقاسم المجال الجغرافي للسّوق أو توزيع الحرفاء فيما بينها.

ولا جدال في أنّ القواعد الوقائية والاحتياطية التي تعتمدها المؤسّسات التّأمينية في مجال التصرّف تفضي إلى توازي السّلوك لديها في مجال ضبط تعريفة التّأمينات أو قبول المخاطر وهو ما من شأنه أن يفرض على هذه المؤسّسات اقتسام المخاطر كما يفترض عليها التشاور فيما بينها بخصوص سياسة الضّمان والسّعر التي تنتهجها.

وبالاطّلاع على الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار يتبّن أنّ المشرّع اعتمد عدّة معايير لقياس درجات انتهاك مبادئ المنافسة في حال تطبيق هذا الصّنف من الاتّفاقات. وهو ما لم تتناوله أحكام الفصل 92 (جديد) من مجلّة التّأمين الذي ورد خاليا من أيّ إشارة بخصوص الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الاتّفاقات المبرمة من طرف مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين والتي من شأنها أن تمسّ من وضع المنافسة في السّوق المرجعية وتجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل الخامس (جديد) سالف الإشارة.

وتفرز هذه الوضعية فراغا قانونيا وفتح باب التّأويل واستنتاج عدّة حالات من ذلك:

– أنّ جميع الاتّفاقات التي تتولّى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرامها في المجالات التي تحدّدها تلك الأحكام لا يطالها المنع المنصوص عليه بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

– كما أنّ المؤسّسات المذكورة أضحت تتمتّع **بحصانة قانونية مطلقة** باعتبار وأنّ الاتّفاقات المبرمة من طرفها تظلّ مشروعة طالما وأنّها حضيت بموافقة «الهيئة العامّة للتّأمين» بغضّ النّظر عن موضوعها أو انعكاساتها على وضع المنافسة في السّوق المرجعية.

– وبصفة عامّة فإن هامش التشاور بين مختلف المؤسّسات التّأمينية ولئن يبدو مفيدا بالنّسبة للمؤسّسات المنتمية حديثا إلى القطاع لاكتساب الخبرة الضرورية خاصّة في مجال توقّع المخاطر بالنّسبة لبعض أصناف التّأمينات مثل تأمين السيارات، فإنّه يحدّ من قدرتها التنافسية ويضرّ بجودة خدماتها.

ومن خلال ما سبق ذكره يستنتج أنّ أحكام الفصل 92 (جديد) من مجلّة التّأمين تبدو غير منسجمة مع مقتضيات الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تدرج جميع الاتّفاقات تحت طائلة التّحجير المطلق بمجرّد إخلالها بالمنافسة.

كما يتبيّن من ناحية أخرى أنّ مجلّة التّأمين لم تراع أحكام الفصل 6 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تقضي بقبول تلك الاتّفاقات حتى وإن مسّت بقواعد المنافسة شريطة أن تضمن تقدّما تقنيا أو اقتصاديا وأن تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ الفقه دأب على ضبط عدّة مستويات يمكن فيها القبول بالمسّ من المنافسة ويتضمّن التّشريع المقارن في هذا المجال أمثلة عديدة على غرار الإعفاءات التي تنصّ عليها اللاّئحة عدد 358 لسنة 2003 المؤرّخة في 27 فيفري 2003[136] والصّادرة عن اللّجنة الأوروبية في أربعة مجالات

[136] **Règlement (CE) n° 358/2003 de la Commission, du 27 février 2003**

Le règlement n° **358/2003** s'applique, sous certaines conditions, aux catégories d'accords qui concernent:

- **l'échange d'information aux fins du calcul des risques.** Étant donné que les informations dont les assureurs disposent en interne ne sont pas toujours suffisantes, l'échange de certaines informations statistiques et la réalisation commune d'études pour calculer les risques actuels et futurs sont autorisés.
- **l'établissement en commun des conditions-types.** Les conditions-type, élaborées par les fédérations nationales d'assurances peuvent effectivement produire des gains d'efficacité pour les assureurs et être en même temps source d'avantages pour les consommateurs et les courtiers, pourvu qu'elles aient une valeur purement indicative.
- **la constitution de groupements (pools) d'assurances pour la couverture des grands risques ou des risques exceptionnels.** Le regroupement de plusieurs assureurs dans des

تتعلّق بتبادل المعلومات الإحصائية وإنجاز الدّراسات المشتركة لغرض احتساب المخاطر وبإعداد الشّروط النّموذجية لعقود التّأمين وكذلك الخصوصيات الفنّية المتعلّقة بمعدّات السّلامة وبالتّغطية المشتركة للمخاطر الاستثنائية. وترى اللّجنة الأوروبية أنّ التّعاون بين المتعاملين الفاعلين في قطاع التّأمين لوضع قاعدة معطيات إحصائية مشتركة من شأنه أن يحثّ على المنافسة ويوفّر لفائدة المتعاملين الجدد عوامل التّصرّف السّليم. وفي الآن نفسه تدعو اللّجنة الأوروبية كافّة المتعاملين في سوق التّأمين للحرص على أن تكون الاتّفاقات التي يتولّون إبرامها فيما بينهم ضرورية لحسن سير السّوق وخالية من أي صبغة وجوبيه إزاء المتعاملين الذين يرفضون المشاركة فيها.

IIV – المجلس:

بناء على كلّ ما تقدّم يرى المجلس:

أوّلا – أنّ قطاع التّأمين لا يزال إلى الآن من القطاعات **غير التنافسية** من ذلك أنّ نظام تأطير التّعريفات الذي يتمّ اعتماده في الأصناف الإجبارية لعمليات التّأمين يؤثّر سلبا على مستوى الأسعار وعلى جودة الخدمات المقدّمة لفائدة المستهلك وأنّ مثل هذا التوجّه لا يعكس واقع السّوق المرجعية التي شهدت

---

pools d'assurances s'est avéré être la meilleure solution pour la couverture des grands risques ou des risques exceptionnels que les entreprises hésitent à couvrir seules en intégralité.

- **l'établissement des spécifications techniques pour l'installation et l'entretien des équipements de sécurité.** Cette exemption concerne les spécifications techniques, les règles ou les codes de pratique destinés à donner des systèmes de classification, de règles, de procédures ou de codes de pratique à ces secteurs qui n'ont pas encore bénéficié d'une législation communautaire.

Ces accords sont exemptés de l'application de l'article 81, paragraphe 1, du traité CE, et ne doivent cependant pas faire l'objet d'une notification à la Commission avant leur rentrée en vigueur

خلال السّنوات الأخيرة العديد من التّغيرات باتّجاه تكريس مناخ تنافسي بين جميع المتدخّلين والرّفع من قدراتهم التنافسية لمجابهة المزاحمة الأجنبية.

ثانيا – أنّ إجراء «الإعلام» المعمول به بالنّسبة للشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها التي تعتمدها مؤسّسات التّأمين في تعاملها مع المؤمّن لهم وكذلك بالنّسبة لتعريفات التّأمينات الإجبارية والاختيارية التي تتولّى تطبيقها تلك المؤسّسات يظلّ من الإجراءات التي تكرّس تدخّل السّلطة المكلّفة بتسيير سوق التّأمين سواء من خلال التّرخيص لهذه المؤسّسات في تطبيق تلك التّعريفات أو فرض شروط مرجعية عليها وهو ما من شأنه أن يقلّص من هامش المبادرة لدى المتعاملين المذكورين ويحدّ من مستوى التّنافس فيما بينهم.

ثالثا – إنّ وجود التّرخيص المسند من قبل وزير المالية للقيام بعمليات اندماج مؤسّسات التّأمين لا يغني عن ضرورة تقيّد تلك المؤسّسات بمقتضيات الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بحيث تظلّ هذه المؤسّسات مطالبة بعرض مشاريع العمليات التي تروم القيام بها على الوزير المكلّف بالتّجارة للتّرخيص فيها وعلى استشارة مجلس المنافسة لإبداء رأيه بخصوصها واقتراح التدابير الضّرورية والكفيلة بالتعويض عن الإخلال بالمنافسة.

رابعا – تتعارض بعض أحكام مجلّة التّأمين مع أحكام قانون المنافسة والأسعار وتتجلّى نقاط التعارض بالخصوص على مستوى ما تخوّله هذه الأحكام لمؤسّسات التّأمين من إمكانية التّشاور والاتّفاق فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية في عدّة مجالات كالتّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين ومن شأن هذه الأعمال أن تفضي بهذه المؤسّسات إلى توازي السّلوك وهو من المؤشّرات الجادّة للحكم على أصحابه بالإخلال بقواعد المنافسة.

وعلى ضوء ما ورد من ملاحظات واستنتاجات وسعيا إلى ملائمة التّشريع المنظّم لقطاع التّأمين مع مقتضيات المنافسة يقترح المجلس إعادة النّظر في بعض الصّلاحيات التي تمنحها مجلّة التّأمين إلى وزير المالية وإلى «الهيئة العامّة للتّأمين» بخصوص الموافقة على الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّنقيحات المدخلة عليها وكذلك تعريفات مختلف التّأمينات المحدّدة من طرف مؤسّسات التّأمين.

ومن المتّجه أيضا العمل على فتح جانب من قطاع التّأمين على المنافسة خاصّة بالنّسبة لعمليات التّأمين الاختيارية مقابل الإبقاء في مرحلة انتقالية على نظام تأطير تعريفات التّأمينات الإجبارية نظرا للرّهانات المطروحة من الناحية الاجتماعية.

كما يشير المجلس إلى ضرورة توحيد أعمال المراقبة بالنّسبة لعمليات الاندماج في قطاع التّأمين مع تأهيل سلطة وحيدة مخوّل لها تسليط رقابتها على تلك العمليات وهي مصالح وزارة التّجارة ومجلس المنافسة خصوصا وأنّ الأحكام المنصوص عليها بالفصل السّابع (جديد) من قانون المنافسة والأسعار قد وردت مطلقة بحيث أنّ المشرّع لم يستثن من موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة صنفا معيّنا من عمليات التّركيز الاقتصادي أو أنّه فسح المجال لإدراج البعض منها ضمن أطر خاصّة بها ممّا يجعل من هذه الأحكام بمثابة القانون العامّ لمراقبة تلك العمليات وتكون بذلك عمليات اندماج مؤسّسات التّأمين من بين هذه العمليات ومنضوية ضمن إشراف الوزير المكلّف بالتّجارة مع استشارة مجلس المنافسة وجوبا بشأنها.

وفيما يتعلّق بالاتّفاقات التي تروم مؤسّسات التّأمين القيام بها فيما بينها فإنّ الأمر يظلّ موكولا لها إلى التقيّد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها بقانون المنافسة والأسعار وتصبح المؤسّسات المذكورة في الحالة تلك مطالبة بالأخذ بعين

الاعتبار لضرورة الموازنة بين الآثار السّلبية المترتّبة عن اتّفاقها على واقع المنافسة في سوق التّأمين والمنفعة الأكيدة التي يتسنّى جنيها لفائدة القطاع بصفة عامّة وكذلك المؤمّن لهم بفضل ما ستحقّقه من خدمات أفضل. وفي جميع الحالات فإنّ هامش الاتفاق بالنّسبة لهذه المؤسّسات يبقى منحصرا في حدود تبادل المعلومات الإحصائية وإنجاز الدّراسات المشتركة لغرض احتساب المخاطر أو إعداد الشّروط النّموذجية لعقود التّأمين.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009 برئاسة السّيد محمد القلسي وعضوية السّيدة والسّادة رشدي المحمدي و رضا الماجري و نورالدّين بن عياد و كريم داود و سميرة القابسي و عماد الدرويش و ماهر الفقيه. وأمّن كتابتها السيد نبيل السماتي.

الرّئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المترولوجيا.

رأي عدد 92243

صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009

إن مجلس المنافسة

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد تحت عدد 92243 بتاريخ 12 جانفي 2009 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة،

وبعد التثبت من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع بجلسة يوم 14 ماي 2009 إلى المقرّر السيد جمال الدين العوّادي في تلاوة تقريره الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I-الإطار العام للإستشارة:

يندرج كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس و المتعلّق بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهوريّة بتاريخ 30 ديسمبر 2008 بمناسبة تلقيه للتقرير السّنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة، والتي تهدف إلى التأكيد على أهمية مزيد دعم و تفعيل دور مجلس المنافسة و نشر ثقافة المنافسة بالتعاون مع مختلف الهياكل و المنظّمات ذات العلاقة و خاصّة ترسيخ مبدإ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن النصوص ذات الأثر على المنافسة.

و تنفيذا لهذا التمشي تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق

بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 على أنظار المجلس بما يضمن وحدة المبادئ التّي يقوم عليها هذا الصنف من الأعمال الترتيبيّة.

و ترتيبا على ذلك فإنّ كرّاس الشروط المعروض هو من فئة الكرّاسات التي صدرت قبل التنقيح الصادر بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 و التّي لازالت سارية المفعول إلى اليوم، الأمر الذي يجعل منهجيّة إبداء الرأي بشأنها مغايرة بعض الشيء للمنهجيّة المعتمدة في خصوص مشاريع كرّاسات الشروط الجديدة أو مشاريع تنقيح الكرّاسات الموجودة.

و تكمن أهميّة هذه التفرقة في طبيعة ملاحظات المجلس و الأثار المترتّبة عن الرقابة التي يجريها على كلّ نوع من كرّاسات الشروط. فبغضّ النظر عن مدى أخذ السلطة الترتيبية المعنيّة بهذه الملاحظات من عدمه، فإنّ التعامل مع مشروع كرّاس شروط جديد أو مشروع تنقيح لكرّاس شروط موجود ليس كالتعامل مع كرّاس شروط قد دخل بعد حيّز التنفيذ، ضرورة أنّ مشروع كرّاس شروط جديد أو مشروع تنقيح لكرّاس موجود يبقى دائما قابلا للإصلاح و التطوير وبإمكان السلط المعنية الأخذ بملاحظات المجلس قبل إصداره، في حين أن إبداء الرأي حول كرّاس شروط ساري المفعول يقتضي أن يتمّ النظر فيه من خلال تلازم البعدين التاليين:

- بعد نقدي يتمثّل في تقييم كرّاس الشروط المطبّق حاليّا من حيث الواقع ومن حيث القانون.
- بعد استشرافي يتجسّد في صياغة يتمّ فيها تفادي النقائص المسجّلة واقعا وقانونا و اقتراح بديل جزئي أو كلّي يتضمّن جملة ما تمخّضت عنه تجربة

مجلس المنافسة في المادّة الإستشاريّة عامّة و فيما يتعلّق بكرّاسات الشروط بصفة خاصّة.

و ينبغي قبل الخوض في مقتضيات كرّاس الشّروط المعروض تفصيل بعض المسائل ذات العلاقة بموضوعه و بإطاره القانوني و بمدى تلاؤمه مع واقع الحال من الناحيتين العمليّة و القانونيّة.

II –موضوع كرّاس الشروط:

نصّ الفصل الأوّل من كرّاس الشروط المعروض و الصادر بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرّخ في 26 جويلية 2001 أنّ هذا الكرّاس :" يضبط الشّروط العامّة التّي يتعيّن احترامها لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة".

أ) تعريف المترولوجيا:

عرّفت الفقرة أ من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المترولوجيا بأنّها "*علم القيس*" و بأنّها " *حقل المعرفة المتعلّق بالقيس* وهو العلم الذي يتضمن مجموعة من العمليات اللاّزمة لضمان الدقّة المطلوبة في القياس".

وتكمن أهمية علم المترولوجيا في الحاجة الملحّة لتوحيد النظام القياسي العالمي ورفع جودة المنتجات العالمية، إضافة إلى إيجاد آلية لتسهيل حركة التّجارة وإزالة العقبات التّجارية، و يُعدّ النظام المترولوجي مطلبا ملحّا للدول النّامية حتى تكون قادرة على مواكبة الأنظمة والقوانين و المعايير المتبعة لدى الدّول الصناعية، كما يُعدّ شرطا مهمّا لحماية البيئة والسّلامة و إرضاء حاجات المستهلك الذي أصبح أكثر وعيا بحقوقه الإقتصاديّة وبالأمور المتعلّقة بالجودة.

وتنقسم المترولوجيا بدورها إلى عدّة فروع ضبطها المشرّع و عرّفها صلب القانون و هي تتمثّل في:

- المترولوجيا القانونيّة:

نصّ الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 12 لستة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالمترولوجيا على أنّ :

" المترولوجيا القانونيّة هي مجموعة الإجراءات التشريعيّة و الإداريّة و الفنيّة الصادرة عن السّلط العموميّة أو الرّاجعة لها بالنظر لتحديد و ضمان، بصفة قانونية أو تعاقديّة، مستوى ملائم من الجودة و المصداقيّة في عمليّات القيس المتعلّقة بالمراقبة الرسميّة و التّجارة والصحّة والسّلامة والبيئة".

و يمثّل هذا التعريف التشريعي للمترولوجيا[137] القانونيّة في تونس نتاجا لما أفرزته التّجربة العالميّة في هذا المجال حيث عرّفت المنظمة الدّولية للمترولوجيا القانونية، المترولوجيا القانونيّة على أنّها:"

" مجموعة الإجراءات التّشريعية والإدارية والفنيّة التي تم سنّها من طرف السّلطات الرّسميّة أو بالرّجوع إليها و تطبيقها باسمها وذلك بتحديد وضمان مستوى مقبول للجودة ومصداقية لعمليات القياس المتعلقة بالرّقابة الرّسمية والتّجارة والصّحة والسّلامة والبيئة وذلك بصفة قانونية أو تعاقدية".

- المترولوجيا العلميّة:

نصّ الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 12 لستة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالمترولوجيا على أنّ المترولوجيا العلميّة:

[137]- أحدثت المنظمة الدولية للمترولوجيا بمقتضى معاهدة باريس المؤرّخة في 12 أكتوبر 1955

" هي العنصر المتعلّق بالمعايير الأوليّة و المخابر المعنيّة بتجسيمها وحفظها".

- المترولوجيا الصناعيّة:

اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا على أنّ المترولوجيا الصناعيّة: *" هي العنصر الخاص بالأنشطة المترولوجيّة في مجال الإنتاج الصناعي والتكنولوجي".*

و تعنى المترولوجيا الصناعيّة خاصّة بتقديم الخدمات التي تسمح للصّناعيين بقيس ومراقبة عمليّات الإنتاج على جميع المستويات.

ب) تعريف أدوات القيس:

عرّف الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 أدوات القيس **بصفة عامّة** على أنّها:

" هي كلّ الأدوات و المكاييل والأجهزة، منفردة أو مجمّعة، والّتي وقع تصميمها وإنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركّب، قصد قيس المقادير والأحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"

وتخضع أدوات القيس المذكورة إلى تحديد قانوني لوحداتها حيث نصّ الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 و المتعلّق بالمترولوجيا على أنّه:

" تعدّ في مفهوم هذا القانون وحدات قيس قانونية:

- *وحدات النّظام الدّولي للوحدات و الّتي تسمّى وحدات "ن.د"*
- *الوحدات الّتي لا تنتمي إلى النّظام "ن.د" والمستعملة بصفة إعتياديّة أو المعتمدة في استعمالات محدّدة ".*

وأحال الفصل 3 المذكور ضبط تسمية كلّ هذه الوحدات وتعريفها وكذلك مضاعفاتها و أجزائها والرموز التّي تمثّلها إلى أمر.

وتبعا للإحالة المذكورة صدر الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 أوت 2001 و المتعلّق بوحدات القيس القانونيّة، الذّي نصّ بفصله الثّاني على أنّ النّظام الدّولي للوحدات "ن.د" يتكوّن من ثلاث فئات من الوحدات وهي على التوالي:

- الوحدات الأساسيّة:

و هي تتجسّم في سبع وحدات تعرّف على النحو التّالي:

الكميّة	اسم الوحدة الأساسيّة "ن.د"	الرمز	التعريف
الطول	متر	m (م)	المتر هو طول المسافة التّي يقطعها الضوء في الفراغ في زمن مقدارة 1/299792458 من الثّانية (المؤتمر العام السّابع عشر للأوزان والمقاييس سنة 1983)
الكتلة	كيلوغرام	kg (كلغ)	الكيلوغرام هو وحدة التكلفة و هو يساوي كتلة النموذج الأصلي الدولي للكيلوغرام (المؤتمر العام الأول سنة 1889 و الثالث سنة 1901للأوزان والمقايس)
الزمن	ثانية	s (ث)	الثانية هي الزمن الذي يساوي 9192631770 ضعفا من دور الإشعاع المقابل للانتقال بين المستويين فائقي الدقة للحالة الأساسية (حالة الهمود) لذرة السيزيوم 133 (المؤتمر العام الثالث عشر للأوزان و المقايس سنتي 1967 و 1968)

شدّة التيّار الكهربائي	أمبير	A (أ)	الأمبير هو شدة التيار الكهربائي الثابت الذي إذا مر في موصلين مستقيمين متوازيين لا نهائي و لا مقطع كل منهما دائري و من الصفر بحيث يمكن إهمال مساحته، و موضوعين في الفراغ والمسافة بينهما متر واحد، تولّدت بينهما قوّة مقدارها 2×10^{-7} نيوتن لكل متر طولي من الموصل (المؤتمر العام التّاسع للأوزان والمقاييس 1948)
درجة الحرارة الترموديناميّة	كلفن	k (ك)	الكلفن هو وحدة قياس درجة الحرارة الترموديناميّة و هو يساوي 1/273,16 من درجة الحرارة الترموديناميّة للنقطة الثلاثيّة للماء (المؤتمر العام الثّالث عشر للأوزان والمقاييس سنتي 1967 و1968)
كميّة المادّة	مول	mol (مول)	المول هو كميّة المادّة في نظام يحتوي على عدد من الكينونات الأوّليّة يساوي عدد الذرّات الموجودة في 0,012 كيلوغرام من الكربون 12 (المؤتمر العام الرّابع عشر للأوزان و المقاييس سنة 1971)
شدّة الإضاءة	قنديلة	cd (قند)	القنديلة هي شدّة الإضاءة في اتجاه معيّن لمصدر يبعث إشعاعا وحيد اللون تردّده 540×10^{12} هرتز و شدّته الإشعاعيّة في ذلك الإتّجاه 1/683 واط \ ستيراديان (المؤتمر العام السّادس عشر للأوزان و المقاييس سنة 1979)

- الوحدات المكمّلة:

و تتجسّم في وحدتين تعرّف على النحو التّالي:

الكميّة	اسم الوحدة الأساسيّة "ن.د"	الرمز	التعريف
الزّاوية على سطح مستو	راديان	rad	الرّاديان هو الزّاوية المستوية المحصورة بين نصفي قطري دائرة يقتطعان قوسا من المحيط طوله يساوي طول نصف القطر
الزّاوية المجسمة	ستيراديان	sr	الستيراديان هو الزّاوية المجسّمة التّي يقع رأسها في مركز كرة، و تقتطع مساحة من سطح هذه الكرة تساوي مساحة مربع طول ضلعه يساوي نصف قطر الكرة.

● الوحدات المشتقّة التّي لها أسماء و رموز خاصّة:

الكميّة	الإسم الخاص للوحدة المشتقّة "ن.د"	رمز الوحدة	الوحدة معبّر عنها بدلالة و حدات النظام الدولي الأساسيّة أو المكمّلة أو بالوحدات المشتقّة الأخرى
التردّد	هرتز	Hz	الهرتز هو تردّد ظاهرة دوريّة لدورة تساوي ثانية واحدة
القوّة	نيوتن	N	النيوتن هو القوة التي توصل كتلة 1 كيلوغرام تسارع 1 متر على ثانية على ثانية
الضغط	باسكال	Pa	الباسكال هو الضغط المتساوي الذي إذا وزع على مساحة سطحية 1 متر مربع، يكون متعامدا لهذه المساحة بقوة جملية تساوي 1 نيوتن. وهو كذلك الضغط المتساوي الذي إذا ما وزع على مساحة سطحية تساوي 1 متر مربع، يؤثر على هذه المساحة بقوة جملية قيمتها1 نيوتن.
الطاقة، الشغل، كميّة الحرارة	جول	J	الجول هو الشغل المتحصل من قوة 1 نيوتن تنتقل نقطة وضعها 1 متر تجاه القوة.
التدفق الطاقي، التدفق الحراري،	واط	W	الواط هو القدرة المتسلطة التي تنتج 1 جول في الثّانية

القدرة			
الشحنة الكهربائيّة، كميذة الكهرباء	كولومب	C	الكولمب هو كمية الكهرباء المتنقلة في ثانية واحدة بواسطة تيار كهربائي ثابت يساوي 1 أمبير
الجهد الكهربائي، فرق الجهد، الجهد،القوّة الدافعة الكهربائية	فولت	V	الفولت هو اختلاف الجهد الكهربائي الواقع بين نقطتين من سلك موصل يعطي عندما يمر به تيار مستمر قوته 1 أمبير قدرة بين هاتين النقطتين تساوي 1 واط
السعة الكهربائيّة	فاراد	F	الفاراد هو سعة مكثف كهربائي يضهر بين قوائمه إختلاف جهد قده 1 فولت عند تحصيله كميّة كهربائيّة تساوي 1 كولمب.
المقاومة الكهربائية	أوم	Ω	الأوم هو المقاومة الكهربائية الواقعة بين نقطتين من موصل عندما يكون اختلاف الجهد المستمر الذي قوته 1 فولت بوضعه بين هاتين النقطتين ينتج بذلك الموصل تيّارا ذا 1 أمبير بدون أن يكون هذا الموصل مركزا لأية قوة محركة كهربائية
المواصلة الكهربائية	سيمنس	S	السيمنس هو المواصلة الكهربائية لموصل ذي مقاومة كهربائية تساوي 1 أوم
تدفق مغناطيسي	فيبر	Wb	الفيبير هو الدفقة المغناطيسية التي إذا مرت بمجال ذي لفيفة واحدة تكون فيها قوة محركة كهربائية ذات 1 فولت عندما ترجعه إلى صفر في مدة ثانية واحدة يتناقص متساو
كثافة التدفق المغناطيسي، الحث المغنطيسي	تسلا	T	التسلا هو كثافة التدفق المغناطيسي المتحصل عليها بمساحة 1 متر مربع، على تدفق مغناطيسي متساوي ذي 1 فيبير و ذي اتجاه متعامد لهذه المساحة
المحاثة أو معامل المحاثة الذّاتيّة	هنري	H	الهنري هي التأثير الكهربائي لمجال مغلق تنتج فيه قوة محركة كهربائية ذات 1 فولت عندما يكون التيار الكهربائي الذي يسير في ذلك المجال متغيرا بصفة متساوية بقدر أمبير في الثانية.

درجة حرارة سلسيوس	درجة سلسيوس	°C	بالإضافة إلى درجة الحرارة الترموديناميّة (ح) التي يعبّر عنها بالكلفن تستخدم أيضا درجة حرارة سلسيوس (د) التي تعرف بالمعادة:د=ح−ح 0 (حيث ح 0 = 273,15 ك).
التدفق الضوئي	لومن	Lm	اللومن هو التدفق الضوئي المنبعث في الزاوية المجسمة التي تقطع مساحة قدرها متر مربع من كرة نصف قطرها متر من منبع دقيق متساو كائن بمركز الكرة و شدة ضوئها 1 قنديلة.
الإضاءة	لوكس	Lx	اللوكس هو إضاءة مساحة تتلقى بصورة اعتيادية متساوية توزيع التدفق الضوئي ذا 1 لومن في مساحة 1 متر مربع.
النشاط الإشعاعي النووي	بكريل	Bq	البكريل هو نشاط مصدر إشعاعي خارج قسمة القيمة المحتملة لعدد الإنتقالات النووية الصادرة عن هذا المصدر العفوية أو الإنتقالات المتوازية بعمل فارق الوقت الذي ينتج هذه الإنتقالات المتجهة نحو 1/ثانية
الجرعة الممتصّة، الطاقة النوعيّة المنتقلة، كيرما، دليل الجرعة الممتصّة	غرى	Gy	الغري هو الجرعة الممتصّة أو الكيرما في عنصر من مادة كتلته تساوي 1 كيلوغرام، تبلغ طاقتها (أي الجرعة) ما يساوي 1جول بواسطة إشعاعات أيونية ، أو الذي به مجموع الطاقات الحركية الأولية يساوي 1 جول و التّي تتحرّر بواسطة جزئيات معبأة و مؤيّنة (كرما)، تحت عوامل سيولة طاقة ثابتة حسب الحالة.
مكافىء الجرعة	سيفرت	Sv	السيفرت هو مكافئ الجرعة في نسيج ذي وزن 1 كيلوغرام، الذي تبلغه طاقة تساوي 1 جول بواسطة إشعاعات أيونية ذات عامل جودة يساوي 1 و تحت عوامل سيولة طاقة ثابتة.

ج) تعريف الرقابة المترولوجيّة القانونيّة:

عرّف الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا الرقابة المترولوجيّة القانونية على أنّها:

" *هي الرّقابة المجراة على أدوات و طرق القيس و كذلك على الظّروف التّي تمّ فيها الحصول على نتائج القيس و التعبير عنها و استغلالها، و التّي تهدف إلى معاينة الأدوات وطرق القيس والتأكّد من مطابقتها للشّروط القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل* "

ومن جهة أخرى نصّ الفصل 8 من نفس القانون على أنّ الرّقابة المترولوجيّة القانونية تشمل العمليّات التّالية:

– المصادقة على نموذج لأداة القيس أو على طريقة القيس قصد التقرير بأن نموذج أداة القيس أو طريقة القيس يستجيب للمقتضيات القانونية.

– التحقّق الأوّلي من أدوات القيس الجديدة أو التي وقع إصلاحها، قصد معاينة مدى مطابقتها للنّموذج المصادق عليه واستجابتها للمقتضيات القانونية.

– التحقّق الدوري على أدوات القيس التي هي في حالة استعمال قصد التثبّت من خاصّياتها القانونية، وإخضاع الأدوات التي لا تتوفر فيها الشّروط القانونية للإصلاح أو فرض عدم استعمالها عند الإقتضاء.

– المراقبة المترولوجية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام هذا القانون وخاصّة، الإستعمال الصّحيح لأدوات وطرق القيس.

–الرّقابة الفنيّة على أدوات القيس قصد التثبّت من دقّة الأداة أو اختبارها عند الطّلب.

–الرقابة المترولوجية على المواد المعبأة

وقد أحال الفصل 8 المذكور ضبط طرق هذه الرقابات المترولوجيّة إلى أمر.

وعلى ضوء هذه الإحالة صدر الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرقابات المترولوجيّة القانونية وخصائص علامات الرّقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، و الذي يمكن أن يستخلص منه أهمّ خصوصيات الرّقابة المترولوجيّة و المتمثّلة في :

المصادقة على النموذج:

يجب أن تكون أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجية القانونية مطابقة لنموذج مصادق عليه من طرف مصلحة المترولوجيا القانونية ، و يقصد بنموذج أداة القيس تلك الأداة المعرّفة بتصميمها ووظيفتها وطريقة استعمالها وحالة تطبيقها المرتقبة.

وتهدف المصادقة على النّموذج إلى الإقرار بأن أداة القيس موضوع المصادقة تستجيب للمتطلّبات الفنيّة والمترولوجية المحدّدة بالتّراتيب المتعلقة بنوعية الأداة و إلى التّرخيص في قبول الأدوات المطابقة لذات النّموذج عند التحقّق الأوّلي.

ويمكن أن تشمل عملية المصادقة أدوات القيس ذاتها أو أجزاءها الأساسية أو الأجزاء المكمّلة لها أو المتفرّعة عنها، كما يمكن سحب عملية المصادقة على طريقة تحديد نتيجة القيس. ويتم ذلك بتحديد التسلسل المنطقي للعمليات المنجزة وكذلك الظّروف البيئية عند تنفيذ عملية القيس.

ويتمثّل الإجراء الإداري في قيام صانع أدوات القيس أو وكيله بالبلاد التونسية بإيداع مطلب المصادقة على نموذج الأداة بمصلحة المترولوجيا القانونية، وهو مطلب يتضمن ضرورة البيانات التالية:

- اسم الصانع واسمه الاجتماعي وعنوان محلاّت نشاطه وعند الاقتضاء ذكر نفس البيانات بالنّسبة لوكيله
- حجّة من الصّانع تثبت صفة الوكيل بالنسبة للقائم بمطلب المصادقة.
- صنف الأداة ونوعها وصفاتها المترولوجية.
- الاستعمال المحدّد للأداة.

ويرفق المطلب بالوثائق اللازمة في ثلاثة نظائر، وخاصّة:

- وثيقة توضح طريقة صنع الأداة وتشرح المبادئ الوظيفية والفنيّة للأداة وتبرز صفاتها المترولوجية وجهاز الضّبط والتّعديل.
- رسم بياني لصفيحة البيانات ومثال يبيّن الأماكن المخصّصة لوضع علامات الرّقابة المترولوجية القانونية والأماكن التي توضع عليها الأختام.
- التصاميم البيانية الكاملة والمفصّلة للأداة ومشاهد لها من زوايا مختلفة بما يبرز تشخيص الأداة ومكوّناتها الرئيسيّة.
- شهادة المطابقة على النّموذج ببلد المنشإ وتقارير التّجارب الصّادرة عن المخابر والهيئات المعتمدة والمعترف بها من طرف مصالح المترولوجيا القانونية.
- وكل وثيقة تتعلق بالأداة مثل دليل الاستعمال.

ويمكن للقرار الخاصّ بكلّ صنف من أدوات القيس إضافة وثائق أخرى.

وتجرى التجارب المترولوجية على نماذج أدوات القيس لغاية المصادقة عليها في مقرّات مصلحة المترولوجيا القانونية أو في المخابر التي وقع إعلامها بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون المتعلق بالمترولوجيا.

ويمكن إجراء هذه التّجارب بمحلات القائم بطلب المصادقة أو في مقرّ آخر يقع تحديده من طرف مصالح المترولوجيا القانونية عندما تكون أدوات القيس كبيرة الحجم أو تتطلب التّجارب عليها تجهيزات خاصّة.

و يجب على القائم بمطلب المصادقة أن يوفّر على الأقلّ نموذجا من الأداة يضعه على ذمة مصالح المترولوجيا القانونية وذلك بالنّسبة لكل التّصاميم اللازمة لدراسة المطلب كما يجب عليه توفير الوسائل والمعايير المناسبة التي تكون مرفقة بشهادات التّعيير واليد العاملة اللاّزمة لغاية القيام بالتّجارب عليه خارج مقرّات مصالح المترولوجيا القانونية أو مقرات الهيئات المصادق عليها من طرف مصالح المترولوجيا القانونية طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون المتعلّق بالمترولوجيا القانونية.

وتقع المصادقة على نماذج أدوات القيس بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة، الذّي يضبط المتطلّبات المترولوجية التي يجب احترامها من طرف الصّانع عند صنعه لأدوات القيس المطابقة للنّموذج المصادق عليه كما يحدّد مدّة المصادقة على النّموذج على أن لا تتجاوز هذه المدّة عشر سنوات في أقصى الحالات.

ويقع تجديد هذه المدّة عند انقضائها لفترات لا تتعدى الواحدة منها عشر سنوات، وفي حالة عدم تجديد مدة المصادقة على النموذج تبقى الأدوات المطابقة لذات النموذج التي هي في حالة استخدام مستعملة.

وفي المقابل يجب إعلام مصالح المترولوجيا القانونية بكلّ تغيير أو إضافة على النّموذج المصادق عليه والقيام بإجراءات مصادقة إضافية أو جديدة في حالة تأثير هذه التّغييرات على نتائج القيس أو الشّروط القانونية لاستعمال الأدوات.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنّ الأدوات المعدّة للتّصدير أو الأدوات غير الخاضعة للرّقابة المترولوجية القانونية لا تخضع للمصادقة الوجوبية، كما يمكن

إعفاء الأدوات التي تستجيب للمعطيات العامّة والدّقيقة المتعلّقة بالإنجاز الفنّي والوظيفي من إجراءات المصادقة على النموذج وتحدّد القرارات الضّابطة لأصناف أدوات القيس خصوصية شكلها ومكوّناتها ويقع قبولها مباشرة عند تقديمها للتحقّق الأولي من طرف مصالح المترولوجيا القانونية.

أمّا فيما يتعلّق بالأدوات الخاضعة للرّقابة المترولوجية القانونية وغير المطابقة لنموذج مصادق عليه من طرف مصالح المترولوجيا القانونية والمعروضة بقاعات العرض أو المعارض، فيجب أن تحمل العبارة "أداة غير مصادق عليها" بصفة واضحة وسهلة القراءة. ويسحب هذا الإجراء على الإشهار المتعلق بهذه الأدوات.

التحقّق الأوّلي:

يرمي التحقّق الأوّلي على أدوات القيس إلى معاينة استجابة هذه الأدوات لمقتضيات الصّنف الذي تنتمي إليه ولا يمكن قبول أدوات القيس للتحقّق الأوّلي إلاّ إذا كانت مطابقة لنموذج مصادق عليه من طرف مصالح المترولوجيا القانونية وذلك مع مراعاة الاستثناءات المذكورة أعلاه.

ولا يمكن عرض أدوات القيس الجديدة والمعدّلة أو ترويجها بالسّوق المحلية إلا بعد إخضاعها لعمليات التحقّق الأوّلي. وتعفى من هذا التحقّق:

- الأدوات التي وقع استثناؤها بموجب الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرقابات المترولوجيّة القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس والنّصوص التّطبيقية الأخرى المتّخذة تطبيقا للقانون المتعلق بالمترولوجيا.
- الأدوات غير المستعملة والمعروضة بالمعارض وقاعات العرض والمتاحف.

- الأدوات المعدّة للتّصدير والتي وقع منحها استثناء خاصا بموجب المقتضيات المنظمة لإجراءات تصدير أدوات القيس
- الأدوات التي تستجيب للضّروريات الفنيّة لبعض المؤسّسات ومستوى جودها مرضي والتي بحكم طريقة صنعها وشروط استعمالها لا يمكنها أن تستجيب للمقتضيات القانونية.

تتمّ عمليات التحقّق الأوّلي بمقرّات مصالح المترولوجيا القانونية، غير أنه يمكن أن تتمّ خارج مقرّات مصالح المترولوجيا القانونية وذلك بطلب من الصانع أو وكيله أو القائم بالتّصليح بعد موافقة مصلحة المترولوجيا القانونية وعند توفر الوسائل المادية والبشرية اللازمة وخاصّة المعايير الملائمة ووضعها على ذمّة العون المكلّف بالمراقبة.

ويمكن أن يتمثّل التحقّق الأوّلي في مراقبة طرق القيس ووسائل التجارب المستعملة من طرف الصّانع أو ممثله إذا تأكد أنّها تضمن جودة كافية للأدوات المصنوعة وتمّت المصادقة عليها مسبّقا طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون المتعلق بالمترولوجيا.

ويقع إلغاء المصادقة على هذه الطّرق والوسائل إذا تبيّن خلل أو عدم إيفاء المنتفع بها بالتزاماته وواجباته.

و يمكن أن تتمّ عمليّات التحقّق الأوّلي في مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وذلك حسب صنف أداة القيس، ويجب على القائم بالصّنع أو وكيله الذي يقدّم الأدوات الجديدة للتحقّق الأوّلي أن يودع لدى مصلحة المترولوجيا القانونية قائمة في الأدوات مع ذكر رقم سلسلة الصنع ورقم قرار المصادقة والصّفات المترولوجية للأداة.

تعلّم الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقّق الأوّلي بعلامة التحقّق الأوّلي كما تعلّم الأدوات التي وقع رفضها بعلامة الرّفض وتسلّم شهادة للمعني بالأمر في صورة استحالة وضع علامة التحقّق الأوّلي على الأداة.

التحقّق الدّوري:

يهدف التحقّق الدّوري على أدوات القيس إلى التثبّت من مطابقة الأدوات التي هي في حالة استعمال للتّراتيب المتعلّقة بها وذلك في فترات منتظمة.

وتتمّ عملية التحقّق الدّوري بطلب من ماسك الأداة. ويقع إيداع مطلب التحقّق، حسب الحالة، سواء إلى مصالح المترولوجيا القانونية أو إلى إحدى الهيئات المصادق عليها والمكلّفة بعملية التحقّق، ويجب أن يحتوي المطلب على الصّفات المترولوجية ومكان استعمال الأدوات المعنية.

و لا يقع قبول أدوات القيس الخاضعة للّرقابة المترولوجية القانونية للتّحقّق الدّوري إلا إذا استجابت لإجراءات التحقّق الأوّلي.

ويتمّ التحقّق الدّوري بمقرّات مصالح المترولوجيا القانونية أو بمقرّات الهيئات المصادق عليها أو بالأماكن التي توجد فيها الأدوات.

ويقع ضبط دورية التّحقّق الدّوري لكل صنف من أدوات القيس بالقرار المتعلّق به، كما يمنع مسك أدوات قيس تنتمي إلى صنف خاضع للتحقّق الدّوري ما لم تكن تحمل علامة تحقّق دوري ساري المفعول.

وتعلّم الأدوات التي ثبتت صلوحيتها إثر التحقّق الدوري بالعلامة المنصوص عليها بالفصل 42 من الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرقابات المترولوجيّة القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وترفق هذه الأدوات بشهادة التحقّق الدّوري بطلب من ماسكه، وفي حال ثبت عدم صلوحية الأداة، يضع العون

المراقب علامة الرفض ويسلّم لماسك الأداة بطاقة تصليح مع ذكر هويته وعنوانه ونشاطه وبيان الأدوات المرفوضة.

ويجب على ماسك الأدوات إرسال إعلام إلى مصلحة المترولوجيا القانونية إذا قرّر عدم تقديم الأداة المرفوضة للتصليح ويلتزم بموجب ذلك الإعلام بعدم استعمالها ويقوم العون المراقب بوضع الأختام لهذا الغرض.

وتعفى من عمليات التحقّق الدّوري الأدوات التي ليست في حالة استعمال والموضوعة تحت اليد قصد البيع وكذلك الأدوات الموجودة بالأماكن المهيّأة للسكنى فقط والتي لا تستعمل ولو وقتيا في المبادلات التّجارية، وتحديد الأجور، وتقديم الخدمات، والاختبارات العدلية، وعمليات القيس التي من شأنها أن تكون مرجعا للتتبّعات العدلية أو لقرارات العقوبات الإدارية، والعمليات الجبائية، وعمليات القيس التي تهمّ الصحة والسّلامة وحماية البيئة، وعمليات القيس الأخرى التي تهدف إلى تحديد أو التثبّت من صفات معلنة أو مفروضة.

ويمكن أيضا إعفاء الأدوات الموجودة بالأماكن الأخرى، غير الأماكن المهيّئة للسكنى فقط، من التّحقّق الدّوري، والتي لا يقع استعمالها ولو بصفة وقتية في العمليات المبيّنة سلفا. ويجب في هذه الحالة أن تعلّم الأدوات المعنية ببيان واضح وسهل القراءة يشير إلى منع استعمالها في العمليات المشار إليها آنفا ولو بصفة وقتية.

التحقّق بعد تصليح الأداة أو تغييرها:

يقع إخضاع الأدوات بعد تصليحها أو تغييرها إلى عمليات التحقّق الأوّلي، ويقع سحب التزامات الصّانع على القائم بالتّصليح أو التّغيير.

ويجب على القائم بتصليح الأداة أو المؤسّسة القائمة بتغييرها أن يسلّم العون المكلّف بالتّحقّق بطاقة التّصليح إذا كانت عملية التّصليح أذنت بها مصلحة المترولوجيا القانونية عند ثبوت عدم صلوحية الأداة.

وتعلّم الأدوات التي تمّ تصليحها أو تغييرها بعلامة التحقّق الدّوري كما يمكن إعادة استعمال الأداة قبل فحصها من طرف مصلحة المترولوجيا القانونية إذا كانت الأداة مجهّزة بأختام تضمن عدم خرق آلياتها،ويتعيّن في هذه الحالة أن تتمّ عملية التّصليح بمكان تركيب الأداة وأن يعلّم القائم بالتّصليح الأختام التي تمنع تفكيك الأداة بعلامته وأن يرسل الى مصلحة المترولوجيا القانونية إعلاما في الغرض وذلك في أجل الأيام الستّة الموالية لعملية التّصليح.

المراقبة المترولوجية:

تتم عمليات المراقبة المترولوجية على أدوات القيس عند صنعها وعند تصليحها وترويجها واستعمالها وتمكّن المراقبة المترولوجية من معاينة الاستجابة المتواصلة لأداة القيس للشّروط القانونية وأنّها لا تزال تؤدّي وظيفتها بصفة جيّدة وأنّه يتمّ استعمالها بطريقة صحيحة ونزيهة.

وتتم المراقبة المترولوجية باعتبارها عملية إدارية إما في شكل حملات منظّمة أو بطريقة فجئية وذلك في أماكن تركيب واستعمال أدوات القيس.

ويتثبّت المراقبون أثناء هذه الزيارات في مخالفة القوانين والتّراتيب المتعلّقة بوحدات وأدوات القيس والكميّات المعلنة. ويحرّرون عند الإقتضاء المحاضر المتعلّقة بهذه المخالفات.

الرّقابة الفنية على أدوات القيس:

تتمّ الرّقابة الفنيّة بطريقة آلية وذلك بأخذ عيّنات من الأدوات الخاضعة للرّقابة المترولوجية القانونية والمعفاة من التحقّق الأوّلي أو التحقّق الدّوري، كما تتمّ هذه الرقابة على كل الأدوات بطلب من صاحبها أو ماسكها أو مستعملها.

وتتمّ عمليات الرّقابة الفنيّة بمقرّات الصّانع أو وكيله أو بأماكن تركيب واستعمال الأدوات ويمكن كذلك أن تتمّ بأماكن أخرى تحدّدها مصلحة المترولوجيا القانونية إذا اقتضت خاصيّات الأدوات المعنيّة أو التّجهيزات اللاّزمة ذلك.

الرّقابة المترولوجية على المواد المعبّأة:

تخصّ الرّقابة المترولوجية على المواد المعبّأة المواد التي تمّت تعبئتها قصد عرضها للبيع بكميّات اسمية ثابتة يعبّر عنها بعدد القطع أو بوحدات وزن، تساوي أو تفوق خمسة غرامات، أو بوحدات حجم، تساوي أو تفوق خمسة مليلتر، أو بوحدات طول أو بوحدات مساحة.

كما تخصّ هذه الرّقابة المواد المعبّأة التي تمّت تعبئتها قصد عرضها للبيع بكميّات اسمية متغيّرة يعبّر عنها بوحدات وزن.

وتعتبر المادة معبّأة عندما توضع في غلاف مهما كان نوعه يحتويها بصفة كلّية أو جزئية و دون حضور الشّاري بحيث لا يمكن تغيير كميّة هذه المادة إلاّ عند فتح الغلاف أو تبديله بصفة مكشوفة أو تغيير مكشوف للمادّة.

وتقوم مصالح المترولوجيا بالرّقابة المترولوجية على المواد المعبّأة وتشمل هذه الرّقابة كمّيات المواد المعبّأة وكذلك أدوات وطرق القيس والوسائل الفنيّة المستعملة للحصول على كميات هذه المواد أو لغرض قيسها أو الإشارة إليها أو ضمان قيمتها والتحقّق منها.

د) تعريف الأدوات الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة:

نصّ الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالمترولوجيا على أنّه:

" تخضع بصفة إجباريّة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة:

- *أدوات القيس التي تستعمل أو المعدّة للإستعمال في:*

– *المعاملات التّجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجور أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتوجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج وكذلك في كلّ العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح.*

– *الإختبارات القضائية والاستعمالات أو الرّقابة الرّسمية.*

– *ميدان الصّحة والسّلامة العامة وحماية البيئة.*

- *أدوات القيس التي تستعمل كمعايير في عمليات التحقّق على الأدوات الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.*

- *طرق القيس المستعملة عند التّحديد الرّسمي، للعمليات المتعلّقة بالكمّيات الطبيعية التي ضبطت وحدات قيسها بالعنوان الأوّل من هذا القانون".*

وتجدر الإشارة إلى أنّه يحجّر استعمال أدوات القيس التّي تبيّن الكميّات المقاسة بوحدات غير الوحدات القانونيّة إلاّ في حالات خصوصيّة ذكرها الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا والمتمثّلة في:

– اقتناء و استعمال معدّات خاصّة بوزارتي الدفاع الوطني و الدّاخليّة

– الوثائق والعقود والممتلكات التّي تفرض فيها الإتّفاقيات الدوليّة استعمال وحدات قيس أخرى.

- في الممتلكات والخدمات المعدّة للتّصدير
- في ميدان البحث العلمي

هـــ) تعريف نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة:

إستنادا إلى التعريفات الواردة أعلاه والمتعلقة بالمتروروجيا القانونيّة وبالرّقابة المترولوجيّة القانونيّة وبأدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة، فإنّ نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة موضوع كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس هو مهنة تعنى بإصلاح وتركيب كلّ الأدوات والمكاييل والأجهزة، منفردة أو مجمّعة، والتّي وقع تصميمها وإنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركّب، قصد قيس المقادير والأحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و المستعملة في المعاملات التّجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجور أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتوجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج وكذلك في كلّ العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح، وكذلك المستعملة في الإختبارات القضائية والاستعمالات أو الرّقابة الرّسمية وميدان الصّحة والسّلامة العامة وحماية البيئة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ النّاشطين في مجال إصلاح وتركيب أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة يصنّفون بحسب نوعيّة آدات القيس المختصين في إصلاحها وهو ما يفسّر استعمال النصوص التشريعيّة والترتيبيّة لعبارة "معيّنة".

وفي ما يلي جدول يبيّن أنواع أدوات القيس التّي يقع إصلاحها بالبلاد التونسيّة وعدد المختصّيين في الإصلاح و الصّيانة حسب الولايات:

الولاية	العدد			
	آلات مراقبة السّرعة ومدّة السّياقة ومدّة الرّاحة "آلات الكرونوتاكيغراف" Chronotachygraphe	آلات الوزن ذات الاشتغال غير الإتوماتيكية IPFNA	عدّادات سيّارات الأجرة "التاكسيمتر" Taximètre	أدوات قيس أحجام المحروقات Distributeur de carburant
أريانة	3	2		1
صفاقس	3	10		
سوسة	3	3		
تونس	1	3	3	2
مدنين	2	2	1	
قابس	1	3		
المنستير	1	1	1	
بنزرت	1	3		
بن عروس	2	5		1
نابل		3	1	
باجة		1		
القيروان		7		
منوبة		2		
القصرين		2		
سيدي بوزيد		1		
قفصة		4		
المهدية		2		
جندوبة		1		
زغوان		1		
المجموع	**17**	**56**	**6**	**4**
83				

المصدر: الوكالة الوطنيّة للمترولوجيا

III –الملاحظات:

دخل كرّاس الشروط المعروض حيّز التنفيذ بموجب القرار الصادر عن وزيرالتّجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط

الخاصّ بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّشاط كان يخضع في ممارسته إلى ترخيص مسبّق من الوزير المكلّف بالتّجارة استنادا إلى مقتضيات الفصل 20 (قديم) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة الذّي كان ينصّ على أنّه:

" تتمّ الموافقة المسبقة على الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنويّة، الذين يمارسون مهام تركيب أو تصليح أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة و تتمّ هذه الموافقة بمقرّر من الوزير المكلّف بالتجارة".

وبصدور القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة تمّ إلغاء العمل بالفصل 20 المذكور وأصبح تعاطي تركيب أو تصليح أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة خاضعا لكرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

وبالتأمّل في مقتضياته، يطرح كرّاس الشروط المعروض ملاحظات على مستوى الشّرعيّة وملاحظات أخرى على مستوى الصياغة.

أ) الملاحظات على مستوى الشّرعيّة:

تجدر الإشارة إلى أنّه إلى جانب النصوص القانونيّة النّافذة صدرت مجموعة من التّنقيحات وبعض النّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة الجديدة التي لها علاقة مباشرة بموضوع كرّاس الشروط ، وأضحى بالتّالي الكرّاس موضوع الإستشارة غير متجانس مع ما هو موجود داخل المنظومة القانونيّة المتعلّقة بتعاطي الأنشطة

الإقتصاديّة بصفة عامّة وبتعاطي نشاط تركيب أو تصليح أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة بصفة خاصّة.

ويبرز عدم التجانس المذكور على مستويين اثنين، يتعلّق الأوّل بمجموعة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الصّادرة في مادّة المترولوجيا و يتعلّق الثّاني بمجموعة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التّي جاءت لتنقيح أو إتمام أو إضافة بعض المقتضيات المتعلّقة بتعاطي الأنشطة الإقتصاديّة بصفة عامّة.

1- المقتضيات التّشريعيّة و التّرتيبيّة المتعلّقة بالمترولوجيا.

بعد التنقيحات التّي شملت القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة وخاصّة تلك التّي وردت بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008، وبالنظر إلى مختلف النصوص الترتيبيّة المتعلّقة بالمترولوجيا و مقارنتها مع كرّاس الشروط المعروض يلاحظ ما يلي:

- ينصّ الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة على أنّه:

"أحدثت مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي و تسمى " الوكالة الوطنيّة للمترولوجيا"..."

ونصّ الفصل 15 (مكرّر) من ذات القانون على أنّه :

"تكلّف الوكالة الوطنيّة للمترولوجيا بالمهام التّالية...

- القيام بالأنشطة الفنيّة المتعلّقة بالمترولوجيا القانونيّة وخاصّة تحديد المتطلبات الفنيّة والمترولوجيّة المتعلّقة بأدوات القيس والقيام بالإختبارات الفنية وعمليات التحقّق الأوّلي والدّوري على أدوات القيس و بالرّقابة على المواد المعبّأة

- دراسة ملفّات المصادقة على الهيئات التّي يعهد إليها القيام بالرّقابة المترولوجيّة القانونية على أدوات القيس أو تصليحها وتركيبها ومتابعة نشاط الهيئات المصادق عليها"

ويتبيّن من مقتضيات هذين الفصلين أنّ الوكالة الوطنيّة للمترولوجيا حلّت محلّ مصلحة المترولوجيا وبالتّالي لا بدّ لكرّاس الشروط أن يعكس هذه التحويرات وأن يعوّض عبارة "مصلحة المترولوجيا" الواردة بالفصول 6 و7 و8 منه بعبارة "الوكالة الوطنيّة للمترولوجيا".

ومن جهة أخرى، وبما أنّ المسألة تتعلّق بنشاط التّصليح والتّركيب لأدوات القيس فإنّ الإضافة التّي أتى بها الفصل 15 (مكرر) والمتعلّقة باستحداث هيئات يعهد إليها القيام بالرقابة المترولوجيّة القانونية على أدوات القيس أو تصليحها وتركيبها يجب أن يكون لها انعكاس على مضمون كرّاس الشروط لما له من ارتباط بموضوعها.

- ينصّ الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة على أنّه:

"تخضع ممارسة الأنشطة الآتي ذكرها والعمليات المتعلّقة بإحالة الأصول التجاريّة من الأجانب إلى التّونسيين إلى الشّروط المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة: ....

- تصليح وتركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة".

وينصّ الفصل الأوّل من نفس القانون على أنّه:

"تلغى الأحكلم القانونية القاضية بإخضاع تعاطي الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون و العمليات المتعلّقة بإحالة الأصول التجاريّة من الأجانب إلى التونسيين إلى ترخيص إداري".

و يفهم من قراءة هذين الفصلين أنّ المشرّع غيّر المنهج في التعامل مع نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة بأن ألغى مقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة سابق الذكر وسحب ذلك النّشاط من نظام التّرخيص ليجعله خاضعا إلى نظام كرّاسات الشروط شأنه في ذلك شأن العديد من الأنشطة الإقتصاديّة الأخرى.

إلاّ أنّه ينبغي التنبّه إلى أنّ بعض الفصول المضمّنة بالقانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا لا زالت بعد تنقيحه تحيل إلى الفصل 20 المذكور رغم إلغاءه، وهو ما يجرّ إلى القول بأنّ مجموع الإلتزامات الواردة بتلك الفصول أصبحت تنطبق على من يمارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة طبقا لمقتضيات كرّاس الشروط المعروض.

ويلاحظ في هذا الصدد أنّ كرّاس الشروط لم يأخذ بتلك الإحالات و لم يضمّنها بمحتواه، فعلى سبيل الذكر ينصّ الفصل 23 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلّق بالمترولوجيا كما نقّح وتمّم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 على أنّه:

"يتعيّن على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معيّنة من أدوات القيس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون و كذلك على صانعي وموردي أدوات القيس:

- القيام بالإيداع القانوني لوسم علامتهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلّفة بالمترولوجيا القانونية.
- إمتلاك الوسائل الفنيّة اللاّزمة لممارسة نشاطهم.
- إخضاع أدوات القيس والمعايير التي يستعملونها أو التي بحوزتهم للرّقابة المترولوجية القانونية.
- وضع وسم علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقّق وذلك بعد التأكد من استجابتها للمقتضيات القانونية.
- الامتناع عن التصريح بمعلومات ووضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبسا حول تعريف نوع أداة القيس.
- توفير وسائل التحقّق اللازمة للقيام بعمليات الرّقابة المترولوجية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة.
- عدم القيام بتصليح أيّة أداة خاضعة للرقابة المترولوجية القانونية ما لم تأذن بذلك مصلحة المترولوجيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون.
- عدم تسليم أدوات القيس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرّقابة من قبل مصلحة المترولوجيا القانونية.

- مسك سجل مرقّم وموقّع عليه من طرف مصلحة المترولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك اسم وعنوان مالكي هذه الآلات ويتعين على القائمين بتركيب أو تصليح أدوات القيس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المترولوجية . ".

وينصّ الفصل 37 من نفس القانون على أنّه:

" يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و21 والفقرة الثانية من الفصل 24 بخطية مالية تتراوح بين 1000 و20.000 دينار وبالسّجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط "

وانطلاقا من المنهجيّة المتّبعة من قبل المجلس و التّي تقتضي أن يكون كرّاس الشّروط متضمّنا لكلّ الإلتزامات المحمولة على المؤسّسة الإقتصاديّة بصفة تجعلها على علم تامّ بكلّ الإلتزامات المحمولة على عاتقها، فقد أضحى من الضروريّ أن يتضمّن كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة كلّ الإلتزامات ذات العلاقة المباشرة بممارسة النشاط.

- وفي نفس السّياق وردت العديد من الإلتزامات و الأحكام ببعض النّصوص الترتيبيّة و التّي لا يوجد لها أيّ أثر بكرّاس الشّروط رغم ارتباطها الوثيق بنشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة، و أهمّ ما يمكن ذكره في هذا الصّدد ما جاء بالأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرّقابات المترولوجيّة القانونيّة و خصائص علامات الرّقابة وشروط وضعها على أدوات القيس من التزامات لمتعاطي النّشاط، من ذلك مثلا ما ورد بالفصول 26 و 27 و28 المضمّنة بالعنوان الرّابع من الأمر المذكور والمتعلّقة بعمليّات التحقّق بعد

تصليح الأداة أو تغييرها، وكذلك بالفصول 41 و 43 من نفس الأمر و المتعلّقة بعلامات الرقابة المترولوجيّة القانونيّة. لذلك فقد تعيّن إدراج جملة هذه الإلتزامات ضمن كرّاس الشّروط.

2- المقتضيات التّشريعيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بتعاطي الأنشطة الإقتصاديّة بصفة عامّة و الصادرة بعد دخول كرّاس الشروط حيّز التنفيذ.

إلى جانب مختلف النّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة المتعلّقة بالمترولوجيا، صدرت عديد المقتضيات التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بتعاطي الأنشطة الإقتصاديّة بصفة عامّة والتي لم يقع الأخذ بها ضمن كرّاس الشّروط المعروض نظرا لبروزها بعد دخوله حيز التطبيق و التّي من أهمّها:

- المقتضيات المتعلّقة بالمنافسة:

ينصّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّم خاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 بالفصل 9 منه على أنّه:

"يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شانها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق

و تضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية بأمر".

واعتبارا وأنّ كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة صدر قبل سنة 2005 أي قبل التّاريخ الذي أصبحت فيه الإستشارة وجوبيّة فإنّه لم يتمّ التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن قائمة اطّلاعات القرار المتعلّق بإصداره.

لذا فإنّه يتّجه بالنّسبة للقرار الجديد التّنصيص ضمن اطّلاعاته على رأي مجلس المنافسة.

- المقتضيات المتعلّقة بالمحلاّت:

ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 و المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية على أنّه:

"حذفت شهادة صلوحيّة المحلّ و الوقاية من الحرائق المنصوص عليها بالأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرّخ في 2 جانفي 1996".

و ينصّ الفصل 2 منه على أنّه:

"على مستغلّي المحلاّت المعدّة لممارسة أنشطة تجاريّة أو حرفيّة الحصول على شهادة للوقاية تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة وفق شروط و صيغ تضبط بقرار من وزير الدّاخليّة".

و ينصّ الفصل 3 من نفس الأمر على أنّه:

"تضبط الشروط العامّة لصلوحيّة المحلات بمقتضى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة ".

ونظرا لأهميّة الموضوع و تعلّقه بسلامة وصحّة القائمين بالنّشاط والمواطنين على حدّ السواء، فإنّه يتعيّن من جهة على مستغلّي هذه المحلاّت طلب الحصول على شهادة الوقاية من الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة وفق الشروط والصّيغ المضبوطة بقرار وزير الدّاخليّة و التنمية المحليّة المؤرّخ في 17 أوت 2004 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية، و من جهة أخرى التقيّد بكرّاس الشروط الخاصّ بضبط الشروط العامّة لصلوحية المحلات الصّادر بمقتضى قرار وزير الدّاخليّة و التّنمية المحليّة المؤرّخ في 17 أوت 2004 ما لم يخضع

استغلال هذه المحلاّت إلى شروط عمرانيّة و صحيّة تضبطها أحكام قانونيّة أو ترتيبيّة أو كرّاسات شروط أخرى.

- المقتضيات المتعلّقة بالمستوى العلمي و التكويني لمتعاطي النّشاط:

ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 و المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصّناعات التقليديّة وتحديد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنيّة على أنّه:

"بضبط الجدول المصاحب أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليديّة ويحدّد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنيّة".

وبالرجوع إلى الجدول المحال إليه يتبيّن أنّه وقع التنصيص بالنقطة 14 المتعلّقة بالخدمات المرتبطة بالصّيانة على وجوب توفّر الكفاءة المهنيّة لمتعاطي نشاط تصليح آلات الوزن والقيس كما صنّفه ضمن قائمة الحرف الصغرى.

وينصّ الفصل الأوّل من قرار وزيري التّجارة والصّناعات التّقليديّة والتّربية والتكوين المؤرّخ في 27 فيفري 2007 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات تنظيم الإختبار المهني لإثبات الكفاءة المهنيّة في قطاع الحرف على أنّه:

"بضبط هذا القرار شروط وإجراءات تنظيم الإختبار المهني لإثبات الكفاءة المهنيّة المستوجبة من الحرفي أو من المسيّر الفنّي للمؤسّسة الحرفيّة غير المحرز على شهادة تعليميّة أو تكوينيّة في الإختصاص المعني وذلك بالنسبة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه والتّي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنيّة ".

واستنادا إلى مقتضيات الأمر والقرار المذكورين يكون من المتجه أن يتضمّن كرّاس الشروط المعروض إمّا إحالة صريحة إلى قرار وزيري التّجارة والصّناعات التقليديّة والتّربية والتّكوين المؤرّخ في 27 فيفري 2007 والمتعلّق

بضبط شروط وإجراءات تنظيم الإختبار المهني لإثبات الكفاءة المهنيّة في قطاع الحرف فقط أو أن تقع هذه الإحالة مع تضمين المقتضيات التّي تتماشى مع نشاط تصليح أدوات القيس صلب الكرّاس.

ويحبّذ اعتماد الحلّ الثّاني نظرا لاحترامه أكثر لمبدإ الشفافيّة وتقريب المعلومة للمعنيين بالأمر.

- المقتضيات المتعلّقة بالحرف الصّغرى:

ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بتنظيم قطاع الحرف على أنّه:

" يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع الحرف وتنميته وتطويره قصد دفع الاستثمار والتّشغيل والرّفع من القدرة التّنافسية للأنشطة الحرفية بما يساهم في دفع نسق النمو وذلك وفقا للتوجهات العامة للتّنمية".

وينصّ الفصل 2 منه على أنّه:

" يشمل قطاع الحرف حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الحرف الصغرى والصّناعات التّقليدية التي تمارس من قبل حرفي أو في إطار مؤسّسة حرفية حسب التعريف الوارد بالفصلين 12 و16 من هذا القانون بصفة رئيسية ومستمرة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة للتحصيل منها على ربح.

وتضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية بأمر".

وتبعا لهذه الإحالة صدر الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في29 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليديّة وتحديد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنيّة، و الذّي، كما تمّت الإشارة إليه أعلاه، **صنّف نشاط تصليح آلات الوزن و القيس ضمن أنشطة الحرف الصغرى.**

ولبّ ما يمكن قوله في هذا الصّدد هو أنّ نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة يخضع بموجب التّصنيف الوارد بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المذكور إلى مقتضيات القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بتنظيم قطاع الحرف، و أنّ كرّاس الشروط المعروض لا بدّ أن يتعرّض إلى جملة الإلتزمات والأحكام المضمّنة به.

ب) الملاحظات على مستوى الصّياغة

يتضمّن كرّاس الشروط المعروض تسعة فصول تتمحور حول أربع نقاط أساسيّة وهي:

- موضوع كرّاس الشروط:

ينصّ الفصل الأوّل من كرّاس الشروط على أنّه:

" يضبط كرّاس الشّروط هذا الشّروط العامّة التّي يتعيّن احترامها لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة ".

والملاحظ أنّ استعمال عبارة "الشروط العامّة" في هذا الإطار بالذّات، أي تنظيم نشاط مهني معيّن، يتنافى مع الغاية التّي بعثت من أجلها منهجيّة اعتماد كرّاسات الشّروط بدليل أنّ الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993والمتعلّق بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها والذّي يعتبر الإطار العام لمنظومة كرّاسات الشّروط في المادة الإقتصادية، نصّ بالفصل 3 منه على أنّه:

" يضبط كرّاس الشروط خاصّة:

- المقتضيات اللاّزمة و الوسائل الضروريّة قصد ممارسة النشاط المعني ..."

و لم يستعمل عبارة "الشروط العامّة" ممّا يتّجه معه القول بأنّ كرّاس الشّروط هو الإطار الأمثل لتفصيل الإلتزامات وإعطاء البعد التّطبيقي للمقتضيات التّشريعيّة والتّرتيبيّة ذات العلاقة بموضوعه، وجعل المعنيين بتطبيق هذا الكرّاس على بيّنة من أمرهم، خاصّة وأنّ التّجربة أثبتت أن ليست لأغلبهم الدّراية الكافية بجميع المقتضيات التّشريعيّة و التّرتيبيّة المتعلّقة بالأنشطة التّي يمارسونها.

- واجب التصريح و الإعلام:

تتمثّل هذه الإلتزامات في مجموعة من الإجراءات الإداريّة التّي يجب على متعاطي نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجيّة القانونيّة القيام بها وهي:

- إيداع تصريح بالنّشاط وكرّاس الشروط المعروض بعد ختم جميع صفحاته من قبل الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر في آخر صفحة منه مسبوقا بعبارة "اطلعت عليه ووافقت" لدى الإدارة الجهويّة للتجارة الرّاجع لها بالنظر ترابيّا.

- إعلام المصلحة التّي أودع لديها تصريح ممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة بكلّ التغييرات التّي تطرأ على المعلومات المبيّنة بمثال التّصريح المذكور، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات. كما يتعيّن كذلك إعلام هذه المصلحة بكلّ التغييرات التّي تطرأ على القوانين الأساسيّة بالنسبة للذّوات المعنويّة في نفس الآجال المذكورة.

- إعلام مصلحة المترولوجيا القانونية بطبيعة عمليّات التصليح والتّركيب التّي قام بها المعني بالأمر في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إنجازه لهاته العمليات.

- إعلام مصلحة المترولوجيا القانونية بكلّ انقطاع أو توقّف عن ممارسة النّشاط بصفة مؤقتة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ توقفه عن النّشاط.

ويذكر أنّ تضمين كرّاس الشروط المعروض لواجب التصريح بالنّشاط وواجب الإعلام بكلّ التغييرات التّي يمكن أن تطرأ عليه قد كان في محلّه ضرورة أنّ الفصل3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها نصّ على أنّه:

" يضبط كرّاس الشروط خاصّة:

- ....

- المصالح الإداريّة التّي يجب إعلامها بالشّروع في الممارسة الفعليّة للنشاط المعني ... ".

إلاّ أنّه يلاحظ في هذا الصّدد أنّ كرّاس الشروط اعتمد العديد من العبارات للدلالة على الجهة المعنيّة بتقبّل التصريح والإعلام. فمرّة يتمّ اعتماد عبارة "الإدارة" و مرّة يتمّ اعتماد عبارة "الإدارة الجهويّة للتجارة" و مرّة أخرى يتمّ ذكر عبارة "المصلحة" أو "مصلحة المترولوجيا القانونيّة".

وتجدر الإشارة إلى أنّ تنويع العبارات للدلالة على نفس الشيء في الصياغة القانونيّة من شأنه أن يؤدّي إلى الوقوع في التأويل الذي لا طائل منه، وربّما ستزداد المسألة تعقيدا إذا تمّ إحداث فروع للوكالة الوطنيّة للمترولوجيا

بالجهات كما أشار إلى ذلك الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمترولوجيا.

- الشروط المتعلّقة بالأشخاص و المحلاّت:

تتمثّل هذه الشروط في ما نصّ عليه الفصل 4 من كرّاس الشّروط و هي:

- بالنسبة للأشخاص : يجب على من يعتزم تعاطي نشاط تصليح أو تركيب أصناف معيّنة من أدوات القيس الخاضعة للرّقابة المترولوجيّة القانونيّة أن يكون إمّا متحصّلا على شهادة علميّة معترف بها وتؤهله لممارسة هذا النّشاط أو أن يكون متحصّلا على شهادة انتهاء تدريب مهني خاص بنوعيّة النشاط مسلّمة له من طرف مؤسّسة معترف بها من الجهات الرسميّة بالإضافة إلى ممارسة هذا النشاط لمدّة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات أو أن يكون قد مارس النشاط المذكور لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات يقع اثباتها بواسطة شهادة عمل. وبالنسبة للذّوات المعنويّة فيجب أن يتوفر شرط الكفاءة المهنيّة في الأشخاص القائميين بعمليات التّصليح أو التّركيب.

- بالنسبة للمحلاّت: فيجب أن تتضمّن الوسائل والتّجهيزات وكذلك الموارد البشريّة اللازمة لمباشرة النشاط.

ويلاحظ أنّ طريقة صياغة هذه الشروط، علاوة على أنّ التّشريع قد تجاوزها كما تمّت الإشارة إليه سابقا، فإنّها جاءت مقتضبة وعامّة بشكل لا يسمح بالتّعرف على محتواها ولا على الأوجه التطبيقيّة الخاصّة بها كما لم تتمّ الإشارة في قائمة الإطلاعات المتعلّقة بكرّاس الشروط إلى نصوص أخرى تشريعية أو ترتيبيّة تفصّل المسألة المتعلّقة بالشروط الخاصّة سواء بالأشخاص أو بالمحلاّت.

- المقتضيات الخاصّة بالرّقابة:

و تتمثّل حسب الفصل 7 من كرّاس الشروط خاصّة في:

- زيارات رقابة لمحلاّت القائمين بالتّصليح أو التّركيب. ويمكن القيام بعمليّات التحقّق على وسائل التجارب وأدوات القيس التّي وقع تصليحها أو تركيبها.

- الرقابة على عدد من أدوات القيس التي وقع تصليحها أو تركيبها ويمكن أن تكون هذه الرقابة بواسطة رقابة إحصائية.

- المخالفات:

ينصّ الفصل 9 من كرّاس الشروط على أنّه:

" يمكن للوزير المكلّف بالتجارة أن يتّخذ ضدّ كلّ مخالف لأحكام كرّاس الشروط العقوبات الإداريّة التّالية:

- الإنذار

- غلق المحلّ التجاري لمدّة لمدّة أقصاها شهر في صورة عدم الإمتثال للإنذار أو العود.

ويتمّ توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلّف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبيّنة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالتجارة".

ويلاحظ أنّ تضمين كرّاس الشروط المعروض للعقوبات المستوجبة في حالة عدم الإستجابة لمقتضياته كان في محلّه ضرورة أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها نصّ على أنّه:

" يضبط كرّاس الشروط خاصّة:

- ....
- التدابير التّي يتمّ اتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كرّاس الشروط".

ويلاحظ في المقابل أنّه رغم الحرص على مبدإ التدرّج في العقوبات بإقرار الإنذار قبل عقوبة الغلق فإنّه كان من المفروض التنصيص على حقوق الدفاع من إعلام وحقّ الرد ّو إعطاء المعنيين بالأمر مهلة لتسوية وضعيتهم مع الإدارة واحترام بنود كرّاس الشّروط.

V –المقترحات:

تبعا لكلّ ما تقدّم وعلى ضوء المستجدّات التّشريعيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بميدان المترولوجيا بصفة خاصّة وبتعاطي الأنشطة الإقتصادية بصفة عامّة، واستنادا إلى النقائص المسجّلة بكرّاس الشّروط المعروض فإنّ المجلس يقترح أن تقع إعادة صياغته من جديد بشكل يأخذ بعين الإعتبار الملاحظات المضمّنة أعلاه مع مراعاة مبادئ المساواة والشفافيّة وتوخّي الدّقة عند الصياغة.

و صدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد وكريم داود وعماد الدرويش و ماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: تجميع حبوب الإستهلاك.

الرأي

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009

بخصوص الملفين عدد 92248 و92249

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92248 و 92249 بتاريخ 14 أفريل 2009، والمتضمّن طلب إبداء رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط تجميع الحبوب و مشروع قرار لوزير الفلاحة والموارد المائية يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط تجميع الحبوب و ذلك طبقا للفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس و فق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 14 ماي 2009 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرتين السيّدتين كوثر الشابي وبثينة الأديب في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

✓ الإطار العام للإستشارة :

- فيما يتعلّق بمشروع الأمر:

يندرج مشروع الأمر موضوع الإستشارة الراهنة في إطار توجّهات الدولة الرامية إلى حذف التراخيص وتعويضها بكرّاسات شروط ولهذا الغرض تمّ إعداد مشروع هذا الأمر عوضا عن الترخيص الذي أقرّه الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990والمنظّم لنشاط مجمّعي الحبوب.

ويهدف مشروع الأمر المعروض إلى إعادة تنظيم نشاط مجمّعي حبوب الإستهلاك وتوضيح العلاقة القائمة بين ديوان الحبوب والمتعاملين معه في مجال تجميع حبوب الإستهلاك.

ويحتوي مشروع الأمر المعروض على 9 فصول وعلى وثيقة شرح الأسباب.

- **فيما يتعلّق بمشروع القرار:**

يهدف مشروع كرّاس الشّروط الرّاهن إلى تنظيم ممارسة نشاط مجمّعي حبوب الإستهلاك من خلال إلزام المجمّع الخاصّ بالإستجابة إلى جملة من الشروط ذات الطبيعية الإداريّة والفنيّة والماليّة وتوضيح العلاقة القائمة بينه وبين ديوان الحبوب في إطار خصخصة نشاط تجميع الحبوب.

ويحتوي مشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة على فصلين أمّا مشروع كرّاس الشروط فيحتوي على **ملحقين و30 فصلا** موزّعة كالآتي:

- **الباب الأوّل**: أحكام عامّة :الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7.
- **الباب الثاني**: شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك:
  - I- الشّروط الإداريّة:الفصول 8 و 9 و 10.
  - II- الشروط الفنيّة: الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و15 و16.
  - III- الشروط الماليّة: الفصول 17 و18 و19 و20 و21 و22و23.
- **الباب الثالث**:مجال تدخّل الإدارة: الفصول 24 و 25 و 26
- **الباب الرابع**:المخالفات و العقوبات: الفصول 27 و 28 و 29 و 30.

✓ الإطار التّشريعي و التّرتيبي:

تخضع ممارسة نشاط تجميع الحبوب إلى جملة النصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتية الذكر:

- المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلّق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائيّة وغيرها من المنتوجات الفلاحيّة والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد18 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962 والقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقّح بالقانون عدد67 لسنة 1986 المؤرّخ في 16 جويلية 1986.
- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في 01 جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994.
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.
- الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلّق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائيّة والمنتوجات الفلاحيّة والطبيعيّة.
- الأمر عدد1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب.

- الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان والمتعلّق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللّين عند البيع والشّراء المعدّان للإستهلاك البشري.

- الأمر عدد1402 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 جوان 2007 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2008-2007.

- الأمر عدد 2081 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2009-2008.

✓ دراسة السوق:

- القطاع الوطني للحبوب:

يعتبر قطاع الحبوب قطاعا إستراتيجيّا من حيث مساهمته في تأمين الأمن الغذائي للسكّان،وتسعى الدولة للنهوض به من خلال الرّفع من مردوديّته وفي عدد المساحات المخصّصة لزراعة الحبوب وذلك وفقا لما يبرزه الجدول التالي:

الموسم الفلاحي	المساحة المبذورة (ألف هكتار)	الإنتاج (ألف قنطار)	معدل مردودية الهكتار (بالقنطار للهكتار)
2006/2005	1588	16103	**10,1**
2007/2006	1356	19884	**17,9**
2008/2007	1333	13441	**12,6**
المعدّل	**1432**	**16476**	**15,13**

المصدر: الميزان الإقتصادي: الفلاحة و الصيد البحري لسنة 2008

ويلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أعلاه أنّ تطوّر الإنتاج الوطني لا يتأثّر فقط بتطوّر عدد المساحات المبذورة بقدر ما يرتبط بعامل مردودية الهكتار الذّي يرتبط بدوره بنوعيّة وجودة المدخلات الفلاحيّة المستعملة كالبذور والأسمدة والمبيدات، إذ أنّه رّغم تراجع المساحة المبذورة من الحبوب خلال الموسم الفلاحي2007/2006 بنسبة 14,6% مقارنة بالموسم الفلاحي2006/2005 فإنّ هذا العامل لم يؤثر على قيمة الكميات المنتجة من الحبوب التي تطورت بنسبة 23,5% ويعود ذلك إلى ارتفاع معدّل مردودية الهكتار التي بلغت 17,9 قنطار بالنسبة للهكتار الواحد مقابل 10,1 قنطار بالنسبة للهكتار الواحد خلال الموسم الفلاحي2006/2005، مع العلم وأنّ مردوديّة المساحات المزروعة من القمح اللّين البالغة 22 قنطارا للهكتار الواحد و مردوديّة المساحات المزروعة من القمح الصلب البالغة 17,9 قنطارا للهكتار الواحد هي التي مكنّت من الرّفع من المعدّل العام لمردودية المساحات المزروعة من الحبوب خلال الموسم الفلاحي 2007/2006.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تدّخل الدولة في قطاع الحبوب لا يقتصر فقط على حلقة الإنتاج إذ تتدّخل الدولة أيضا في حلقات تجميع وتوزيع وتحديد الأسعار الخاصّة بإنتاج وإستهلاك منتوج الحبوب وفيما يلي حوصلة لأهمّ مجالات تدّخل الدولة في قطاع الحبوب:

*** تحديد أسعار الإنتاج:**

تتدّخل الدولة في تحديد أسعار إنتاج الحبوب وترتكز سياسة الأسعار المتّبعة من قبل الدولة على تحديد أسعار الحبوب عند الإنتاج بإعتماد **مبدإ مراجعة**

الأسعار وجعلها تعكس تطوّر تكاليف الإنتاج.وقد كانت أسعار الحبوب خلال السّنوات الماضية كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة:دينار/قنطار

المواد	الموسم الفلاحي					
	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2009/2008
قمح صلب	29,5	30,5	30,5	31,5	32,782	40
قمح ليّن	26	27	27	28	28,732	35
شعير	17	18	18	20	20	30
تريتيكال	17	18	18	20	20	30

ويلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أعلاه أنّ مستوى أسعار منتوجات الحبوب تطوّرت بشكل ملحوظ خلال الموسم الفلاحي 2009/2008 مقارنة بالموسم الفلاحي 2008/2007 سواء بالنّسبة للقمح الصّلب (22%) أو بالنّسبة للقمح الليّن (22%) بينما سجّلت أسعار الشعير والتريتيكال نسبة التطوّر الأكثر أهميّة فبلغت 50%. ويعكس تطوّر أسعار الإنتاج سعي الدولة إلى تشجيع الفلاّحين على الإقبال على زراعة الحبوب مع مراعاة تطوّر جملة من تكاليف الإنتاج وخاصّة منها المحروقات.كما تهدف سياسة الدولة في هذا المجال إلى تحقيق أعلى نسبة من الإكتفاء الذاتي والتخفيف بالتّالي من العبء المحمول على ميزانية الدولة التي تتدخّل في مجال تحديد أسعار الحبوب بواسطة آليات صندوق التّعويض.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ السّعر المحدّد لمادّة الشعير هو سعر تدّخل ويمكن للمنتجين بيع الشعير لغير ديوان الحبوب وتعاضديات التجميع بالسعر الذي تحدّده قاعدة العرض والطلب.

وتمثّل الأسعار المشار إليها بالجدول أعلاه أسعارا أساسيّة تطبّق عند الإنتاج على الحبوب السّليمة والخالصة والصّالحة للإتّجار أي على الحبوب التي تتوّفر فيها الخصائص المحدّدة بملاحق الأوامر الموسميّة المتعلّقة بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها وبالتّالي فإنّ سياسة الأسعار المنتهجة من قبل الدّولة هي سياسة تحثّ على تحسين جودة الحبوب المنتجة.

- تحديد أسعار بعض المدخلات الفلاحيّة كالبذور:

رغم تحرير أسعار العديد من المدخلات الفلاحيّة كالمبيدات والأسمدة مازالت الدولة تتدّخل في تحديد أسعار البذور المستعملة في زراعة الحبوب.

فبالنّسبة للموسم الفلاحي 2008/2007 سعت الدولة إلى المحافظة على نفس أسعار البذور الممتازة في مستوى الأسعار المطبّقة خلال موسم 2006-2007 فكانت بالنّسبة للقمح في حدود **33 دينارا** لقنطار بذور عاديّة محسّنة و**48 دينارا** لقنطار بذور ممتازة، أمّا بالنسبة للشّعير فكانت البذور العادية في حدود **20 دينار** للقنطار والبذور الممتازة في حدود **32 دينارا** للقنطار.

- على مستوى التجميع:

تتدّخل الدولة في نشاط التجميع من خلال **ديوان الحبوب** الذي يتولّى القيام بعمليّة جمع وخزن الحبوب المنتجة وكذلك من خلال تحديد معلوم منحة الإحالة الصّافية المعروفة بمنحة التّجميع ومنحة الخزن المسندة إلى مؤسّسات التجميع والخزن.

- تحديد أسعار الإستهلاك:

تتدّخل الدّولة في تحديد أسعار مجموعة من المنتوجات المصنّعة من الحبوب ومن بين أهمّ هذه المنتوجات يمكن ذكر الخبز المدعوم والفارينة والسّميد الغذائي المضمّنة بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في

كلّ المراحل والمشار إليها بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها.

إلا أنّه رغم تطوّر المعدّل العام لإنتاج الحبوب و رغم أهميّة تدّخل الدّولة في هذا القطاع مازال الإنتاج الوطني من الحبوب **غير قادر على تغطية نسبة هامّة من حاجياتنا الوطنيّة** وذلك نظرا لأهميّة إقبال المستهلك على مادّة الحبوب في مختلف وجباته الغذائية.

✓ أهميّة إستهلاك مادّة الحبوب على المستوى الوطني والتوجّه نحو توريد الحبوب:

تعدّ تونس من أهمّ البلدان المستهلكة لمادّة الحبوب ويبرز ذلك من خلال السّلوك الغذائي للمواطن الذي يرتكز بالأساس على إستهلاك المنتوجات المصنّعة من مادّة الحبوب كالخبز والفرينة والمعجّنات[138] .

كما تعتبر مادّة الحبوب من أهمّ المواد التي تقدّم في العليقة العلفيّة للحيوان سواء على حالتها الطبيعية كالشّعير والتيريتيكال أو في شكل علف مركّب.

ويتوزّع الإستهلاك الوطني للحبوب[139] كالآتي :

- 60% إستعمالات بشريّة ،
- 27% علف حيواني
- 13% بذور.

[138] La Tunisie occupe la troisième place, après l'Italie et le Vénézuela, dans la consommation de pâtes dans le monde. La consommation de pâtes d'un tunisien est de 11.7 kg par an alors que d'autres pays arrivent à un kilo de pâtes par habitant sur un an.. Source Article intitulé "Application de l'Algorithme Génétique pour l'homogénéisation de la qualité d'un mélange de céréales" – site web : *www.setit.rnu.tn*.

[139] المصدر: تقرير اخباري تحت عنوان :" الرفع من القدرة التنافسية للقطاع الزراعي أهمّ محاور السياسة الزراعيّة بتونس".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الإنتاج الوطني من الحبوب لا يغطّي حاجياتنا الوطنيّة وهو ما يتبيّن من الجدول التالي:

السنوات	الإستهلاك (ألف قنطار)	الكميّات المجمعة (ألف قنطار)	التوريد (ألف قنطار)
2003	24420	12434	11986
2004	20120	9184	10936
2005	23793	8351	15442
2006	25991	7152	18839
2007	31616	6892	24724
المعدل	25495	7755	17740

المصدر: الميزان الإقتصادي: الفلاحة و الصيد البحري لسنة 2008

ووفقا للجدول المشار إليه أعلاه فإنّ معدّل حاجياتنا من الحبوب هي في حدود **25 ألف قنطار** يتمّ تلبيتها **بمعدّل 70%** عن طريق التوريد وبمعدّل **30%** عن طريق الإنتاج الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن أسعار الحبوب المورّدة في إرتفاع متواصل إذ إرتفعت قيمة الحبوب المورّدة من **433 مليون دينار** سنة 2006 إلى **960 مليون دينار** خلال سنة 2007 مسجّلة نسبة إرتفاع تقدّر بـــ **122%** و في سنة 2008 سجّلت أيضا أسعار الكميّات المورّدة من الحبوب إرتفاعا بنسبة قدّرت بحوالي **4,1%** مقارنة بسنة **2007**.

ويعزى هذا الإرتفاع الهام للأسعار العالميّة للحبوب إلى :

- تراجع إنتاج عدد من البلدان المصدّرة مثل أستراليا والولايات المتّحدة وأكرانيا.

- تراجع المخزونات العالميّة من القموح التي وصلت في جوان2007 إلى **147 مليون طن** وهو أدنى مستوى منذ بداية الثمانينات.
- إرتفاع الطلب العالمي خاصّة من قبل الصّين والهند نتيجة لتغيّر أنماط إستهلاك هذه الدول.
- إرتفاع كميّة الحبوب الموجّهة لإنتاج المحروقات الحيويّة وخاصّة منها الذرة.

✓ **نشاط تجميع وخزن الحبوب ودوره في تحقيق الأمن الغذائي:**

تشكّل حاليا **مسألة حسن تجميع وخزن** محاصيل الحبوب المنتجة محليّا من بين **أهمّ الحلول** التي من شأنّها المساهمة في توفير حاجياتنا الداخليّة من هذه المواد والحدّ من عجز الميزان التّجاري من خلال تقليص قيمة وارداتنا من الحبوب.

ويصنّف نشاط خزن وتجميع الحبوب ضمن **الخدمات المرتبطة بالفلاحة** وهو نشاط قديم تمّت ممارسته من قبل الفراعنة إذ تمكّنت بعثة آثار أثناء أعمال التنقيب التي كانت تجريها بصعيد مصر من العثور على سبع من الصوامع الكبرى المستخدمة في تخزين الحبوب.

ويصنّف الإستثمار في مجال جمع وخزن الحبوب ضمن قائمة الإستثمارات الفلاحيّة الخاصّة **بالصنف "ج"** التي تفوق قيمة الإستثمار فيها 150 ألف دينار وينتفع هذا الصنف من الإستثمارات الفلاحيّة بالعديد من الإمتيازات الجبائيّة الماليّة ويتطلّب تمويلا ذاتيا يقدّر بنسبة 30% و25% بالنّسبة للباعثين الجدد.

ويساهم نشاط تجميع الحبوب في المحافظة على **نسبة هامّة** من الإنتاج الوطني ومن إيصاله إلى المستهلك بحالة جيّدة **وبكميّات هامّة** خاصّة إذا ما علمنا

أنّ نسبة هامّة من الإنتاج الوطني معرّضة للتّلف والفقدان لعديد الأسباب من أهمّها:

- عدم قدرة صغار الفلاحين على توفير الظروف الملائمة لتجميع وخزن الحبوب الأمر الذي يؤدّي إلى تلف نسبة هامّة من الإنتاج الوطني وخاصّة نتيجة تعرّضها لأمراض فطريّة،
- تزايد ظاهرة الإستهلاك الذاتي للحبوب من قبل الفلاحيّن من أجل البذر أو للإستهلاك .
- إحتكار منتوج الحبوب من قبل بعض الفلاّحين و الإتّجار فيه بطرق غير مشروعة.

وفيما يلي جدول بياني يبرز نسبة الكميّات المجمّعة من الحبوب:

الموسم الفلاحي	نسبة التجميع مقارنة بالإنتاج	نسبة الإنتاج غير المجمّعة
2004/2003	%38	%62
2005/2004	%39	%61
2006/2005	%43,5	%56,5
2007/2006	%34,3	%65,7
2008/2007	%34,48	%65,51
المعدل	**%37,8**	**%62, 14**

المصدر: الميزان الإقتصادي: الفلاحة و الصيد البحري لسنة 2008

ويبرز من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ الكميات المجمّعة من الحبوب خلال الفترة الممتدّة من سنة 2003 إلى سنة 2008 بلغ معدّلها نسبة 37,8% في حين تمثّل نسبة الكميات غير المجمعة 62, 14% وهي نسبة هامّة تقارب نسبة وارداتنا من الحبوب.

✓ تأهيل المنظومة الوطنيّة لجمع وخزن الحبوب :

لعب ديوان الحبوب والتعاضديّات المركزيّة التابعة له دورا هامّا في مجال تجميع وخزن الحبوب إذ يعتبر الدّيوان ومنذ فترة طويلة **المتدّخل الوحيد** في هذا المجال وذلك نظرا لما يكتسيه منتوج الحبوب من أهميّة اقتصاديّة تستوجب المحافظة عليه من قبل السّلط العموميّة. إلاّ أنّ إعتماد تونس إقتصاد السّوق منذ سنة 1986 ألزم الدّولة بالتّراجع تدريجيّا عن التدخّل في العديد من المجالات الإقتصاديّة ذات الصّبغة التنافسيّة ومن بينها نشاط جمع وتخزين الحبوب.

وبرزت البوادر الأولى لتشريك الخواص في نشاط تجميع الحبوب منذ صدور الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب الذي نصّ في **الفصل الأوّل** منه على أنّه : " ترخّص للأشخاص **المادّيين أو المعنويين الخواص** مهمّة تجميع الحبوب بصفة منوّبين يعملون بإسم ديوان الحبوب....".

وفي **سنة 2004** تمّ الإنطلاق في تطبيق تجربة تشريك الخواص في مجال تجميع الحبوب بالإعتماد على إتّفاقيّة تضبط العلاقات المهنيّة والتجاريّة بين المجمّع وديوان الحبوب وقد تواصلت التجربة على مدى أربعة مواسم متتالية:

- **الموسم الأوّل**: شهد موسم التجميع 2004-2005 إنخراط **مجمّعين إثنين** فقط إلى جانب ديوان الحبوب وتعاضديات التجميع وهما مصرف الخدمات المتعدّدة ومؤسّسة الطرابلسي.
- **الموسم الثاني**: إنخرط خلال موسم 2005-2006 **ثلاثة مجمعيّن** في هذه التجربة وهم مصرف الخدمات الفلاحيّة المتعدّدة وشركة المخازن الكبرى بجندوبة ومؤسّسة محمّد ساسي لتجميع الحبوب المحليّة بالوطن القبلي.

- **الموسم الثالث**: إنخرط في نشاط التجميع خلال موسم 2007/2006 **ستّة مجمعيّن** وهم : مصرف الخدمات الفلاحيّة المتعدّدة وشركة المخازن الكبرى بجندوبة ومؤسسة محمّد ساسي لتجميع الحبوب المحليّة بالوطن القبلي وشركة المخازن الكبرى بباجة ومؤسسة روم للمخازن ببوسالم وشركة مطمورة السفينة بسليانة.

- **الموسم الرابع**: تدّخل في نشاط تجميع حبوب الإستهلاك خلال الموسم الفلاحي 2008/2007 الخواصّ الآتي ذكرهم:

المجمّع الخاص	صفة المجمّع	عدد نقاط التجميع	طاقة الخزن ألف قنطار	الكميات المجمعة ألف قنطار	حصّة المجمّع	
					باعتبار كافة الكميّات المجمّعة	باعتبار الكميّات المجمّعة من قبل الخواص
مصرف الخدمات الفلاحيّة المتعدّدة	شركة خفيّة الإسم	18	611	655,4	%13,6	% 63
المخازن الكبرى– جندوبة	شركة خفيّة الإسم	9	316	156,7	%3,30	% 15
شركة المخازن الكبرى– باجة	شركة ذات مسؤولية محدودة	3	215	193,5	%4	%19
شركة مطمورة السفينة –سليانة	شركة ذات مسؤولية محدودة	1	30	8,7	%0,20	% 1
الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	شركة خفيّة الإسم	9	328,5	21,5	%0,40	% 2
فتحي المنصوري /نفزة	شخص مادي	1	5	4,3	%0,10	% 0,004
المجموع		41	1505,5	1040		%100

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ أغلب المتدّخلين الخواص هم ذوات معنويّة يمتلكون نقاط تجميع يتفاوت عددها من مجمّع إلى آخر مع الإشارة إلى أنّه يوجد متدّخل واحد له صفة الشخص المادّي.

ووفقا للمعطيات المبيّنة بالجدول أعلاه تعتبر **شركة مصرف الخدمات الفلاحية المتعدّدة المتدّخل الخاصّ الأكثر أهميّة** خلال الموسم الفلاحي 2008/2007 مقارنة ببقيّة المجمعيّن الخواص وذلك من حيث عدد نقاط التجميع الراجعة لها وطاقة الخزن وأهميّة حصّتها في الكميّات المجمّعة من قبل الخواص والتي بلغت نسبة **63%** .

✓ **تطوّر تدّخل الخواص في نشاط تجميع الحبوب:**

شهدت تجربة تشريك الخواص في مجال تجميع الحبوب تطورا ملحوظا خلال الأربعة مواسم الفلاحيّة المشار إليها أعلاه ويبرز هذا التطوّر خاصّة من خلال العديد من المؤشّرات كتنامي عدد المجمعيّن الخواص وعدد نقاط التجميع وطاقة التجميع وكذلك كميّة وقيمة الحبوب المجمّعة من قبل الخواص وذلك وفقا لما يبرزه الجدول التالي:

المؤشرات	موسم 2005/2004	موسم 2006/2005	موسم 2007/2006	موسم 2008/2007
عدد المجمّعين الخواص	2	3	6	6
عدد نقاط التجميع	4	9	27	41
طاقة التجميع (ألف قنطار)	160	295	866	1505,5
الكميّات المجمّعة (ألف قنطار)	60	313	864	1040
حصّة الخواص في التجميع	% 0,70	%4,4	% 12,5	% 21,7
قيمة الحبوب المجمّعة (مليون دينار)	1,8	9,5	27,8	55,4
حصّة الخواص في قيمة الشراءات الجمليّة	%0,7	% 4,5	% 12,8	% 22,3

المصدر: ديوان الحبوب

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أن نسبة تطوّر عدد المجمعيّن الخواص بلغت 50% خلال الموسم الفلاحي2007/2006 مقارنة بالموسم الفلاحي

2006/2005،بينما لم يسجّل الموسم الفلاحي 2008/2007 أي نسبة تطوّر في عدد المجمعيّن الخواص.

كذلك شهدت المؤشّرات المتعلّقة بعدد نقاط التجميع وطاقة التجميع والكميّات المجمّعة من قبل الخواص نسب التطوّر الأكثر أهميّة خلال الموسم الفلاحي2007/2006 مقارنة بالموسم الفلاحي 2006/2005 حيث بلغت نسبة تطوّر نقاط تجميع الخواص 200% ونسبة طاقة التّجميع 193,5 % ونسبة الكميّات المجمّعة من قبل الخواص 176% .

كما سجّلت حصّة الخواص من سوق تجميع الحبوب خلال نفس الفترة نسبة تطوّر تقدّر بـــ 184%.

غير أنّه يلاحظ من جهة أخرى أنّ تجربة تشريك المجمعيّن الخواص والتي تمّ الإنطلاق فيها منذ سنة 2004 وارتفاع عددهم و الحصة الراجعة إليهم قد تزامن مع انحدار متواصل في الكميّات الجمليّة من الحبوب المجمّعة مثلما يظهر من الجدول الوارد بالصفحة الثانية عشر أعلاه، علما وأنّ ذلك لا يعزى فقط إلى تراجع الكميات المنتجة من الحبوب بإعتبار أنّ إنتاج الحبوب قد ارتفع خلال الموسم الفلاحي 2007/2006 بنسبة 23,5% مقارنة بالموسم الفلاحي 2006/2005.

ويقتضي ذلك تقييم النتائج المقترنة بتجربة تشريك الخواص في نشاط تجميع الحبوب وتحديدا ما إذا كان تراجع الكميات المجمعة يعود فقط إلى تلف حصة من الإنتاج بفعل عوامل خارجة عن ظروف القيام بعمليات التجميع.

- ✓ **سوق جمع وخزن الحبوب المعدّة للإستهلاك:**

تتميّز هذه السوق:

- **من حيث العرض**:ينبع العرض في مجال خدمات جمع وخزن الحبوب من ديوان الحبوب و التعاضديات المركزية التابعة له والمجمعيّن الخواص والبالغ عددهم حاليا ستة مجمعيّن. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى **تراجع دور ديوان الحبوب** منذ تدّخل الخواص إذ لم تتجاوز نسبة التجميع المحقّقة من قبله خلال الموسم الفلاحي 2008/2007 نسبة **10%.**

كما ينبع العرض داخل هذه السّوق من **الشّركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة** التي تهدف وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بالشّركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة إلى تقديم خدمات لمنخرطيها بغرض تأهيل المستغلاّت الفلاحيّة وتحسين التصرّف في الإنتاج. وهي تتولّى خاصّة:

1- توفير المستلزمات والخدمات الضّرورية لتعاطي النشاط الفلاحي والصيّد البحري

2- إرشاد وتأطير منخرطيها لدعم إنتاجيّة مستغلاّتهم والرّفع من مردوديّتها وتحسين جودة المنتجات.

3- ترويج المنتجات الفلاحيّة بما في ذلك **التجميع والخزن** واللّف والتحويل والنّقل والتّصدير.

ويتعيّن على الأشخاص الراغبين في الإنخراط بالشّركات التعاونيّة أن يكونوا مستغليّن فلاحيّين أو صيادين بحريين أو مسديي خدمات فلاحيّة وممارسين لنشاطهم في حدود الدّائرة التّرابية لتدخّل الشّركة التّعاونيّة وغير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشّركة التّعاونيّة.

وقد تمكّنت الشّركات التّعاونيّة خلال الموسم الفلاحي الفلاحي **2007-2008** من تجميع الكميّات التاليّة المبيّنة بالجدول التالي:

المجمّع	عدد نقاط التجميع	طاقة الخزن (ألف قنطار)	الكميات المجمّعة (ألف قنطار)
الشركة التعاونية المركزية للزراعات الكبرى	46	780	1590
الشركة التعاونيّة المركزيّة للقمح	25	1435	1426
الشركة التعاونيّة للخدمات السكام	4	57	41
المجموع	75	2272	3057

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ **الشركة التعاونية المركزية للزراعات الكبرى تمثلّ المتدّخل المهيمن على سوق التجميع** حيث تبلغ حصة هذه التعاونية لوحدها خلال الوسم الفلاحي 2008/2007 نسبة **35%**من المجموع الجملي للكميّات المجمّعة على المستوى الوطني.

ووفقا لما تقدّم فإنّ هيكلة العرض داخل سوق التجميع خلال الموسم الفلاحي **2008/2007** كانت كالآتي :

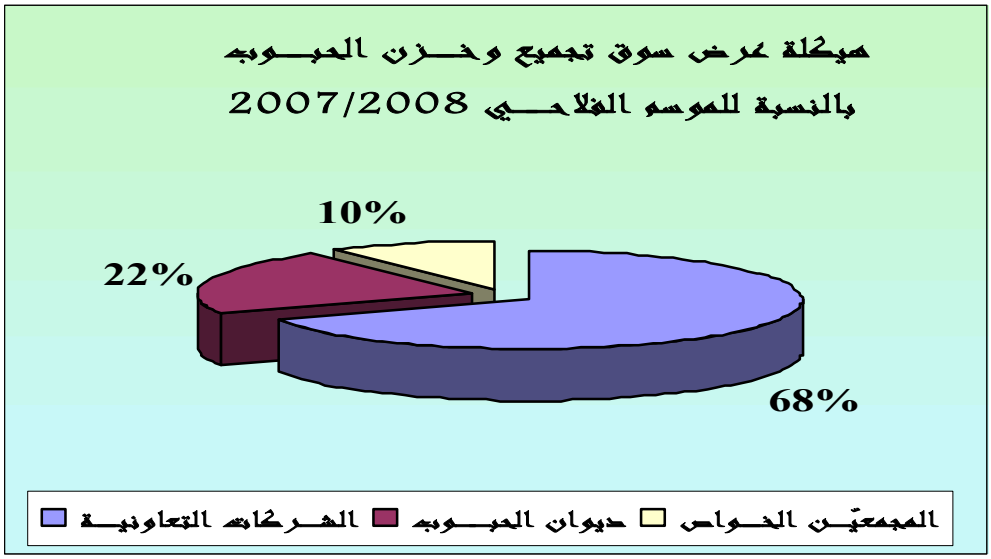

ويلاحظ من الرّسم البياني المشار إليه أعلاه أنّ الشّركات التّعاونيّة تحتلّ النّسبة الأكثر أهميّة في سوق تجميع وخزن الحبوب مقارنة بحصّة المجمعيّن الخواص وحصّة ديوان الحبوب.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الأهداف المستقبليّة فيما يتعلّق بهيكلة العرض الخاصّة بسوق خزن وتجميع الحبوب المعدّة للإستهلاك بالنسبة

للموسم الفلاحي 2009/2008 تتمثلّ في بلوغ الخواص نسبة تجميع تعادل **40%** مقابل **57%** للشّركات التّعاونيّة للحبوب و**3%** لديوان الحبوب.علما وأنّ الهدف بالنسبة للموسم الفلاحي 2009-2010 يتمثلّ في تخلّي الدّيوان نهائيا عن التّجميع على أن يتولّى الخواص تجميع **60 %** من الكميّات مقابل **40%** للشّركات التّعاونيّة.

- **من حيث الطلب**: ينبع الطلب من منتجي مختلف أنواع الحبـــوب ويتسّم الطلب بالأهميّة خاصّة بجهات الشّمال التونسي حيث يقدّر معدّل نســـبة مساهمة هذه الجهات في الإنتاج الجملي من الحبوب بـــ82%. ويتسّـــم الطلـــب داخل هذه السّوق بعدم الإستقرار نتيجة تأثّر الكميّات المنتجـــة مـــن الحبـــوب بالعوامل المناخيّة.

- **فيما يتعلّق بالحواجز الإدارية خول إلى السّوق**: تقتضي ممارسة نشاط التّجميع من قبل الخواص الحصول على ترخيص من قبل من وزير الفلاحة بعد إستشارة لجنة إستشارية. ويرمي مشروع الأمر موضوع الإستشارة إلى تحرير هذا النشاط وجعله خاضعا لنظام كراس الشروط.

- **من حيث معلوم الخدمات**: يتقاضى المجمّع لقاء تجميعه وخزنه لمنتوج الحبوب **منحة تجميع أو منحة إحالة ومنحة خزن ومنحة النقل** في حال تحمّله لمصاريف نقل ناتجة عن عمليات التّجميع والخزن :

- **أ- منحة التّجميع**:تمنح لمجمّع الحبوب المعدّة للإستهلاك منحة تجميع عند إحالة الكمّيات المجمّعة إلى ديوان الحبوب وفيما يلي تطوّر مستوى منح التّجميع المسندة لمؤسّسات التّجميع والخزن خلال الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2009:

الوحدة: دينار/القنطار

الموسم الفلاحي	/2000 2001	/2002 2003	/2003 2004	/2004 2005	/2005 2006	/2006 2007	/2007 2008	/2007 2008
منحة التجميع	1.556	1.556	1.556	1.556	1.556	1.556	1.987	2.068
نسبة التطوّر	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%4.076

المصدر: الأوامر المنظمة لمواسم الحبوب.

ويبرز من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ منحة التجميع إستقرّت في نفس المستوى طيلة ستّة مواسم فلاحيّة وإنطلاقا من الموسم الفلاحي 2008/2007 تطوّرت قيمة هذه المنحة بنسبة **%27,7** ثمّ بنسبة **%4,076** خلال الموسم الفلاحي 2009/2008 مقارنة بالموسم الفارط. ويعكس هذا التطوّر المتعاقب بعد فترة الإستقرار الهامّة لمستوى هذه المنحة توجّه الدولة نحو مزيد تشجيع الخواص على ممارسة نشاط تجميع الحبوب.علما وأنّ المجمّع الخاصّ لا يتمتّع بمنحة التّجميع كاملة إلا في حالة تولّي ديوان الحبوب بيع الحبوب المجمّعة مباشرة إلى المطاحن.

أ- **منحة الخزن**:تنتفع مؤسّسات التّجميع والخزن بمنحة خزن مخصّصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ المخزون وتحسب هذه المنحة التي **تصرف كل منتصف شهر** على المدّخرات الموجودة بالمخزن في آخر اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من كلّ شهر و**تتباين قيمة منحة الخزن** وفقا لصنف منتوج الحبوب المخزّن وذلك حسبما يبرزه الجدول التالي:

الوحدة:دينار/قنطار

منحة الخزن	/2000 2001	/2002 2003	/2003 2004	/2004 2005	/2005 2006	/2006 2007	/2007 2008	/2008 2009
القمح الصلب	0,332	0,332	0,332	0,332	0,332	0,332	0,350	0,522
القمح اللين	0,304	0,304	0,304	0,304	0,304	0,304	0,322	0,450
الشعير	0,234	0,234	0,234	0,234	0,234	0,234	0,260	0,413
التريتيكال	0,234	0,234	0,234	0,234	0,234	0,234	0.260	0,413
المجموع	1,104	1,104	1,104	1,104	1,104	1,104	1,192	1,798
نسبة التطوّر	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%8	%51

المصدر: الأوامر المنظمة لمواسم الحبوب

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ قيمة منحة الخزن تتفاوت حسب تكاليف المنتوجات المخزّنة وكذلك وفقا لأهميّة أسعار شراء منتوجات الحبوب.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه خلال الستّة مواسم الفلاحيّة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2007 حافظت مختلف منح الخزن على نفس القيمة و لم تتطوّر إلا خلال الموسمين الفلاحيّين 2008/2007 و2009/2008 بنسبة **8%** ثمّ بنسبة **51 %** وهي نسبة تطوّر من شأنّها أن تساهم في مزيد تشجيع الخواصّ على ممارسة نشاط تجميع وخزن الحبوب.

✓ العلاقة الحاليّة الرابطة بين المجمّع الخاصّ وديوان الحبوب:

يمثّل المجمّع الخاصّ وفقا لأحكام **الفصل 1** من الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب **نائبا لديوان الحبوب** يعمل لفائدته **بمقتضى ترخيص** من وزير الفلاحة بعد إستشارة لجنة إستشارية.

وفيما يلي رسم بياني حول الأنشطة التي يقوم بها المجمّع الخاصّ لفائدة الديوان الوطني للحبوب و المنح التي يتقاضاها مقابل إسدائه لهذه الخدمات:

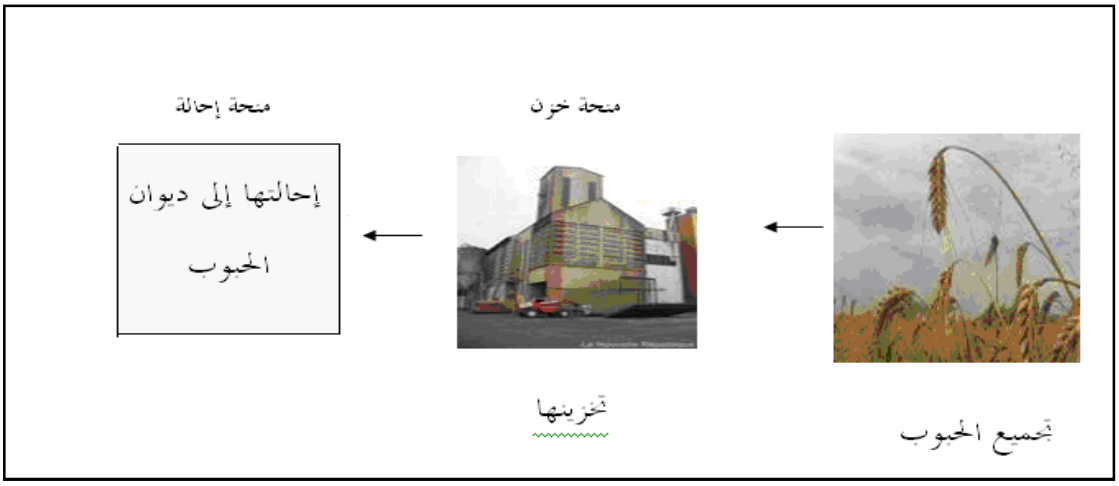

وتقتضي كلّ مرحلة من هذه المراحل خضوع المجمّع إلى جملة الإلتزامات الآتية الذكر والمشار إليها بالأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب :

أ – على مستوى مرحلة التّجميع: يجب على المجمّع أن يدفع للمنتج الثّمن الكامل للحبوب المشتراة طبقا لجدول الأسعار المعترف به وطبقا للشّروط التي يضبطها الرئيس المدير العام لديوان الحبوب أثناء كلّ موسم تطبيقا لأحكام الأمر المنظّم لموسم الحبوب. ويمنع على كلّ مجمّع شراء الحبوب مباشرة أو بصورة غير مباشرة من المنتجين بالتّراضي أو بأيّ وجه آخر من التسهيلات.

ب- على مستوى مرحلة الخزن: يجب أن يوفّر المجمّع مخزنا في موقع مناسب وجيّد التهوئة ومقاما في مكان غير مغدق وسهل الدّخول وأن يكون مجهّزا بمعدّات ووسائل الشحن والتّفريغ الضّروريّة لممارسة مهنة مجمّع حبوب.

ج- إحالة الحبوب المجمّعة إلى ديوان الحبوب: تتمثّل عمليّة إحالة الحبوب في شراء ديوان الحبوب كميّات الحبوب المجمّعة لدى المجمّع الخاصّ وفقا للأسعار العاديّة للإحالة التي يتمّ ضبطها بالأمر المنظّم لموسم الحبوب وتتضمّن هذه الأسعار فرق الإحالة الصّافي أي منحة التّجميع.

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه يمكن **للمجمّع الخاصّ تعاطي نشاطات أخرى مرتبطة بالقطاع الفلاحي** كنشاط بيع الأسمدة والبذور والمبيدات وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب.

✓ **المجلس:**

يثير مشروعي الأمر و القرار ملاحظات عامة وخاصّة:

1- الملاحظات العامّـــة المتعلّقة بمشروعي الأمر وقرار المصادقة على كرّاس الشّروط:

- يعتبر قطاع الحبوب بمختلف حلقاته قطاعا إستراتجيّا من حيث مساهمته في تأمين الأمن الغذائي للبلاد وذلك بحكم أهميّة هذه المادّة ضمن العادات الإستهلاكيّة للتونسيّين وإقتران إنتاجها وتوريدها بعناصر بعضها خارج عن السيطرة لإرتباطه بالعوامل المناخيّة و تقلّبات الأسواق العالميّة.

ولذلك تسعى الدّولة إلى النّهوض بمردوديّة قطاع الحبوب من خلال الرّفع من مردوديّة المساحات المخصّصة لزراعة الحبوب وتحفيز مختلف المتدخّلين على الإنخراط في مختلف حلقات الإنتاج والجمع والتوزيع.

كما يلعب ديوان الحبوب دورا محوريّا في هذا الإطار من خلال ما جاء بالمرسوم المحدث له من تخصيصه بعمليّات تصدير الحبوب وجعله الطرف الذي يحتكر جميع عمليات شراء الكميّات المنتجة وطنيّا.

وفي سبيل بلوغ هذه الغاية الأخيرة يلاحظ أنّ بعض وثائق النّصوص موضوع الإستشارة الراهنة قد تضمنّت إشارة إلى كون مخزون الحبوب يعتبر ملكا عموميا،

ولئن كان الفقه الإداري يجمع على إعتبار أنّ مفهوم الملك العمومي يرتكز على فكرة التخصيص الإداري لفروع من الأملاك لخدمة المصلحة العامّة أي لإشباع حاجيّات جمهور المستهلكين أو لتعريف مرفق عام بعينه[140]، إلاّ أنّه وجب لإعتبارها كذلك أن تخضع تلك الأملاك إلى شرطين متلازمين:

1- أن تكون تلك الأملاك راجعة إلى الدّولة أو إحدى الذوات العموميّة.

2- أن تكون تلك الأملاك مخصّصة للمصلحة العامّة.

وبالتمعّن في الشّرط الأوّل فإنّه يتفرّع بدوره إلى مكوّنين وهما أن يكون للملك المقصود صبغة العقار وأن يعود بالملكيّة إلى إحدى الذوات العموميّة.

و لم يوجد الفقه والقضاء الإداريان إستثناء للصبغة العقاريّة للمراد وصفه بأنّه ملك عمومي إلاّ في حالة بعض العقارات بالتخصيص مثل الرّسوم واللّوحات والتّحف الموجودة بالمتاحف وكذلك الحيوانات الثمينة أو النّادرة التي يتمّ عرضها بحدائق الحيوانات العموميّة.

وبالرّجوع إلى مخزون الحبوب المجمّعة فإنّه يعتبر بلا جدل منقولا بحكم خصائصه الطبيعيّة وكونه معدّا للإستهلاك كما أنّه يصعب إعتباره عقارا بالتّخصيص خاصّة في الحالات التي يتمّ فيها تخزينه بمراكز تجميع على ملك الخواص.

وعليه فإنّ المقترح هو تخلي الجهة المصدرة للنّصوص موضوع الإستشارة عن فكرة إعتبار مخزون الحبوب ملكا عموميا. وفي المقابل، فإنّ ذلك لا يعني التهاون بحقّ الدّولة في ضمان التصرّف المنفرد في عمليّات شراء كافّة منتجات

[140] Doit appartenir au domaine public tout bien qui , soit à raison de sa configuration naturelle, soit à raison d'aménagement spécial, est particulièrement adapté à la satisfaction d'un besoin public et ne saurait être remplacé par aucun autre dans ce rôle. **Marcel Waline, les mutations domaniales, Dalloz 1925 p 45.**

الحبوب، بإعتبار أنّه يمكنها بلوغ تلك الغاية من خلال الإبقاء على مادّة الحبوب ملكا خاصا مع الإستناد إلى ما جاء **بالفصل 2 فقرة رابعة** من المرسوم عدد10 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 والمتعلّق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات والذّي تضمّن أنّ الديوان المذكور يقوم بجميع عمليّات الشراء والبيع قصد إتمام التموين أو ترويج الكميّات الزائدة.

علما وأنّ ذلك يؤول إلى اعتبار أنّ **نشاط تجارة الحبوب مجال مستثنى من المنافسة بحكم التّشريع** الذي يملك إقرارتلك الإمكانيّة ضرورة أنّ مبدأ حريّة التجارة يحتلّ في بلادنا مرتبة المبدأ العام للقانون.

كما أنّه وطبقا لهذا المعنى فإنّ فتح مجال نشاط تجميع الحبوب للخواص والذي تولاّه الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب، لا يعتبر إستثناء لمبدإ إحتكار تجارة الحبوب ويمكن إعتباره من قبيل المناولة بإعتبار ما تضمّنه الفصل الأوّل من الأمر المشار إليه من أنّ الأشخاص المادّيين أو المعنويّين الخواص يقومون بمهمّة تجميع الحبوب بصفة **نائبين** يعملون بإسم ديوان الحبوب.ويترتّب عن ذلك:

– أنّ قطاع الحبوب يضل مستثنى من المنافسة بحكم تدخّل الدّولة في تحديد أسعار الحبوب عند الإنتاج بإعتماد المراجعة الدوريّة لها وفي تحديد أسعار البيع بواسطة آليّة صندوق التعويض. كما تتدخّل الدّولة من خلال ديوان الحبوب في عمليّات الخزن والتّجميع من خلال تحديد مقدار منحة الإحالة الصّافية ومنحة الخزن المسندة إلى مؤسّسات التّجميع.

– أنّ فتح المجال للخواص للإستثمار في نشاط تجميع الحبوب مع إمكانيّة الإستفادة من المراكز والخزّانات التابعة لديوان الحبوب يعني وجوب تفعيل المنافسة بينهم مع رفع الحواجز عن هذا النشاط ومنحهم فرصا متكافئة لإستعمال

التجهيزات الراجعة للدّيوان باعتبارها من قبيل البنية التحتيّة الأساسيّة infrastructure essentielle. كما يتعيّن إستدراج عروض المجمعيّن الخواص للحصول على تلك المراكز والتعامل معها بما هو لازم من المساواة والشفافيّة، علما وأنّ عدم عمل الديوان بهذه الضوابط يفتح الحقّ للأطراف التي رفضت عروضها للتقاضي أمام الجهات القضائيّة المختصّة من أجل عدم إحترام مبدإ المنافسة وهو حقّ لا يقبل التنازل أو إدراج الإشتراطات التّي تحدّ منه.

- يمثّل تشريك الخواص في نشاط تجميع وخزن الحبوب مظهرا من مظاهر تراجع الدّولة عن التدخّل في الأنشطة التنافسيّة ذات الصلّة بقطاع الحبوب، إلاّ أنّه في المقابل تجدر الملاحظة إلى أنّ مواصلة تدّخل الدولة في مجال **تحديد معلوم خدمات خزن وتجميع الحبوب هو عامل من شأنّه أن يحدّ من الطبيعة التنافسيّة لهذه الأنشطة ولا يحفّز الخواص على الإستثمار في هذا النشاط.**

- تشكّل الأنشطة الفلاحيّة الموازية التي يمارسها المجمّع الخاصّ كنشاط بيع الأسمدة والمبيدات وتجارة الأعلاف أنشطة غير موسمية تمارس على مدار أشهر السنة وفي هذا الخصوص تجدر الملاحظة إلى أنّ تعاطي مثل هذه الأنشطة من قبل المجمّع الخاصّ **يمكنّه من تحقيق ميزة تنافسيّة** في ظلّ مواصلة تدّخل الدولة في تحديد أسعار خدمات تجميع وخزن الحبوب.

- تتسّم الهيكلة الحاليّة لسوق خدمات تجميع وخزن الحبوب المعدّة للإستهلاك **بهيمنة الشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة** إعتبارا لأهميّة طاقة الخزن التي تمتلكها هذه الشركات والتي تمثّل قرابة ضعف طاقة الخزن الراجعة للمجمّعين الخواص خلال الموسم الفلاحي 2008/2007 (2272 ألف قنطار مقابل 1505,5 ألف قنطار).

- إنّ تراجع ديوان الحبوب عن نشاط تجميع وخزن الحبوب المنتجة محليّا سيكون لفائدة دور جديد يتمثّل في **تأطير وتعديل تدّخل الخواص** في هذا القطاع ويبرز ذلك خاصّة من خلال تدخّله في مناطق الإنتاج التي تشكو من نقص على مستوى مراكز تجميع وخزن الحبوب المستغلّة من قبل الخواص ومن خلال تمكين الخواص من إستغلال مراكز الخزن التابعة للديوان.

- رغم تراجع ديوان الحبوب عن نشاط تجميع وخزن الحبوب فإنّه مازال يمثلّ **المتدّخل الوحيد في مجال خزن الحبوب المورّدة** -والتي تمثّل النسبة الأكثر أهميّة على مستوى الإستهلاك الوطني (**70 %**) - و **في مجال تسويق** الكميّات المخزّنة من الحبوب.

2- الملاحظات الخاصّة بمشروع الأمر:

- الفصل الأوّل:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:" يمكن لكلّ شخص مادّي أو معنوي له صفة تاجر،تعاطي نشاط تجميع حبوب الإستهلاك بصفة منوّب يعمل لحساب ديوان الحبوب **طبقا للإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل** ، وبموجب كرّاس شروط تقع المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة، وإتّفاقيّة تبرم بين المجمّع وديوان الحبوب". وتثير الإشارة إلى **"الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل** " مسألة تحديدها ومعرفتها لضمان حسن تطبيقها لذلك يقترح تحديد هذه الإجراءات القانونيّة وتحديد المراجع التشريعيّة المتعلّقة بها، كما يتّجه إستبدال كلمة "منوّب" بكلمة "**نائب**".

الفصل الرابع:

إقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:"يلتزم المجمّع بإحترام كامل بنود كراس الشروط المنظّم لممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك والإتفاقية المبرمة

في الغرض" وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ المجمّع الخاصّ ملزم أيضا بإحترام قائمة مواقع الإنتصاب التي تضمّ مراكز قارّة ومراكز موسميّة معروضة للتجميع والتي تحدّدها سنويا لجنة متكوّنة من ممثّلي الإدارة العامة للإنتاج وديوان الحبوب وبالتالي فإنّه يقترح إضافة **قائمة مواقع الإنتصاب** ضمن العناصر التي يلتزم بإحترامها المجمّع و تبعا لما تقدّم فإنّ صياغة الفصل الرابع تصبح كالآتي:" يلتزم المجمّع بإحترام كامل بنود كرّاس الشروط المنظّم لممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك والإتفاقية المبرمة في الغرض وقائمة مواقع الإنتصاب ".

الفصل الخامس:

إقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:"يموّل المجمّع شراءات الحبوب **بتمويله الذاتي** " وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ إلزام المجمّع بتمويل مجمل شراءاته من الحبوب بإمكانيّاته الذاتيّة يمثّل **حاجزا هامّا عند دخول الخواص إلى سوق خزن وتجميع الحبوب** وبالتالي يقترح تعديل هذا الفصل كالآتي : "يموّل المجمّع شراءات الحبوب بتمويله الذاتي **أو بتمويل بنكي**".

الفصل السادس:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:" يتقاضى المجمّع المنح المخوّلة له طبقا للأمر الموسمي المتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها، وتصرف له إثر إحالة الحبوب المجمّعة إلى ديوان الحبوب في الآجال المنصوص عليها بالإتّفافية" وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ منح التجميع هي التي تصرف للمجمّع إثر إحالته للحبوب المجمّعة إلى الدّيوان في حين أنّ منحة الخزن تصرف للمجمّع كلّ منتصف شهر على المدّخرات الموجودة بالمخزن في آخر اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من كلّ شهر وفقا لما تنصّ عليه أحكام الأمر الموسمي **لذلك يقترح تفاديا لكل تضارب بين أحكام الأمر الموسمي وأحكام مشروع**

الأمر موضوع الإستشارة إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي: "يتقاضى المجمّع المنح المخوّلة له طبقا للأمر الموسمي المتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها وتصرف له وفقا للآجال المنصوص عليها بالإتفاقية ".

الفصل السابع:

يقترح تحديد المراجع المتعلّقة **بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل** التي يتمّ الرجوع إليها في مجال المراقبة المسلّطة على نشاط المجمّع الخاصّ.

3- الملاحظات المتعلّقة بمشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائية :

يثير مشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة الملاحظة التالية:

وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم نشاط تجميع الحبوب منقوصة من التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا **للفصل السادس** من الأمر عدد 370 لسنة 2006 والمؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:" ترفق مشاريع النّصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس وبيان مدى إستجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة** ".

لذلك يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

4- الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم نشاط تجميع الحبوب:

يثير مشروع كرّاس الشّروط الملاحظات التالية:

الفصل الثالث:

نصّ الفصل الثالث على أنّه: " يخضع نشاط تجميع حبوب الإستهلاك إلى أحكام هذا الكرّاس وإلى **جميع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة** التي لها علاقة بهذا النّشاط، وخاصّة:

...- **إتّفاقيّة** تجميع الحبوب التي تبرم بين المجمّع وديوان الحبوب".

وإعتبارا إلى أنّ الإتفاقية المبرمة بين ديوان الحبوب والمجمّع الخاصّ لا تعتبر نصّا تشريعيا أو ترتيبيا فإنّه يتّجه حذف المطّة الأخيرة من الفصل الثالث وإعادة صياغته كالآتي:" يخضع نشاط تجميع حبوب الإستهلاك إلى أحكام هذا الكرّاس وإلى إتّفاقيّة تجميع الحبوب التي تبرم بين المجمّع وديوان الحبوب وإلى جميع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي لها علاقة بهذا النّشاط، وخاصّة:...".

الفصل السادس:

ورد بهذا الفصل التّنصيص على ما يلي: "**يلتزم المجمّع بتعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب** وخاصّة منها بيع الأسمدة والبذور والمبيدات، ويمكنه تعاطي تجارة الأعلاف وبقيّة الخدمات الفلاحيّة. وفي صورة الإخلال بالإلتزام يقع تطبيق الفصل 27 من هذا الكرّاس".

ويشكّل هذا الإلزام حاجزا من شأنه أن **يعيق الدّخول للسّوق المعنيّة** بإعتبار أنّ ممارسة هذه الأنشطة تتطلّب بدورها من المجمّع الإمتثال لجملة من الشّروط والمقتضيات الواردة بكرّاسات الشروط المنظّمة لممارسة مثل هذه الأنشطة وهو ما يؤدّي إلى إثقال كاهل المجمّع لذلك يقترح إدراج مقتضيات هذا الفصل كإمكانيّة مخوّلة للمجمّع وليس كإلزام بحيث تصبح ممارسة نشاط ثان أو ثالث إلى جانب التّجميع عنصرا من عناصر المنافسة بين المتدّخلين في القطاع مما يشجّع كل مجمّع للحبوب على توفير أكثر عدد ممكن من الخدمات إلى الفلاّحين وبالتّالي تصبح صياغة الفصل السّادس كالآتي: "**يمكن للمجمّع تعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب** وخاصّة منها بيع الأسمدة والبذور والمبيدات، كما يمكنه تعاطي تجارة الأعلاف وبقيّة الخدمات الفلاحيّة ".

الفصل السابع:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:" لا يمكن إنتقال صفة مجمّع حبوب **آليّا** بين الأحياء أو بالإرث " ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم وضوحه ذلك أنّ إستعمال عبارة **آليّا** ضمن صيغة النفي تفضي إلى إمكانيّة إنتقال صفة مجمّع حبوب بين الأحياء أو بالإرث وفقا لشروط معيّنة لم يتمّ التنصيص عليها ولا على الجهة المختصّة بالنّظر في طلب الإنتقال على غرار ما نصّ عليه **الفصل الثامن**[141] من الأمر عدد 1083 لسنة 1990 والمؤرّخ في 26 جوان 1990والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب".لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل بتحديد الحالات التي لا يمكن فيها إنتقال صفة مجمّع حبوب بين الأحياء أو بالإرث والجهة أو اللجنة المختصّة للنّظر في هذه المسألة. كما تثير أحكام هذا الفصل مسألة هامّة

[141] – ينصّ **الفصل الثامن من** الأمر عدد 1083 لسنة 1990 على أنّه:" لا يمكن إنتقال صفة مجمّع بين الأحياء أو بالإرث إلاّ بعد الترخيص المسبق من طرف اللجنة الإستشاريّة ".

تتعلّق **بمدى جواز سنّ أحكام ترتيبيّة** تمنع المالك من إحالة مؤسّسته إلى الغير ذلك أنّ حقّ الملكيّة لا يمكن الحدّ منه سواء تعلّق الشّأن بالبيع وبالتصرّف إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي كما لا يمكن حرمان الورثة من حقّ أقرّه التّشريع صراحة ضمن مجلة الأحوال الشخصيّة.

الفصل العاشر:

ورد بهذا الفصل التّنصيص على أنّه:" يلتزم المجمّع طيلة الموسم الفلاحي بتشغيل **عونين إثنين** على الأقلّ أحدهما متخصّص في مجال الفلاحة أو الصناعات الغذائيّة، في رتبة لا تقلّ عن رتبة تقني إختصاص زراعات كبرى وله خبرة في أخذ عيّنات الحبوب ، و الآخر في مجال التصرّف الإداري و المالي"

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد الرّتبة مسألة ترجع بالنّظر إلى مادّة الوظيفة العموميّة ولا تتعلّق بالمستوى لذلك فإنّه يتّجه إعادة صياغة الفصل العاشر كالآتي:" يلتزم المجمّع طيلة الموسم الفلاحي بتشغيل **عونين إثنين** على الأقلّ أحدهما متخصّص في مجال الفلاحة أو الصناعات الغذائيّة، وله مستوى علمي لا يقلّ عن ....إختصاص زراعات كبرى وله خبرة في أخذ عيّنات الحبوب ، والآخر في مجال التصرّف الإداري والمالي وله مستوى .....".

الفصل الثالث عشر:

حدّد هذا الفصل جملة المباني والتجهيزات التي يجب أن تتوفّر بكلّ مراكز تجميع حبوب الإستهلاك. وهو يثير عدّة ملاحظات تتعلّق بـــ:

– **المطّة الخامسة** التي تتضمّن التنصيص على:" مبنى صحّي يخضع **للقواعد والتراتيب المعمول بها**" في حين أنّه يتّجه تحديد هذه القواعد والتراتيب المعمول بها لضمان تطبيق مقتضياتها من قبل مجمّع الحبوب.

– **المطّة السابعة**: التي ورد بها ما يلي:" إنارة خارجيّة **كافية**" والملاحظ أنّ عبارة **كافية** جاءت عامّة لذلك فإنّه يتّجه تحديد مواصفات واضحة وموضوعيّة تتعلّق بالإنارة الخارجيّة.

– **الفقرة الثانية مطّة أولى**: ورد بهذه المطّة التّنصيص على تجهيز المركز بـــ:"معدّات الوقاية والحماية من الأخطار والحرائق ومكافحتها طبقا **لتعليمات مصالح الحماية المدنيّة** "وتثير الإشارة إلى مصالح الحماية المدنيّة ملاحظة تتعلّق بضرورة التنصيص على الحصول على شهادة الوقاية التّي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة، وذلك تطبيقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية وبالتالي فإنّه يتّجه الإستغناء على عبارة:

" طبقا لتعليمات مصالح الحماية المدنيّة ".كما يتعيّن في نفس السّياق إدراج الأمر المذكور ضمن قائمة الإطّلاعات

– **الفقرة الأخيرة** والتي تنصّ على ما يلي: " ويستوجب على كلّ مجمّع توفير مخطّط للتدخّل والتصدّي العاجل للحوادث **مصادق عليه من قبل السلطات المعنيّة** " ذلك أنّه يتّجه تحديد هذه **السلطات المعنيّة** بكلّ وضوح وذلك لضمان إلتزام المجمّع بقراراتها.

الفصل الرابع عشر:

يثير هذا الفصل عدّة ملاحظات تتعلّق بـــ:

– المقصود من عبارة: "**شروط تعاطي نشاط التجميع** حسب قرار اللّجنة المذكورة بالفصل11..." ذلك أنّ الشّروط المشار إليها هي شروط فنيّة وبالتّالي ولمزيد التوضيح يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذا الفصل على النّحو التّالي:" يتعيّن على كلّ مجمّع حبوب توفّرت فيه **الشّروط الفنيّة لتعاطي نشاط التجميع** حسب قرار اللّجنة المذكورة بالفصل11، الإستظهار بالوثائق التالية...".

– المطّة الرابعة:ورد بهذه المطّة التنصيص على ما يلي:"شهادة التحقّق الدوري لمعدّات الوزن مسلّمة من قبل مصالح المترولوجيا **القانونيّة** " وتجدر الملاحظة في هذا الإطار أنّه يتعيّن حذف عبارة "**القانونيّة**" ضرورة أنّ القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمنقّح للقانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة تضمّن **بالفصل 4** منه ما نصّه:" تحذف عبارة "القانونيّة" من عنوان القانون عدد 40 لسنة 1999".

الفصل الخامس عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه "يتعيّن على المجمّع إبرام عقود تأمين سنويّة ضدّ **كلّ المخاطر** المتصّلة بالنّشاط يغطّي مخزون الحبوب وجميع مكوّنات المركز (البناءات والتجهيزات) و العملة ".

وغنيّ عن البيان أنّ مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الإلتزامات التّي جعلها الفصل 34 من الدّستور ضمن المواد التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي. وبناء على ما سبق فإنّه لا يمكن لنصّ ترتيبي مثلما هو الشّأن بالنّسبة لكرّاس الشروط موضوع الإستشارة أن يلزم المجمّع بإبرام عقود تأمين ضدّ **كلّ المخاطر** ذلك أنّ النّصوص التّشريعيّة لم تجعل التّأمين إجباريّا إلاّ في بعض المجالات التّي حدّدها القانون كتأمين العمّال مثلا. لذا وسعيا للمحافظة على حقوق الدّيوان على صيانة أمواله من العبث فإنّه يمكن تحقيق هذا الهدف بالتّنصيص ضمن الإتّفاقيّة المبرمة بين ديوان الحبوب والمجمّع على إلزام هذا الأخير بإبرام عقود تأمين ضدّ كلّ المخاطر كالتّنصيص على أنّ المنح الراجعة له لا تصرف إليه من قبل الدّيوان إلاّ بعد الإستظهار بنسخة من تلك العقود.

الفصل السابع عشر:

ورد بهذا الفصل التنصيص على: "مسك حسابات **طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل**" دون تحديدها. وفي هذا الإطار إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن في صورة تحديد شروط معيّنة التنصيص على الأسس القانونيّة التي يخضع لها ممارس النّشاط بصفة تمكّنه من معرفة إلتزاماته وحقوقه ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

لذلك يقترح تعديل هذا الفصل كالآتي:" يلتزم المجمّع بمسك محاسبة ماليّة مطابقة للتّشريعي التّجاري والمحاسبي خاصّة بنشاط التجميع ومحاسبة مواد مستقلّة لكلّ مخزن من مخازنه،وجميع الوثائق المحاسبيّة التي تمكن من مسك حسابات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام محاسبة المؤسّسات".كما يتجه في نفس السّياق إدارج هذا النصّ ضمن قائمة الإطّلاعات.

الفصل التاسع عشر

ينصّ هذا الفصل في فقرته الأولى على أنّه:" يتعهّد المجمّع بخلاص منتجي الحبوب في أجل لا يتعدّى الخمسة عشرة يوما من تاريخ تكوين العيّنات التأليفيّة وإيداع مطالب تعييرها. وتقع عمليّة تعيير الحبوب بمخبر مجهّز بمعدّات تستجيب **للمواصفات الفنيّة والمترولوجيا الجاري بها العمل**".وتثير الإشارة إلى"**المواصفات الفنيّة والمترولوجيا الجاري بها العمل**" ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديد هذه المواصفات الفنيّة أو المرجع التشريعي المتعلّق بها كما يتّجه تحديد المرجع القانوني المتعلّق بالمترولوجيا والمتمثّل في القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي

1999 والمتعلّق بالمترولوجيا. علما وأنّ هذا القانون قد نقّح بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 التي إقتضت أحكام **الفصل 4** منه أن " تحذف عبارة "القانونيّة" من عنوان القانون عدد 40 لسنة 1999" .

الفصل العشرون:

نصّ هذا الفصل على أنّه: "يتقاضى مجمّع حبوب الإستهلاك مقابل نشاطه منحا تضبطها **الإتّفاقيّة** المبرمة بينه وبين ديوان الحبوب والمشار إليها بالفصل **8** من هذا الكرّاس" والحال أنّه لم تتمّ الإشارة للإتّفاقية بالفصل 8 من مشروع كرّاس الشّروط وإنّما بالفصل 9 منه لذلك يتّجه إصلاح هذا الخطأ.

الفصل الواحد و العشرون:

تعرّض هذا الفصل إلى أنّ ديوان الحبوب "**يتعهّد** وفي حدود برامج البيع الشّهريّة التي يعدّها بشراء **كميّات** من الحبوب المجمّعة من كلّ مجمّع".

وتطبيقا لمقتضيات الشفافيّة في المعاملات ولضمان المساواة بين مختلف المجمّعين يقترح إرساء مساواة في التّعامل مع المتدخّلين في السّوق وذلك بأن يتمّ تحديد هذه الكميّات وفقا لحصص يتمّ تحديدها على ضوء معطيات موضوعيّة تتعلّق **بنسبة تجميع كلّ مجمّع من المخزون الوطني للحبوب**.وهو ما يضمن أوّلا إرساء مساواة في التعامل مع المتدخلين في السّوق بأن يتمّ الشراء من كلّ المجمّعين وثانيا أن يتمّ الشّراء وفقا لحصص تأخذ بعين الإعتبار أهميّة الكميّات المجمّعة ممّا يحفّز المجمّعين على مزيد التّجميع في المواسم القادمة.

وتبعا لما تقدّم يقترح إعادة صياغة الفصل كالآتي:"يتعهّد ديوان الحبوب، وفي حدود برامج البيع الشّهريّة التي يعدّها بشراء كميّات من الحبوب من كلّ مجمّع **وفقا لحصص تحدّد طبقا لنسبة تجميع كلّ مجمّع من المخزون الوطني للحبوب**".

الفصل الرّابع و العشرون:

نفس الملاحظة الواردة بالفصل السابع عشر أعلاه فيما يتعلّق بعبارة "**القوانين والتراتيب الجاري بها العمل**".كما يقترح إصلاح الخطأ بالتنصيص على **الفصل 9** عوضا عن الفصل8.

الفصل السابع و العشرون:

نصّ هذا الفصل على أنّه: "عند إخلال المجمّع بشرط من شروط هذا الكرّاس.....تسلّط عليه **عقوبة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل**" ويقترح في هذا الإطار تحديد هذه العقوبة والتراتيب الجاري بها العمل بكلّ وضوح حتّى يكون المجمّع على بيّنة من إلتزاماته والعقوبات المترتّبة عن الإخلال بها.

الفصل التاسع و العشرون:

ورد بهذا الفصل ما يلي:" **يشطب** كلّ مجمّع يتعمّد شراء الحبوب بدون تطبيق إجراءات التعيير الجاري بها العمل ويقع إعلام **اللّجنة** بهذه **الآجال**" .

ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم وضوحه من ناحية وبكيفيّة شطب المجمّع والحال أنّ مشروع الأمر ومشروع كرّاس الشروط لم ينصّا على قائمة يتمّ ترسيم المجمّعين بها من ناحية أخرى،كمايلاحظ عدم تحديد الجهة أو السلطة المؤهّلة للقيام بعمليّة الشطب.

كما يتعيّن تحديد **اللجنة** المشار إليها إن كانت اللّجنة الفنيّة المنصوص عليها بالفصل 11 من مشروع كرّاس الشروط أو لجنة أخرى. أخيرا تجدر الملاحظة أنّ عبارة **الآجال** ليست في محلّها ولا تؤدّي المعنى المطلوب لذلك يقترح تعويضها بعبارة " بهذا **الإجراء** ".

5- الملاحظات المتعلّقة بمشروع الإتّفاقيّة التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع حبوب الإستهلاك:

***ملاحظة أوليّة:في مدى تعيّن إبداء مجلس المنافسة رأيه حول الإتّفاقيّة التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع حبوب الإستهلاك:**

ينحصر الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة وفقا لمقتضيات **الفصل 9** من قانون المنافسة والأسعار في النظّر في **مشاريع النّصوص التّشريعيّة وحول كلّ المسائل التي لها علاقة بالمنافسة ومشاريع النّصوص الترتيبيّة** التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق".

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع الإتّفاقيّة لم تتمّ المصادقة عليه بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيبي كما أنّها لا تشكّل ملحقا من الملاحق المدرجة بمشروع كرّاس الشّروط لذلك فقد أضحى من الضروري تحديد الإطار القانوني الذّي على أساسه يبدي مجلس المنافسة رأيه في هذه الإتّفاقيّة.

وضمن هذا السّياق يتبيّن بالرّجوع إلى كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك والمعروض على إستشارة المجلس أنّه أدرج بالفصل الثالث منه إتفاقيّة تجميع الحبوب التي تبرم بين المجمّع وديوان الحبوب ضمن النّصوص التّرتيبيّة التّي لها علاقة بهذا النّشاط.

ورغم أنّ الإتّفاقيّة المذكورة تبدو في ظاهرها وللوهلة الأولى مشروع عقد إداري تامّ الشّروط باعتبار وجود الإدارة طرفا فيها وكون موضوعها يتعلّق بتشريك معاقد الإدارة في تصريف شؤون مرفق عام، إلا أنّ الفقه والقضاء الإداريّين قد سارا بإطّراد في إتّجاه الإعتراف للعقود الإداريّة النّموذجيّة بصفة وآثار المقرّرات الإداريّة التّرتيبيّة. ويعزى هذا الموقف إلى معطيين:

أوّلا : أنّه لا يمكن للدّولة وباقي الذوات العموميّة أن تتخلّى عن سلطة تنظيم المرافق العامّة من حيث تنظيمها ووسائل الإشراف عليها.

وعليه ومتى وجد هذا التنظيم أساسه في عقد إداري نموذجي فإنّ هذا الأمر يصطبغ بخصائص المقرّر الإداري لنبوعه عن الإرادة المنفردة للإدارة.

ثانيا: أنّ معاقد الإدارة لا يتدّخل مطلقا في صياغة بنود العقد الإداري النموذجي، كما أنّه لا يضع إمضاءه عليه وإنّما يرتبط مع الإدارة بمقتضى عقد فردي تتمّ صياغته وفقا للعقد النموذجي. ومن ثمّة فلا مجال للقول بأنّ العقد الإداري النموذجي هو إفراز لالتقاء إرادتين.

وبناء على ما ذكر يشير المجلس إلى مسألتين:

1-إنّ ما تضمّنه الفصل الثالث من كرّاس الشّروط من إشارة إلى إتّفاقيّة تجميع الحبوب التي تبرم بين المجمّع وديوان الحبوب ضمن النّصوص الترتيبيّة التي لها علاقة بهذا النّشاط يكون منسجما مع الصيغة الترتيبيّة للإتّفاقيّة ولا تثريب على الإدارة فيه.

2- أنّ الصيغة التّرتيبيّة للإتّفاقيّة المشار إليها وإحتمال إنطوائها على أحكام ذات تأثير على المنافسة، كانت تقتضي من الجهة طالبة الإستشارة أن تعرض الإتفاقيّة المذكورة على أنظار المجلس بصفة أصليّة لدخولها ضمن الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة على معنى الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار والأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة.

كما أنّ تلك الطبيعة الترتيبيّة كانت تقتضي من المجلس مبدئيا الإحتفاظ برأيه في الإتفاقيّة المشار إليها إلى حين عرضها من جديد.

غير أنّه ومراعاة لمطلب النظر السّريع والناجع في الملفّات الإستشاريّة المعروضة على المجلس، فإنّ المجلس يبدي ملاحظاته بشأن الإتّفاقيّة كما لو أنّها عرضت عليه بصفة أصليّة وهو لا يتعامل معها طبقا لهذا المعنى على اعتبار أنّها مجرّد وثيقة مظروفة بالملف الإستشاري المعروض عليه.

الفصل السّابع:

ورد بهذا الفصل التّنصيص على أنّه:" يمنع كلّ مجمّع من الإنتصاب بغير الأماكن المتّفق عليها مع الدّيوان في إطار القائمة المحدّدة موسميّا. وفي صورة حدوث ذلك يحقّ للديوان حرمان المجمّع من كلّ المنح المخوّلة له مع تتبّعه طبقا **للتّراتيب الجاري بها العمل** " ويثير هذا الفصل ملاحظتين. تتعلّق الأولى بعبارة " **الأماكن** " والتي لا تتلاءم مع مقتضيات كرّاس الشروط الخاص بنشاط تجميع حبوب الإستهلاك الذّي إستعمل في العديد من فصوله عبارة **مراكز** التّجميع ولا أماكن التّجميع لذلك فإنّه يتّجه تعويض عبارة الأماكن بعبارة المراكز وذلك توحيدا للمصطلحات المستعملة.

وتتعلّق الملاحظة الثانية بعبارة " **التّراتيب الجاري بها العمل**" وهو ما يثير مسألة تحديد هذه التراتيب وذلك بهدف ضمان الشفافيّة والمساواة وتفادي كلّ ما من شأنه أن يعوق الدّخول للسّوق المعنيّة.

الفصل الثامن:

نصّ هذا الفصل ضمن الفقرة الأولى منه على أنّه:" **يضع ديوان الحبوب** طاقات التجميع التي يملكها وكذلك التي يستغلّها عن طريق الكراء ....**على ذمّة** كلّ من يرغب في إستغلالها لممارسة نشاط التجميع" وقد وردت عبارة "**يضع على ذمّة**" في صيغة عامّة ممّا يؤدّي إلى إمكانيّة التأويل الواسع لذلك يتّجه تحديد

المقصود بها بصفة واضحة لضمان حسن تطبيق مقتضيات الإتّفاقيّة الرابطة بين ديوان الحبوب والمجمّع.

كما ورد بهذا الفصل ضمن الفقرة الأخيرة منه ما يلي:" يحتفظ ديوان الحبوب بحقّ قبول أو رفض العروض الخاصّة بمراكزه وخزّاناته **بدون أيّ تعليل،وليس للعارض حقّ الإحتراز ولا الإعتراض و لا المطالبة بأيّ تعويض** "

وتثير هذه الفقرة ملاحظة مبدئيّة تتعلّق بضرورة تفعيل المنافسة في قطاع تجميع الحبوب. فقد تبيّن أنّ مقتضيات الفصل المذكور تعطي سلطة تقديريّة واسعة لديوان الحبوب وهو ما يتعارض والهدف من إخضاع نشاط تجميع الحبوب لنظام كرّاس الشّروط المتميّز بضرورة إرساء شروط ومعايير موضوعيّة لتشجيع المستثمرين على الإنخراط في هذا النّشاط بالإضافة إلى عدم تلاؤمها مع ما ورد **بالملحق عدد 1** المشار إليه بالفصل الثامن والذّي تضمّن معايير موضوعيّة وفقا لعناصر إختيار يعتمدها الدّيوان لتسويغ مراكزه للمجمّعين.

الفصل الثالث عشر:

يتعهّد المجمّع بخلاص منتجي الحبوب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تكوين العيّنة التأليفيّة وإيداع مطلب تعييرها، **ويعتبر كلّ إتّفاق مخالف لإجراءات الشّراء يبرمه مع المنتجين باطلا**.كما يلتزم المجمّع بتسوية الفارق في السّعر الناتج عن الإختبار التحكيمي لتعيير الحبوب طبقا لما نصّ عليه الفصل 14 من هذه الإتّفاقيّة ".

وطالما أنّ ديوان الحبوب ليس طرفا في العقد الذّي يربط المجمّع بالفلاّح فإنّه لا يحقّ له بمقتضى الإتّفاقيّة موضوع الإستشارة أن يعتبر ذلك العقد باطلا سيّما وأنّ مسألة البطلان موكولة لجهاز القضاء.لكنّه يمكن بلوغ الهدف الذّي ترمي إليه هذه الإتّفاقيّة وذلك بسنّ عقد نموذجي ينظّم العلاقة الرابطة بين الفلاّح

والمجمّع ويتعهّد هذا الأخير بمقتضاه بأن يدفع لمنتج الحبوب مستحقّاته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تكوين العيّنة التأليفيّة وإيداع مطلب تعييرها.

الفصل الرابع عشر:

ورد بهذا الفصل التّنصيص على **المواصفات الجاري بها العمل** دون تحديد هذه المواصفات لذلك يقترح تحديدها أو تحديد المرجع التشريعي أو التّرتيبي المتعلّق بها.

الفصل الخامس عشر:

إقتضت أحكام هذا الفصل أنّه:" في صورة حصول خلاف يتعلّق بعمليّة التعيير بين المجمّع ومنتجي الحبوب يتمّ اللّجوء إلى تحكيم الدّيوان".

والملاحظ في هذا الصدد هو أنّ الدّيوان ليس طرفا في العلاقة التعاقديّة التّي تربط بين المجمّع ومنتج الحبوب ولا يمكن بالتّالي للإتّفاقيّة موضوع الإستشارة فرض تحكيم الدّيوان على المنتج ضرورة أنّه ليس طرفا فيها. بيد أنّه يمكن تحقيق هذا الهدف بفرض عقد نموذجي يتعهّد المجمّع بإبرامه مع منتج الحبوب ويتضمّن شرطا تحكيميّا يسند عمليّة التّحكيم فيما يتعلّق بالتّعيير إلى ديوان الحبوب.

الفصل الثامن عشر:

تعرّض هذا الفصل إلى أنّ الديوان " يتعهّد، وفي حدود برامج البيع الشهريّة، بشراء **كميّات** من الحبوب المجمّعة **من كلّ مجمّع** ". وتطبيقا لمقتضيات الشفافيّة في المعاملات ولضمان المساواة بين مختلف المجمّعين يقترح أن يتمّ تحديد هذه الكميّات وفقا لحصص يتمّ تحديدها وفقا لمعطيات موضوعيّة تتعلّق **بنسبة تجميع كلّ مجمّع من المخزون الوطني للحبوب**.وهو ما يضمن أوّلا أن يتمّ

الشّراء من كلّ المجمّعين وثانيا أن يتمّ الشّراء وفقا لحصص تأخذ بعين الإعتبار أهميّة الكميّات المجمّعة ممّا يحفّز المجمّعين على مزيد التّجميع في المواسم القادمة.

وتبعا لما تقدّم يقترح إعادة صياغة الفصل كالآتي:"يتعهّد ديوان الحبوب، وفي حدود برامج البيع الشهريّة التي يعدّها بشراء كميّات من الحبوب من كلّ مجمّع وفقا لحصص تحدّد طبقا لنسبة تجميع كلّ مجمّع من المخزون الوطني للحبوب ".

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد وعماد الدّرويش وكريم داود وماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المدخلات الفلاحية

الرأي عدد 82233

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 ماي 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 11 نوفمبر 2008 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 82233، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول وضع المنافسة في سوق الأعلاف وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 21 ماي 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرتين السيّدتين كوثر الشّابي و بثينة الأديب في تلاوة تقريرهما الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإطار الترتيبي والتشريعي العام المنظّم للقطاع:

- القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرّخ في 8 مارس 1978 والمتعلّق بتنظيم الصيدلية البيطرية.

- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية1991 والمتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994.

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

– القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتجارة الخارجية.

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة.

– الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بتنظيم تشجيع الدّولة لفائدة صغار الفلاّحين وصغار الصيّادين البحريّين.

– الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 08 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.

– الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 جانفي 2001 والمتعلّق بتنظيم مادّة السداري.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

– الأمر عدد 3614 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلّق بإتمام الأمر عدد 237 لسنة 2007 المؤرّخ في 05 فيفري 2007 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانيّة.

– الأمر عدد 3965 لسنة 2008 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلّق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الدّيوانيّة و في الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحيّة ومنتوجات الصناعات الغذائيّة.

- قرار وزير الصناعة و التّجارة المؤرّخ في 24 أوت 1987 والمتعلّق بالمصادقة على المواصفة التونسيّة المتعلّقة بخاصيّات وطرق تحليل أغذية الحيوانات.

- قرار وزراء الماليّة والفلاحة والتجارة المؤرّخ في 11 جانفي 1997 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاسي الشروط المنظّمين لتوريد حبوب الذّرة وفيتورة الصوجا.

- قراروزراء الفلاحة والصحّة العموميّة والتجارة المؤرّخ في 29 جويلية 1999 والمتعلّق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتّجار فيها المنقّح بمقتضى القرار المؤرّخ في 15 سبتمبر2001.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 27 ديسمبر 2006 والمتعلّق بضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانية ونسب كثافتها وكيفيّة إستعمالها.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة ووزير الصحّة العموميّة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة المؤرّخ في 06 أفريل 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الفنيّة لإنتاج الأغذية الحيوانيّة المصنّعة.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة ووزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 12 ديسمبر 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط إحداث مخابر مختصّة في تحليل الأغذية الحيوانيّة للتثبّت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصّة بالمنتجات العلفيّة.

- قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 21 جانفي 2009 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

II- سوق الأعلاف

تعتبر الأعلاف مصدر تغذية الحيوان، ومن أهمّ الوسائل التي تساهم في رفع إنتاج الثروة الحيوانيّة والتّي تشكّل بدورها جزءا هامّا من تغذية الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أهميّة الطلب على الأعلاف بإعتبار أهميّة القطيع الوطني بإختلاف أصنافه وفقا لما هو مبيّن بالجدول التالي[142] :

تعداد القطيع

أبقار	454.100 أبقار أنثى
أغنام	4.180.840 أنثى منتجة
ماعز	855.780 أنثى منتجة
أرانب	- القطيع التّقليدي 69.000 أنثى منتجة - القطيع العصري 34.000 أنثى منتجة
الإبل	97.600 أنثى منتجة
النّحل	265.000 منحلة
دجاج بيض	98.383.000
دجاج اللّحم	75.203.000

كما أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ حيوانات الجرّ كالخيول و الأحمرة تندرج ضمن القطيع.

وتتكوّن الأعلاف من أعلاف مزروعة أو بسيطة و أعلاف مركّبة أو مصنّعة.

وتعتبر الأعلاف المركّبة و الأعلاف البسيطة مكمّلة لبعضها و ليست بديلة ذلك أنّ تغذية الحيوان تقتضي تمكينه من كافّة الأعلاف بنسب مختلفة تبعا لنوعه

[142]) ، وهي محيّنة إلى موفّى **ديسمبر** www.oep.nat.tn - معطيات مستقاة من موقع الواب الرّاجع لديوان تربية الماشية و توفير المرعى: (**2007**

ووزنه والإنتاجيّة المطلوبة وبحسب كلفة كلّ نوع من أنواع العلف. ذلك أنّ العليقة اليومية التي تقدّم للماشية تحتوي في الغالب على أعلاف خشنة (قرط أو/وتبن) لتوفير حدّ أدنى من الألياف وعلى حبوب مثل الشعير أو بقوليّات مثل الفول ومخلّفات طحن الحبوب (قمح ليّن أو صلب) والمتمثّلة في السداري وعلى نسبة من الأعلاف المركّبة.

وتنقسم سوق الأعلاف إلى سوقين مرجعيّتين هما سوق الأعلاف البسيطة وسوق الأعلاف المركّبة.

II -1- سوق الأعلاف البسيطة:

تشمل الأعلاف البسيطة [143] الحبوب العلفيّة والنباتات العلفيّة والجذور[144] والحبّات والدرينات[145] والبزور والمخلّفات الزراعيّة على حالتها أو مكيّفة (قرط وسيلاج وتبن...) أو مصبّرة ومشتقاتها الصناعيّة.

1- أنواع الأعلاف:

يوجد نوعان من الأعلاف البسيطة المزروعة: أعلاف خريفيّة وأخرى صيفيّة.

وتتوزّع المساحات المخصّصة لهذه الأعلاف كالآتي:

[143] - ورد هذا التعريف المتعلّق بالأعلاف البسيطة **بالفصل الرابع** من كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرّخ في 21 جانفي 2009.

[144] – الجذور : مواد غنيّة بالكربوهيدرات في صورة سكريّات و من أمثلتها الجزر.

[145] - الدرينات : مواد غنيّة بالكربوهيدرات في صورة نشا و من أمثلتها البطاطا.

المساحات المخصصّة لزراعة الأعلاف البسيطة

الوحدة:هكتار

أنواع الأعلاف البسيطة المزروعة	المساحة الجمليّة	المساحة السقوية
زراعات علفيّة خريفيّة	298.000	46.650
زراعات علفيّة صيفيّة		13.700
المجموع	298.000	60.350

المصدر: ديوان تربية الماشية و توفير المرعى

وتجدر الإشارة إلى أنّ كميّات الأعلاف المزروعة لا تلبيّ حاجيّات القطيع إلاّ بنسبة 76 % وتعمل كلّ الأطراف المعنيّة لتنمية هذه الزراعات لتحقيق نسبة تغطية تقدّر بـــ 86 % سنة 2011[146].

أ- الأعلاف الخريفيّة

الأعلاف الخريفيّة هي أعلاف يتمّ إنتاجها في موسم الخريف وتمثّل نسبة 95,6 % من المساحات المخصّصة إلى زراعة الأعلاف منها 14,9 % فقط مساحات سقوية .

وتتوّزع الأعلاف الخريفيّة إلى أعلاف خشنة مخزّنة وإلى أعلاف خضراء وإلى أعلاف مركزّة في شكل حبوب.

أ.1- الأعلاف الخشنة المخزّنة:

هي أعلاف تحتوي على كميّات هامّة من الألياف ومن أهمّها نجد:

*__القرط__: يعدّ القرط من أهمّ الأعلاف الخشنة الجافّة ويتمّ إنتاجه خاصّة من نبات القصيبة.

[146] - تصريحات وزير الفلاحة و الموارد المائيّة بجريدة Le Temps بتاريخ 9 جانفي 2009.

***السيلاج:**[147] هو علف أخضر يقع تخميره **وتقوم خلال عمليّة التخمير بكتريا حامض اللاكتيك التي هي كائنات دقيقة مجهريّة بتحويل المواد السكريّة إلى حامض لاكتيك وهي مادّة حافظة توقف نشاط البكتريا والكائنات الدقيقة الضارّة وبذلك يمكن حفظ السيلاج دون فساد لفترة من الزمن.** وتتمثّل مميّزات الحفظ خاصّة في زيادة نسبة البروتيين والكاروتين وفيتامين "أ"والعناصر الغذائيّة. ويعتبر السيلاج من الأعلاف الخشنة المخزّنة الأكثر ملاءمة للحيوانات المجترّة وخاصّة أبقار الحليب إذ يمدّها بغذاء يساعدها على الاستمرار في الإدرار العالي للحليب في فصل الشتاء من جهة، ويوفّر لها نسبة عالية من الكاروتين وفيتامين "أ" من جهة أخرى.

ويبقى إنتاج السّيلاج حكرا على شركات الإحياء والتّنمية الفلاحيّة وتعاضديات الإنتاج الفلاحي وكبار الفلاّحين نظرا للمتطلّبات الفنيّة والتقنيّة والآلات الميكانيّة المستوجبة لإنتاجه وتخميره.

* **التبن** : والمتمثّل في مخلّفات زراعة الحبوب والذّي يستعمل على حاله أو يقع تثمينه بمادّة اليوريا كغذاء في العليقة اليوميّة للماشية.

أ.2- الأعلاف الخضراء:

تعتبر الأعلاف الخضراء الغذاء الطبيعي لأنّها تحتوي على المعـــادن والفيتامينات (خاصة فيتامين "أ") من جهة ولأنّها أساســيّة بالنّســبة للمــزارع الصغيرة من جهة أخرى. هذا وتختلف الأعلاف الخضراء من حيث النوع تبعــاً للبيئة والمواسم الزراعية المختلفة.

وتوجد أنواع عديدة من الأعلاف الخشنة الخضراء يذكرمنها على ســبيل المثال الحشائش التي يتغذّى منها القطيع في المراعي أو المقصوصة التي تقدّم مباشرة

[147] – المصدر: موقع الواب المسمّى بالخيرات الزّراعيّة.

للقطيع داخل الإسطبلات. ونظرا لاحتواء الأعشاب على كميّـــة كـــبيرة مـــن الرّطوبة يجب مراعاة ذلك عند تحديد العليقة لتفادي حدوث اضطرابات غذائية. كما يجب الانتباه إلى أنّ البعض منها عديم القيمة ويحتوى على مواد سامّة.

والملاحظ أنّ إنتاج الحليب يعتمد بدرجة كبيرة على تأمين العلف الأخضر للأبقار الحلوب لأطول فترة ممكنة خلال فترة الإدرار.

أ.3- الأعلاف المركّزة:

تتميّز مواد الأعلاف المركّزة بأنّها قليلة الألياف وتشمل الحبوب كالشعير والذرة والقصيبة والترتيكال والبقول كالفول المصري والحلبة والقرقالة وهي مصدر البروتينات وتشمل أيضا مخلّفات المطاحن كالنخالة والبرسم (Trèfle) والسلّة (Sulla).

ب- الأعلاف الصيفيّة:

توجد ثلاثة أصناف من الأعلاف الصيفيّة تتمثّل في:

- الدرع العلفي(sorgho fourrager)
- الذرة العلفيّة (maïs)
- الفصّة (Luzerne)

وتجدر الإشارة إلى أنّ إنتاج الأعلاف الصيفيّة مرتبط بالمناطق السقويّة نظرا لحاجتها لمياه الريّ في مراحل نموّها. ويتمّ إستعمال الأعلاف الصيفيّة كغذاء للقطيع بإدماجها في العليقة إمّا في شكل أعلاف خضراء أو في شكل سيلاج كما أنّ إنتاج بذور هذه الأنواع من الأعلاف يكاد يكون منعدما نظرا لإرتفاع أسعار الآلات الخاصّة بذلك.

وتشكو هذه الزراعات من عدّة نقائص يذكر منها خاصّة:

– عدم توفّر بذور ذات إنتاجيّة عالية وقادرة على التأقلم مع الظروف المناخيّة نظرا للحواجز الديوانيّة وطول آجال ترسيم هذه البذور في السجّل التونسي.

– تواجد الخنزير الوحشي بكثرة ممّا من شأنّه أن يهدّد المحصول خاصّة بالنّسبة للذرة العلفيّة وهو ما انجرّ عنه كذلك عزوف الفلاّحين عن تعاطي هذه الزراعة.

وإعتمادا على ما سبق ذكره فإنّ إنتاج الأعلاف البسيطة على المستوى الوطني يتكوّن أساسا من القرط والتبن وبعض المخلّفات الطبيعيّة التي تشكو نقصا فادحا في إنتاجها وفي تكييفها وإستعمالها على غرار فيتورة الزيتون وقشور الطماطم المحوّلة واللّفت السكري. وقد بلغت الكميّات المنتجة من بعض المخلّفات الطبيعيّة في سنة 2008 ما قدره 1,8 مليون طن[148] منها **82 %** من التبن و**16 %** فيتورة الزيتون.

2– العرض:

يصدر عرض الأعلاف البسيطة من الفلاّحين والهياكل المهنيّة الفلاحيّة وشركات الإحياء والتنمية الفلاحيّة وخاصّة ديوان الحبوب عبر الشركات التعاونيّة المركزيّة وديوان تربية الماشية و توفير المرعى[149] الذّي يمثّل هيكلا عموميا يلعب دورا هاما في مجال دعم وتطوير الأعلاف المزروعة، وديوان الأراضي الدوليّة.

[148] معطيات مستقاة من موقع الواب الرّاجع لديوان تربية الماشية و توفير المرعى: (www.oep.nat.tn) ، وهي محيّنة إلى موفّى **ديسمبر 2007**

[149] - تمّ إحداث **ديوان تربية الماشية و توفير المرعى** بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 1966 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1966 و المصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1966 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1966 و المنقّح بالقانون عدد 23 لسنة 1993 المؤرّخ في 08 مارس 1993.

* **ديوان تربية الماشية و توفير المرعى**:يقوم ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى[150] بتنمية الموارد العلفيّة والرعويّة عبر المساهمة في تنمية إنتاج البذور العلفيّة والرعويّة وتطوير التقنيات الفلاحيّة الخاصّة بزراعة الأعلاف وجمع محاصيلها وتحويلها وخزنها وإحداث وتطوير وتحسين المراعي وتثمين الفواضل الزراعيّة والصناعيّة لتغذية الماشية.

وقد عهد للدّيوان بإنجاز البرنامج الوطني لتحسين المراعي الذّي إنطلق منذ سنة 1990 والذّي من أهدافه غراسة 600 ألف هكتار من المدّخرات العلفيّة وتهيئة 2.200 ألف هكتار بالإستزراع وذلك في إطار الخطّة العشريّة للتّشجير الغابي والمحافظة على المياه والتربة ومقاومة التصحّر. وقد تمّ وضع هذا البرنامج لمجابهة تقلّص مساحات المراعي الذّي يعود بالأساس إلى التوسّع في الغراسات وزراعة الحبوب و إلى تزايد عدد القطيع حتّى أصبحت حاجته تفوق ما تنتجه المراعي.

* **ديوان الأراضي الدوليّة**:أحدث ديوان الأراضي الدّولية بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30سبتمبر 1961 والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في غرّة ديسمبر 1961 وهو يندرج ضمن صنف المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشأة عموميّة.

وتتمثل مهام الديوان أساسا في القيام بالتصرّف في الأراضي الدّوليّة ذات الصبغة الفلاحيّة وإحيائها وتكوين مراكز لنشر التقدّم الفني في الميدان الفلاحي.وفي إطار نشاطه الخاصّ بتربية الماشية يتولّى الديوان إنتاج حاجياته العلفيّة من قرط وسيلاج وعلف أخضر.

[150] – تمّ إحداث ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بمقتضى المرسوم عدد2 لسنة 1966 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1966 و المصادق عليه بالقانون عدد69 لسنة 1966 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1966 و المنقّح بالقانون عدد23 لسنة 1993 المؤرّخ في 08 مارس 1993.

أ – إنتاج العلف:

يتوزّع الإنتاج الوطني من الأعلاف البسيطة خلال الأربع سنوات الأخيرة وفق البيانات المبيّنة بالجدول التالي:

الوحدة: ألف طن

	2005	2006	2007	2008
قرط	608	645	832	643
سيلاج	416	465	557	483
أعلاف خضراء خريفيّة	2054	1760	2370	1874
أعلاف خضراء صيفيّة	720	600	600	110
المجـــــــوع	**3798**	**3470**	**4359**	**3110**

المصدر: الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويستخلص من الجدول أعلاه أنّ معدّل إنتاج الأعلاف البسيطة خلال الأربع سنوات الأخيرة هو في حدود 3684 ألف طن وأنّ الإنتاج قد شهد انخفاضا خلال سنة 2008 بنسبة 28,6 %مقارنة بسنة 2007.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ الدولة قد سنّت جملة من التشجيعات لدعم إنتاج الأعلاف البسيطة يذكر منها:

- **إحداث المروج و المراعي** ذلك أنّ أحكام الفصل **33** من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بإصدار مجلّة التشجيع على الإستثمارات إقتضت ما نصّه:

" تخوّل مكوّنات الإستثمار الفلاحي الآتية الإنتفاع بمنح خصوصيّة جمليّة دون سواها:... – **إحداث المروج و المراعي، المساحات المزروعة المعدّة للرّعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفيّة و الغابيّة**

- **منحة نقل الأعلاف الخشنة** : تسند هذه المنحة لنقل الأعلاف من مناطق الشمال نحو الوسط و الجنوب وقد تمّ الترفيع فيها من 1.5 ملـــيم للبالـــة

على الكلم إلى **2.5 مليم** للبالة على الكلم مع سحب المنحة على كميّات الـــتّبن الموجّهة للأبقار الحلوب.

ب- خزن الأعلاف:

تعتبر مرحلة الخزن من أهمّ المراحل التي تساهم في المحافظة على القيمة الغذائية للعلف الخشن. ومن أجل دفع المنتجين لمزيد الإهتمام بهذه المرحلة تمّ إعتبار نشاط خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا (تبن وقرط وسيلاج) ضمن الخدمات المرتبطة بالأنشطة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات وذلك بمقتضى الأمر عدد 2129 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

كما تمّ أيضا إتّخاذ جملة من الإجراءات تتعلّق بتشجيع **خزن الأعلاف** بالمخازن المبنيّة وذلك بتمكين صغار الفلاّحين من صنف "أ" بالإنتفاع بقروض عن طريق الصندوق الخاصّ للتنمية الفلاحيّة لبناء محلاّت خزن الأعلاف طبقا للمقاييس المنصوص عليها بالأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرّخ في 02 ماي 1995 والمتعلّق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاّحين. وتسند أيضا منحة تتعلّق بخزن الأعلاف تحت الغشاء المنسوج ينتفع بها كلّ من الفلاّحين والمربّين والهياكل المهنيّة.

3- الطلب:

يصدر الطلب على الأعلاف الخشنة من المربّين والشركات التعاونيّة الفلاحيّة وعلى الأعلاف المركّزة على غرار الشعير والقصيبة والتريتيكالوغيرها من الحبوب من جميع الهياكل الفلاحيّة المنتجة.

ويصنّف المربّون إلى صنفين :

– مالكو المراعي والأراضي الفلاحيّة التي تمكّنهم من تسديد حاجيّات القطيع العلفيّة

ويمثّلون نسبة 35 % من مجموع المربّين.

– المربّون الذين يعتمدون نمط إنتاج دون أرض ويمثّلون نسبة **65 %** ويوفّرون **80%** من الإنتاج.

وإستنادا إلى ما ذكر فإنّ معظم الطلب صادر عن المربّين الذّين لا يملكون مراعي أو الذّين يتواجدون بجهات تقلّ فيها أو تنعدم المراعي.

ويبلغ الطلب ذروته في السنوات الجافّة وفي أشهر الصيف.

والملاحظ أنّ الطلب على الأعلاف الخشنة شهد خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2008 إرتفاعا نتيجة تقلصّ الإنتاج بنسبة 28% جرّاء محدوديّة الموارد العلفيّة والرعويّة النّاتج عن تأخّر موسم الأمطار وتوجّه المنتجين نحو إعتماد زراعات أخرى ذات دخل إقتصادي أفضل وعن تمسّك المنتجين بمخزوناتهم لمجابهة حاجيّات قطعانهم، إضافة إلى عمليّات الإحتكار من قبل بعض التجّار. وتبعا لذلك شهدت أسعار الأعلاف الخشنة إرتفاعا بجلّ الأسواق المحليّة حيث بلغت **12,500 دينار** بالنسبة لبالة القرط و**7,500 دينار** بالنّسبة لبالة التبن.

ولمجابهة هذا النّقص في العرض تدخّلت الدولة لتعديل السّوق و ذلك من خلال:

1– تزويد مناطق الوسط و الجنوب بـــ **61 ألف** بالة من التبن و**18ألف** بالة من القرط عن طريق ديوان الأراضي الدوليّة ووحدات الإنتاج بأسعار بيع للمربيّن تراوحت بين **7,300** و**7,500** د لبالة القرط ومابين **4,800** و**5,500** د لبالة التّبن.

2- توفير حوالي **27.500** طنّ من **قوالب الفصّة** المدّعمة للمربيّن من طرف ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

3- إقرار توقيف العمل بالمعاليم الدّيوانيّة وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد القرط والتّبن في شكل بالات من طرف الأشخاص المرخّص لهم في ذلك.

أ- **توزيع الأعلاف البسيطة**:

يخضع نشاط توزيع الأعلاف البسيطة إلى مقتضيات كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرّخ في 21 جانفي 2009.

وتتّخذ تجارة الأعلاف البسيطة شكلين : يتمثّل **الشكل الأوّل** في الإتّجار في الأغذية البسيطة على **حالتها الطبيعيّة** ودون تحضير من أيّ نوع كان ووفق تسمياتها المتداولة. ويتمثّل **الشكل الثاني** في الإتّجار في الأغذية البسيطة التي **تخضع لوجوبيّة البيع في لفائف أو أوعية مغلقة** والمحتوية على جملة من البيانات (التسمية، الوزن الصافي، تاريخ الصنع، المقادير من المكوّنات التحليليّة، التاريخ الأقصى لحفظ المنتوج...) وفق ما ورد بالعنوان الثاني (القسم الأوّل) لقرار وزراء الفلاحة والصحة العموميّة والتجارة المؤرّخ في 29 جويلية 1999.كما يتعيّن أن لا تتجاوز نسبة التلوّثات النباتيّة في الأغذية البسيطة المروّجة نسبة **5 %** (القش أو بقايا التبن أو بذور الأعشاب الطفيليّة...).

ويذكر كمثال لكيفيّة توزيع الأعلاف البسيطة مادّة "السداري" التي توزّع على حالتها الطبيعيّة لتميّزها عن باقي أنواع الأعلاف البسيطة بشدّة الإقبال عليها لأنّها مادّة أساسيّة في صناعة الأعلاف المركبّة و يقبل عليها صغار الفلاحين علما وأنّ الدولة تتدخّل مباشرة في توزيع هذه المادّة.

*** مادّة السدّاري:**

تعرف مادّة السدّاري كذلك بإسم"النخّالة" وهي المخلّفات المتأتّية من طحن القمح الصلب والليّن والمتكوّنة من قشور الحبوب ومخلّفات أخرى بعد غربلة الدقيق.وتتراوح نسبة إستخراج كميّة السدّاري ما بين **20 %** و**25 %** من كميّة القمح المطحون. علما وأنّ الكميّات المنتجة من هذه المادّة مرتبطة بعدّة عوامل تتمثّل خاصّة في كميّة القمح المطحون ونوعيّة القمح المعتمد (صلب أو ليّن) والوزن النوعي للقمح.

وتمتاز مادّة السدّاري بكونها إحدى أهمّ المكوّنات الأساسيّة لصناعة الأعلاف المركّبة حيث تفوق نسبة إدماجها **30%** من جهة ولتدنّي سعرها مقارنة بالمواد الأخرى ولإحتواءها على نسبة هامّة من الألياف من جهة أخرى.أمّا على مستوى قيمتها الغذائيّة فإنّ **الكيلوغرام الواحد** من هذه المادّة يحتوي على 0.7 وحدة علفيّة وهو ما يعادل 700 غرام من حبوب الشّعير العلفي و150 غرام من المواد الأزوطيّة. غير أنّ مادّة السدّاري تفتقر إلى الكلسيوم إذ أنّها تحتوي على **0.14 %** فقط مقارنة بمادّة الفسفور **1.2%**.

و تلقى هذه المادّة رواجا كبيرا لدى صغار المربّين حيث أصبحت عادة غذائيّة للماشية ومادة أساسيّة بالنسبة للأغنام خاصّة في فترات الولادات وكذلك للأبقار الحلوب نظرا لتدنّي سعرها مقارنة بالأعلاف الأخرى ولضعف التّأطير الفنّي للمربّين.

ويزداد الطلب على هذه المادّة في فترات إنحباس الأمطار وتقلّص الغطاء النباتي من المراعي أو بسبب إرتفاع أسعار الأعلاف الخشنة.و يتصّف العرض بالنّسبة لهذه المادّة في أغلب الأحيان بقلّة الكميات مقارنة بإرتفاع الطلب وذلك في أغلب فترات السنة نظرا لمحدوديّة إنتاج السدّاري المرتبطة بكميّة القموح

المطحونة لسدّ حاجيات الإستهلاك البشري ولإرتفاع الحاجيّات الغذائيّة للقطيع نظرا لتكثيف أنماط تربية الماشية

وقد تمّ إفراد هذه المادّة بكرّاس شروط يتعلّق بتنظيم الإتّجار في مادّة السدّاري صادر بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرّخ في 20 جانفي 2001.

والملاحظ أنّ السّعر المنخفض لمادّة السدّاري مقارنة بالمواد العلفيّة الأخرى يشكّل الدافع الأساسي لتنامي إقبال المربّين على هذه المادّة.

وقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 جانفي 2001 والمتعلّق بتنظيم توزيع مادّة السدّاري ومراقبتها إحداث لجنة وطنيّة تتولّى التّنظيم العام لتوزيع مادّة السدّاري ومتابعة التزويد بها سواء كان ذلك التزويد متأتيا من الإنتاج المحلّي أو من القموح المورّدة تحت القبول المؤقت كمتابعة إستهلاك المادّة المذكورة وضبط الحصص الشهرية للولايات حسب حجم القطيع والظروف المناخية بالجهة واقتراح كلّ إجراء من شأنّه إحكام تنظيم توزيعها.

ويتوزّع إنتاج مادّة السدّاري خلال سنة 2008 كما يلي:

- **حصص شهريّة لكلّ ولاية** تخصّص للمربين وتحدّد حسب المعطيات الطبيعيّة و عدد القطيع وتقدّر الحصّة الجمليّة للولايات بحوالي **10.700 طن** في الشهر.

- **حصص شهريّة لمصانع العلف المركب** توزع حسب شراءات المواد الأوليّة لكلّ مصنع بحوالي **10.450 طن** في الشهر.

- **حصّة شهريّة لمجموعة من مصانع العلف** موجّهة للمصانع المنتجة لعلف الصيانة[151] وهي تقدّر بحوالي **11.225 طن** في الشهر.

151 – علف الصيانة aliment de sauvegarde هو علف مركّب موجّه للمجترّات الصغرى (ماعز و أغنام) ويتميّز بقيمة غذائيّة محدودة تضمن الحاجيّات الغذائيّة الدنيا لهذه المجترّات و هو ما يجعل أسعار أعلاف الصيانة منخفضة مقارنة بأسعارالأعلاف المركّبة.

ب- أسعار الأعلاف:

تعتبر أسعار الأعلاف البسيطة حرّة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التوزيع بإستثناء أسعار مادّة السداري التي تعدّ من ضمن المنتوجات الخاضعة لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزيع[152]. وتتراوح تكلفة العلف ما بين **65 %** و**80%** من تكلفة الإنتاج الجملية التي يتحملها المربي وذلك حسب أنماط الإنتاج والإنتاجيّة المراد تحقيقها.

* **مادّة السدّاري**:إرتفعت أسعار مادّة السدّاري ابتداء من غرّة أفريل 2008 على مستوى الإنتاج والتوزيع و قد بلغت نسبة إرتفاعها كما هو مبيّن بالجدول التالي حوالي 59% على مستوى الإنتاج وحوالي44% على مستوى التفصيل:

منذ التّسعينات و إلى غاية أفريل **2008**	منذ شهر أفريل **2008**: الترفيع في سعر البيع بـــ**7** دنانير للقنطار
سعر القنطار الواحد عند الإنتاج بالمطحنة: 11,800دينار.	18,800دينار
سعر القنطار الواحد إلى نقطة البيع لدى المزوّد: 14,800دينار	21,800 دينار
سعر القنطار الواحد على مستوى نقاط البيع للمربي: 15,300دينار	22,300 دينار

المصدر: الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

* **الشعير العلفي**:إعتبارا للأهميّة التي تكتسيها هذه المادّة في قطاع العلف تمّ الترفيع في سعر إنتاج الشعير لتشجيع المنتجين على زراعته وذلك بمضاعفة سعره ليبلغ **40** دينارا للقنطار علما وأنّ ديوان الحبوب مكلّف ببيع الشعير العلفي.

[152] - الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995و المتعلّق بتقيح الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات و الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار و طرق تأطيرها.

ويبيّن الجدول التالي أسعار بيع الشعير للعموم خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008.

أسعار بيع الشعير

(الدينار/ قنطار)

السنة	سعر البيع
2005	19,950
2006	19,950
2007	(2007/06/16)21,950 (2007/11/28) **26,950**
2008	(2008/03/25) **33,950**

المصدر :ديوان الحبوب

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ سعر بيع الشعير كان في حدود 19,950 سنتي 2005 و2006 ليصبح في حدود 33,950 في سنة 2008 أي بزيادة نسبتها حوالي 70% مقارنة بسنة 2006 وزيادة نسبتها حوالي 55% مقارنة بالزيادة الأولى التي أقرّت في سنة 2007 وحوالي 21% مقارنة بالزيادة الثانية التي أقرت كذلك في سنة 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا وجود لمبرّر منطقي لهذا التطوّر المفاجئ لأسعار مادّة السدّاري والشّعير العلفي سيّما وأنّ هذه المادّة متأتّية من طحن القمح اللّين والقمح الصلب وأنّ أسعار صنفي هذه الحبوب مدعّمة ثمّ إنّ توريد مادّة الشّعير العلفي حكر على ديوان الحبوب إلى غاية سنة 2007.

II-2 الأعلاف المركّبة:

ظهرت صناعة الأعلاف المركّبة بالولايات المتحدّة الأمريكيّة في فترة ما بين الحربين العالميّتين، ومن أهمّ المصانع في العالم يذكر:- Duquesne Purina

Guyonvarc'h Nutrition Animale[154] Ralston - Cargill[153].أمّا على المستوى الوطني فقد تمّ بعث أوّل مصنع للأعلاف المركّبة في سنة 1964 وذلك لسدّ الحاجيات الغذائية لأوّل حقل مختصّ في التربية الإصطناعيّة للدواجن[155].

1- تعريف الأعلاف المركّبة[156]:

هي الأعلاف المصنّعة من أخلطة لموّاد مركّزة بسيطة ومحتوية أو غير محتوية على ملحقات ومعدّة حسب وصفة معيّنة وبنسب مضبوطة تستجيب إلى تغطية الحاجيّات الغذائيّة الحيوانيّة للحيوان حسب نوعه وعمره وحالته الفيزيولوجيّة وحسب الإنتاج المطلوب منه.

-9-**Cargill**:un groupe international qui produit ,transforme et commercialise des produits agricoles et alimentaires.Présent dans 67 pays.
10-Premier fabricant Français d'aliments pour bétail et d'alimentation des volailles.

[155] – معطيات مستقاة من مقال بعنوان: التنظيم القانوني و المقاييس الفنيّة لصناعة الأعلاف المركّبة مجلّة : دواجن تونس عدد 29 – جويلية 2003.

[156] - ينصّ **الفصل الثاني** من قرار من وزراء الفلاحة والصحّة العموميّة و التجارة المؤرّخ في 29 جويلية 1999 و المتعلّق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتّجار فيها على ما يلي:" تعتبر **أغذية مركّبة** أخلاط المكوّنات المعدّة للتّغذية الحيوانيّة عن طريق الفم في شكل أغذية كاملة أو تكميليّة ، و هي تحتوي على:

1- الأغذية المركّبة الكاملة : أخلاط أغذية الحيوانات التي تكفي بفضل تركيبتها لتوفير وجبة يوميّة .

2- الأغذية المركّبة التكميليّة: أخلاط أغذية الحيوانات التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض المواد التي بحكم تركيبتها يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتّى تضمن الوجبة اليوميّة. و هي تحتوي على:

- الأغذية الطاقيّة
- الأغذية البروتينيّة
- الأغذية المحتوية على المولاس :الأغذية المركّبة التكميليّة المستحضرة من المولاس و تحتوي على ما لا يقلّ عن 14% من السكريّات الكاملة المعبّر عنها بالسكروز.
- الأغذية المعدنيّة : الأغذية المركّبة التكميليّة المتكوّنة أساسا من مواد معدنيّة و محتوية على نسبة 40% على الأقلّ من بقايا المحروقات الخامّ.

3- الأغذية المعدّة للإرضاع : الأغذية المركّبة اعند إستعمالها جافّة أو بعد خلطها بكميّة محدّدة من الماء و المعدّة لتغذية صغار الحيوانات بصفة تكميليّة أو لتعويض حليب الأمّ بعد الولادة".

والهدف من إستعمال الأعلاف المركّبة هو إبراز أثر العوامل الوراثية الإنتاجية للحيوان في أسرع وقت ممكن، وذلك للحصول على القدرة الإنتاجية حسب السلالات وأنواع الحيوانات[157].

2- الإنتاج:

بلغ إنتاج الأعلاف المركّبة خلال سنة **2006** حوالي **1.5 مليون طن** وتراجع إلى حوالي **1.4** مليون طن سنة 2007.

ويبيّن الجدول التالي إنتاج الأعلاف المركّبة حسب الأصناف خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

إنتاج الأعلاف المركّبة (الوحدة:ألف طن)

نوع العلف	2005	2006	2007
علف مجترّات	290	730	660
علف دواجن	900	750	780
أعلاف أخرى	10	20	20
المجموع	**1.200**	**1.500**	**1.460**

المصدر: الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ إنتاج الأعلاف المركبّة سجّل تطوّرا هامّا نسبته على التوالي 25% سنة 2006 و22% سنة 2007 مقارنة بسنة 2005 ومردّ ذلك هو تطوّر قطاع تربية الدّواجن وخاصّة تطوّر قطيع المجترات (الأبقار) كما يستروح من ذات الجدول أنّ إنتاج الأعلاف المركّبة الموجّهة للدواجن والتّي مثّلت نسبة 73% من جملة الإنتاج سنة 2005 قد تراجعت إلى

[157] - **المصدر** : مجلة دواجن تونس عدد 29 الصادرة في جويلية 2003 مقال بعنوان " التنظيم القانوني و المقاييس الفنيّة لصناعة الأعلاف المركبّة " الدكتورة سعاد التركي الصكلي .

53% سنة 2007 ويعزى هذا التراجع إلى تنامي الطلب على علف المجترّات. فبعد أن كانت نسبته لا تتعدّى **24%** من جملة الإنتاج سنة 2005 أصبحت في حدود **45 %** سنة 2007.

ويعزى تنامي حصّة الإنتاج من الأعلاف المركّبة الموجّهة للمجترّات وبالتحديد للأبقار إلى الزيادات المقرّرة في السّعر الأدنى لقبول الحليب حيث أنّ الإعتماد على كميّات أكثر من الأعلاف المركّبة من شأنه أن يرفع في الإنتاج

ويشجّع الفلاّحين على تربية هذه النوعيّة من خلال **الإجراء الرئاسي المتعلّق بالترفيع في منحة إقتناء الأبقار** من 25 بالمائة إلى **30 بالمائة** بالنّسبة لصغار الفلاّحين ومن 20 بالمائة إلى **25 بالمائة** بالنّسبة لمتوسّطي الفلاّحين ومن 7 إلى **15 بالمائة** بالنّسبة لكبار الفلاّحين. ويرمي هذا الإجراء إلى تحقيق أهداف الخطّة الوطنيّة المتعلّقة بالتّرفيع في عدد الأبقار من أجل تلبية حاجيّات السّوق المتزايدة من الألبان واللّحوم الحمراء.وقد جاء **القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 والمتعلّق بإتمام مجلة التشجيع على الإستثمار** ناصّا في الفقرة الأولى من الفصل 33 على إضافة **عمليات اقتناء الأبقار** إلى قائمة الإستثمارات المنتفعة بمنحة خصوصيّة.

ويخضع إنتاج الأعلاف المركّبة لمقتضيات **كرّاس شروط فنيّة يتعلّق بإنتاج الأغذية الحيوانيّة المصنّعة** صدر في 06 أفريل 2007 وهو نصّ يتعلّق بكلّ عمليّات إنتاج الأغذية الحيوانيّة المصنّعة و المتمثّلة في قبول المواد الأوليّة والوزن والرحي والخلط والتعبئة وخزن الأغذية الجاهزة.

ويستوجب كرّاس الشروط المشار إليه أعلاه أن تحتوي مصانع الإنتاج على مساحة جمليّة لا تقلّ على **3.000 متر مربّع**، وأن تستجيب إلى شروط قواعد حفظ الصحّة والبيئة والسّلامة الغذائيّة وإشتراط إنتصاب المصنع بمكان

بعيد عن مصادر التلوّث وبشكل يسمح بسهولة عمليّات التنقّل والتحرّك وعمليّات التعبئة والتفريغ.

ويهدف إخضاع إنتاج الأعلاف المركّبة إلى مواصفات ومقاييس فنيّة وذلك بهدف توفير أعلاف ذات جودة عالية بشكل يضمن سلامة القطيع وصحّة الإنسان. وتتمثّل جودة الأعلاف من ناحية في الموازنة بين القيمة الغذائيّة والمركّبات الفيزيائيّة والكيميائيّة والتي تستجيب إلى مواصفات الموازنة للعناصر الغذائيّة الأساسيّة في العليقة كما تتمثّل من ناحية أخرى في الجودة الصحيّة بحيث يكون العلف خاليا من المواد الضارّة والسامّة.

وفي هذا الإطار تمّ ضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانيّة و نسب كثافتها وكيفيّة إستعمالها بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة ووزير الصحّة العموميّة مؤرّخ في 27 ديسمبر 2006 وذلك بهدف ضمان عدم وجود تأثير سلبي للملحقات على صحّة البشر أو الحيوانات أو على المحيط وعدم الإخلال بخصائص المنتجات الحيوانيّة.

كما تمّ إصدار كرّاس شروط بتاريخ 12 ديسمبر 2007 يتعلّق بإحداث مخابر مختصّة في تحليل الأغذية الحيوانيّة للتثبّت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصّة بالمنتجات العلفيّة، حيث تتمثّل نوعيّة التحاليل في تحاليل كيميائيّة فيزيائيّة وبكترولوجيّة تساعد على معرفة الخصائص الغذائيّة وسلامة الأغذية المعدّة للحيوانات.

3- الإتّجار في الأعلاف المركّبة:

يخضع الإتّجار في الأعلاف المركّبة إلى مقتضيات العنوان الثاني من القسم الثاني لقرار وزراء الفلاحة والصحة العموميّة والتجارة المؤرّخ في 29 جويلية 1999 والمتعلّق بإنتاج أغذية الحيوانات و الإتّجار فيها.

ويتمّ الإتّجار في الأغذية المركّبة في لفائف أو أوعية مغلقة تستعمل مرّة واحدة كما يمكن الإتّجار فيها سائبة شريطة الحفاظ على جودتها.

ويقوم المصنّعون والمورّدون الذّين يتاجرون في الأغذية المركّبة بتوجيه تصريح للإدارة العامّة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة يبيّنون فيه إسم المؤسّسة وعنوان مقرّها الإجتماعي وأصناف المواد التي يتمّ إستعمالها وعنوان المكان الذّي تمّ فيه الإنتاج.

أ- الشركات المنتجة:

يقدّر العدد الجملي للمصانع الناشطة سنة 2007 في قطاع العلف بحوالي **200 مصنع** موزّعة بصفة متفاوتة على جميع الولايات كما هو مبيّن بالجدول التالي:

ولايات الشمال		ولايات الوسط		ولايات الجنوب	
	عدد المصانع الناشطة		عدد المصانع الناشطة		عدد المصانع النّاشطة
تونس	3	سليانة	5	قابس	7
أريانة	11	سوسة	17	صفاقس	25
منوبة	2	المنستير	15	توزر	2
بن عروس	4	المهديّة	19	قبلي	4
نابل	19	القيروان	3	تطاوين	1
زغوان	3	القصرين	2	مدنين	
بترت	21	سيدي بوزيد	7		
باجة	10	قفصة	9		
جندوبة	8				
الكاف	3				
المجموع	**84**		**77**		**39**
المجموع العام			**200**		

المصدر: الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ المصانع متواجدة بكثافة بالقرب من معامل إنتاج اللّحوم البيضاء والبيض والحليب في جهة الشمال كما توجد أغلب المصانع بكلّ من ولاية نابل وهي جهة منتجة للّحوم البيضاء وفي ولاية بترت وهي جهة إشتهرت بإنتاج الحليب واللّحوم البيضاء،أمّا في ولايات الوسط فإنّ المصانع منتصبة بكلّ من ولاية المهديّة وهي معروفة بإنتاج الحليب وولاية سوسة وولاية المنستير أمّا فيما يتعلّق بالجنوب فيلاحظ أنّ جلّ المصانع متواجدة بولاية صفاقس المعروفة بإنتاج اللّحوم البيضاء.

من جهة أخرى يلاحظ أنّ عدد المصانع بلغ سنة 2003 حوالي 700 وحدة نتيجة إنتصاب ما بين 40 و50 وحدة إنتاج جديدة سنويّا بطاقة إنتاج لا تتعدى الطن الواحد في الساعة خاصة خلال سنوات الجفاف وعند تزايد الطلب على أعلاف المجترّات. لكنّه لوحظ تراجع في العدد الجملي للمصانع الناشطة بسبب إخضاع إنتاج الأغذية الحيوانيّة لكرّاس شروط.

ويذكر من أهمّ الشركات المنتجة للأعلاف المركّبة:

– **شركة تغذية الحيوانات**: "**SNA**" وهي شركة تونسيّة مختصّة في صناعة الأعلاف المركّبة تابعة لمجمع بولينا القابضة وتأسّست سنة 1976. لها ثلاث وحدات تصنيع كائنة على التوالي ببرج السدرية وماطر وصفاقس.وتقدّر طاقة إنتاجها من الأعلاف المركّبة بـــ **220 ألف طن**.

– **شركة ألماس** "**ALMES**": شركة مختصّة في صناعة الأعلاف المركّبة وهي تابعة لمجمع بولينا القابضة تأسّست سنة 1987 ولها مصنع بماطر ومصنع بصفاقس.

وتقدّر طاقة إنتاجها بمصنعيها في ماطر وسيدي صالح بصفاقس بـــ **220 ألف طن**. ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ طاقة إنتاج الشركتين (ألماس و"**SNA**") تبلغ لوحدهما **440 ألف طن**، علما وأنّ معدّل إنتاجهما خلال الأربع سنوات الأخيرة هو في حدود **358 ألف طن** كما هو مبيّن بالجدول التالي:

كميّات الأعلاف المنتجة (طن)					
		2005	2006	2007	2008
شركة تغذية الحيوانات SNA	إستهلاك مجمع بولينا	100.283	87.187	98.410	89.737
	البيع للعموم	110.477	92.457	100.242	94.650
شركة ألماس	إستهلاك مجمع بولينا	37.948	36.442	49.164	43.705
	البيع للعموم	100.640	123.744	138.952	130.253
المجموع		**349.348**	**339.830**	**386.768**	**358.345**

المصدر: شركة التغذية SNA

كما تجدر الإشارة إلى أنّ إنتاج هاتين الشركتين لوحدهما يقدّر بحوالي ثلث الإنتاج الوطني الجملي من الأعلاف المركّبة.مع الملاحظة أنّ الإنتاج الوطني كما هو مبيّن بالجدول التالي تطوّر سنة 2006 بنسبة 25% مقارنة بسنة 2005 وتراجع خلال سنة 2007 بنسبة 3% ليعود إلى التطوّر ثانية سنة 2008 بنسبة 12% مقارنة بسنة 2007 كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة: ألف طن

	2005	2006	2007	2008
الإنتاج الوطني	1.200	1.500	1.460	1.630
نسبة تطوّر الإنتاج		%25	(%3)	%12

المصدر: الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ب– الأسعار:

تعتبر أسعار الأعلاف المركّبة حرّة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التوزيع علما و أنّ منتوج العلف المركّب خاضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة **6 %** طبقا للقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 والمتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أسعار الأعلاف المركّبة قد عرفت ارتفاعا متواصلا نتيجة لإرتفاع أسعار المواد الأوليّة المورّدة .وفيما يلي معدّل أسعار بيع الأعلاف المركّبة المطبّق من قبل شركة التغذية SNA (مجمع بولينا) خلال الأربع سنوات الأخيرة:

معدّل الأسعار (دينار /الطن فارينة في أكياس)				
أعلاف	2005	2006	2007	2008
دجاج لحم (نامي)	391,341	377,239	492,552	612,896
دجاج بياض(نامي)	342,168	324,297	425,648	518,279
ديك رومي (نامي)	407,393	400,198	509,313	630,482
خرفان تسمين	293,231	286,005	341,926	451,326
عجول تسمين	274,165	278,959	339,429	451,222
أبقار حلوب	321,157	318,179	375,470	490,934
أرانب	315,247	319,654	350,470	466,814

المصدر: شركة التغذية SNA

وتجدر الإشارة إلى أنّ أسعار الأعلاف في شكل مكعّبات تتجاوز الأسعار المشار إليها أعلاه بحولي 10 دنانير/ الطن.

وإستنادا إلى الجدول المبيّن أعلاه يلاحظ تطوّر أسعار بيع الأعلاف المركّبة المطبّق من قبل شركة التغذية SNA بإعتبارها الشركة الرائدة في هذا المجال وفقا للنسب المبيّنة بالجدول التالي:

تطوّر أسعار الأعلاف المركّبة

نسب تطوّر الأسعار (%)		
أعلاف	**2007** مقارنة بـــ**2006**	**2008** مقارنة بـــ**2007**
دجاج لحم (نامي)	% 56،30	% 43،24
دجاج بياض(نامي)	% 26،31	% 76،21
ديك رومي (نامي)	% 26،27	% 79،23
خرفان تسمين	% 55،19	% 99،31
عجول تسمين	% 67،21	% 93،32
أبقار حلوب	% 18	% 75،30
أرانب	% 64،9	% 19،33

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّ نسبة معدّل إرتفاع الأسعار المطبّقة من طرف شركة SNA خلال سنتي 2007 و2008 تقدّر على التوالي بـــ 22,56% و28,40% كما يلاحظ أنّ الأسعار إنخفضت بالنّسبة إلى أنواع الأعلاف المخصّصة للدواجن في حين واصلت في الإرتفاع بالنّسبة للأنواع الأخرى.ويعزى التراجع في الأسعار بالنسبة لأنواع الأعلاف الموجهّة للدواجن إلى إنتشار مرض أنفلونزا الطيور وبالتالي تقلّص الطلب على الدواجن، أمّا إرتفاع أسعار الأنواع الأخرى من الأعلاف فيعود إلى زيادة الطلب على اللّحوم الحمراء.

II – 3 توريد الأعلاف:

إعتبارا لعدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية حاجيّات سوق الأعلاف فإنّه تمّ اللّجوء إلى توريد المواد الأوليّة التّي تعتمد في صناعة العلف المركّب أو تسوّق على حالتها وذلك وفق الكميّات المبيّنة بالجدول التالي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008:

– الكميات المورّدة من المواد الأوليّة:

(الوحدة الطن)

	2005	2006	2007	2008
حبوب الذرة	367،629	290،572	271،588	171،749
فيتورة الصوجا	970،243	496،231	561،243	790،266
قوالب الفصّة	694،36	751،28	216،30	584،33
الشعير العلفي	868،636	740،519	925،847	696،489
السدّاري	776،70	108،48	431،24	244،26
دوابق الذرة	796،9	478،14	026،4	-
مخلّفات تقتير الذرى	-	46	-	176،4
القمح العلفي	–	–	–	011،17
المجموع	471،1627	863،1460	43،1738	485،1565

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI .

كما شهدت الكميّات الموردّة من المواد الأوليّة تطوّرا خلال سنتي 2007 و2008 شمل خاصّة حبوب الذرة التي وصلت نسبتها إلى 35،27% و فيتورة الصوجا و قوالب الفصّة وذلك على النّحو المبيّن بالجدول التالي:

نسبة التطوّر

	2007 مقارنة بـــ2006	2008 مقارنة بـــ2007
حبوب الذرى	79،2	35،27
فيتورة الصوجا	21،5	53،9
قوالب الفصّة	25،5	14،11

وإستنادا إلى ما سبق وخاصّة فيما يتعلّق بإنتاج العلف المركّـــب يلاحـــظ إرتباط السّوق الوطنيّة لإنتاج الأعلاف المركّبة بهذه المواد ذلك أنّ حبوب الـــذرة وفيتورة الصوجا من أهمّ مكوّنات أنواع أعلاف الدواجن المركّبة.

1- المورّدون:

أصبح العديد من المتدخّلين يمارسون نشاط توريد الأعلاف بعد تحرير توريد الموّاد الأوليّة مثل مادّة الذرة وفيتورة الصوجا بمقتضى القرار الصادر عن وزراء المالية والفلاحة والتجارة بتاريخ 11 جانفي 1997.

ومن أهمّ المتدخّلين في نشاط التوريد يمكن ذكر المؤسّسات التالية:

أ- ديوان الحبوب[158]:

يحتكر ديوان الحبوب توريد **الشعير العلفي** إلى غاية سنة 2007 وبصفة إستثنائيّة قام الديوان خلال سنة **2008** بتوريد 98 ألف طن من حبوب الذرة.

ب -الشركات التابعة لمجمع بولينا :

- **شركة سدريّة**[159]: هي فرع لمجمع بولينا وهي مختصّة في توريد المواد الأوليّة لصناعة الأعلاف المركّبة وخاصة حبوب الذرة وفيتورة الصوجا وتجارة وخزن الحبوب.
- شركة تغذية الحيوانات: هي فرع لمجمع بولينا.
- ألماس هي فرع لمجمع بولينا إلى جانب نشاطها المتعلّق بصناعة الأعلاف المركبة، تتولى أيضا توريد المواد الأوليّة.
- بولينا تأسست عام 1967 مختصّة في توريد وتجارة المواد الأوليّة لصناعة الأعلاف المركّبة.

---

[158] - تمّ إحداث **ديوان الحبوب** بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرّخ في 03 أفريل 1962 المنقّح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرّخ في 16 جويلية 1986.

[159] - La société CEDRIA est spécialisée dans le négoce de maïs et tourteaux de Soja destinés à la fabrication d'aliments composés pour animaux, elle offre accessoirement aux importateurs tunisiens de céréales des services de déchargement portuaire et de stockage. CEDRIA a été créée en 1992 par le Groupe POULINA pour fournir en matières premières les producteurs d'alimentation animale qui ne trouveraient pas avantage à importer directement ces matières premières.

ج- الشّركات الأخرى:

- بروفيتال: تأسّست هذه الشّركة سنة 1979مقرّها بالمنطقة الصناعيّة بقرمبالية، وهي متخصّصة في توريد المواد الأوليّة للعلف المركّب و في إنتاج الملحقات والفيتامينات الموجّهة للحيوانات.
- شركة أفيقران"AVIGRAIN" : هي شركة تمّ إحداثها سنة 2005 ويتمثّل نشاطها في التوريد والإتّجار في كلّ المواد الأوليّة المستعملة لصناعة الأعلاف المركّبة.
- المتوسطيّة للحبوب"MEDIGRAIN" :هي فرع لمجمع الوردة البيضاء المختصّة في صناعة العجين الغذائي.
- التونسيّة للحبوب
- الشركة التونسية للإنتاج الغذائي"STPA" هي شركة تستغلّ مطحنة بصفاقس.

- الشركة المغاربية للحبوب

2- الكميّات المورّدة:

أ- حبوب الذّرة:

يندرج هذا المنتوج ضمن التعريفة الدّيوانيّة التاليّة:1005900000 وقد تمّ توريده خلال السنوات الأخيرة وفقا للكميّات المبيّنة بالجدول التالي:

الوحدة: (الطنّ)

2008	2007	2006	2005
171،749	271،588	290،572	367،629

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

أمّا نصيب أهمّ الشّركات المورّدة لحبوب الذّرة فهي كالآتي:

الشركات	2005	2006	2007	2008
الشركة التونسيّة للإنتاج الغذائيSTPA	% 73،21	% 60،9	–	–
شركة سدريّة	%26،19	%06،23	%11،28	% 18،19
شركة SNA	%30،18	% 07،8	%34،19	% 01،16
شركة ألماس	%70،13	%69،15	%21،20	% 16،14
المتوسطيّة للحبوب MEDIGRAIN	–	–	–	% 91،10
ديوان الحبوب	–	–	–	%091،13
شركة تونيقران	%97،8	%90،10	% 61،6	% 2,32
Protéines Vitamines Alimentaires	%68،6	% 08،7	% 21،2	% 01،3
شركة بولينا	%019،6	%34،12	%26،6	% 53،5
827976Z	–	–	% 86،4	% 22،7
شركة أفيقران	%82،3	% 25،1	%96،11	% 83،7

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أهمّ الشركات المورّدة لمادّة **حبوب الذّرة** هي شركة سدريّة و شركة SNA و شركة ألماس وشركة بولينا وهي كلّها فروع من مجمّع بولينا ويمثل معدل نسبة واردات هذه الشركات مجمّعة خلال السنوات الأربعة الأخيرة حوالي 59 %.

ويلاحظ تراجع نصيب مجمع بولينا من واردات مادّة حبوب الذرة سنة 2008حيث تقلصّ بنسبة **%19,04** مقارنة بسنة 2007 جراء قيام ديوان الحبوب ولأوّل مرّة بعد عدّة سنوات بتوريد **09،13** % من جملة الواردات ودخول مورّد جديد يتمثّل في شركة المتوسّطيّة بنسبة **91،10** % مع الملاحظة أنّ أسعار البيع التي اعتمدها ديوان الحبوب تجاوزت الأسعار التي يروج بها المورّدون الخواص.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ الأسواق الخارجيّة التي يتمّ توريد مادّة حبوب الذرة منها تتمثّل في الولايات المتّحدة الأمريكيّة [160] والأرجنتين وبنسبة أقلّ البرازيل وأكرانيا.

ب- **قوالب الفصّة المجفّفة**:

يندرج هذا المنتوج ضمن التعريفة الدّيوانيّة 121410000 وتمّ توريده خلال السّنوات الأخيرة وفق الكميّات المبيّنة بالجدول التالي:

الوحدة: (الطنّ)

2008	2007	2006	2005
584،33	216،30	751،28	694،36

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

وتبعا للجدول المبيّن أعلاه فإنّ نصيب أهمّ الشركات من توريد هذه المادّة يبرز وفقا للجدول التالي:

الشركات	2005	2006	2007	2008
شركة علي بوناب	% 50،47	%22،28	%58،28	%96،38
بروفيتال	%80،18	%54،22	%27،25	%49،8
طاهر بن مولدي تليلي	%04،13	% 70،10	%69،15	%95،4
NUTRISUD	%35،7	%83،9	%96،10	%31،5
شركة سدريّة	%54،6	%73،9	%62،8	%81،5
شركة ألماس	%06،3	%85،6	%55،4	%13،3
شركة SNA	%20،2	%57،6	%29،6	%05،4
شركة تطوير المنتوجات	%45،1	%49،5	-	-
الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائيّة	-	-	-	%26،29

19- Les Etats Unis produisent à eux seuls **40%** du maïs mondial. Les Américains eux –mêmes sont de très gros consommateurs, puisque 80 % de leur propre production sont absorbés par le marché intérieur. Les USA sont aussi le premier exportateur mondial , la plupart des producteurs américains sont regroupés au sein de la **National Corn Growers Association**(N.C.G.A). Source: le site du centre d'information sur le maïs

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أهمّ المورّدين لقوالب الفصّة يتمثّلون على التّوالي في **شركة علي بوناب** بمعدّل 35,8% خلال الأربع سنوات الأخيرة تليها **شركة بروفيتال** بمعدل 18,77% و**الشّركات المنتمية لمجمع بولينا** بمعدل 16,85 % وأنّ الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائيّة قد ورّدت ما نسبته 29,26 % وذلك لأوّل مرّة خلال سنة 2008.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأسواق الخارجيّة التي يتمّ توريد قوالب الفصّة المجفّفة منها هي إيطاليا بدرجة أولى وإسبانيا في المرتبة الثانية.

ج- قوالب السدّاري[161]:

يندرج هذا المنتوج ضمن التعريفة الدّيوانيّة 230230100 وقد تمّ توريده خلال السّنوات الأخيرة بالكميّات المبيّنة بالجدول التالي:

الوحدة: (الطنّ)

2008	2007	2006	2005
26,244	24,431	48,108	70,776

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

وتبعا للجدول المبيّن أعلاه فإنّ نصيب الشّركات من توريد مادّة قوالب السدّاري يبرز كما يلي:

[161] - حدّد **الفصل 4** من قرار من وزير التجارة المؤرّخ في 20 جانفي 2001 و المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم الإتّجار والتوزيع في مادّة السدّاري الجهات التي يمكنها توريد مادّة السدّاري وفقا لمقتضيات كرّاس الشروط و هي التالية:

– مصانع العلف المركّب– الهياكل المهنيّة الفلاحيّة– مورّدو المواد الأوليّة لصنع الأعلاف المركّبة– المطاحن و معامل السّميد – ديوان الحبوب.

الشركات	2005	2006	2007	2008
شركة ألماس	%01،19	%60،20	%23،24	%22،48
المصنع الجديد للعجين الغذائي	%67،23	-	%35،37	-
الشركة التونسيّة للإنتاج الغذائي**STPA**	%21،16	%54،13	-	-
Protéines Vitamine Alimentaires	%49،13	%72،7	-	%27،6
شركة علي بوناب	%00،9	-	-	-
شركة **SNA**	%32،8	%04،18	%97،14	%43،27
NUTRISUD	%09،8	%99،7	%30،23	%68،12
المتوسطيّة للحبوب MEDIGRAIN	%13،2	-	-	-
المركز الوطني للعلوم و التكنولوجيا	%42،0	%63،0	%22،1	%14،1
سميد **Minoterie Chams Semoullerie**	-	-	%24،3	%20،3
شركة سدريّة	-	-	-	%06،2

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أهمّ مورّدي قوالب السدّاري هما شركة ألماس وشركة SNA المنتميتان إلى مجمع بولينا وقد بلغ معدّل نسبة وارداتهما مجمعة خلال الأربع سنوات الأخيرة حوالي 45 % ويتمّ التوريد خاصّة من الأرجنتين وأكرانيا.

– فيتورة الصوجا:

يندرج هذا المنتوج ضمن التعريفة الديوانيّة 23040000 وقد تمّ توريده خلال السنوات الأخيرة حسب الكميّات المبيّنة بالجدول التالي:

الوحدة: (الطنّ)

الشركات	2005	2006	2007	2008
المجموع	970،243	496،231	561،243	790،266

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

وتبعا لما تقدّم فإنّ نصيب أهمّ الشركات من توريد فيتورة الصوجا مبيّن بالجدول التالي:

الشركات	2005	2006	2007	2008
الشركة التونسيّة للإنتاج الغذائيSTPA	%50،20	%34،11	-	-
شركة سدريّة	%23،20	%91،27	%31:36	%15،24
شركة SNA	%16،18	%85،19	%38،18	%99،18
Protéines Vitamine Alimentaires	%54،10	%82،5	-	%67،3
شركة ألماس	%64،10	%38،13	%88،19	%37،16
شركة بولينا	%86،7	%21،13	%14،8	%40،6
شركة تونيقران	%14،7	%46،8	%72،5	%69،2
شركة أفيقران	%88،4	-	%48،16	%36،11
المتوسطيّة للحبوب MEDIGRAIN	-	-	-	%98،5
827976Z	-	-	-	%34،10

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ فروع مجمع بولينا (سدرية وSNA وألماس وبولينا) قامت بتوريد 68,62 % خلال الأربع سنوات الأخيرة من جملة الواردات الجمليّة لفيتورة الصوجا.ويتمّ توريد فيتورة الصوجا أساسا من الأرجنتين.

هـــ- الشعير العلفي:

يندرج هذا المنتوج ضمن التعريفة الديوانيّة 10030090008 ويتمّ توريد مادّة الشعير العلفي بصفة تكاد تكون كليّة من طرف ديوان الحبوب.وقد بلغ معدّل الكميّات المورّدة خلال الأربع سنوات الأخيرة ما قدره **612 ألف طنّ** وإنطلاقا من سنة 2008 تمّ الترخيص للخواص للقيام بعمليّات التوريد وقد إنعكس ذلك إيجابيّا على المنافسة خاصّة على مستوى الأسعار و الجودة المعتمدين لدى بعض الخواص مقارنة بالأسعارالمعتمدة من طرف ديوان الحبوب.

مع الإشارة إلى أنّ المعاليم الموظفة على توريد الشعير العلفي قد تمّ التخفيض فيها إلى**17%** بالنسبة للأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المعنيّة لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة .بمقتضى الأمر عدد 3965 لسنة 2008 المؤرّخ في 30 ديسمبر2008 والمتعلّق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الدّيوانيّة وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحيّة ومنتوجات الصناعات الغذائيّة.

و- توريد القمح العلفي:

يندرج هذا المنتوج تحت التعريفة الدّيوانيّة 10019099050 علما وأنّ هذه النوعيّة لم يتم توريدها إلاّ سنة 2008 ومن طرف مجمع بولينا فقط وقد بلغت جملة الواردات حولي 17 ألف طنّ.

ز- دوابق الذرة:

يندرج هذا المنتوج تحت التعريفة الدّيوانيّة 23031090012 وقد اقتصر توريده على سنوات 2005 و2006 و2007. وقد كان أكبر نصيب من الواردات خلال سنتي 2005 و2006 من نصيب الشركة التونسيّة للإنتاج الغذائي وذلك .بمعدّل 65,5% في حين رجعت أكبر نسبة توريد خلال سنة 2007 والتي هي في حدود 76% إلى شركة ألماس أحد فروع مجمع بولينا.

ح- مخلّفات تقتير الذرة:

يندرج هذا المنتوج تحت التعريفة الدّيوانيّة 23033000018 ولم يتمّ توريده إلاّ خلال سنتي 2006 و2008 وبكميّات ضعيفة لم تتعدّ 4 ألاف طن سنة 2008.

وتجدر الإشارة أنّه فيما يتعلّق بتوريد مواد القمح العلفي ودوابق الذرة ومخلّفات تقتير الذرة فإنّ الكميّات المورّدة ضعيفة مقارنة بالمواد العلفيّة الأخرى

ويندرج هذا التوجه في إطار إستراتيجيّة توسيع قائمة المواد الأوليّة المستعملة في صناعة الأعلاف المركّبة للضغط على التكاليف. ولذلك تمّ إدماجها ضمن قائمة المواد المنتفعة بالتخفيضات والإعفاءات الجبائيّة والجمركيّة عند التوريد. وقد تمّ توريد هذه المواد من قبل الخواص وحاز مجمع بولينا على النّصيب الأوفر من الكميّات المورّدة.

3- أسعار الأعلاف المورّدة:

يستنتج من المعطيات المستخرجة من منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية (DOTI) أنّ معدّل أسعار أهمّ مواد الأعلاف المورّدة كان خلال الأربع سنوات الأخيرة على النّحو الذّي يبيّنه الجدول التالي:

الوحدة: دينار/ الطن

	2005	2006	2007	2008
حبوب الذرة	177,829	185,954	288,723	371,726
فيتورة الصوجا	336,830	320,261	397,469	560,256
الشعير العلفي	197,746	202,087	314,939	406,972
قوالب الفصّة	183,354	183,750	218,923	351,448
قوالب السدّاري	149,754	159,890	199,091	344,946

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI .

وإستنادا إلى الجدول أعلاه يستخلص أنّ أسعار الأعلاف المورّدة شهدت تطوّرا ملحوظا خاصّة بالنسبة لحبوب الذرة وفيتورة الصوجا والشـــعير العلفـــي وهي مواد أساسية في تركيبة الأعلاف المركّبة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

	2006	2007	2008
حبوب الذرة	% 4,56	% 55,26	% 28,74
فيتورة الصوجا	% -4,91	% 24,10	% 40,95
الشعير العلفي	% 2,19	% 55,84	% 29,22
قوالب الفصّة	% 0,21	% 19,14	% 60,53
قوالب السدّاري	% 6,76	% 24,51	% 73,26
دوابق الذرى	% 8,36	%12,69	

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ أسعار حبوب الذّرة قد إرتفعت سنة 2007 بنسبة 26،55% مقارنة بسنة 2006 وبنسبة 74،28% خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وأسعار فيتورة الصوجا إرتفعت بنسبة 95،40 % خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007. أمّا الشّعير العلفي فقـــد إرتفـــع بنســـبة 84،55% مقارنة بسنة 2006.

وقد أفرز إرتفاع أسعار المواد الأوليّة العلفيّة عبءا ثقيلا على كاهل كـــلّ المتدخّلين في السّوق.و لمجابهة هذا الوضع إتّخذت الدولة جملة مـــن الإجـــراءات يذكر من أهمّها:

* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد حبوب الذّرة.

* التخفيض إلى نسبة **10** % في نسبة المعاليم الديوانيّة المستوجبة عند توريد فيتورة الصوجا .

* التخفيض إلى نسبة **7** % في نسبة المعاليم الديوانيّة المستوجبة عند توريد حبوب الصوجا.

* توقيف العمل بالمعاليم الديوانيّة وبالأداء على القيمة المضافة عند توريد القمح العلفي.

* توقيف العمل بالمعاليم الديوانيّة وبالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمواد العلفيّة التالية:جذور المانيوك والقمح العلفي والشيلم والقصيبة والتريتيكال وحبوب القطن وقوالب الفصّة والدرع العلفي والنخالة السدّاري ودابوق الذّرة وتفل اللّفت السكّري ومخلّفات تقتير الذّرة وقوالب اللحس المحتوية على نسبة لا تقل عن **40 %**من الرماد.

* التخفيض إلى **7%** في نسبة المعاليم الديوانيّة و إلى **6 %** في نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمواد التالية الموجّهة لصناعة الأعلاف المركّبة: الجلبانة العلفيّة والخروب وفيتورة الفول السوداني (الكاكوية) وفيتورة حبوب القطن وفيتورة الكتان وفيتورة عباد الشمس وفيتورة الكولزا وفيتورة جوز الهند وفيتورة النخيل وتفل العنب وتفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس.

III – الإستنتاجات:

وبناء على ما تقدّم يستنتج المجلس ما يلي:

أوّلا: الترابط بين سوق الأعلاف البسيطة و سوق الأعلاف المركّبة:

تتميّز سوق الأعلاف البسيطة بتأثير العوامل المناخيّة عليها بصفة مباشرة على مستوى العرض والطلب.أمّا سوق الأعلاف المركّبة فتتميّز بتأثّر أسعار أنواع الأعلاف المركّبة بتقلّبات أسعار المواد الأوليّة في الأسواق العالميّة. والملاحظ أنّ هنالك ترابطا بين هذين السوقين نتيجة إمكانيّة الإلتجاء إلى الأعلاف المركّبة في صورة نقص العرض في سوق الأعلاف البسيطة من جهة، وأنّ بعض أنواع الأعلاف البسيطة تستعمل كمادّة أوليّة لتصنيع الأعلاف المركّبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنّ التغذية السّليمة تقوم على موازنة العليقة المقدّمة للحيوانات بين أنواع الأعلاف البسيطة والأعلاف المركّبة.

ثانيا: تدخّل الدولة في سوق الأعلاف:

تتميّز سوق الأعلاف البسيطة بأهميّة تدخّل الدولة في مختلف الأنشطة المتعلّقة بهذه السوق من إنتاج وخزن وتوريد وتوزيع وتعديل للأسعار وكذلك على مستوى البحث العلمي.

فعلى مستوى الإنتاج تتدخّل الدولة خاصّة عبر ديوان الأراضي الدوليّة وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى من ذلك أنّ ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى قام بغراسة بعض الشجيرات العلفية مثل **الهندي الأملس والآكاسية والقطف** في الأراضي الخاصّة بهدف دعم إنتاج الأعلاف البسيطة بالمناطق الجافّة .

وكذلك على مستوى الخزن عبر الهياكل العموميّة التي توفّر طاقة خزن هامّة على غرار ديوان الحبوب وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

أمّا على مستوى التوريد فتتدخّل الدولة بتوريد كميّات هامّة من الأعلاف البسيطة وخاصّة منها القرط وذلك بهدف تعديل السّوق في حالة نقص الإنتاج الوطني وعدم قدرته على تلبية الطلب نظرا لتنامي حاجيّات القطيع.

وعلى مستوى التوزيع تتدخّل الدولة في توزيع مادّة السدّاري من خلال اللّجنة الوطنيّة واللّجان الجهويّة لتوزيع مادّة السدّاري وذلك بضبط الحصص الشهرية للولايات.

كما تتدخّل الدّولة بصفة ظرفيّة بتوزيع مادّة القرط في فترات الجفاف على غرار ما حدث في أواخر سنة 2008.وأيضا في توزيع مادّة الشعير العلفي عبر ديوان الحبوب.

أمّا على مستوى تحديد الأسعار فتتدّخل الدولة في تحديد أسعار مادّة الشعير العلفي وفي تحديد أسعار مادّة السدّاري بصفة ظرفيّة في الفترات التي يكون فيها الطلب أهمّ من العرض.

كما تعدّ الدولة من أهمّ المتدّخلين في مجال البحث العلمي الفلاحي وخاصّة على مستوى الأبحاث المتعلّقة بالأعلاف البديلة.

والملاحظ أنّ تدخّل الدولة في أغلب الأحيان يكون في فترات الأزمة ودون برمجة مسبّقة وأنّ فوائده لا ترجع بصفة مباشرة على المربّين وخاصّة الصغار منهم.

ثالثا: سوق الأعلاف البسيطة أو المزروعة

- **عدم التوازن بين العرض و الطلب:**

تستوجب المنافسة داخل السّوق توفّر عدد كاف من العارضين وعدد كاف من طالبي المنتوج وهي ليست وضعيّة الحال في سوق الأعلاف البسيطة،إذ أنّ العرض دون الطلب ويعود ذلك خاصّة إلى تراجع مساحات الزراعات العلفية بسبب توجّه الفلاح نحو زراعة نوعيات أخرى من المنتوجات.ذلك أنّه خلال فترة خمسة عشر سنة لم تتجاوز نسبة تطوّر المساحات المخصّصة للزراعات العلفيّة **5،15%** أي بنسبة تطوّر تقدّر بحوالي **1 %** في السنة كما أنّ الإرتباط العضوي للعرض بالظروف المناخيّة لا يتماشى مع تنامي الطلب على الأعلاف المزروعة من خلال تطوّر عدد القطيع.

وينعكس عدم توازن العرض والطلب بسوق الأعلاف البسيطة بصورة مباشرة على الأسعار بإتّجاه الإرتفاع خاصة على مستوى الأعلاف الخشنة وهو ما يؤدّي إلى تنامي العمليّات الإحتكاريّة المتمثّلة في تخزين جزء هامّ من الأعلاف لبيعها بأسعار مرتفعة في فترات الجفاف.

- **عدم التحكّم في مسالك التوزيع:**

تشهد سوق الأعلاف البسيطة عدم التحكّم في مسالك توزيع مادّة السدّاري نظرا لعدم إحترام برمجة التوزيع من طرف بعض اللجان الجهويّة وعديد

المطاحن ممّا نتج عنه حدوث عمليات إحتكار وظهور مسالك توزيع موازية أحدثت إضطرابات على مستوى التوزيع خاصّة خلال سنوات الجفاف علاوة على إرتفاع الأسعار وإعتماد البيع المشروط و ظهور أطراف دخلاء .

وبالتالي فإن إشكالية محدوديّة المنافسة في سوق الأعلاف البسيطة تتّسم بكونها هيكلية وليست ظرفيّة. ويقتضي تفعيل المنافسة على ضوء ما تقدّم داخل هذه السّوق اللّجوء إلى حلول جذرية ترتكز خاصّة على الرّفع في المساحات المخصّصة للزراعات العلفيّة وخاصّة منها المساحات السقويّة للحدّ من الإنعكاسات المناخيّة على الإنتاج وتحسين ظروف خزن الأعلاف وتثمين الفواضل الزراعيّة وتراجع تدّخل الدولة في الأنشطة المتعلّقة بسوق الأعلاف البسيطة.

رابعا: سوق الأعلاف المركّبة

- **مدى توفّر عدد كاف من المتدخّلين**

ينشط في سوق إنتاج الأعلاف المركّبة أكثر من **200** مصنع ويفترضُ عامل تعدّد المتدّخلين في سوق الأعلاف المركّبة وتحديد الأسعار وفقا لنظرية العرض والطلب بأن تكون هذه السوق مبدئيا جدّ تنافسية وبأنّه ليس لأيّ أحد من المتدخّلين القدرة على التأثير على مستوى الإنتاج والأسعار إلاّ أنّه في حال وجود تباين بين موازين قوى المتدّخلين فيها تصبح مثل هذه العوامل غير كافيّة للجزم بتنافسيّة هذه السوق وهي وضعيّة الحال ذلك أنّ عدد المصانع التي تتمتّع بالنصيب الأوفر من السّوق لا تتجاوز الأربعة وهي تعود كلّها لمجمع بولينا.

إذ يقدّر معدّل إنتاج مجمع بولينا من الأعلاف المركّبة من الإنتاج الجملي الوطني خلال الأربع سنوات الأخيرة بحوالي الربع في حين يتوزع بقيّة الإنتاج بنسب متفاوتة وضعيفة على بقيّة المصنّعين وعددهم حوالي 195 مصنعا.وهو ما

يعني مبدئيّا أنّه بإمكان هذا المجمع أن يتحكّم في الكميّات المصنوعة وفي الأسعار وبالتّالي في السّوق بذاتها،وقد لوحظ في هذا الصدّد أنّ المجمع يسارع في ترفيع الأسعار بمجرّد أوّل إرتفاع في أسعار المواد الأوليّة في حين أنّه يتباطؤ في تخفيضها عند نزولها. كما يلاحظ من ناحية أخرى أنّ منتجي الأعلاف يعدّلون أثمانهم حسب إرتفاع أوإنخفاض الأسعار المعمول بها لدى مجمع بولينا ممّا جعل أثمان هذا المجمع بمثابة الأسعار المرجعيّة.

- **إرتباط إنتاج الأعلاف المركّبة بتوريد المواد الأوليّة:**

تتميّز سوق الأعلاف المركّبة بإرتباطها الكلي بتوريد المواد الأوليّة لتصنيع الأعلاف المركّبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أحد أهمّ أسباب إرتباط إنتاج الأعلاف المركّبة بتوريد المواد الأوليّة يتمثّل في تركيز المورّد الأساسي والمتمثّل في مجمع بولينا على إنتاج أعلاف مركّبة موجّهة للدّواجن والتّي تقتضي الإعتماد الحصري على مادتي الذرة وكسب الصوجا.

وينعكس هذا الإرتباط بصفة مباشرة على كلفة إنتاج الأعلاف المركّبة وبالتّالي على الأسعار، وهو ما يمثّل خطرا كبيرا يهدّد توازن السّوق. فالإعتماد شبه الكلّي على مادّتي الذّرة وكسب الصوجا في التّركيبة العلفيّة وسهولة إستعمالهما أدّى إلى الحدّ من التفكير في موّاد بديلة تمكّن من التخفيض في الكلفة ،بالإضافة إلى إرتفاع كلفة واردات الأعلاف التي تطوّرت بشكل ملحوظ ممّا ترتّبت عنه تداعيات مباشرة ثقيلة على كلفة الإنتاج وعلى مردوديّة القطاع ككلّ.إذ تطوّرت أسعار توريد الأعلاف بداية من سنة 2006 بصفة ملحوظة كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

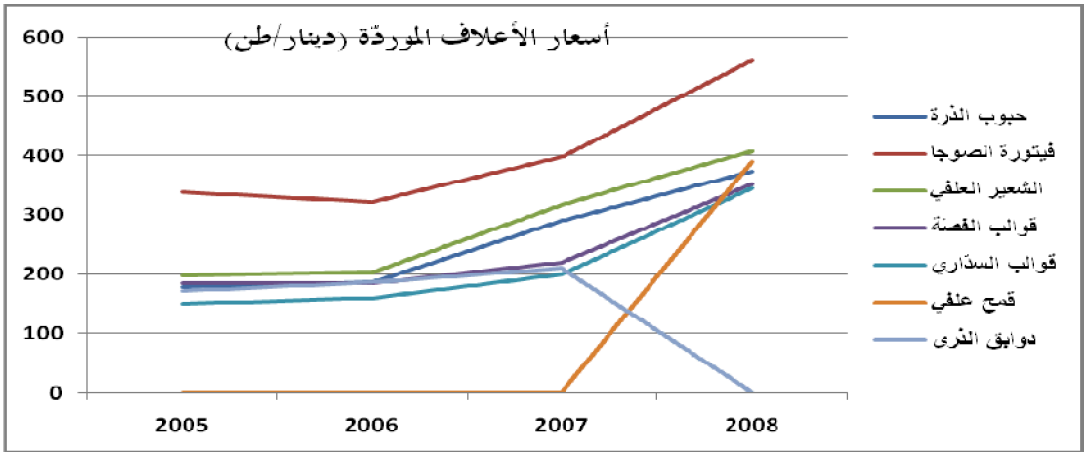

- **الإندماج العمودي لمجمع بولينا ومدى تأثيره على التوازن العام لسوق الأعلاف المركّبة:**

يقصد بالإندماج العمودي الإندماج بين الشركات العاملة في أنشطة مختلفة. وتكون أنشطة هذه الشركات **أنشطة متكاملة وغير تنافسية** إعتبارا وأنّها تشمل أنشطة ذات ترابطات خلفية وأخرى أمامية مما يجعلها تغطّي مختلف مراحل الطّلب.

وفي هذا الإطار يتمتّع مجمع بولينا **بإندماج عمودي** على مستوى سوق الأعلاف المركّبة إعتبارا وأنّ الشركات المنتمية لهذا المجمع تنشط في أنشطة مترابطة ومتكاملة وغير تنافسيّة، إذ يمثّل نشاط التوريد الذي تمارسه شركات هذا المجمع **النشاط الأمامي** الذي يمكّنها من ممارسة نشاط إنتاج الأعلاف المركّبة وهو النشاط المكمّل لنشاط توريد المواد العلفيّة والذّي يطلق عليه تسمية **النشاط الخلفي**.

ويشكّل الإندماج العمودي لمجمع بولينا قوّة تجاريّة من شأنها أن تؤثّر على التوازن العام لسوق إنتاج الأعلاف المركّبة بإعتبار أهميّة نصيب كلّ شركات

المجمع من سوق توريد المواد العلفيّة ومن سوق إنتاج الأعلاف المركبة وذلك خاصّة في صورة إستغلال مجمع بولينا شركة سدريّة والمتخصّصة في تزويد المصانع المنافسة بالمواد الأوليّة للضّغط على الشركات المنافسة الناشطة في سوق إنتاج العلف المركّب من خلال الرفع في أسعار المواد الأوليّة وتطبيق آجال دفع تمييزيّة والتأخير في تسليم الطلبيّات... خاصّة بالنّسبة للشّركات التّي تتزوّد بصفة مباشرة بالمواد الأوليّة من شركة سدريّة ولا تقوم بالتوريد.

- **مدى وجود حواجز تحدّ من الدّخول إلى السّوق:**

تتميّز سوق الأعلاف المركّبة بعدم وجود حواجز ترتيبيّة للدّخول إلى السّوق، إلاّ أنّ هذا لا يعني غياب كلّ الحواجز بأنواعها فما هو ثابت أيضا هو أنّ هذه السّوق متأثّرة مباشرة ببعض الحواجز الإستثماريّة والماليّة،المتمثّلة خاصّة في ضرورة توفير جملة من الإمكانيّات الماديّة الضخمة لتصنيع الأعلاف المركّبة من محلاّت إنتاج تخضع لشروط فنيّة (المساحة والموقع ..) وتجهيزات أساسيّة للمراقبة الذاتيّة تضمن جودة المنتوجات المصنوعة وطاقة لتخزين المواد الأوليّة والمواد الجاهزة. يضاف إلى ذلك أن أهمّ المواد الأوليّة المستعملة في إنتاج الأعلاف المركبة موردّة وما فتئت أسعارها ترتفع تبعا لتطوّر الطلب العالمي عليها. وبالتالي يتعيّن على المؤسّسات الراغبة في الدخول إلى هذه السّوق أن تتمتّع **بقوة ماليّة وتفاوضيّة هامة** وهو ما يفسّر تراجع عدد وحدات التصنيع فبعد أن كانت 500 وحدة في سنة 2003 أصبحت حوالي 200 وحدة سنة 2007.

كما ساهم مجمع بولينا في الترفيع من حواجز الدّخول إلى السوق باعتبار أنّه المستثمر الوحيد الذي يتمتّع بإمكانيّات فنيّة وماليّة هامّة فضلا عن أنّه يتحكّم

في **30%** من الإنتاج ويسيطر على التّوريد ضرورة أنّ أكثر من **50%** من المواد الأوليّة موردّة من قبل ذات المجمّع.

- **التجارة الموازية للأعلاف المركّبة:**

تفيد المعطيات المستقاة من الغرفة النقابيّة لمنتجي العلف المركّب أنّ سوق توزيع الأعلاف المركّبة تشكو من وجود دخلاء على القطاع يقومون بتصنيع وتوزيع الأعلاف دون الخضوع للشروط المضبوطة بمقتضى كرّاس الشروط المؤطّر للقطاع وهو ما ينعكس بصفة سلبيّة على جودة المنتوج وعلى المنافسة من خلال تطبيق أسعار منخفضة من شأنها مزاحمة المنتوجات المصنّعة وفقا للشروط الفنيّة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 21 ماي 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد والبشير عليّة وعماد الدّرويش ومحمود الزواوي ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وماهر الفقيه والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسيـــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

- استشاري -

القطاع: المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي.

الرأي عدد 82237

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 ماي 2009

إنّ مجلس المنافســـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 82237 بتاريخ 11 نوفمبر 2008 ، والمتضمّن طلب إبداء رأي مجلس المنافسة حول وضعيّة المنافسة في قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و ذلك طبقا للفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس و فق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 21 ماي 2009 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرتين السيّدتين بثينة الأديب وكوثر الشابي في تلاوة تقريرهما الكتابي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار العام لمنتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

تخضع منتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي إلى جملة المعاهدات الدوليّة والنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتي ذكرها:

1– المعاهدات الدوليّة المصادق عليها من قبل البلاد التونسيّة:

تمثّل المبيدات أداة فعّالة للحدّ من خطر الآفات الزراعيّة كالحشرات والفطريات، إلاّ أنّ العديد من التجارب الواقعيّة بيّنت ضرورة التعامل بحذر مع المنتوجات الكيميائيّة ومن بينها المبيدات نظرا لخطورتها المحتملة على الطبيعة وعلى الإنسان، هذا فضلا عن سرعة إنتشار مضّارها خارج الحدود الجغرافيّة الوطنيّة في ظلّ تطوّر المبادلات التجاريّة العالميّة.

وقد أدّت سرعة انتشار المخاطر الناجمة عن إستعمال المبيدات إلى معالجة موضوع المبيدات على المستوى الدّولي، وهو ما يتجسّم من خلال جملة المعاهدات التي صادقت عليها تونس وهي:

- المعاهدة الدوليّة لحماية النباتات المصادق عليها بتاريخ 22 جويلية1971 والمتعلّقة باتخاذ إجراءات لمنع إنتشار وإنتقال آفات النباتات.
- إتّفاقية "**فيانا**" الخاصّة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون والمصادق عليها بتاريخ 25 سبتمبر 1989.
- إتّفاقية "**باماكوا**" حول خطر الإستيراد وحول الرّقابة على حركة النّفايات الخطيرة العابرة للحدود و حول تسييرها في إفريقيا والمصادق عليها بتاريخ 6 أفريل 1992.

- إتّفاقية "**بال**" على حركة النّفايات العابرة للحدود وإتلافها المصادق عليها بتاريخ 11 أكتوبر 1995 والمتعلّقة بمنع توريد النفايات الخطيرة وغيرها.

- إتّفاقيّة "**روتردام**" المصادق عليها بتاريخ 11 سبتمبر 1998 والمتعلّقة بإجراء الموافقة المسبّقة العلم على بعض المواد الكيميائيّة و المبيدات الخطيرة في التّجارة الدوليّة.
- اتفاقية "**ستكهولم**" الخاصّة بالملوّثات العضويّة الثابتة والمصادق عليها بتاريخ 17 جوان 2004.

2-النّصوص التّشريعية و التّرتيبية:

- القانون عدد 39 لسنة 1961 المؤرخ في 7 جويلية 1961 والمتعلّق بإحداث مراقبة على الإتّجار في المواد المستعملة في الفلاحة لمكافحة الأوبئة وعلى إستعمال تلك المواد.
- القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بحماية النباتات المتمم بالقانون عدد5 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 جانفي 1999 والمنقّح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001.
- الأمر عدد2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992والمتعلّق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإداريّة والتراخيص الوقتيّة في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها المنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 والمؤرّخ في 28 ديسمبر2002.
- الأمر عدد1744 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنيّة عند التّوريد و التّصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة والمنقّح بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999.
- الأمر عدد 3615 لسنة2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة النّاتجة عن عمليات المراقبة الصّحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتّراخيص المؤقّتة في بيع المبيدات.
- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 18 أوت 1992 والمتعلّق بضبط قائمة المخابر المرجعيّة المتخصّصة في الصحّة النباتيّة.

- قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 5 ماي 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشّروط المتعلّق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها.

- قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة المؤرّخ في 16 أكتوبر 2003 والمتعلّق بتركيبة اللّجنة الفنيّة المكلّفة بدراسة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي قصد المصادقة عليها.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 4 جوان 2008 والمتعلّق بتصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وضبط قائمة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي شديدة الخطورة.

3- منتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

يعود تاريخ إستعمال المواد الكيميائية في المجال الزّراعي إلى حقبة تاريخيّة قديمة[162] إلاّ أنّ التطوّر الحقيقي لإستعمال هذه المواد في المجال الزراعي تزامن مع تطوّر علم الكيمياء العضويّة[163] الذي ساهم بشكل هامّ في تدعيم صناعة المنتوجات الكيميائيّة المقاومة للآفات الزراعيّة. وتعتبر هذه المنتوجات حاليا من أهمّ **المدخلات الفلاحيّة** Intrants agricoles وذلك نتيجة لدورها الفاعل في حماية ورفع مردوديّة إنتاج القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي.

وتعتبر فرنسا من أهمّ البلدان المستهلكة للمبيدات ، في منطقة الإتّحاد الأوروبي، وهي تحتل المرتبة الأولى عالميا نظرا لأهميّة مساحاتها الزّراعية، تليها

[162] La lutte chimique existe depuis des millénaires : l'usage du soufre remonte à la Grèce antique (1000 ans avant J.-C.) et l'arsenic est recommandé par Pline, naturaliste romain, en tant qu'insecticide. Des plantes connues pour leurs propriétés toxiques ont été utilisées comme pesticides (par exemple les aconits, au Moyen Âge, contre les rongeurs). Des traités sur ces plantes ont été rédigés (Ex : traité des poisons de Maïmonide en 1135). Les produits arsenicaux ou à base de plomb (Arséniate de plomb) étaient utilisés au XVI[e] siècle en Chine et en Europe. **Source Wikipedia**

[163] الكيمياء العضوية هي أحد فروع علم الكيمياء. وهي العلم الذي يدرّس بناء وخواص و تركيب و تفاعلات و تحضير مركّبات الكربون والهيدروجين والتي يمكن أن تحتوي على أي عدد آخر من العناصر مثل النيتروجين و الأكسجين.

ألمانيا ثمّ إيطاليا ثمّ بريطانيا ثمّ إسبانيا، بينما لا تتجاوز نسبة إســـتهلاك البلـــدان النّامية من هذه المنتوجات نسبة الـــ **7 %** من حجم الإنتاج العالمي[164] وفيما يلي رسم بياني لأهمّ الأسواق العالمية الأوروبية المستهلكة للمبيدات[165]:

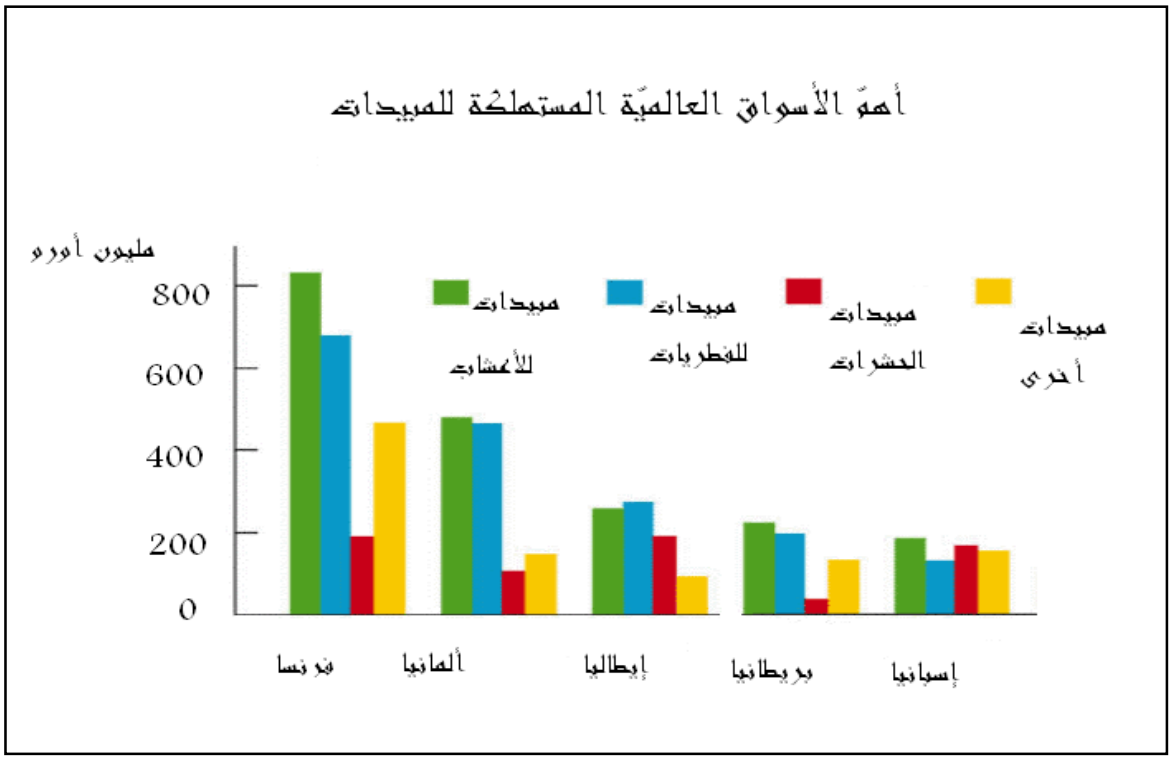

المصدر: المخبر الفرنسي للمترولوجيا والإختبار

ويتمّ تصنيع المبيدات من قبل شركات عالميّة مختصّة في مجـــال الصّـــناعات الكيميائيّة

وتحتلّ الشّركات العشر الآتية المراتب الأولى من حيث نسبة مبيعاتها العالميّة وهي على التوالي:

- NOVATRIS
- MONSANTO
- ZENECA
- AGROEVO

[164] وفقا لتقرير مركز الأرض الصادر حول المبيدات الزراعية في مصر ضمن سلسلة الأرض و الفلاح المنشور بتاريخ 11 ماي 2008.

[165] **Source :** "LNE" Laboratoire national de métrologie et d'essais, Etablissement public français à caractère industriel et commercial.

- DUPONT
- BAYER
- RHONE- POULENC
- DOWELANCO
- CYANAMID
- BASF

وإلى جانب المبيدات المخصّصة **للإستعمال الفلاحي** موضوع إستشارة الحال توجد مبيدات مخصّصة **للإستعمال الصّناعي والمترلي** وتعرف هذه الأخيرة بالمبيدات ذات الإستعمال الصناعي Pesticides à usage industriel.

أ–تعريف المبيدات[166] ذات الإستعمال الفلاحي :

المبيدات مواد كيميائيّة تستخدم لمكافحة الآفات الزراعيّة مثل الحشرات والفطريّات والأعشاب أو أيّ نوع من الكائنات الحيّة التي يمكن أن تشكل آفة على المحاصيل الزراعيّة.

- كما عرّف الفصل 2 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بحماية النباتات المتمم بالقانون عدد5 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 جانفي 1999 والمنقّح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001 المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بأنّها "كلّ المواد التي تنطبق عليها إحدى التعاريف التّالية أو جميعها:

- المواد والمستحضرات بصفتها عوامل نشيطة في مقاومة آفات النّباتات أو المنتوجات النّباتية.

[166] تتعدّد التّسميات ذات الصلّة بعبارة مبيدات ومن بين أهم التّسميات المرادفة لهذه العبارة نجد عبارة "المواد الصحية" **produits phytosanitaires** التي تعتبر الأكثر تداولا بين المهنيّين و تستعمل هذه العبارة لتجنّب ما تنطوي عليه كلمة مبيدات من مضامين سلبية.

- المواد والمستحضرات المعدّة للمقاومة والقضاء على الحشرات المتواجدة على أجسام الحيوانات وكذلك الكائنات والفيروسات الضّارّة بالنباتات.
- المواد الأخرى المعدّة لتحسين مفعول المستحضرات الآنفة الذكر".

ب- تصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وفقا لعدّة معايير ومن أهمّها:

- درجة الخطورة:

تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي **وفقا لدرجة خطورتها**، إذ نصّ الفصل الأوّل من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 4 جوان 2008 والمتعلّق بتصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وضبط قائمة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي شديدة الخطورة على أنّه: " تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حسب درجة سموميتها باعتماد الجرعة القاتلة 50. ويقصد بالجرعة القاتلة 50: الجرعة من المركّب الكيمياوي التي تحدث الموت لـ50 بالمائة من مجموع حصّة حيوان التجارب وتحدّد بالمليغرام في الكيلوغرام من الوزن للحيوان حي".ويشتمل تصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وفقا للفصل 2 من ذات القرار المشار إليه أعلاه على الأقسام التالية:

القسم	الجرعة القاتلة 50 بالنسبة للفأر (ملغ / كلغ من الوزن الحي) عبر الفم	
	صلب	سائل
شديدة الخطورة	إلى حد 5 ملغ/كلغ	إلى حد 20ملغ/كلغ
عالي الخطورة	من 5 إلى 50 ملغ/كلغ	من 20 إلى 200 ملغ/كلغ
متوسّط الخطورة	من 50 إلى 100ملغ/كلغ	من 200إلى 2000ملغ/كلغ
قليل الخطورة	أكثر من 500 ملغ/كلغ	أكثر من 1000 ملغ/كلغ

ويمثّل التّصنيف وفقا لدرجة الخطورة مرجعا لهياكل المراقبة في إطار أعمال المراقبة الراجعة لها بالنظر وللجان الفنيّة المكلّفة بدراسة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي.كما يساعد هذا التّصنيف الفلاح على معرفة درجة خطورة المبيد وبالتّالي توخي الحذر عند إستعماله.

– الشّكل النهائي للمبيد:

تصنّف المبيدات حسب شكلها النّهائي إلى أشكال عديدة ومن أهمّها:

- مبيد في شكل مركّز قابل للبلل concentré soluble dans l'eau(WS)
- مبيد في شكل حبيبات granulé (GR)
- مبيد في شكل مسحوق قابل للذوبان poudre soluble (SP)
- مبيد في شكل حبيبات قابلة للذوبان granulé soluble (WDG)
- مبيد في شكل سائل مركّز قابل للإستحلاب concentré émulsifiable(EC)
- مبيد في شكل غاز

وتفيد المعرفة بهذا التصنيف البائع و الفلاّح خاصّة عند خزن المبيدات، وتقتضي القاعدة في هذا المجال أن تخزّن المبيدات السائلة تحت المبيدات الأخرى وذلك لتجنّب التلوّث في حالة انسكاب المبيد. أمّا على مستوى الإستعمال فإن المبيدات السائلة تحتاج إلى معاملة خاصّة لأنّها قابلة للإشتعال.

– طريقة تأثير المبيد على الآفة:

تصنّف المبيدات حسب طريقة تأثيرها على الآفة إلى:

* **المبيدات باللّمس أو بالإحتكاك** : وهي التي تؤثر على الآفة المستهدفة عند لمسها المباشر مع المبيد وعادة ما يرش المبيد على سطح الأوراق.

* **المبيدات المعدية**: في هذه الحالة يجب أن تلتهم الآفة المبيد لكي تموت. ومعظم المبيدات الحشريّة التي تؤثّر في الآفات باللّمس يمكن أيضا إستعمالها كمبيدات معدية.

* **المبيدات بالتبخّر**: هي مبيدات تكون على شكل بخار أو غاز في الهواء تتنفسها الآفة.

ويساعد هذا التصنيف البائع على إعطاء الفلاّح المبيد المناسب لنوعيّة الآفة التي يرغب في مقاومتها وفقا لطرق علاج عديدة.

– حسب المجموعة الكيميائية المنتمية إليها:

جميع المبيدات سواء كانت حشرية أو فطرية أو مقاومة للأعشاب الضارّة لها تقريبا نفس الصفات البيولوجية والكيميائية ومن أهمّ هذه المجموعات يمكن ذكر ما يلي:

* المبيدات الكلورونية العضوية organochlorineS: تحتوي هذه المجموعة من المبيدات بشكل رئيسي على مادّة الهيدروجين ومادّة الكربون و الكلور وهي مجموعة من المبيدات معروفة بدرجة ذوبانها العالية في الدّهون.وقد شكّل هذا النوع من المبيدات ثورة في عالم المبيدات سنة 1939 علما وأن أشهر مبيد ينتمي لهذه المجموعة هو الDDT الذي إكتشفه العالم الألماني بول مولر، وقد تمّ إلغاء العمل بهذا المبيد سنة 1973 على المستوى الدّولي وذلك لخطورته على البيئة.

*المبيدات الفسفوريّة العضويّة organophosphates: جميع مبيدات هذه المجموعة مشتقّة من حامض الفوسفوريك، وقد تمّ اكتشاف هذه المجموعة خلال الحرب العالميّة الثّانية وهي تحتوي على عدد كبير من المبيدات منها ما تمّ سحبه من الأسواق مثل البراثيون ومنها ما لا يزال متوفّرا في الأسواق حتى الآن.

*المبيدات الكرباماتية العضوية carabamates: تحتوي هذه المجموعة على حامض الكاربميك، وكان أوّل مبيد ناجح هو carbaryl الذي تم استعماله منذ سنة 1956 والذي لا يزال يستخدم إلى الآن.

ويساعد التصنيف المبيّن أعلاه الفلاّح في عمليّة تجنّب حدوث مناعة للمبيدات بحيث يستطيع التحوّل من مجموعة معيّنة إلى مجموعة أخرى من المبيدات.

– التّصنيف حسب نوعيّة الآفة المقاومة:

تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حسب أجناس الكائنات المقصود إبادتها إلى **الأنواع الرئيسية** التاليّة:

* المبيدات المقاومة للأعشاب الضارّة **Herbicides**:

تتألف مبيدات الأعشاب الضارّة عادّة من مواد كيمائية غايتها إبادة أو منع نمو النباتات غير المرغوب بها والنباتات الضارّة.

* المبيدات المقاومة للحشرات **Insecticides**

*المبيدات المقاومة للفطريات **Fongicides**

مع الإشارة إلى أنّ التّصنيف وفقا لنوعيّة الآفة الزّراعيّة المقاومة هو التّصنيف المعتمد في نظام التّوريد (القسم عدد 38 من التّصنيفة الدّيوانية).

ومن أهمّ الآفات الزّراعيّة التي تلحق بالمحاصيل الزّراعيّة الوطنيّة نذكر خاصّة ما يلي[167]:

– **عفن الجذور ولفحة السنبلة**(Fusarium spp): هو مرض فطري تبرز أعراضه في شكل تعفّن داكن على مستوى السنابل يميل أحيانا للّون الوردي

[167] المصدر : المركز الفني للفلاحة البيولوجيّة

كما يمكن أن يتسبّب هذا المرض الفطري في تجفّف السنابل لتصبح بيضاء اللون وبالتالي تعطي حبوبا قليلة وضعيفة.

***صدأ الورق** (Puccinia): هو مرض فطري يتنوّع إلى الصدإ البنّي والصدإ الأصفر و الصدإ التّاجي على القصيبة وتظهر أعراض هذا المرض على شكل بثرات بنيّة أو صفراء أو برتقاليّة حسب نوع الصدإ ويصيب هذا المرض كامل الأوراق وفي آخر طور نموّ الفطر تتكوّن بثرات ذات لون أسود.

***البياض الدقيقي**(Blumeria graminis): يصيب هذا المرض القمح والشعير على السّواء وتظهر أعراضه الأولى على الأوراق السّفلى في شكل بثرات صغيرة دقيقة مغطّاة بزغب لونه أبيض.

***التفحم المغطّي للقمح**(Tilletia tritici): يصيب هذا المرض المعروف بالسويّدة خاصّة القمح الليّن. ويشتم في الحقول المصابة رائحة السمك المتعفّن وتكون النباتات المصابة أقصر نسبيا من النباتات السليمة. ولا تظهر أعراض المرض واضحة إلاّ عند ظهور السنابل التي تكون داكنة اللون وحبوبها مكوّنة من كتل جرثومية ّومتفتّحة على شكل مسحوق أسود رائحته متعفّنة.

* **حشرة الزيلي الأخضر**: تعدّ حشرة الزيلي الأخضر من الحشرات الثّاقبة الماصّة وتصيب الأوراق والأغصان والغلال وتنتشر خاصّة في حقول الخوخ.

ج-أهميّة إستعمال المبيدات الفلاحيّة:

تبرز أهميّة الدور الذي تلعبه المبيدات الفلاحيّة في مجال النّشاط الفلاحي في كونها:

- تساعد على حماية المحاصيل الفلاحيّة من الفطريّات الضارّة والأعشاب الطفيليّة و الحشرات السامّة خاصّة وأنّه لا يمكن السيطرة على الحشرات ناقلة الأمراض دون إستخدام المبيدات.

- تساهم في تأمين الأمن الغذائي للسكان إذ تبلغ نسبة شعوب العالم الموجودة تحت خط الإشباع(أي داخل خط الجوع) 56%.
- تساهم في الرفع من مردودية الإنتاج الفلاحي من خلال الحدّ مـــن خطر إتلاف الآفات الزراعية لنسبة هامّة من الإنتاج الفلاحي.

وفي هذا الإطار أكدّت بعض الدراسات العلميّة المنجزة في سنة 2007 أنّ عدم إستعمال المبيدات في مجال زراعة القموح يؤدّي إلى خسارة تقدّر بـــ24% من كميّة محصول القمح نتيجة تعرّضها إلى بعض الأمراض وخســـارة تقـــدّر بـــ14 % من نفس الكميّة نتيجة تعرّضها إلى بعض الفطريّات.[168]

د- حدود استعمال المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

رغم أهميّة دور المبيدات الفلاحيّة في زيادة الإنتاج الفلاحـــي ومكافحـــة الآفات الزراعيّة، فإنّ هذا المنتوج يتميّز كغيره مـــن المنتوجـــات الكيميائيّـــة في التسبّب في بروز مخلّفات سلبيّة عند سوء استخدامه ذلك أنّ جزءا كـــبيرا مـــن المبيدات يمكن أن ينفذ إلى البيئة وهو ما يؤدي إلى تلوّث المياه والتربـــة والهـــواء، كما يمكن أن يتعرّض مستعمل المبيدات لمواد شديدة الســـميّة أثنـــاء اســـتخدام المبيدات والمستهلكون أيضا نتيجة لاستهلاك المنتجات الزراعية التي تحتوي علـــى بقايا المبيدات. ويؤدّي التسمّم الحاد والمزمن بالمبيدات إلى إنعكاســـات ســـلبية خطيرة على كلّ من الطبيعة[169] والإنسان[170] والحيوان. ويتعيّن بالتـــالي تـــوخي الحذر عند إستخدام مثل هذه المنتوجات.

---

[168] موقع واب www.info-**pesticides**.org

[169] "..la quantité de terres contaminées par les pesticides obsolètes, on pourrait l'estimer **à environ 500 tonnes.**.". source: Analyse des impacts des stocks de pesticides obsolètes sur les communautés locales et sur l'environnement en Tunisie: Cas du site de Menzel Bourguiba. Rapport n°11/ASP/avril 2006

[170] Dans la seule région de Tunis, **44 décès liés aux pesticides ont été recensés entre 1976 et 1986**. source : Idem

هذا بالإضافة لأهميّة الإنعكاسات الخطيرة في صورة عدم مراعاة القواعد الدّنيا للسّلامة **عند تخزين المبيدات**،إذ أثبتت إحدى الدّراسات العلميّة المنجزة في هذا المجال على المستوى الوطني[171] (في منطقة مترل بورقيبة) أنّه يمكن لرواسب المبيدات [172] أن تبقى ناشطة وفاعلة لفترة طويلة وبالتّالي أصبح حسن ترشيد إستعمال وخزن هذه المنتوجات من طرف المستعملين ، إلى جانب العمل على التخلّص من المخزونات الخطيرة من المبيدات عن طريق تنظيم طلبات عروض من قبل وزارة البيئة والتنمية المستديمة[173] ، من أبرز الإهتمامات الوطنيّة وذلك حفاظا على التوازن البيئي وعلى سلامة الإنسان.

علما وأنّه توجد العديد من المبيدات التي أصبح إستعمالها محظورا محليّا ودوليّا نظرا لخطورتها البالغة على الإنسان وعلى البيئة مع الإشارة إلى أنّ بعض المبيدات رغم شطبها من قائمة المبيدات المستعملة في بلدانها الأصليّة نظرا للأضرار الحاصلة جرّاء إستعمالها سواء على البيئة أو على الحيوانات فإنّ تراخيص إستعمالها في تونس تبقى سارية المفعول خلال مدّة لا يستهان بها قبل أن يقع شطبها.و فيما يلي جدول في أسماء بعض المبيدات غير المسموح بإستخدامها محليّا ودوليّا[174]:

[171]- Analyse des impacts des stocks de pesticides obsolètes sur les communautés locales et sur l'environnement en Tunisie: Cas du site de Menzel Bourguiba. **Source**: **Rapport n°11/ASP/Avril 2006 du projet renforcement des capacités des ONG en Afrique en appui au programme Africain relatif aux stocks de pesticides obsolètes**

[172] الرواسب هي بقايا المبيدات أو مشتقاتها أو المواد النابجة عن تلفها ذات المصدر المعلوم أو المجهول و المتواجدة في المواد الغذائية وفي المنتوجات الفلاحية أو في عناصر المحيط.

[173] AVIS D'APPEL D'OFFRES INTERNATIONALN°19/2007/ANGedPROGRAMME AFRICAIN DE PESTICIDES OBSOLETES RELATIF AUX STOCKS POUR LA TUNISIE

[174] حلقة بحث: تلوث البيئة بالمبيدات الكيميائية الحشرية وتأثيرها على الإنسان والحيوان ، جامعة دمشق كلية العلوم قسم البيولوجيا.

Aldrin-1	Efdacon -9	No Ratt-17
Basfapon-2	FLM-KILLER-10	Oftanol-18
BHC-3	Furdan-11	Racumim-19
Corbel Quino-4	Fusilade-12	Ragifon-20
DDT-5	Gamatox-13	Rogodial-21
Dimecron-6	Kelthan-14	Supracide-22
Efarly-7	krovari-15	Thidan-23
Efdacon-8	Miltox Special-16	Phosphide Zinc-24

وللحدّ من إستعمال المبيدات الفلاحيّة تشجّع الدّولة على ممارسة **نشاط الفلاحة البيولوجية** التي تعتمد بالأساس على:" طريقة إنتاج المنتجات الفلاحيّة على حالتها الطبيعيّة أو محوّلة دون إستعمال مواد كيميائيّة إصطناعيّة[175]".

ويهدف **النّشاط الفلاحي البيولوجي** إلى المحافظة على المحيط وتثمين الموارد الطّبيعية وبالتّالي العمل على بلوغ فلاحة مستديمة . وفي إطار البرامج الفلاحيّة المشار إليها بالمخطّط الحادي عشر للتنمية تسعى الدولة إلى بلوغ 220 ألف هكتار من الزراعة البيولوجية في أفق سنة 2011. ويحجّر في الفلاحة البيولوجيّة إستعمال المبيدات الكيميائيّة الفطريّة أو العشبيّة لمداواة الزراعات البيولوجيّة ضدّ الأمراض والأعشاب الضارّة، ولا يسمح إلاّ بإستعمال بعض المواد وفق إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة أو السلطة المختصّة ضمن قائمة المواد المسموح بها والمنصوص عليها بكراس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجية الصّادر بمقتضى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 28 فيفري 2001 .ومن أهمّ الطرق المعتمدة في إطار الفلاحة البيولوجية لمقاومة حشرة الزّيلي مثلا نذكر خاصّة ما يلي:

[175] الفصل 2 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلّق بالفلاحة البيولوجية

- إستعمال مفترسات لحشرة الزيلي يتم إطلاقها في الحقل ومن أهمّ هذه المفترسات يمكن ذكر حشرات الكوكسينال والسيرف والكريزوب.
- رشّ الشّجرة بالماء بهدف إسقاط أعداد كبيرة من حشرة الزيلي
- إستعمال المصائد الصفراء الجاذبة بين الأشجار حيث يتمّ جذب حشرة الزيلي بهذه المصائد.

هـ –الأطراف المتدّخلة في قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

تتعدّد الأطراف المتدّخلة في قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وذلك نظرا لأهمية إنعكاسات إستعمال هذا المنتوج على الإنتاج الفلاحي وتتكوّن الأطراف المتدخّلة في القطاع من هياكل عموميّة ومؤسّسات خاصّة.

الهياكل العموميّة :

- وزارة الفلاحة والموارد المائية:تتدّخل وزارة الفلاحة والموارد المائية والمندوبيات الجهوية الراجعة لها بالنظر في قطاع المبيدات بوصفها السّلطة الإدارية المعنيّة بتطبيق سياسة الدّولة في المجال الفلاحي وتتولّى وزارة الفلاحة في هذا المجال مراقبة مدى توفّر شروط السّلامة والصحّة في المبيدات التي يتمّ رشّها أو وضعها على المنتوجات الفلاحيّة.
- ديوان الحبوب والدّيوان الوطني للزيت ومختلف التجمّعات المهنيّة الفلاحيّة التي تتدخّل في هذا القطاع من خلال طلبات عروض موضوعها الحصول على المبيدات ذات الصلّة بأنشطتها الفلاحيّة.

المؤسّسات الخاصّة: تتمثّل في كلّ من شركات التوريد ونقاط التّوزيع والشّركات المختصّة في معالجة المنتوجات الزراعيّة جوّا والمتمثّلة في كلّ من الشركة الوطنيّة لحماية النباتات SONAPROV والشّركة الجويّة TUNISAVIA والجوّية الفلاحيّة AIR AGRICULTURE.

II–السّوق الوطنيّة للمبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

1– الإطار العام لسوق المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

يتوّفر بالسّوق الوطنيّة حوالي **725 مبيدا** خلال سنة **2006** وتتكوّن هـــذه المبيدات ممّا يقارب 330مادّة فعالة من بينها 706 مبيدا فلاحيا مقاوما للأعشاب والفطريات والحشرات تتكوّن من 321 مادّة فعالة تتوزّع كالآتي:

أنواع المبيدات	مواد فعالة	عدد التسميات التجارية
مبيد فلاحي مقاوم للحشرات	102	259
مبيد فلاحي مقاوم للفطريات	143	312
مبيد فلاحي مقاوم للأعشاب	76	135
المجموع	321	706

المصدر 176

وقد تطوّر عدد المبيدات الموزّعة بالسّوق الوطنيّة خلال ســـنة **2008** إلى حوالي **950 مبيدا**.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ كلّ المبيدات الموزّعة بالسّـــوق الوطنيّة **مورّدة** من بلدان أجنبيّة مختلفة على غرار البرازيل واليابـــان والولايـــات المتحدّة الأمريكيّة.

ويعود غياب إنتاج وطني لهذه المواد رغم أنّ ممارسة نشاط إنتاج المبيـــدات لا يستوجب من النّاشط إلاّ الإمتثال إلى مقتضيات كرّاس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة المؤرّخ في 5 ماي 2003 إلى إرتفـــاع

[176] Source: Rapport n°11/ASP/Avril 2006 du projet renforcement des capacités des ONG en Afrique en appui au programme Africain relatif aux stocks de pesticides obsolètes : identification des acteurs impliqués dans la gestion des pesticides en Tunisie.

كلفة إنتاج[177] مثل هذه المواد، فضلا على ضرورة حصول المنتوج قبل تسويقه بالسّوق الوطنيّة على **المصادقة الإداريّة** والتي يستغرق الحصول عليها **سنتين فأكثر**.

وتتكوّن المبيدات الموردّة بالسوق الوطنيّة من **مبيدات أصليّة ومن مبيدات جنيسة**.

وتعرّف **المبيدات الجنيسة** بكونها نسخ من المبيدات الأصليّة المالكة لبراءات إختراع مسجّلة.

وتبلغ نسبة المبيدات الجنيسة المسوّقة بالسوق التونسيّة حوالي **50%**[178]، أمّا النسبة المتبقيّة من السّوق فهي تخصّ المبيدات الأصليّة، مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن على مستوى التّوريد **التفرقة** بين الكمّيات الموّردة من المبيدات الجنيسة والمبيدات غير الجنيسة بإعتبار أنّ مختلف هذه المواد تخضع إلى نفس التعريفة الديوانيّة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه لم تتم **الإشارة صراحة** على المستوى التشريعي **إلى مفهوم مبيدات أصليّة ومبيدات جنيسة** بل تمت التفرقة بين الصنفين بإعتماد مصطلح **مبيد جديد بالنسبة للمبيدات الأصليّة ومبيد حسب دراسة الملف مماثل لمادّة مرخّص فيها بالنسبة للمبيدات الجنيسة** وذلك وفقا لما ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات

[177] La mise au point d'un nouveau pesticide coûte approximativement 70-100 millions de dollars US à l'échelle mondiale. Ce coût estimatif augmente sans cesse. Les fabricants consacrent de 10 à 15 % de leur chiffre d'affaires brut à la recherche – développement . le taux de succès du développement d'un nouveau pesticide est relativement faible. **Source Etude Canadienne sur les pesticides à l'usage** agricole, Agriculture and Agri- Food canada.

178 حسب الشركات الموردة للمبيدات

المراقبة الصحّية النّباتية والتّحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقّتة في بيـــع المبيدات.

كما تمّثل المبيدات الجنيسة **نسبة هامّة من المبيدات المسّوقة في العديد من البلدان الأجنبيّة** ففي فرنسا تقارب حصة المبيدات الجنيسة من السّوق الفرنســيّة نسبة **33 %** في سنة 2005[179].

وينشط في سوق توريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحـــي حـــوالي **30 شركة** علما وأنّ توريد المبيدات يتمّ في شكل منتوجـــات معلّبـــة أو في شـــكل مستحضرات des préparations قابلة للخلط فيما بينها.

وفيما يلي قيمة الواردات الوطنيّة من منتوجات المبيدات ذات الإســـتعمال الفلاحي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008:

قيمة الواردات من المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي

الوحدة: الدّينار

أنواع المبيدات	2005	2006	2007	2008	المجموع
المبيدات المقاومة للحشرات	9.032.817	8.962.121	8.766. 663	9.955.572	36.717.173
المبيدات المقاومة للفطريات	14.348.198	10.500.328	14.658.153	15.759.301	55.265.982
المبيدات المقاومة للأعشاب	12.570.748	12.403.592	13.234. 989	17.829.628	56.038.957
المجموع	35.951.763	31.866.041	36.659.805	43.554.501	148.022.112
نسبة التطوّر		(%11,4)	%15	%18,9	

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية DOTI

[179] Source: commission générique de l'UIPP.

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه بأنّ القيمة الجمليّة لأصناف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي المبيّنة بالجدول أعلاه بلغت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 ما قيمته **148 مليون دينار** تتوزّع حسب النسب التالية:

-37,85% مبيدات مقاومة للأعشاب،

- 37,33% مبيدات مقاومة للفطريات،
- 24,82% مبيدات مقاومة للحشرات.

مع العلم وأنّ الكميّات الجمليّة الموردّة من هذه المبيدات شهدت تطـــوّرا خلال سنتي 2007 و2008 قدّر على التوالي بنسبتي 15% و18,9% وتراجعـــا خلال سنة 2006 بنسبة 11,4% مقارنة بسنة 2005.

2-الأسواق المرجعيّة لتوريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي :

يمثّل كل صنف من أصناف المبيدات **سوقا مرجعيّة بذاتها** بإعتبـــار عـــدم إمكانيّة إستبدال مبيد بآخر، هذا بالإضافة إلى إمكانيّة تفرّع هذه السّوق بدورها إلى أسواق مرجعيّة أخرى نظرا لوجود إختلافات على مستوى الإستعمال بـــين المبيدات المنتمية إلى نفس الصّنف[180]،إلاّ أنّه في إستشارة الحال سيتمّ الإقتصـــار، وفقا للمعطيات المتوفّرة، على تحديد الأسواق المرجعيّة ذات الصّـــلة بالأصـــناف المختلفة للمبيدات ذات الإستعمال الفلاحي. ولهذا فإنّه سيتمّ التّطـــرّق إلى كـــلّ سوق على حدة.

[180] "la Commission estime nécessaire de segmenter les insecticides en fonction de leur mode d'action. En l'espèce, il est ainsi approprié de distinguer, pour une culture donnée, les insecticides foliaires, pulvérisés sur les feuilles et visant les insectes attaquant les feuilles, des insecticides de sol, traitant les insectes agissant uniquement au niveau du sol et qui sont appliqués par enfouissement du produit dans le sol". Source**: Affaires COMP/M.1806, AstraZeneca/Novartis, décision 8-2 du 26 juillet 2000 ; COMP/M.1932, BASF/American Cyanamid, décision 6-1 *b* du 30 mai 2000 ; COMP/M 2547 Bayer/Aventis Cropscience, décision 8-2 du 17 avril 2002**.

أ- سوق توريد المبيدات المقاومة للأعشاب:

- **من حيث الطلب:**

ينبع الطّلب على منتوج المبيدات المقاومة للأعشاب من الفلاحين ومختلف الهياكل و المجمّعات المهنيّة الناشطة في المجال الفلاحي ويتفاوت حجم الطّلب على المبيدات المقاومة للأعشاب وفقا لنوعيّة الأعشاب الضارّة وحسب أهميّة مساحة المستغلاّت الفلاحيّة. وفي هذا الإطار تمّ خلال الموسم الفلاحي 2007/2006 مداواة **513** ألف هكتار من الأعشاب الطفيلية مقابل **495** ألف هكتار خلال الموسم الفلاحي 2006/2005[181].

– من حيث العرض :

ينبع عرض منتوجات المبيدات المقاومة للأعشاب من شركات التّوريد وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ الكميّات المورّدة من المبيدات المقاومة للأعشاب شهدت إرتفاعا في سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 ثمّ تراجعا خلال سنة 2007 ثمّ تطورا إيجابيا ملحوظا في سنة 2008 وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي: **الوحدة:الطنّ**

	2005	2006	2007	2008
الكميات المورّدة	822,717	823,065	761,21	1225,416
نسبة التطوّر		0.04	-7,51	61

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

- **أسعار توريد المبيدات المقاومة للأعشاب:**

شهد معدّل سعر توريد المبيدات المقاومة للأعشاب تراجعا بنسبة **16,31%** في سنة 2008 بعد الإرتفاع الذي سجّله بنسبة **15,36%** خلال سنة 2007 وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

[181] معطيات من الميزان الإقتصادي لسنة 2008 ، الباب الخاصّ بالفلاحة والصّيد البحري

الوحدة:ألف دينار

	2005	2006	2007	2008
معدّل سعر الطن	15,279	15,070	17,386	14,549
نسبة التطوّر		-1,367	15,36	-16,31

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

- **حصص المؤسّسات المورّدة للمبيدات المقاومة للأعشاب:**

وفقا للمعطيات المستقاة من إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّةDOTI فإنّ أهمّ المؤسّسات المورّدة للمبيدات المقاومة للأعشاب خلال سنوات 2005و2006 و2007و2008 تتوّزع كالآتي:

	المؤسّسات	قيمة الكميات الموردة الوحدة:الدينار	الحصّة لسوقيّة
2005	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	1.991.499	%16
	بيوبرتكسيون	1.807.708	%14
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	2.995.518	%24
	شركة جدوى للتقنيات الفلاحيّة	3.581.439	%28
	الكميّة الجمليّة	12.570.748	
2006	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.001. 031	%16,13
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	3.250.539	%26,2
	بيوبرتكسيون	2.466.,413	%19,88
	شركة جدوى للتقنيات الفلاحيّة	2.596.804	

			%20,93
	الكميّة الجمليّة	12.403.592	
2007	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	1.572.635	%11,88
	بيوبرتكسيون	2.475.21	%9,36
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	97.557	%28,52
	شركة جدوى للتقنيات الفلاحيّة	3.354.341	%25,34
	الكميّة الجمليّة	13.234. 989	
2008	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.106.637	%11,81
	بيوبرتكسيون	3.377.638	%18,94
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	4.127.705	%23,15
	شركة جدوى للتقنيات الفلاحيّة	2.154.075	%12,08
	الكميّة الجمليّة	17.829.628	

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ سوق توريد المبيدات المقاومة للأعشاب **تهيمن عليها** كلّ من **شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين والشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائيّة وشركة جدوى للتقنيات الفلاحيّة وشركة بيوبرتكسيون** حيث تجاوزت حصّة هذه الشركات مجتمعة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 نسبة **70 %**، مع الإشارة إلى أنّ حصص هذه الشركات تتفاوت من سنة إلى أخرى علما وأنّ **الشركة التونسيّة للأسمدة**

الكيميائية تمكّنت خلال سنوات 2006و2007و2008 من إحتلال المركز الأوّل في قائمة المؤسّسات المهيمنة على هذه السوق.

ب- سوق توريد المبيدات المقاومة للفطريات :

- **من حيث الطلب:**

ينبع الطلب على منتوج المبيدات المقاومة للفطريات من قبل الفلاحين ومختلف الهياكل و المجمّعات المهنيّة الناشطة في المجال الفلاحي.

ويتفاوت حجم الطلب على المبيدات المقاومة للأعشاب وفقا لنوعيّة الأمراض الفطرية وحسب أهميّة مساحة المستغلات الفلاحيّة.

- **من حيث العرض :**

ينبع عرض منتوجات المبيدات المقاومة للفطريات من شركات التّوريد وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ الكميات الموردّة من المبيدات المقاومة للأعشاب شهدت تراجعا خلال سنة 2006 يساوي 19,8 % مقارنة بسنة 2005 ثمّ تطورا إيجابيا ملحوظا خلال سنتي2007و 2008 كما هو مبيّن بالجدول التالي:

(الوحدة: الطن)

	2005	2006	2007	2008
الكميات الموردّة	1.0319,627	1.058,47	1.172,052	1.468,577
نسبة التطوّر		-19,8	10,77	25,3

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

أسعار توريد المبيدات المقاومة للفطريات:

شهد معدّل سعر توريد المبيدات المقاومة للفطريّـــات إرتفاعـــا ملحوظا خلال سنة 2007 بنسبة 26 % مقارنة بسنة 2006 ثمّ تراجعا في ســـنة 2008 بنسبة 14% وذلك وفقا لما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة : الدينار

	2005	2006	2007	2008
معدل سعر الطن	10.872	9.920	12.506	10.731
نسبة التطوّر		-8,7	26	-14

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

– حصص المؤسّسات المورّدة للمبيدات المقاومة للفطريّات:

وفقا للمعطيات المستقاة من منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّة فإنّ حصّة مؤسسات توريد المبيدات المقاومة للفطريّات هي كالآتي:

	المؤسّسات	قيمة الكميات الموردة الوحدة:الدينار	الحصّة لسوقيّة
2005	الشركة التونسيّة للمكونات والمعدات الفلاحيّة	3.819.998	%26,62
	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	3.624.335	%25,25
	بيوبرتكسيون	1.193.914	%8,3
	بروموشيمي	1.095.825	%7,64
	الكميّة الجمليّة	14.348.198	
2006	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.061.905	%19,64
	الشركة التونسيّة للمكونات والمعدات الفلاحيّة	1.719.740	%16,38
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	1.425.237	%13,57
	بيوبروتكسيون	1.358.186	%12,94

	الكميّة الجمليّة	10.500.328	
2007	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.398.273	%16,4
	الشركة التونسيّة للمكونات والمعدات الفلاحيّة	3.906.670	%26,65
	بيوبرتكسيون	1.782.889	%12,16
	شركة أطلس للمعدات الفلاحيّة	1.232.652	%8,4
	الكميّة الجمليّة	14.658.153	
2008	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	3.013.458	%19,12
	الشركة التونسيّة للمكونات والمعدات الفلاحيّة	1903,845	%12,08
	بيوبروتكسيون	2571,016	%16,31
	شركة حماية الفلاحة	1622,844	%10,3
	الكميّة الجمليّة	15.759.301	

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ سوق توريد المبيدات المقاومة **للفطريّات تهيمن عليها** كلّ من:

- **الشّركة التونسيّة للمكوّنات والمعدّات الفلاحيّة** التي بلغ معدّل حصّتها من السّوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 نسبة **20,5%**،
- **وشركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين** التي بلغ معدّل حصّتها من السّوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 نسبة **20 %**،
- **وشركة بيوبروتكسيون** التي بلغ معدّل حصّتها من السّوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005إلى سنة 2008 نسبة **12,5%**،

ووفقا لما تقدّم فإنّ معدّل حصص هذه الشركات مجمعة يقدّر ب**52,5%**.

ج- سوق توريد المبيدات المقاومة للحشرات :

- **من حيث الطلب:**

ينبع الطلب على منتوج المبيدات المقاومة للحشرات من الفلاّحين ومختلف الهياكل و المجمّعات المهنيّة النّاشطة في المجال الفلاحي.

ويتفاوت حجم الطلب على المبيدات المقاومة للحشرات وفقا لنوعيّة وأهميّة عدد الحشرات الضارّة وحسب أهميّة مساحة المستغلاّت الفلاحيّة.

- من حيث العرض:

ينبع عرض منتوجات المبيدات المقاومة للحشرات من شركات التوريد. وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ الكميّات الموردّة من المبيدات المقاومة للأعشاب شهدت تراجعا خلال سنة 2006 يقدّر بـ0 ,047 % مقارنة بسنة 2005، وقد تواصل هذا التراجع خلال سنة 2007 بنسبة47,39% مقارنة بسنة 2006، ثمّ شهد تطوّرا إيجابيّا ملحوظا خلال سنة2008 وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة: بالطن

	2005	2006	2007	2008
الكميّات الموردّة	823,457	823,065	433	1082
نسبة التطوّر		- 0 ,047	-47,39	149

- أسعار توريد المبيدات المقاومة للحشرات:

شهد معدّل سعر توريد المبيدات المقاومة للحشرات ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2007 بنسبة **85,94%** مقارنة بسنة 2006، وذلك نظرا لإنخفاض الكميّات الموردّة (433طن فقط) ،ثم تراجعا في سنة 2008 بنسبة **54,55 %** وذلك وفقا لما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة : الدينار

	2005	2006	2007	2008
معدل سعر الطن	10. 969	10.888	20.246	9.201
نسبة التطوّر		-0,73	85,94	-54,55

وتجدر الملاحظة إلى أنّ التراجع الملحوظ في معدّل أسعار المبيدات المقاومة للحشرات خلال سنة 2008 يمكن أن يفسّر بتوريد المؤسّسات لكميّات هامّـــة من المبيدات الجنيسة التي تتميّز بأسعارها المنخفضة مقارنـــة بأســـعار المبيـــدات الأصليّة.

– حصص المؤسّسات المورّدة للمبيدات المقاومة للحشرات:

وفقا للمعطيات المستقاة من منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّة فإنّ حصّة شركات توريد المبيدات المقاومة للحشرات هي كالآتي:

	المؤسّسات	قيمة الكميات الموردة الوحدة:الدينار	الحصّة لسوقيّة
2005	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.469.657	%27,34
	بيوبرتكسيون	1.410.960	%15,62
	الموسم الفلاحي	1.509. 317	%16,7
	الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائية	794.792	%8,8
	الكميّة الجمليّة		
2006	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	1.899. 215	%21,2
	بيوبرتكسيون	1141.899	%12,74
	شركة أطلس للمعدات الفلاحيّة	870.543	%9,71
	شركة حماية الفلاحة	1.044.878	%11,65
	الكميّة الجمليّة		
2007	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.220.81	25,33

	شركة محمد المزغني	24.859	13
	بروموشيمي	593.774	6,77
	الموسم الفلاحي	1.004.438	11,46
	الكميّة الجمليّة		
2008	شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين	2.560.136	25,71
	بيوبرتكسيون	1.252.760	12,58
	شركة أطلس للمعدات الفلاحيّة	730.492	7,33
	بروموشيمي	1.026.219	10,3
	الكميّة الجمليّة		

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميةDOTI

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ سوق توريد المبيدات المقاومة **للفطريات تهيمن عليها** كلّ من:

- **شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين** التي بلغ معدّل حصتها من السّوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005إلى سنة 2008 نسبة **25%**،
- **شركة بيوبروتكسيون** التي بلغ معدّل حصتها من السّوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005إلى سنة 2008 نسبة **13,5%**،

ووفقا لما تقدّم فإنّ معدّل حصص هذه الشّركات مجمعة يقدّر ب**38,5%**.

3- توزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

تتميّز سوق توزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بتعدّد النّاشـــطين فيها والبالغ عددهم **573 نقطة بيع** موزّعة على مختلف ولايـــات الجمهوريـــة . وتتعدّد نقاط البيع في شكل شركات وتعاضديات فلاحيّة إلى جانب أهميّة نقـــاط البيع الرّاجعة بالنظر إلى الذوات الطبيعيّة وذلك وفقا لما هو مبيّن بالجدول التالي :

الولايات	عدد الشركات	عدد التعاضديات	عدد الذوات الطبيعية	المجموع
تونس	3	----	3	6
الكاف	1	3	11	15
قفصة	---	---	10	10
بترت	9	2	26	37
سيدي بوزيد	9	6	25	40
أريانة	1	1	10	12
سوسة	8	4	16	28
قبلي	2	1	5	8
نابل	30	7	46	101
صفاقس	11	----	27	38
بن عروس	8	2	5	15
المنستير	12	7	20	39
سليانة	10	5	19	34
باجة	8	1	15	24
مدنين	1	2	14	17
زغوان	5	----	4	9
المهدية	5	9	17	31
القيروان	11	8	34	53
جندوبة	6	----	7	13
تطاوين	1	1	5	7
المجموع	141	59	337	537

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

وتتفاوت أهميّة عدد نقاط بيع المبيدات وفقا لأهميّة الدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي في الدّورة الإقتصادية للولاية، إذ أنّه يبرز من خلال الأرقام المبيّنة بالجدول أعلاه أنّ العدد الهام من نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي يتركّز خاصّة **بولايات نابل و القيروان و سيدي بوزيد**.وفيما يلي رسم بياني

يبرز أهميّة ولايات الجمهورية من حيث عدد نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي المتوفّرة بها:

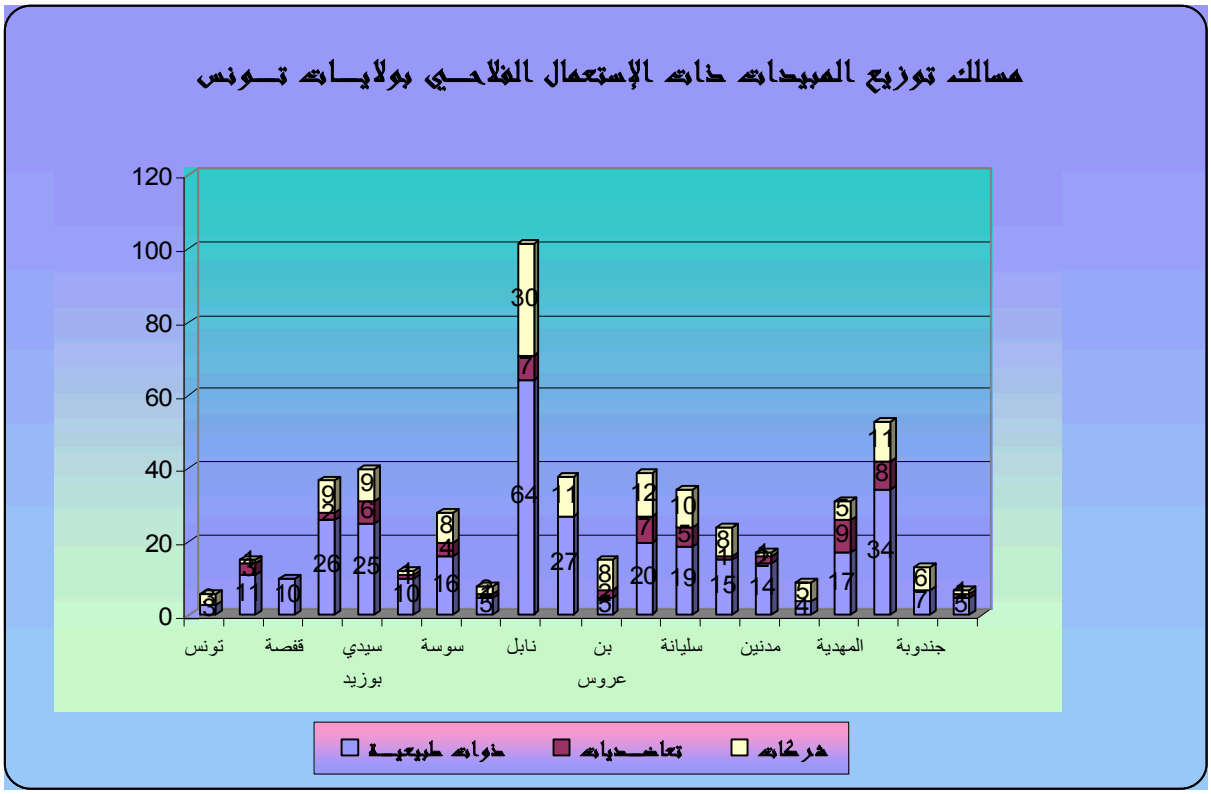

وتخضع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي إلى **رقابة مسبّقة** فيما يتعلّق بنشاط البيع تماما مثل ما هو الحال بالنّسبة للأدوية، إذ يحجّر بيع وتوزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي سواء كانت موردّة أو مصنّعة محلّيا إذا لم تتحصّل مسبّقا **على مصادقة إداريّة أو ترخيص وقتي** في ذلك من طرف وزير الفلاحة وفقا لما جاء بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992و المتعلّق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإداريّة والتراخيص الوقتيّة في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و كذلك التّراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها ويعلم وزير الفلاحة الطّالبين بموافقته أو رفضه المصادقة الإدارية أو بالتّرخيص الوقتي في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وذلك بعد أخذ رأي اللّجنة الفنيّة المكلّفة

بدراسة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي قصد المصادقة عليها. وتجدر الملاحظة أنّ المدّة الزمنية التي يمكن أن يبقى فيها المنتوج بالسّوق الوطنيّة تكـــون أهـــمّ في حالة حصوله على المصادقة الإداريّة بإعتبارها تمكّن المتحصّل عليها من تســـويق المنتوج لمدّة عشر سنوات مع إمكانية تجديدها، أمّا الرّخصة الوقتية فهي صـــالحة لمدّة سنة قابلة للتجديد.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن نظام المصادقة الإدارية أو نظـــام التّرخيص الوقتي **لا يختلف بين المبيدات الجنيسة وغير الجنيسة** و بالتّالي تخضـــع كلّ أصناف المبيدات المورّدة إلى الرّقابة المسبّقة قبل توزيعها بالسّوق الوطنيّة.

وفيما ما يلي أهمّ شروط الحصول على المصادقة الإداريـــة أو التـــرخيص الوقتي:

ـــ تقديم نسخ من تراخيص البيع أو المصادقات الإدارية من البلد الأصلي إذا كانت المبيدات مورّدة.

ـــ بيان إستعمالات المادّة موضوع طلب المصادقة الإدارية مع عيّنة من المواد الفعّالة الخاصّة وعيّنة من المادّة المزمع الاتّجار فيها.

ـــ الأنموذج النهائي لملخّص استعمال المادّة مع بيان المقادير وفترات الاستعمال الموصى بها والتحذيرات المشترطة للاستعمال.

ـــ عيّنة من الوعاء المقترح

ـــ ملف يتعلق بفاعلية المادّة وبعدم إضرارها بالزّراعات والمنتوجات المعنية وملف يتعلّق بدرجة سميّة المادّة بالنسبة إلى الإنسان والحيوان.

ـــ ملف يتعلّق بطرق تحليل المادة الفاعلة والرواسب.

ـــ وصل في دفع المساهمة في المصاريف المتعلّقة بطلب المصادقة الإداريّة لحساب صندوق حماية النباتات مسلّم من القباضات المالية. وتتباين تعريفات المساهمات

وفق ما إذا كانت **المبيدات معدّة للرّش عن طريق الطّائرة أو معدّة للمداواة البريّة.**

مع الإشارة إلى أنّ التحاليل المخبريّة المتعلّقة بالمبيدات ذات الإستعمال الفلاحي يتمّ إجراؤها في المخابر المرجعيّة المتخصّصة في الصحّة النباتيّة و الراجعة بالنظر إلى كلّ من :

- وزارة الفلاحة،
- المعهد القومي للعلوم الفلاحيّة بتونس،
- المعهد القومي للبحوث الفلاحيّة بتونس.

إلاّ أنّ **الرقابة الإداريّة المسلّطة على المبيدات الجنيسة تقتصر فقط على الوثائق المضمّنة بالملف** بإعتبار أنّ مثيلاتها من المبيدات (الأصليّة) خضعت سابقا إلى رقابة ميدانيّة ومخبرية وتبعا لذلك فإنّ تعريفات المساهمات المتعلّقة بالمراقبة الصحيّة للنباتات المنصوص عليها بالأمر عدد 3615 لسنة2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 والمتعلّق بضبط مقدار وشروط إستخلاص المساهمة الناتجة عن عمليّات المراقبة الصحيّة النباتيّة والتحاليل و المصادقات الإدارية والتراخيص المؤقّتة في بيع المبيدات **تتباين** وفقا لما إذا كانت المبيدات جديدة (أصليّة) أو جنيسة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة:دينار

المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنّسبة لكميّة إستعمال واحدة ضدّ آفة واحدة ولزراعة واحدة:	تعريفة المساهمات
– تحاليل مخبريّة	**2500**
– تجارب ميدانيّة	**3500**
الترخيص لمبيد حسب دراسة الملف المصاحب – مبيد جنيس–	**600**

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ قيمة المساهمات بعنوان المبيدات الأصليّة في عمليات المراقبة مرتفعة مقارنة بقيمة المساهمة المتعلّقةبالمبيدات الجنيسة، إذ تبلغ **6000**دينار فيما يتعلّق فقط بالتحاليل المخبرية والتجارب الميدانية ، بينما لا تتجاوز المساهمة بعنوان المبيدات الجنيسة **600**دينار.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلا أنّ الإقتصار على اشتراط المصادقة على ملفات المبيدات الجنسية دون مراقبة جدواها الميدانيّة والمخبرية يمثّل خطرا على مصداقيتها.

– الإستنتاجات:

و بناء على ما تقدّم يستنتج المجلس ما يلي:

*** أوّلا:**

– إرتباط السّوق الوطنيّة بأسواق الإنتاج الخارجيّة:

تعدّ المبيدات الفلاحيّة من أهمّ المدخلات الفلاحيّة التي تساهم في رفع مردوديّة الإنتاج الفلاحي من خلال حمايته من الآفات الزراعيّة التي تلحق به، لكن ما يمكن إستنتاجه من خلال هذه الدراسة هو الغياب الكلّي للإنتاج الوطني رغم تحرير نشاط إنتاج المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي، وهو ما من شأنّه أن يجعل السّوق الوطنيّة **مرتبطة كلّيا** بأسواق الإنتاج الخارجيّة سواء كان ذلك من حيث نوعيّة المنتوجات المسوّقة أو من حيث مستوى الأسعار ويؤثر هذا العامل الأخير مباشرة على كلفة إنتاج المنتوجات الفلاحيّة نظرا لإرتفاع المستوى العام لأسعار هذه المدخلات الفلاحيّة.

*** ثانيا:**

– أهميّة العرض والطّلب في سوق منتوج المبيدات:

*** من حيث العرض:**

تتميّز سوق المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بتوفّر عدد هامّ من أنواع المنتوجات المعروضة، إذ يوجد بالسّوق الوطنيّة حاليا حوالي **950 مبيدا فلاحيا**، بالإضافة إلى وجود عدد هام من المتدّخلين إذ يتجاوز عدد المؤسّسات المورّدة للمبيدات ذات الإستعمال الفلاحي **20** مؤسّسة.

***من حيث الطلب:** يؤكّد عامل تطوّر الكميّات المورّدة من مختلف أصناف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي تزايد الطلب على أغلب أصناف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي ويتمّ إستعمال هذه المبيدات خاصّة لمداواة زراعات الحبوب وذلك بنسبة **42 %** وبصفة أقل لمداواة الخضروات و البقوليّات و ذلك بنسبة تساوي **26 %**[182].

وتؤثّر درجة التنبّؤ بالأمراض النباتيّة على أهميّة الطلب على منتوج المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي، والتنبّؤ هو توقّع حدوث هذه الأوبئة مبكّرا قبل تحقّقها على أرض الواقع ويكون ذلك من خلال معرفة الفلاّح بأنّ الظّروف مناسبة بدرجة كافية لإصابة المحصول بالمرض وبالتالي كلّما كانت درجة التّنبؤ بالأمراض النباتيّة مسبّقة كلّما إزداد الطّلب على منتوج المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي، علما وأنّ أهميّة هذه التنبّؤات تكون هامّة خاصّة فيما يتعلّق بالأمراض الفطريّة التي تصيب النباتات إعتبارا لإختلاف وتعدّد هذه الأمراض وأقل أهميّة بالنسبة للأعشاب الضارّة.

[182] Source : www. Infotunisie.com , " Prochaine réunion à Tunis sur la protection des plantes".

*ثالثا:

- **هيمنة بعض الشّركات على أسواق توريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي من خلال نشاطها الموازي في أسواق مرجعيّة ذات صلّة بالمدّخلات الفلاحيّة:**

رغم تعدّد عدد المتدّخليّن داخل سوق المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتنوّع المنتوجات المعروضة داخلها فإنّ هذه السّوق تتميّز **بهيمنة عدد من الشّركات** على أسواق توريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي مع الإشارة إلى أنّ أغلب الشركات المهيمنة مثل شركة الأسمدة والمواد الكيميائية بمقرين والشّركة التّونسيّة للأسمدة الكيميائية والشّركة التّونسيّة للمكوّنات والمعدّات الفلاحيّة تنشط بدورها **في أسواق مرجعيّة أخرى** مثل سوق الأسمدة و سوق المعدّات الفلاحيّة وهو الأمر الذي يمكّنها من المحافظة على مكانتها بسوق المبيدات إعتبارا وأنّ توفير شركة واحدة لجملة من المدخلات الفلاحيّة يساعدها على جلب أكبر عدد من الحرفاء.

*رابعا:

الحواجز عند الدّخول إلى سوق توزيع المبيدات

تعدّ حواجز الدّخول إلى سوق توزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي **مرتفعة** إذ يتطلّب ترويج و بيع المنتوج المورّد بالسّوق الوطنيّة من النّاشط الحصول إمّا على **رخصة وقتيّة** صالحة لسنة قابلة للتجديد مرّة واحدة أو على **المصادقة الإداريّة** التّي تخوّل للناشط توزيع منتوجاته بالسّوق الوطنيّة لمدّة عشر سنوات قابلة للتجديد، هذا بالإضافة إلى أنّ الكميّات المورّدة من المبيدات **تخضع آليا إلى مراقبة فنيّة** من قبل المصالح التّابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة وتنتهي هذه المراقبة إمّا بتمكين المورّد من الحصول على **إذن تصريح** يخوّل له تسويق

منتوجاته في حال ثبتت مطابقة المنتوجات المورّدة للمواصفات الفنيّة أو بحجز السّلع المورّدة غير المطابقة.

في حين أنّ حواجز الدّخول بالنسبة **لمورّدي المبيدات الجنيسة تكون أقل** بإعتبارا وأنّ المبيدات الجنيسة تتحصّل على **المصادقة على الملف** نظرا وأنّه سبق لمثيلتها أن خضعت لتجارب ميدانيّة ومخبريّة وكذلك نظرا لأنّ الدولة تشجع على توريد المبيدات الجنيسة.

*** خامسا:**

– تأثير المبيدات الجنسية على وضعيّة المنافسة في سوق المبيدات:

يتمّ تصنيع المبيدات الأصليّة من قبل شركات عالميّة مختصّة في مجال الصّناعات الكيميائيّة وقد تمكّنت العديد من الشّركات العالميّة على غرار MONSANTOوBAYER من التحكّم في العديد من الأسواق المورّدة لهذه المواد سواء كان ذلك من خلال التحكّم في مستوى الأسعار أو في الكميّات المطلوبة. وقد ساهم ظهور المبيدات الجنيسة وبشكل كبير **في الحدّ من هيمنة هذه الشركات العالميّة** على السّوق الوطنيّة من خلال بروز مصادر تزوّد جديدة وبأسعار أقلّ إرتفاعا من أسعار المبيدات الأصليّة.

*** سادسا:**

– خصوصيّة مراحل حياة منتوج المبيدات بالسوق الوطنيّة

تساهم عمليّة الرقابة المسبّقة التي تمارسها الدولة في مجال توزيع المبيدات الفلاحيّة بالسّوق الوطنيّة **في التأثير على مراحل حياة منتوج المبيدات الفلاحيّة** بالسّوق الوطنيّة، إذ لا تخضع هذه المواد إلى قاعدة العرض والطّلب فحسب بل وكذلك إلى **أحكام ترتيبيّة** يتمّ بمقتضاها إمّا إنهاء حياة بعض المنتوجات من

السّوق أو التّمديد في صلوحيّتها وذلك **وفقا لنجاعة المنتوج في مقاومته للآفات الزّراعيّة وبنسبة إضراره بالبيئة.**

إذ في غياب المصادقة الإداريّة يمرّ المنتوج عادّة بمراحل حياتيّة معيّنة تتمثـــلّ في مرحلة الإنطلاق ومرحلة التطوّر ومرحلة النضج ثمّ الإنحدار و هي الآتي بيانها:

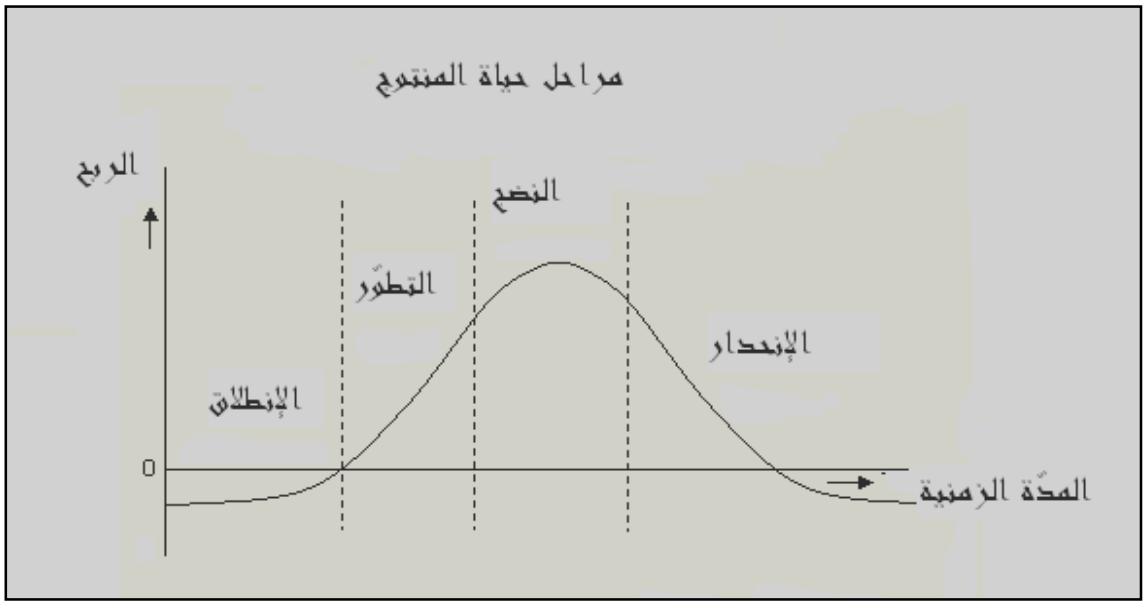

من ناحية أخرى ورغم أنّ الأحكام الترتيبيّة تتحكّم في مراحل حياة المنتوج التي قد تتجاوز غالبا 10 سنوات فإنّها **تساهم كذلك في خلق ديناميكيّة كبيرة في سوق المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي** من خلال توفير منتوجات جديدة كلّ عشر سنوات في حال عدم تجديد المصادقة الإداريّة وخلال كلّ سنة في حال عدم تجديد الترخيص الوقتي و هو الأمر الذي يفسّر توفّر عدد هام من منتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالسّوق الوطنّية حيث يوجد حوالي **950** مبيدا في سنة 2008 .

سابعا : تشابه العديد من التسميات التجاريّة:

يساهم تشابه تسميات العديد من المنتوجات الموزّعة بالسّوق الوطنيّة من إستفادة بعض المتدخّلين من شهرة علامات أخرى دون بذل أي مجهود تسويقي و بالتالي مزاحمتها باعتبار وأنّ التسمية التجاريّة تلعب دورا هاما في تنمية مبيعات

منتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي من ناحيّة أولى ،كما يؤدّي هذا التشابه إلى مغالطة المستهلك من ناحية ثانية، وفيما يلي أمثلة حول تشابه بعض التسميات التجاريّة:

DURSBAN 4	DURSBAN240
IMIDAN 50A	IMIDAN 50B
MALATHION 96	MALATHION

ثامنا: التّجارة غير المشروعة للمبيدات

تشكو السّوق الوطنيّة لتوزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي ووفقا لتصريحات الغرفة النّقابية الوطنيّة لتجّار المواد الكيميائيّة والأسمدة من ترويج مبيدات لم تتحصّل على ترخيص أو على مصادقة إداريّة في بيعها و منتوجات غير صالحة للإستعمال (بتجاوزها مدّة الصلوحيّة) يتمّ إدخالها من بلدان مجاورة، علما وأنّ هذه المنتوجات **تنافس المبيدات الخاضعة للمراقبة والمرخّص في بيعها**، هذا فضلا عن الخطورة التي تشكّلها على المنتوجات الزراعيّة وعلى الإنسان.

تاسعا:أهميّة مخزون المبيدات غير الصالحة للإستعمال المتوفّر بالسّوق الوطنيّة:

تتوفّر بالسّوق الوطنيّة كميّات هامّة من المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي غير صالحة للإستعمال[183] (بسبب منعها أو تجاوزها لمدّة الصلوحيّة...) والتي

[183]. Analyse des impacts des stocks de pesticides obsolètes sur les communautés locales et sur l'environnement en Tunisie: Cas du site de Menzel Bourguiba. **Source**: Rapport n°11/ASP/Avril 2006 du projet renforcement des capacités des ONG en Afrique en appui au programme Africain relatif aux stocks de pesticides obsolètes

تقدّر بـــ**1600 طن** [184]في سنة 2006. ولعلّ وجود مخزونات هامّة قـــد يـــدفع ببعض المتدخّلين إلى إستغلال هذه المنتوجات غير الصـــالحة لتســـويقها بأســـعار منخفضة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 21 ماي 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد والبشير عليّة وعماد الدّرويش ومحمود الزواوي و البشير بوجدي ولطفي بوزيان وماهر الفقي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

[184] و يمثل مبيد الـــ **DTT** المحظور الإستعمال أهمّ مخزونات المبيدات غير الصالحة.

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المهن البحرية

الرأي عدد 92251

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92251، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة مزوّد السّفن، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين الآنستين جميلة الخبثاني ونافلة بن عاشور والسيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة تقريرهم الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

1. الإطار العامّ للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة، ضمن التوجّهات المعتمدة لتحرير قطاع النّقل وتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل وزارة النّقل لغرض تيسير بعث المشاريع ودفع نسق إحداث المؤسّسات[185] و"مزيد دعم المهن البحريّة .. إلى جانب حثّ المهنيّين على التكتّل لمجابهة المنافسة الأجنبيّة وديمومة المؤسّسة استعدادا لتحرير النّقل البحري إلى جانب ضمان الجودة والسّلامة".[186]

[185] حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة.

[186] وزارة التنمية و التعاون الدولي، الميزان الاقتصادي لسنة 2008، ص 126.

كما يهدف هذا المشروع إلى ضبط الالتزامات المحمولة على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي المتعاطي لمهنة مزوّد السّفن والشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة الواجب توفيرها بانتداب أصحاب الشّهائد العليا وكذلك الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة المهنة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لممارسة مهنة مزوّد السّفن :

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة.

– القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 والمتعلّق بإصدار مجلّة الدّيوانة.

– القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

– الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين، وقد ألحق به كرّاس شروط تمّ تبويبه إلى ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

ويحتوي هذا الباب على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الشّخص المعنوي

القسم الثّاني: الممثّل القانوني

القسم الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة

القسم الرّابع: الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

كما احتوى كرّاس الشّروط على التّصريح لممارسة مهنة مزوّد السّفن الذي يجب أن يتمّ تعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح المختصّة وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه إلى الإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

II- مهنة مزوّد السّفن:

يعرّف الفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة مزوّد السّفن بكونه "شخص مكلّف من قبل النّاقل البحري أو أمين السّفينة بتزويد السّفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائيّة

وصحيّة ومعدّات ووقود وزيوت وعند الاقتضاء برفع الفضلات والزّيوت المستعملة وبغسل النّسيج والبياضات وبالتوسّط لتقديم الخدمات المتعلّقة بالإصلاحات الجزئيّة".

وبالتّالي تتمثّل طبيعة الخدمات المقدّمة من قبل مزوّد السّفن في:

- تزويد السّفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائيّة وصحيّة ومعدّات ووقود وزيوت وذلك مع مراعاة أحكام الفصول 274 إلى 278 من مجلّة الدّيوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008.
- وعند الاقتضاء رفع الفضلات والزّيوت المستعملة.
- وغسل النّسيج والبياضات la lingerie
- والتوسّط لتقديم الخدمات المتعلّقة بالإصلاحات الجزئيّة والطّفيفة التّي لا تتطلّب نقل السّفينة إلى الأماكن المخصّصة للإصلاح وفق ما يقتضيه الفصل 25 من مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ نشاطي رفع الفضلات ورفع الزّيوت المستعملة من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة يخضعان على التّوالي إلى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة وإلى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة رفع الزّيوت المستعملة من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة. وتطرح هذه الوضعيّة إشكاليّة خضوع ممارسة نفس النّشاط إلى نصوص ترتيبيّة وشروط فنيّة مختلفة يمكن أن تؤول من ناحية إلى منافسة غير متكافئة بين المتدخّلين في العمليّة ومن ناحية أخرى إلى عدم احترام بعض المتطلّبات البيئيّة المنصوص عليها

بالنّصوص الخاصّة المنظّمة لمهنتي رفع الفضلات ورفع الزّيوت المستعملة من السّفن.

وتبعا لما سبق ينبع الطّلب إمّا من قبل **النّاقل البحري** وهو شخص أبرم عقدا مع شاحن لنقل أشخاص أو بضائع بطريق البحر أي من ميناء معيّن نحو ميناء آخر وذلك مقابل أجرة[187] أو من قبل **أمين السّفينة** وهو وكيل بأجر للمجهّز مكلّف بمساعدة الربّان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإداريّة والمينائيّة وبالإعداد والسّهر على حسن إقامة السّفينة في الميناء والاستجابة لحاجياتها ومن ذلك إبرام جميع العقود الخاصّة بتموين السّفينة[188].

وتتمّ تلبية هذا الطّلب من قبل مزوّد السّفن، وحسب المعطيات المستمدّة من مصالح وزارة النّقل يبلغ عدد مزوّدي السّفن، إلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 78 شخصا يتوزّعون إلى 31 شخصا طبيعيّا و47 شخصا معنويّا أي أنّ نسبة الأشخاص الطبيعيّين تمثّل حوالي 40 % من المجموع وذلك وفق ما يبرزه الجدول عدد 1 الآتي بيانه:

لجدول عدد1

توزيع ممارسي مهنة مزوّد السّفن حسب نوع الذّات (شخص طبيعي أو شخص معنوي)

إلى غاية 31 ديسمبر 2008

المهنة	شخص طبيعي	شخص معنوي	المجموع
مزوّد السّفن	**31**	**47**	**78**

المصدر: الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة.

[187] الفصل165 من مجلّة التّجارة البحريّة.
[188] الفصل167 من مجلّة التّجارة البحريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه منذ صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة أصبحت ممارسة هذه المهنة مخوّلة للأشخاص المعنويّين دون غيرهم على أن لا يقلّ رأس مال الشّخص المعنوي عن حدّ أدنى قدره 20.000د بالنّسبة لمزوّد السّفن الرّاغب في الانتصاب وممارسة المهنة بميناء واحد و50.000د بالنّسبة لمن يرغب في تعاطي المهنة بأكثر من ميناء مع إلزامهم بتأمين مسؤوليتهم المدنيّة المهنيّة النّاجمة عن نشاطهم[189] وذلك بهدف "حثّ المهنيّين على الاندماج والتجمّع صلب شركات قادرة على المنافسة التي يفرضها واقع السّوق خاصّة في ظلّ التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري"[190]. ومن أجل ذلك منح القانون آنف الذّكر، الأشخاص المباشرين والمرسّمين بالدفتر المهني قبل صدوره، أجل سنتين من تاريخ صدوره لتسوية وضعيّتهم والامتثال إلى ما ورد به من أحكام.

وكما يبيّنه الجدول عدد 2 يبلغ عدد مزوّدي السّفن، باعتبار عدد من الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة بأكثر من ميناء وإلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 98 شخصا يباشر أكثر من 50% منهم عملهم بمينائي تونس- حلق الوادي – رادس وصفاقس سيدي يوسف في حين يقتصر ميناء الصخيرة على مزوّد واحد وميناء بترت-مترل بورقيبة على 7 مزوّدين للسّفن.

الجدول عدد2

[189] الفصلان3و15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[190] أجوبة وزارة النقل على الأسئلة المشتركة للجنة التجهيز والخدمات ولجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة بمجلس المستشارين حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، مداولات مجلس المستشارين عدد24 جلسة يوم الخميس 26 جوان 2008، الصفحة 1475.

قائمة الأشخاص الممارسين لمهنة مزوّد السّفن حسب الموانئ العاملين بها

(إلى غاية 31 ديسمبر 2008)

المهنة	تونس حلق الوادي رادس	بنزرت منزل بورقيبة	سوسة	صفاقس سيدي يوسف	الصخيرة	قابس	جرجيس	المجموع
مزوّد السّفن	30	7	11	25	1	9	51	8[191]9

المصدر: الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة مهنة مزوّد السّفن تتطلّب توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

كما يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة ومن بينها مهنة مزوّد السّفن إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[192] وبشرط المعاملة بالمثل.

وقد أصبح تعاطي مهنة مزوّد السّفن بصدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة خاضعا إلى نظام كرّاس الشروط حيث يكتفي الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة المهنة إلى الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح الملحق به لدى المصالح المختصّة[193] وذلك في إطار إرساء مبدإ حريّة المبادرة ودعم المنافسة

[191] يتضمّن المجموع عددا من الأشخاص يمارسون هذه المهنة بأكثر من ميناء..

[192] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[193] الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وتبسيط إجراءات تعاطي المهن البحريّة، بعد أن كان قبل صدور القانون آنف الذّكر خاضعا لنظام التّرسيم بدفتر خاصّ بالمهنة معدّ للغرض وتمسكه المصالح المختصّة التّابعة لوزارة النقل وذلك وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997.

وبمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر يمكن لمزوّد السّفن أن يتعاطى أنشطة بحريّة أخرى في نفس الوقت وبالتّوازي مع مهنة مزوّد السّفن عدا مهنة الخبير البحري، كما يخوّل نفس القانون لمزوّد السّفن القيام بسائر العمليّات التي يتطلّبها نشاطه بكامل تراب الجمهوريّة إلاّ أنّه لا يمكنه ممارسة نشاطه بعدّة موانئ إلاّ إذا استجاب بكلّ ميناء للشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدّنيا والكفاءة المهنيّة[194].

I- الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- يتعيّن إتمام الإطّلاعات بإضافة النّصوص ذات العلاقة بممارسة مهنة مزوّد السّفن وهي:

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

[194] الفصل 13 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 و المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة.

– القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 والمتعلّق بإصدار مجلّة الدّيوانة.

➢ ورد بالصّفحة الثّالثة من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة مزوّد السّفن التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

يتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط.."

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة مزوّد السّفن وذلك دون التّأكيد على أنّ هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة** وذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني** و**رأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة مزوّد السّفن لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.
- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة مزوّد السّفن والمنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على أنّه يتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط "**شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**".

ويطرح هذا الفصل التّساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعليّ، خاصّة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه يستحسن ما لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل التّنصيص فقط على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل السّادس:

ينصّ الفصل السّادس من كرّاس الشّروط على أنّه: " يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة مزوّد السّفن الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط بملف يحتوي على **جميع المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة،..ويعتبر عدم الاستظهار بهذه **المؤيّدات** إخلالا

بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**".

ويقترح في هذا الإطار ضبط المؤيّدات الواجب الاحتفاظ بها بالتّفصيل كما يقترح تحديد النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في حال الإخلال بشروط ممارسة المهنة وذلك بهدف التّوضيح وحتى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف.

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل على الكفاءة المهنيّة الواجب توفّرها لممارسة مهنة مزوّد السّفن وقد اقتضى في النقطتين الثّانية والثّالثة منه أن تتوفّر في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي في نفس الوقت الشهادة العلميّة والخبرة واجتياز بنجاح لامتحان مهني، وتعتبر المطالبة بتوفّر هاته الخصائص الثّلاثة مجتمعة شرطا مجحفا خاصّة وأنّ الفصل 9 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ينصّ على أنّه في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض ويتمّ ضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل، وهو ما يعني بداهة أنّ الفصل التّاسع اعتبر اجتياز الامتحان المهني حلاّ بديلا في صورة عدم توفّر الشّروط العلميّة والخبرة المطلوبة في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة إحدى المهن البحريّة ومنها مهنة مزوّد السّفن.

وبالتّالي فإنّه يتعيّن مراجعة الشّروط الواردة بالنّقطتين 2 و3 من الفصل 8 من كرّاس الشّروط حتى تكون متلائمة مع ما جاء بالقانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

ورد بهذا الفصل من مشروع كرّاس الشّروط ما نصّه: " في حالة مخالفة **التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل** في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها **بهذه التشاريع والتراتيب**" دون الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وطالما أنّ الإغفال عن ذلك يعتبر حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وتقليصا للمنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص القانونيّة النّافذة في مجال النّشاط الاقتصادي المعني فإنّه يقترح حذف عبارة "القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عنها بصفة واضحة لضمان الشّفافيّة مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة

رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: وكيل العبور

الرأي عدد 92253

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 8 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92253، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة وكيل العبور، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

تندرج الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق أحكام الفصل الثّالث (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور الذي أخضع ممارسة مهنة وكيل العبور إلى شروط تتعلّق بالكفاءة المهنيّة وبتوفّر

وسائل مادّية دنيا يتمّ ضبطها بمقتضى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

كما يندرج مشروع كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس في إطار إعادة هيكلة القطاع وتوجيه الممارسين المباشرين نحو التكتّل في إطار شركات لا يقلّ رأس مالها عن حدّ أدنى ضبطه هذا الكرّاس والتّرفيع في نوعيّة الخدمات بالتّأمين على المسؤوليّة المدنيّة المهنيّة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لمهنة وكيل العبور:

– القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين. وألحق به كرّاس شروط لممارسة مهنة وكيل العبور يحتوي على 12 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

وقد ألحق بهذا الكرّاس تصريح وأنموذج لتقرير نشاط وكيل العبور.

II. مهنة وكيل العبور:

يعرّف الفصل الأوّل من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 وكيل العبور بأنّه:" الشّخص الذي يقوم لحساب المرسل أو المرسل إليه بالأعمال القانونيّة والعمليّات الماديّة المتّصلة بالنّقل الدّولي للبضائع.

ويمكن له أيضا أن ينظّم أو أن يكلّف من يقوم بتنفيذ النّقل الدّولي للبضائع أو جزء منه، بما في ذلك العمليّات المتّصلة به وخاصّة ما يتعلّق منها بالتّأمين واللفّ والتّجميع والمراجعة والتّقسيم والحراسة والخزن والتّسليم، كما يمكن له استئجار أيّ وسيلة من وسائل النّقل الدّولي للبضائع وكذلك الحاويات والمجرورات مع مراعاة التّشريع الجاري به العمل.

ويقوم بالإجراءات الإداريّة التي يستوجبها النّقل والعمليّات المتّصلة به بما في ذلك مباشرة إجراءات الدّيوانة إن كان مؤهّلا[195] لذلك أو تكليف من يقوم بها."

تمارس هذه المهنة حسب القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمنقّح والمتمّم للقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 من قبل الأشخاص المعنويّين الذين لا يقلّ رأس مالهم الأدنى عن 100.000 دينار.

ولا تخضع ممارسة هذه المهنة إلى تحديد نطاق تدخّل جغرافي.

كما يخضع تعاطي هذه المهنة إلى شروط تتعلّق بالكفاءة المهنيّة والوسائل الماديّة الدّنيا يتمّ ضبطها بمقتضى كرّاس الشّروط وهو الكرّاس موضوع الاستشارة الرّاهنة.

وإلى حين صدور القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 كان بإمكان كلّ من الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين المرسّمين بدفتر وكلاء العبور التي تقوم وزارة النّقل بمسكه ممارسة هذه المهنة.

---

[195] لا يمكن القيام بالإجراءات الدّيوانيّة إلاّ من قبل وسيط لدى الدّيوانة أو من قبل متحصّل على رخصة لعمليّات التّسريح الدّيواني. وتخضع ممارسة مهنة وسيط لدى الدّيوانة إلى ترخيص من قبل وزير الماليّة بعد أخذ رأي المدير العامّ للدّيوانة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 102 من مجلّة الدّيوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008؛ ويضبط قرار التّرخيص **المكتب أو مكاتب الدّيوانة** التي يكون فيها التّرخيص نافذا.

وبخصوص الحصول على رخصة لعمليّات التّسريح الدّيواني فإنّها تهمّ كلّ شخص غير ممارس لمهنة وسيط لدى الدّيوانة ويرغب بمناسبة تعاطي نشاطه الصّناعي أو التّجاري القيام بتصاريح بالتّفصيل لحساب الغير، وتمنح هذه الرّخصة بصفة وقتيّة وقابلة للسّحب.

وبالرّجوع إلى مداولات مجلس النّواب ومجلس المستشارين بخصوص مناقشة مراجعة القانون المتعلّق بوكلاء العبور، يتبيّن أنّه وإلى حدود 31 ديسمبر 2007 تمّ ترسيم 85 وكيل عبور وأنّ 48 % منهم لهم رأس مال يفوق 100.000 ألف دينار وأنّ الأجانب يساهمون في رأس مال 16 شركة تمارس هذه المهنة. وبالرّجوع إلى المعطيات المستقاة من وزارة النّقل يتبيّن أنّ عدد وكلاء العبور بقي على حاله إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008 (85 وكيلا).

ويتمّ اللّجوء إلى خدمات وكيل العبور من قبل إمّا المرسل أو المرسل إليه للبضائع المنقولة عبر الدّول.

وقد كان اللّجوء إلى خدمات وكيل العبور **اختياريّا**، إلاّ أنّه بصدور القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 تمّ حذف هذه الأحكام وتبيّن بالرّجوع إلى مداولات مجلس المستشارين بجلسة 26 جوان 2008 أنّ هذا الحذف ينصهر ضمن التدرّج في إرساء إجباريّة اللّجوء إلى خدمات وكيل العبور في مرحلة لاحقة.

ويمكن لوكيل العبور إمّا أن يكون وكيلا مأجورا وذلك في حال قام بأعماله طبقا للتعليمات التي يتلقّاها من موكّله كما يمكن أن يكون عميل نقل[196] وذلك في صورة غياب تعليمات خاصّة من الموكّل وحين يستعمل كلّ الطّرق والوسائل التي يراها ملائمة لنقل وإيصال البضائع التي يتعهّد بها.

وتتفاوت مسؤوليّة وواجبات وكيل العبور بحسب الصّفة التي يكتسيها إذ يكون الوكيل المأجور بصفته تلك ملزما ببذل العناية اللاّزمة لإنجاز الوكالة كما لا تنجرّ عن الوكالة أيّة مسؤوليّة طبقا لأحكام مجلّة الالتزامات والعقود إلاّ في

[196] عميل النّقل هو الشّخص الذي يقوم باسمه الخاصّ وتحت مسؤوليّته بتنظيم نقل البضائع والعمليّات المرتبطة به واختيار النّاقلين وغيرهم من المتدخّلين.

صورة خطإه الشّخصي أو خطإ مأموريه، أمّا عميل النّقل فهو ملزم بصفته تلك بتحقيق نتيجة.

III. الملاحظات المتعلّقة بكرّاس الشّروط:

يثير كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

2-1- الملاحظات العامّة:

- يتّجه إضافة القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 والمتعلّق بإصدار مجلّة الدّيوانة ضمن اطّلاعات مشروع قرار المصادقة على كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة.
- يتّجه إضافة فصل صلب القسم الرّابع من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة يبرز تطبيقا للفصل الثّالث من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008، أنّ الحدّ الأدنى لرأس المال المستوجب لممارسة مهنة وكيل العبور هو 100.000 دينار.
- تقترح إضافة فصل صلب كرّاس الشّروط ينصّ على أنّ ممارسة هذا النّشاط تقتصر على الأشخاص المعنويّين.
- أدرج بالتّصريح الملحق بمشروع كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة ما يلي:"... وأنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف وبالأمانة..."، وهي شروط مستقاة من أحكام الفصل السّادس من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 سابق الذّكر، غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص

المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة مهنة وكيل العبور تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الشّروط السّابقة.

ꕥ يستوجب تطبيق كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة إصدار قرار وزير الماليّة المنصوص عليه بالفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008، والمتعلّق بضبط شروط تأمين المسؤوليّة المدنيّة المهنيّة النّاتجة عن نشاط وكيل العبور.

2-2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة وكيل العبور التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة وكيل العبور الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط **بملفّ**، يحتوي على جميع **المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة،...

ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**."

ويقترح في خصوص هذا الفصل أن يتمّ ضبط مختلف المؤيّدات المكوّنة للملف الواجب الاحتفاظ به بمقرّ تعاطي النّشاط وذلك قصد تسهيل تطبيق هذا الفصل. كما يتعيّن تحديد مصطلح " التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل على أن: " تكون الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة وكيل العبور متوفّرة إذا أثبت الممثّل القانوني للشّخص المعنوي أنّه متحصّل على الأقلّ على:

-...

- أو على شهادة الأستاذيّة اختصاص تقني أو اقتصاد أو تصرّف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان أو ما يعادلها **واجتاز بنجاح امتحانا مهنيّا للحصول على الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة وكيل العبور طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل...**"

ويقترح في خصوص هذا الفصل حذف الجزء الأخير من المطّة الثّانية باعتبار أنّه من غير المنطقي جمع شرط توفّر الشّهادة والخبرة مع ضرورة اجتياز امتحان مهني باعتبار أنّ شرط اجتياز امتحان مهني هو شرط مستقلّ عن بقيّة الشّروط لإثبات الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة ما.

وفي هذا الإطار نصّ الفصل 3 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 على أنّه:" ... يخضع تعاطي مهنة وكيل العبور لشروط تتعلّق بالكفاءة المهنيّة والوسائل المادّية الدّنيا.

تضبط الشّروط المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من هذا الفصل بكرّاس شروط يودع مسبقا لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل...

في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المشار إليها بالفقرة الثّانية من هذا الفصل يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل[197]."

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

وفي هذا الإطار يتعيّن إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

كما استوجب هذا الفصل أن يتوفّر لدى ممارس مهنة وكيل العبور جهاز إعلاميّة مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النّقل الدّولي للبضائع أو بأيّة منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

وبالرّجوع إلى مجلّة الدّيوانة وإلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرّخ في 22 ديسمبر 1997 والمتعلّق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنّظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التّجارة الخارجيّة وإلى قرار وزير

[197] لم يعد من الممكن تطبيق قرار وزير النّقل المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 والمتعلّق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الكتابي لتوفّر شروط الكفاءة المهنيّة المستوجبة للتّرسيم بدفتر وكلاء العبور الذي تمّ إصداره تطبيقا للأمر عدد 1470 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أوت 1995 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة المستوجبة للتّرسيم بدفتر وكلاء العبور.

النّقل المؤرّخ في 15 سبتمبر 2001 الذي يضبط شكل ومحتوى قائمة التّعليمات الخاصّة بوكيل العبور، يتّضح أنّ هذه النّصوص استعملت عبارة " النّظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التّجارة الخارجيّة". لذا فقد اتّجه استعمال نفس المصطلحات صلب كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة.

الفصل العاشر:

اقتضى هذا الفصل أنّه:" يجب على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن يكون مالكا أو مؤجّرا لمخزن بقرب ميناء أو مطار أو يوجد داخل منطقة أنشطة اقتصاديّة ولوجستيّة[198] مساحته المغطّاة لا تقلّ عن 1000 م^2.

ويجب أن يكون المخزن مجهّزا برصيف شحن وتفريغ وعلى الأقلّ برافعتين شوكيّتين لا تقلّ طاقة رفع الواحدة عن 1.2 طنّ ومهيّئا طبقا **للتّراتيب الجاري بها العمل** المتعلّقة بالأمن والسّلامة والشّغل والصحّة والمحافظة على المحيط.

وتنسحب كذلك الشّروط الواردة بالفقرتين الأولى والثّانية من هذا الفصل على وكلاء العبور المباشرين والمرسّمين بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995.

ويكون توفير الرّافعات الشّوكيّة المذكورة أعلاه إمّا عن طريق الملكيّة أو عن طريق الإيجار المالي. ويجب أن تكون هذه المعدّات في حالة حسنة وتستجيب لمتطلّبات السّلامة."

---

[198] تعتبر فضاءات الأنشطة اللّوجستيّة وفقا للفصل 89 من مجلّة الدّيوانة:" مناطق من التّراب الدّيواني موضوعة تحت مراقبة الدّيوانة مهيّأة ومخصّصة لاستقبال بضائع متأتّية من عمليّة نقل دولي أو معدّة لتكون موضوع عمليّة نقل دولي قصد تقديم خدمات مرتبطة بها وخاصّة:

- إعادة الشّحن
- اللفّ والتّعليب
- مراقبة الجودة
- الخزن في انتظار إتمام إجراءات التّسريح أو إعادة الشّحن أو التّصدير أو إعادة التّصدير
- القيام بعمليّات التّحويل المنصوص عليها بالفصل 93 من هذه المجلّة..." ؛ ويتمّ إحداث هذه المناطق بمقتضى أمر.

وتطبيقا لما جاء بالفصل 18 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995، يقترح في خصوص هذا الفصل إضافة إمكانيّة أن يكون وكيل العبور مستغلاّ لمخزن أو مساحة تسريح ديواني أو مخزن ومساحة تصدير كما تمّ تعريفها وتحديدها بالفصول 82 إلى 86 من مجلّة الدّيوانة.

كما يقترح حذف الفقرة الثّالثة من هذا الفصل وذلك باعتبار أنّ الفصل الرّابع من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 أمهل الأشخاص المباشرين والمرسّمين بدفتر وكلاء العبور طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 سنتين من تاريخ 21 جويلية 2008 للامتثال إلى أحكام الفصلين 3 و19 من هذا القانون، أي الأحكام المتعلّقة بشروط الكفاءة المهنيّة والوسائل الماديّة الدّنيا والتّأمين.

وبالإضافة إلى ما سبق يقترح حذف مصطلح "التّراتيب الجاري بها العمل" والاكتفاء بالتّنصيص على وجوب توفّر شهادة من الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

الفصل الثّاني عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم نشاط وكيل العبور، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب".

ويقترح في هذا الإطار إمّا تحديد وحصر العقوبات المنطبقة في المجال أو الإحالة إلى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة المنطبقة على غرار القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القــلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: المهن البحرية

الرأي عدد 92256

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 4 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92256، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط لممارسة مهنة المرشد البحري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I-تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع قرارلوزير النّقل يتعلّق **بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة المرشد البحري.**

1- الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار في إطار تطبيق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة

الذي جاء نصّه كالآتي: "باستثناء المهن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون يخضع تعاطي نشاط إحدى المهن البحريّة لكرّاس شروط يودع مسبّقا لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل. يضبط كرّاس الشّروط المذكور خاصّة الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة والوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة النشاط وتتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل".

2- الإطار التّشريعي والتّرتيبـــي المنظّم لتعاطي مهنة المرشد البحري:

- القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

- القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 67 لسنة 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- قرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 جوان 1999 والمتعلّق بالإرشاد الإجباري للسّفن.

3- المحتوى المادّي لمشروع القرار :

يحتوي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس على فصلين، كما ألحق به كرّاس شروط مبوّب في خمسة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة

- الباب الثّاني: شروط ممارسة النّشاط وتضمّن ثلاثة أقسام
  - القسم الأوّل: "الشّخص الطبيعي أو الشّخص المعنوي"
  - القسم الثّاني: "الشّروط المتعلّقة بالكفاءة"
  - القسم الثّالث: "الشّروط المتعلّقة بالوسائل المادّية"
- الباب الثّالث: "المراقبة والعقوبات"

كما احتوى كرّاس الشّروط على ملحق يتمثّل في تصريح وأنموذج لتقرير نشاط المرشد البحري لتعميرهما من طرف المعني بالأمر وإيداعهما لـــدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة.

II.مهنة المرشد البحري:

عرّف الفصل 64 من مجلّة التّجارة البحريّة المرشد البحري بأنّه "الشّخص الذي عهدت إليه السّلطة البحريّة[199] وظيفة وقتيّة إجباريّة أو اختياريـــّة حسب الحال تقتضي صعوده على متن السّفينة عند دخولها إلى ميناء أو مرسى أو نهر وعند خروجها منها وقيادته السّفينة فنّيّا تحت مسؤوليّة الرّبّان خاضعا لأوامره وسلطته."

وإضافة إلى ذلك يقوم المرشد بدور هامّ في ضمان سلامة السّفن إذ يتعيّن عليه بمعيّة ربّان السّفينة إعلام السّلطة المينائيّة[200] في حال انحراف العوّامات والمنارات وبأيّ خلل ظاهر يتعلّق بها وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 42 من مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة الّذي جاء نصّه كالآتي:

[199] عرّفت مجلّة الشّغل البحريّ في فصلها الأوّل السّلطة البحريّة على النّحو التّالي: "يقصد بالسّلطة البحريّة رئيس مصلحة الأسطول التّجاري أو نائب هذه المصلحة بأحد موانئ السّاحل التّونسي وبالبلاد الأجنبيّة السّلطة القنصليّة التّونسية."

[200] ورد تعريف السّلطة المينائيّة بالفصل الثّالث من مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة على أنّها " السّلطة المكلّفة بحماية الملك العمومي للموانئ البحريّة التّجاريّة وصيانته وضمان السّلامة به وبالسّهر على تطبيق القواعد المتعلّقة باستغلال الموانئ البحريّة التجاريّة ... وتشمل هذه السّلطة مدير الميناء وضبّاط الموانئ."

" يجب على ربّان السّفينة والمرشد أن يعلما السّلط المينائيّة بأسرع وسيلة ممكنة بفقدان أو انحراف العوّامات والمنارات وبأيّ خلل في اشتعال أضوائها وبصفة عامّة بكلّ خلل ظاهر يتعلّق بها."

ويكون الإرشاد إجباريّا في بعض الحالات التي تمّ التّنصيص عليها بالفصل 16 من مجلّة الموانيء البحريّة التّجاريّة الذي جاء نصّه كالآتي: "يكون الإرشاد إجباريّا أثناء الدّخول للميناء أو الخروج منه وكذلك أثناء القيام بأيّ تنقّلات داخل حدود الميناء وذلك بالنّسبة إلى كلّ سفينة يفوق حجمها حدّا يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل. و يمكن في كلّ الحالات للسّلطة المينائية أن تجبر السّفينة على اللّجوء إلى خدمات الإرشاد إذا اقتضت ظروف السّلامة ذلك."

وقد حدّد قرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 جوان 1999 والمتعلّق بالإرشاد الإجباري للسّفن حجم السّفن التي تخضع وجوبا لعمليّة الإرشاد حيث نصّ الفصل الأوّل منه على أن يكون الإرشاد إجباريّا أثناء الدّخول للميناء أو الخروج منه وكذلك أثناء القيام بأيّ تنقّلات داخل حدود مياه الميناء بالنّسبة للسّفن الّتي يفوق حجمها 300 وحدة قيس الحمولة.

وبإمكان المرشد البحري أن يمارس نشاطه بصفته شخصا طبيعيّا أو شخصا معنويّا شرط أن لا يقلّ رأس ماله عن 50 ألف دينار وفق ما جاء بالفصل الثّالث من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

كما يمكن للمرشد البحريّ، حسب ما ورد بالفصل 13 من القانون سابق الذّكر، أن يزاول نشاطه بعدّة موانيء شرط الاستجابة بكلّ ميناء إلى الشّروط المتعلّقة بالوسائل المادّيّة الدّنيا والكفاءة المهنيّة وأن يقوم بإيداع كرّاس شروط

لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل في حالة توسيع النّشاط بميناء أو أكثر.

وفي حالة عدم توفّر الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة المنصوص عليها ضمن كرّاس الشّروط المنظّم للمهنة، نصّ الفصل التّاسع من القانون المذكور أعلاه أنّه "يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض، تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل".

وتختلف طرق تنظيم الإرشاد البحري في العالم لكنّ هذا النّشاط يبقى دائما خاضعا لرقابة الدّولة، حيث تنظّم الإدارة البحريّة للدّولة خدمات الإرشاد البحري.

ويمكن تشغيل المرشدين البحريّين من طرف ميناء أو إدارة أو الدّولة، وفي أغلب الأحيان ينتصب هؤلاء المهنيّين في شكل وحدات اقتصاديّة مستقلّة [201].

و في تونس يتكفّل ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بمهمّة الإرشاد البحري وذلك نظرا لما تتطلّبه هذه المهنة من خبرات عالية جعلت من الدّيوان **النّاشط الوحيد** في هذا الحقل على خلاف ما يوجد في عديد البلدان الأخرى على غرار فرنسا التي تعدّ 32 محطّة إرشاد بحري[202].

ورغم خضوع هذه المهنة لإجراء التّرسيم منذ سنة 1995 بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بالمهن البحريّة وإخضاعها بعد ذلك لمقتضيات كرّاس الشّروط بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بالمهن البحريّة، فإنّه يلاحظ عدم ترسيم أيّ ناشط في هذا القطاع. ويمكن إرجاع ذلك إلى ما تتطلّبه المهنة من

[201] عن موقع الجامعة الفرنسيّة للخبراء البحريّين .

[202] نفس المرجع.

كفاءات عالية **في عدم وضوح الإطار القانوني** الّذي ينظّمها ذلك أنّها موكولة بمقتضى القانون إلى ديوان البحريّة والموانئ الذي يمكن له أن يعهد بها في إطار لزمة وذلك وفق أحكام القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بديوان البحريّة التجاريّة والموانئ[203] الذي نصّ الفصل الثّاني منه على أنّه "يمكن لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ في إطار التّراتيب الجاري بها العمل إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الرّاجعة له **وبعض الخدمات الدّاخلة في مهامّه...**".

وقد تمّ ضبط هذه الخدمات بمقتضى الأمر عدد 135 لسنة 2002 المؤرّخ في 28 جانفي 2002 والمتعلّق بضبط الخدمات الدّاخلة في مهام ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والّتي يمكن أن تكون موضوع لزمة الّذي جاء في فصله الأوّل أنّه "يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات الدّاخلة في مهامّ ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والمتعلّقة بـ:

-الجرّ بالميناء

-الإرشاد"

ويسدي الدّيوان هذه الخدمة وفق تعريفة محدّدة بالقرار الصّادر عن وزيري الماليّة والنّقل والسّياحة المؤرّخ في 6 فيفري 1988 والمتعلّق بالمصادقة على ما اتّخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القوميّة التّونسيّة من إجراءات خلال جلسته في 29 سبتمبر و7 أكتوبر 1987 والمتعلّقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم التّجاريّة التّونسيّة والنّصوص الّتي نقّحته و تمّمته وخاصّة قرار وزيري المالية والنّقل المؤرّخ في 30 سبتمبر 1998 والمتعلّق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرّخة في 18 مارس

[203] تمّ بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 إحداث ديوان الموانئ القوميّة وأسندت إلى هذا الدّيوان مهمّة الإرشاد البحري بمقتضى الفصل الثّاني من القانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرّخ في 15 فيفري 1972 المتعلّق بتنقيح القانون سالف الذّكر.

1998 والمتعلّقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداء والمعاليم المستخلصة من طرف الدّيوان من مستعملي الموانئ التّجاريّة التّونسيّة.

III. الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة

- يعدّ نشاط الإرشاد البحري مرفقا عموميّا، وكان هذا النّشاط يمارس مباشرة عن طريق ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ كما كانت التّسعيرات المطبّقة على السّفن المنتفعة بهذه الخدمات محدّدة بصفة أحاديّة من قبل السّلطة العموميّة وذلك بمقتضى قرار صادر عن وزيري الماليّة والنّقل. وبصدور القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بديوان البحريّة التّجارية والموانئ والأمر عدد 135 لسنة 2002 المؤرّخ في 28 جانفي 2002 والمتعلّق بضبط الخدمات الدّاخلة في مهام ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والّتي يمكن أن تكون موضوع لزمة، أصبح بالإمكان إسناد نشاط الإرشاد البحري للخواصّ في إطار عقد لزمة.

وغنيّ عن البيان أنّ المبادئ العامّة التي تسوس مادّة اللّزمات تكفل في حال احترامها تفعيل المنافسة بين المتدخّلين، وذلك من خلال ما تقوم عليه من إخضاع الإدارة المانحة للّزمة لواجب القيام بالدّعوة العامّة للمنافسة ودعوتها إلى وجوب التّحرّي عند إدراج شروط المشاركة في العروض والضّمانات الماليّة والفنّيّة والاكتفاء بما هو لازم لغرض حسن تسيير المرفق العامّ ودون استحداث حواجز عند الدّخول إلى السّوق الّتي تمثّلها اللّزمة. ويضاف إلى ذلك واجب التّفعيل الدّوري للمنافسة من خلال اعتماد عقود لزمة لفترات معقولة وتقسيم الأنشطة

المراد التّفويت فيها إلى الخواصّ إلى حصص كي لا يؤول الأمر إلى استئثار مؤسسة وحيدة أو عدد قليل من المؤسّسات بالقطاع المراد تشريك الخواصّ في استغلاله.

وما تتعيّن الإشارة إليه هو أنّ ما تقدّم من جواز تكليف الخواصّ بالقيام بمهنة المرشد البحريّ في إطار اللّزمات لا يتعارض مع ما جاء به القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بالمهن البحريّة من إخضاع ممارسة المهنة المذكورة إلى نظام كرّاس الشّروط. ذلك أنّ عمليّة الإرشاد البحري، ورغم جواز تكليف الخواصّ بها، مازالت تعتبر مرفقا عموميّا طالما أنّ الفصل 64 من مجلّة التّجارة البحريّة لازال ساري المفعول وهو ينصّ على ما يلي:" المرشد هو الشّخص الّذي عهدت إليه **السّلطة البحريّة** وظيفة وقتيّة إجبارية أو اختياريّة حسب الحال تقتضي صعوده على متن السّفينة عند دخولها إلى ميناء أو مرسى أو نهر وعند خروجها منها وقيادته السّفينة فنيّا تحت مسؤوليّة الرّبّان خاضعا لأوامره وسلطته."

كما أنّه ومن ناحية أخرى، فإنّ استبدال نظام التّرسيم بدفتر المهنة بنظام كرّاس الشّروط يعتبر خطوة إلى الأمام على درب تحرير هذا النّشاط. ذلك أنّه وبعد أن كانت المشاركة في اللّزمات حكرا على المؤسّسات الحائزة على ترخيص لمباشرة النّشاط بحكم ترسيمها بدفتر المهنة، أصبح لكلّ من يستجيب لمقتضيات كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الحقّ في ممارسة مهنة الإرشاد البحريّ مع الانتفاع بالضّمانات الّتي يوفّرها نظام اللّزمات في مجال المنافسة وإقرار الحقّ في تكافئ الفرص مثلما تمّ بيانه أعلاه.

وفي كلّ الأحوال فإنّ مسألة ضبط المستوى الذي تفتح في حدوده مهنة الإرشاد البحريّ إلى الخواصّ تبقى خاضعة لإرادة المشرّع. وطالما تواصلت

الحاجة لإبقاء الإشراف على ذلك النّشاط ضمن صلاحيّات السّلطة البحريّة سواء لدقّة المهامّ المرتبطة بذلك النّشاط وحساسيّتها أو لكون الإمكانيات الّتي يتطلّبها تتجاوز القدر المتاح للخواصّ أو بحكم أنّ القيام به ر هين باستعمال فروع من ملك الدّولة أو معدّات راجعة لها، فإنّ المشرّع يملك دون جدال الإبقاء على وصف هذا النّشاط بكونه مرفقا عموميّا خاضعا لإشراف السّلطة البحريّة وتصرّفها.

- لم تتمّ الإشارة في الإطّلاعات إلى النّصوص القانونيّة التّالية:

* القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

* القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 67 لسنة 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

* قرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 جوان 1999 والمتعلّق بالإرشاد الإجباري للسّفن.

لذا تتعيّن إضافة هذه النّصوص إلى قائمة الاطّلاعات نظرا لعلاقتها الوطيدة بالقرار موضوع الاستشارة وكذلك بهدف تمكين النّاشطين بالقطاع من الإحاطة بالإطار القانوني المنظّم لمهنتهم.

- اقتضت أحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة أنّ نشاط الإرشاد البحري مخوّل لكلّ من الأشخاص الماديّين والأشخاص المعنويّين. وقد استقرّ موقف مجلس المنافسة على

اعتبار كرّاس الشّروط أداة تسمح لمتعاطي أيّ نشاط اقتصادي بالتعرّف على كلّ الشّروط المتعلّقة بممارسة المهنة ممّا يستوجب تحلّيها بالشّموليّة. لذلك فإنّه يتّجه إضافة فصل آخر للمشروع موضوع الاستشارة يتمّ التّنصيص صلبه على إمكانية ممارسة نشاط الإرشاد البحري من قبل الأشخاص الطّبيعيّين والأشخاص المعنويّين.

وفي هذا الإطار، وبهدف مزيد التّوضيح فانّه يستحسن إضافة فصل آخر إلى كرّاس الشّروط يتعلّق برأس المال الأدنى المطلوب لممارسة المهنة من قبل الأشخاص المعنويّين.

- ورد بالصّفحة الثّالثة من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الشّخص المادّي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص الطّبيعي أو الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة المرشد البحري التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

- تتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقريرنشاط المرشد البحري ويتضمّن 13 صفحة."

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل على أن يتمّ إيداع كرّس الشّروط والتّصريح لدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة **شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**.

وهو ما يدعو للتّساؤل حول جدوى انتظار الشّخص الّذي ينوي تعاطي نشاط الإرشاد البحري شهرا كاملا منذ تاريخ الإيداع حتّى يتمكّن من مباشرة نشاطه فعليّا، لا سيّما وأنّ الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة اكتفى بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط.

لذا يرى المجلس ضرورة الاكتفاء بالشّرط المنصوص عليه بالقانون وذلك في صورة غياب هدف معيّن يرمي إليه اشتراط هذا الأجل.

الفصل الخامس:

يتّجه إعادة صياغة الفصل الخامس على النّحو التّالي: " يلتزم الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة المرشد البحري بإعلام..."

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّ عدم الاستظهار بالمؤيّدات الّتي تثبت الاستجابة للشّروط القانونيّة لممارسة مهنة المرشد البحري يعتبر إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل، وذلك دون ضبط وتعداد هذه المؤيّدات ودون توضيح النّصوص القانونيّة الجاري بها العمل.

لذا يقترح التّنصيص على المؤيّدات المطلوبة حرصا على مزيد الشّفافيّة وذكر التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ليكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطه.

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل الّذي يهمّ الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة المرشد البحري في فقرته الأولى على أنّه يتعيّن على الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الّذي يروم مزاولة هذا النّشاط أن يثبت " أنّه متحصّل على الأقلّ على مؤهّل ربّان من الرّتبة الثّانية للبحريّة التّجاريّة وقام بتربّص في الإرشاد البحري لمدّة لاتقلّ عن ستّة أشهر بالميناء الّذي يرغب في تعاطي نشاطه به".

إلاّ أنّ إلزام الممثّل القانوني للشّخص المعنوي بهذا الشّرط يعتبر مجحفا ولا يشجّع على بعث المؤسسات في هذا الميدان، إذ يجدر الإقتصار على ضرورة

انتداب الشّخص المعنوي لأحد الأشخاص الّذين يستوفون هذه الشّروط دون ضرورة إلزام ممثّله القانوني باستيفائها.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

كما اختصّ هذا الفصل بذكر الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة لممارسة مهنة المرشد البحري و قد فرض على كلّ من يرغب في ممارسة هذه المهنة " أن يكون مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي،في كل ميناء يمارس فيه نشاطه، لمركب إرشاد ذو سطح مغلق مسجّل بالجمهوريّة التّونسيّة طبقا للتّشاريع الجاري به العمل ومجهّز بمعدّات مطابقة للمواصفات الوطنيّة والدّوليّة لممارسة المهنة وقوة محركه لا تقل عن 150 كيلوواط"، غير أنّه لم يوضّح التّشاريع الجاري بها العمل كما لم يوضّح المواصفات الوطنيّة والدّوليّة التي يجب أن تحترمها المعدّات اللاّزمة لمزاولة هذا النّشاط. لذا يقترح توضيح كل من التّشاريع الجاري بها العمل والمواصفات الوطنيّة والدّوليّة الّتي يجب أن تكون المعدّات مطابقة لها وذلك قصد إضفاء المزيد من الشّفافيّة وتمكين المعنيّين بالأمر من استيفاء هذه الشّروط دون لبس.

الفصل الحادي عشر:

تتعيّن إضافة لفظ "عليها" إلى الجملة التّالية المنصوص عليها بهذا الفصل "يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص بهذه التّشاريع والتّراتيب" لتصبح كالآتي:"يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بهذه التّشاريع والتّراتيب".

ومن ناحية أخرى، نصّ هذا الفصل على أنّه " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بهذه التّشاريع والتّراتيب" وذلك دون ذكر هذه التّشاريع والتّراتيب، لذا يقترح ذكرها لتمكين المعنيّين بالأمر من صورة أوضح وجعلهم أكثر إلماما بما يحيط بمهنتهم من تشاريع وتراتيب.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المهن البحرية

الرأي عدد 92257

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92257، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة أمين السّفينة ، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

III- تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة، ضمن التوجّهات المعتمدة لتحرير قطاع النّقل وتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل وزارة النّقل لغرض تيسير بعث المشاريع ودفع نسق إحداث المؤسّسات[204] و"مزيد دعم المهن البحريّة .. إلى جانب حثّ المهنيين على التكتّل

[204] حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة.

لمجابهة المنافسة الأجنبيّة وديمومة المؤسّسة استعدادا لتحرير النّقل البحري إلى جانب ضمان الجودة والسّلامة".[205]

كما يهدف هذا المشروع إلى ضبط الالتزامات المحمولة على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي المتعاطي لمهنة أمين السّفينة والشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة الواجب توفيرها بانتداب أصحاب الشّهائد العليا وكذلك الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة المهنة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لممارسة مهنة أمين السّفينة :

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 و المتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة.

[205] الميزان الاقتصادي لسنة 2008، ص 126، وزارة التنمية و التعاون الدولي.

- القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 والمتعلّق بإصدار مجلّة الدّيوانة.
- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.
- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة على فصلين، وقد ألحق به كرّاس شروط تمّ تبويبه إلى ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

ويحتوي هذا الباب على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الشّخص المعنوي

القسم الثّاني: الممثّل القانوني

القسم الثّالث: الشروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة

القسم الرّابع: الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

كما احتوى كرّاس الشّروط على التّصريح لممارسة مهنة أمين السّفينة الذي يجب أن يتمّ تعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح المختصّة

وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه إلى الإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

IV- مهنة أمين السّفينة:

تعتبر مهنة أمين السّفينة من أقدم المهن البحريّة،[206] ويعرّف الفصل 167 من مجلّة التّجارة البحريّة أمين السّفينة بكونه " وكيل بأجر[207] للمجهّز مكلّف بالعمليّات التّالية:

- الإعداد والسّهر على حسن إقامة السّفينة في الميناء والاستجابة لحاجياتها.
- إبرام جميع العقود لتموين السّفينة.
- مساعدة الربّان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإداريّة والمينائيّة وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليّات التجاريّة المتعلّقة بالبضاعة وبأجرة النّقل وبجميع المصاريف الملحقة إن وجدت.
- إعداد وثائق الشّحن وقائمات الشّحن والأوراق الأخرى.
- التعهّد بالبضاعة عند الشّحن وتسليمها لأصحابها عند التّفريغ وذلك لحساب النّاقل.
- التّعامل مع مقاول الشّحن والتّفريغ.

---

[206] حسب عبـــارة E. De Clebsattel في " « L'évolution du rôle de l'agent maritime, coordinateur de la qualité portuaire », document interne à la Fédération des agents et consignataires de navires, Paris, 1995 page 4.

[207] الوكيل بأجر هو الوكيل الذي يتقاضى أجرا مقابل الأعمال التي يقوم بها تنفيذا لعقد الوكالة وهو ملزم ببذل العناية اللاّزمة لإنجاز الوكالة.
ويعرّف الفصل1104 من مجلة الالتزامات والعقود الوكالة بكونها عقد يكلّف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوّب.

- السّهر على توزيع مصاريف الشّحن والتّفريغ بين البضاعة والسّفينة وذلك طبقا لشروط عقد نقل البضائع بحرا وفي غياب هذه الأحكام حسب التّراتيب والعرف المعمول به في الميناء.

- إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثرا كتابيّا وعند الاقتضاء إعلامه بهويّة وعنوان مقاول الشّحن والتّفريغ.

- وبصفة عامّة القيام بكلّ المهام واتخاذ كلّ الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السّفينة ومجهّزها طبقا للقوانين والتّراتيب والعرف البحري أو المينائي المحلّي.

ويقبل أمين السّفينة نيابة عن المجهّز أو النّاقل أو الربّان جميع الأوراق أو الاستدعاءات أو الإعلامات المتعلّقة بهم ويتولّى إدارة مصالحهم على أحسن وجه..

..يتحتّم على كلّ سفينة تجاريّة راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة".

وتختلف مهنة أمين السّفينة عن مهنتي أمين الحمولة ومقاول الشّحن والتّفريغ.

فأمين الحمولة " هو حسب الحال وكيل بأجر للمجهّز أو للشّاحن أو المرسل إليه، يكلّف بحفظ البضاعة المسلّمة له من موكّله وبالمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليّات تجميع وتفريغ البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى"[208].

أمّا مقاول الشّحن والتّفريغ فهو " مكلّف داخل الميناء بالقيام بكلّ عمليّات شحن وتفريغ البضائع وبالعمليّات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك

[208] الفقرة 1 من الفصل 168 من مجلة التّجارة البحريّة.

عمليّات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقّفة وأخذها منها. وهو مكلّف أيضا بقبول البضائع والتّعرّف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديّا لأصحابها".[209]

تجدر الإشارة إلى أنّه "يمكن الجمع بين صفات أمين السّفينة وأمين الحمولة ومقاول الشّحن والتّفريغ. وفي هذه الصّورة تكون الحقوق والواجبات والمسؤوليّات هي المتعلّقة بالوظيفة أو الوظائف المؤدّاة فعلا زمن حصول الأمر الذي من شأنه أن يترتّب عنه المطالبة أو القيام بدعوى المسؤوليّة".[210]

ووفقا لما سبق ينبع الطّلب من قبل المجهّز البحري وهو "الشّخص الذي يمدّ السّفينة بجميع معدّاتها أو الذي يستغلّها لقاء الرّبح أو غيره"[211] و يتمّ تلبية هذا الطّلب من قبل أمين السّفينة.

وحسب المعطيات المستمدّة من مصالح وزارة النّقل، يبلغ عدد أمناء السّفينة، إلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 202 شخصا ويتوزّعون إلى 4 أشخاص ماديّين و198 شخصا معنويّا أي أنّ الأشخاص الماديّين لا يمثّلون سوى حوالي 2% من مجموع النّاشطين بالقطاع.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّه قبل صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة كان يمكن للأشخاص الماديّين تعاطي مهنة أمين السّفينة إلاّ أنّه منذ تاريخ صدور القانون سالف الذّكر أصبحت ممارسة هذه المهنة مخوّلة فقط للأشخاص المعنويين دون غيرهم على أن لا يقلّ رأس مال الشّخص المعنوي عن حدّ أدنى قدره 50.000د بالنّسبة لأمين السّفينة الرّاغب في الانتصاب وممارسة المهنة بميناء واحد و100.000د بالنّسبة لمن

[209] الفصل 169 من مجلة التّجارة البحريّة.
[210] حسب الفصل 170 من مجلّة التجارة البحريّة.
[211] حسب الفصل 130 من مجلّة التجارة البحريّة.

يرغب في تعاطي المهنة بأكثر من ميناء مع إلزامهم بتأمين مسؤوليتهم المدنيّة المهنيّة النّاجمة عن نشاطهم[212] .

كما يبيّن الجدول عدد 1 أنّ عدد أمناء السّفينة باعتبار عدد من الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة بأكثر من ميناء، بلغ إلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 299 شخصا يباشر حوالي 57% منهم عملهم بميناء تونس- حلق الوادي – رادس.

الجدول عدد 1

قائمة الأشخاص الممارسين لمهنة أمين السّفينة حسب الموانئ العاملين بها

(إلى غاية 31 ديسمبر 2008)

المهنة	تونس حلق الوادي رادس	بنزرت منزل بورقيبة	سوسة	صفاقس سيدي يوسف	الصخيرة	قابس	جرجيس	المجموع
أمين السّفينة	169	18	30	42	5	18	17	299[213]

المصدر: الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة مهنة أمين السّفينة تتطلّب توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

[212] الفصلان 3و15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[213] يتضمّن المجموع عددا من الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة بأكثر من ميناء.

كما يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[214] وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار وحسب المعطيات الواردة على المجلس من الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة فإنّ السيّد René Berrebbi (فرنسي الجنسيّة) يعدّ الشّخص الأجنبي الوحيد المرخّص له لممارسة مهنة أمين السّفينة بالبلاد التّونسيّة وفقا للاتّفاق المبرم بتاريخ 17 مارس 1988 بين الجمهوريّة التّونسيّة والجمهوريّة الفرنسيّة في مجال الإقامة والشّغل والمصادق عليه بالقانون عدد 127 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988.

وقد أصبح تعاطي مهنة أمين السّفينة بصدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة خاضعا إلى نظام كرّاس الشّروط حيث يكتفي الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يزمع ممارسة المهنة إلى الإيداع المسبّق لكرّاس الشروط والتّصريح الملحق به لدى المصالح المختصّة[215] وذلك في إطار إرساء مبدإ حريّة المبادرة ودعم المنافسة وتبسيط إجراءات تعاطي المهن البحريّة، بعد أن كان قبل صدور القانون آنف الذّكر خاضعا لنظام التّرسيم بدفتر خاص بالمهنة معدّ للغرض وتمسكه المصالح المختصّة التّابعة لوزارة النقل وذلك وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997.

---

[214] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[215] الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وبمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر يمكن لأمين السّفينة أن يتعاطى أنشطة بحريّة أخرى في نفس الوقت وبالتوازي مع مهنة أمين السّفينة عدا مهنة الخبير البحري، كما يخوّل نفس القانون لأمين السّفينة القيام بسائر العمليّات التي يتطلّبها نشاطه بكامل تراب الجمهوريّة إلاّ أنّه لا يمكنه ممارسة نشاطه بعدّة موانئ إلاّ إذا استجاب بكلّ ميناء للشروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدنيا والكفاءة المهنيّة[216].

V- الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- يتعيّن إتمام الإطّلاعات بإضافة النّصوص ذات العلاقة بممارسة مهنة أمين السّفينة وهي:

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة

[216] الفصل 13 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة.

– القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 و المتعلّق بإصدار مجلّة الدّيوانة.

➢ ورد بالصّفحة الثّالثة من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة أمين السّفينة التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

يتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط.."

الفصل الثّالث: نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة أمين السّفينة وذلك دون التّأكيد على أن هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة** و ذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها تمثّل مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة أمين السّفينة لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.

- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة أمين السّفينة والمنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على أنّه يتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط "**شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**".

ويطرح هذا الفصل التساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعليّ، خاصّة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه إن لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل فمن الأفضل أن يقتصر التّنصيص على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل السّادس:

ينصّ الفصل السّادس من كرّاس الشّروط على أنّه"يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين السّفينة الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط بملف يحتوي على **جميع المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة،.. ويعتبر عدم الاستظهار بهذه **المؤيّدات** إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**".

ويقترح في هذا الإطار تعداد المؤيّدات الواجب الاحتفاظ بها بالتّفصيل كما يقترح تحديد النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في حال الإخلال بشروط

ممارسة المهنة وذلك للتّوضيح وحتى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف.

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على الكفاءة المهنيّة الواجب توفّرها لممارسة مهنة أمين السّفينة وقد اقتضى في النّقطتين الثّانية والخامسة منه أن تتوفّر في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي **في نفس الوقت الشّهادة العلميّة والخبرة واجتياز بنجاح لامتحان مهني**، ويعتبر توفّر هاته الخصائص الثّلاثة مجتمعة شرطا مجحفا خاصّة وأنّ الفصل 9 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ينصّ على أنّه في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكراس الشروط يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض ويتمّ ضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل، وهو ما يعني بداهة أنّ الفصل 9 اعتبر اجتياز الامتحان المهني حلاّ بديلا في صورة عدم توفّر الشّروط العلمية والخبرة المطلوبة في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة إحدى المهن البحرية ومنها مهنة أمين السّفينة.

وبالتّالي فإنّه يتعيّن مراجعة الشّروط الواردة بالنقطتين 2 و5 من الفصل 8 من كرّاس الشّروط حتى تكون متلائمة مع ما جاء بالقانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية والسّلامة** التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها

مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

كما اشترط نفس الفصل أن يتوفّر لدى ممارس مهنة أمين السّفينة جهاز إعلاميّة مرتبط **بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النّقل الدّولي للبضائع** أو بأيّة منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

وبالرّجوع إلى مجلّة الدّيوانة وإلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرّخ في 22 ديسمبر 1997 والمتعلّق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنّظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التّجارة الخارجيّة يتّضح أنّهما استعملا عبارة " **النّظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التّجارة الخارجيّة**"، لذلك فإنّه يتّجه استبدال عبارة " المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النّقل الدّولي للبضائع" بالعبارة الواردة بالنّصين المذكورين وذلك توحيدا للمصطلحات المستعملة.

الفصل الحادي عشر:

ورد بهذا الفصل من مشروع كرّاس الشّروط ما نصّه: " في حالة مخالفة **التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل** في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها **بهذه التّشاريع والتّراتيب**" دون الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وطالما أنّ الإغفال عن ذلك يعتبر حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وتقليصا للمنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية

الكافية بالنّصوص القانونية النّافذة في مجال النشاط الاقتصادي المعني فإنّه يقترح حذف عبارة "القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عنها بصفة واضحة لضمان الشّفافيّة مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيان والبشير عليّة وعارف بلخيرية والبشير بوجدي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المهن البحرية

الرأي عدد 92258

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 8 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92258، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة الخبير البحري، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

تندرج الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الذي أخضع ممارسة مهنة الخبير البحري كمهنة بحريّة جديدة إلى جملة من الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة وبتوفّر وسائل مادّية يتمّ ضبطها بكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بمقتضى قرار.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لمهنة الخبير البحري:

– القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين. وألحق به كرّاس شروط لممارسة مهنة الخبير البحري يحتوي على 11 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

كما احتوى كرّاس الشروط على التّصريح لممارسة مهنة الخبير البحري الذي يجب أن يتمّ تعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح المختصّة وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه إلى الإدارة.

II. مهنة الخبير البحري:

تعتبر مهنة الخبير البحري **مهنة جديدة** تمّ إدراجها ضمن المهن البحريّة بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

ويعرّف الخبير البحري على معنى الفصل الثّاني من القانون سابق الذّكر بأنّه :"كلّ شخص يقوم بمعاينة أو تقييم السّفينة أو معدّاتها أو البضائع المشحونة أو التي نقلت على متنها.

كما يمكنه البحث عن أسباب الأضرار التي تلحق بالسّفينة وبضاعتها وطبيعتها وحجم تلك الأضرار وتقييمها والتثبّت عند الاقتضاء من الوثائق الفنّية والتّجاريّة والتّعاقديّة."

وتعتبر مهنة الخبير البحري **مهنة مستقلّة** عن بقيّة المهن البحريّة، إذ لا يمكن جمعها مع أيّ من تلك المهن ولا مع مهنة وكيل العبور وذلك **ضمانا لحياد** تدخّله عند قيامه بنشاطه.

ويمكن ممارسة هذا النّشاط بكامل تراب الجمهوريّة من قبل كلّ من الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي الذي تتوفّر لديه الوسائل الماديّة الدّنيا وتتوفّر فيه شروط الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة أو المتحصّل عليها بعد اجتياز امتحان يفتح للغرض وتضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الخبراء العدليّين وخبراء تأمين في مجال البحريّة يعملون بالسّوق التّونسيّة.

وفي هذا الإطار وبالرّجوع إلى الفصل 79 من مجلّة التّأمين " يعتبر **خبيرا** كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهّلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمّة الخبير أساسا على الجانب الفنّي" كما يعتبر " **معاينا للأضرار** كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهّلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتّلف الحاصل للسّلع المؤمّن عليها والقيام بدعاوى الرّجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتّخاذ الإجراءات التّحفّظيّة والوقائيّة لوضع حدّ لتفاقم الأضرار".

ولا يمكن للخبراء ومعايني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلاّ بعد إمضائهم على كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة وترسيمهم

بسجلّ تمسكه الجمعيّة المهنيّة لمؤسّسات التّأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهامّ الاختبار ومعاينة الأضرار.

وقد نصّ الفصل الرّابع من الأمر عدد 554 لسنة 2002 المؤرّخ في 5 مارس 2002 والمتعلّق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التّأمين[217] على أنّه: " تضبط قائمة اختصاصات الخبراء بكرّاس الشّروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين ولا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين إثنين . ويتمّ ترسيم معايني الأضرار على أساس **مناطق تدخّل** تضبط بكرّاس الشّروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين".

وقد تمّ بمقتضى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 5 جوان 2002 المصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتعاطي مهامّ الاختبار في التّأمين ومعاينة الأضرار.

ويشمل الاختبار في المجال البحري ثلاثة اختصاصات وهي:

* خبير في أجسام السّفن البحريّة
* خبير في المنشآت البحريّة الثّابتة والعائمة
* خبير بحري في إلكترونيك السّفن

وينضوي حاليّا ممارسو هذه المهنة في مجال اختصاص البحرية تحت الغرفة المهنيّة للخبراء البحريّين ومعايني الأضرار.

كما تجدر الإشارة أنّه يتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرّخ في 23 جوان 1993 والمتعلّق بالخبراء العدليّين، أنّ الخبير العدلي هو مساعد للقضاء تتمثّل مهمّته في إبداء رأيه الفنّي أو إنجاز أعمال بتكليف من

[217] صدرت مجلّة التّأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس1992 كما تمّ إتمامها بالقوانين اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالرّخص الإداريّة المسلّمة من قبل مصـــالح وزارة المالية في النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر.

المحاكم. وتضبط كلّ ثلاث سنوات قائمة في الخبراء العدليّين حسب كلّ اختصاص بمقتضى قرار من وزير العدل يتمّ مراجعتها كلّ سنة.

ويتبيّن بالرّجوع إلى مداولات كلّ من مجلس المستشارين ومجلس النّواب حول مشروع القانون سابق الذّكر أنّ مهنة الخبير البحري المدرجة بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 آنف الذّكر، لا تتناقض مع مهنة الخبراء العدليّين أو خبراء التّأمين بل تتكامل معهما علاوة على أنّ الهدف من إدراجها ضمن المهن البحريّة يكمن في الحفاظ على مستوى عال للخبراء ويدعم سلكهم وطنيّا ودوليّا ذلك أنّ مهمّة الخبير البحري هي مهمّة حرّة تتطلّب معرفة وخبرة دقيقة ودراية واسعة في مجال النّقل البحري والشّؤون البحريّة.

ويتمّ اللّجوء إلى الخبير البحري من قبل كلّ من المحاكم إذا كان مرسّما بقائمة الخبراء العدليّين ومن قبل مؤسّسات التّأمين في حال كان مرسّما بسجلّ الجمعيّة المهنيّة لمؤسّسات التّأمين ومن قبل خاصّة النّاقلين والشّاحنين ومؤسّسات تصنيف السّفن[218] والمستأجرين ولجان التّحكيم سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي.

III. الملاحظات:

يثير مشروع القرار وكلّ من كرّاس الشّروط والتّصريح الملحقين به موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

[218] يمكن لمؤسّسة تصنيف السّفن اللّجوء إلى خبير بحري في إطار المهامّ الموكولة إليها وخاصّة تلك المتعلّقة بـــ:
- التّحقّق من مطابقة صنع السّفن للقواعد الفنّية المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخصّ السّلامة والأمن والوقاية من التلوّث
- إجراء المعاينات الدّوريّة والمعاينة إثر الحوادث والإصلاحات الهامّة للسّفن المصنّعة لديها قصد التثبّت من أنّها مازالت تستجيب للشّروط المعلّقة بالسّلامة والأمن والوقاية من التلوّث

2-1- الملاحظات العامّة:

- يتّجه إضافة القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 ضمن اطّلاعات مشروع قرار المصادقة على كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة.

- اقتضت أحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة أنّ نشاط الخبير البحري مخوّل لكلّ من الأشخاص الماديّين والأشخاص المعنويّين. وقد استقرّ موقف مجلس المنافسة على اعتبار كرّاس الشّروط أداة تسمح لمتعاطي أيّ نشاط اقتصادي بالتعرّف على كلّ الشّروط المتعلّقة بممارسة المهنة ممّا يستوجب تحلّيها بالشّموليّة. لذلك فإنّه يتّجه إضافة فصل آخر للمشروع موضوع الاستشارة يتمّ التّنصيص صلبه على إمكانية ممارسة نشاط الخبير البحري من قبل الأشخاص الماديّين والأشخاص المعنويّين.

وفي هذا الإطار، وبهدف مزيد التّوضيح فانّه يستحسن إضافة فصل آخر إلى كرّاس الشّروط يتعلّق برأس المال الأدنى المطلوب لممارسة المهنة من قبل الأشخاص المعنويّين.

- اقترنت الكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة مهنة الخبير البحري بتوفير شهادة ربّان من الرّتبة الثّانية للبحريّة التّجاريّة أو ضابط ميكانيكي من الرّتبة الثّانية للبحريّة التّجاريّة أو مهندس وطني في مجال النّقل واللّوجستيّة أو أستاذيّة في مجال النّقل البحري أو اللّوجستيّة وبإثبات ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري. وباعتبار أنّ هذه المهنة جديدة و لم تكن تعدّ من بين المهن البحريّة وأنّ الممارسين الموجودين قبل صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 كانوا

يمارسون في مجال التأمين فإنّ هذه الوضعيّة ستفرز على المستوى العملي صعوبة لتوفير الشّرطين في الآن ذاته أي الشّهادة والخبرة.

ꕥ سيفرز صدور كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة صنفين من الخبراء البحريّين يخضعون إلى كرّاسي شروط وإلى هيكلي رقابة مختلفين وهما الخبراء البحريّين الخاضعين إلى رقابة وزارة الماليّة والخبراء البحريّين الخاضعين إلى رقابة وزارة النّقل ويمكن أن ينجرّ عمليّا صعوبة التّفرقة بين الصّنفين بالنّسبة إلى المتعاملين مع ممارسي هذه المهنة.

2-2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة الخبير البحري التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّالث:

يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي: " في صورة ما إذا كان النّشاط ممارسا من قبل شخص معنوي، يجب أن ينصّ العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة الخبير البحري".

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل على أنّه يتمّ إيداع التصريح وكرّاس الشّروط "شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط"، ممّا يطرح التساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعلي، خاصة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه يستحسن ما لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل التّنصيص فقط على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل الخامس:

يتّجه إعادة صياغة الفصل الخامس على النّحو التّالي: " يلتزم الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة الخبير البحري بإعلام..."

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يجب على الشّخص الطبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة الخبير البحري الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط **بملفّ** يحتوي على جميع **المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة... ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**."

ويقترح في خصوص هذا الفصل أن يتمّ ضبط مختلف المؤيّدات المكوّنة للملف الواجب الاحتفاظ به بمقرّ تعاطي النّشاط وذلك قصد تسهيل تطبيق هذا الفصل. كما يتعيّن تحديد مصطلح " التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذا فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب".

ويقترح في هذا الإطار إمّا تحديد وحصر العقوبات المنطبقة في المجال أو الإحالة إلى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة المنطبقة على غرار القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القــلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: المهن البحرية

الرأي عدد 92259

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 8 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92259، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط لممارسة مهنة أمين الحمولة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I-تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق **بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة أمين الحمولة.**

1- الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008

والمتعلق بتنظيم المهن البحريّة الذي جاء نصّه كالآتي: "باستثناء المهن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون يخضع تعاطي نشاط إحدى المهن البحريّة لكرّاس شروط يودع مسبّقا لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل. يضبط كرّاس الشّروط المذكور خاصّة الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة والوسائل الماديّة الدنيا المستوجبة لممارسة النّشاط وتتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل".

مع الإشارة وأنّ تعاطي هذه المهنة كان خاضعا قبل صدور هذا القانون إلى نظام التّرسيم وذلك بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التّجاريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997.

2- الإطار التّشريعي والتّرتيبـــي المنظّم لتعاطي مهنة أمين الحمولة:

- القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 2 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998 والقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

3- المحتوى المادّي للقرار :

يحتوي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس على فصلين، كما ألحق به كرّاس شروط مبوّب في ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: "أحكام عامّة"

- الباب الثّاني: "شروط تعاطي النّشاط" وقد ضمّ أربعة أقسام:
  - ✓ القسم الأول: "الشّخص المعنوي"
  - ✓ القسم الثّاني: "الممثّل القانوني"
  - ✓ القسم الثّالث: "الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة"
  - ✓ القسم الرّابع: "الشّروط المتعلّقة بالوسائل المادّية"
- الباب الثّالث: "المراقبة والعقوبات"

كما احتوى كرّاس الشّروط على ملحق يتمثّل في تصريح يتعلّق بممارسة نشاط أمين الحمولة لتعميره من طرف المعنيّ بالأمر وإيداعه لدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه للإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

II. مهنة أمين الحمولة:

عرّف الفصل 168 (جديد) من مجلّة التّجارة البحريّة أمين الحمولة على النّحو التّالي: "أمين الحمولة هو حسب الحال وكيل بأجر[219] للمجهّز أو للشّاحن أو المرسل إليه، يكلّف بحفظ البضاعة المسلّمة له من موكّله والمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليّات تجميع وتفريق البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى".

كما حدّد هذا الفصل واجبات أمين الحمولة ومسؤوليّته على النّحو التّالي: "يجب على أمين الحمولة أن يحرّر كشفا مفصّلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجّة له أو عليه في علاقته مع موكّليه ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمّة من يهمّهم النّقل الذي حرّر بمناسبته. تشمل مسؤوليّة أمين الحمولة التّلف

[219] الوكيل بأجر هو الوكيل الذي يتقاضى أجرا مقابل الأعمال الّتي يقوم بها تنفيذا لعقد الوكالة وهو ملزم ببذل العناية اللاّزمة لإنجاز الوكالة. ويعرّف الفصل 1104 من مجلّة الالتزامات والعقود الوكالة بكونها عقدا يكلّف به شخص شخصا آخر لإجراء عمل جائز في حقّ المنوّب.

والضّرر والتّعيّب الحاصل للبضاعة طيلة المدّة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليّات المذكورة بالفصل 168 من هذه المجلّة. لا يسأل أمين الحمولة من قبل الأطراف التي يهمّها النّقل باستثناء موكّليه إلاّ إذا كان التّلف أو الضّرر أو التعيّب الحاصل للبضاعة ناتجا عن خطئه الشّخصي أو أخطاء أعوانه".

كما وضّح نفس الفصل حقوق متعاطي هذا النّشاط، إذ أنّ " لأمين الحمولة حقّ الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدّمها والمصاريف المبرّرة التي قام بها لحساب موكّليه."

ويرتبط هذا النّشاط بتطوّر حجم وطبيعة البضائع المنقولة عبر الموانئ التّونسيّة. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه تمّ خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2008 نقل 18.7 مليون طن من البضائع عبر الموانئ التّونسيّة السّبعة[220] منها 5.8 مليون طن بضائع عامّة و8 ملايين طن مواد صلبة خامّة و4.9 مليون طن من السّوائل الخامّة[221].

وحسب المعطيات المستقاة من مصالح وزارة النّقل تعدّ الموانئ التّونسيّة 17 أمين حمولة يتركّز 15 منهم بميناء تونس حلق الوادي رادس في حين يوجد أمين حمولة واحد بميناء صفاقس سيدي يوسف وأمين حمولة واحد بميناء سوسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة مهنة أمين الحمولة لا تتمّ غالبا بصفة مستقلّة، إذ عادة ما يضطلع وكلاء العبور بهذه المهنة إلى جانب قيامهم بمهنتهم.

كما يمكن الجمع بين صفات أمين السّفينة وأمين الحمولة ومقاول الشّحن والتّفريغ وذلك وفق ما أشار إليه الفصل 170 من مجلّة التّجارة البحريّة، كما

[220] حسب الفصل الأوّل من الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرّخ في 11 ماي 2000 والمتعلّق بضبط قائمة الموانئ البحريّة التّجاريّة، تعدّ البلاد التّونسيّة سبعة موانئ هي الآتية: ميناء بنزرت-مزل بورقيبة و ميناء تونس-حلق الوادي-رادس وميناء سوسة وميناء صفاقس-سيدي يوسف وميناء الصخيرة وميناء قابس وميناء جرجيس.

[221] عن موقع ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ.

يمكن لأمين الحمولة أن يمارس نشاطه[222] بعدّة موانئ شرط الاستجابة بكلّ ميناء للشّروط المتعلّقة بالوسائل المادّيّة الدّنيا والكفاءة المهنيّة وذلك حسب ما جاء به الفصل الثّالث عشر من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

ويخصّ تعاطي مهنة أمين الحمولة الأشخاص المعنويّين فحسب وذلك وفقا لأحكام الفصل الثّالث من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.. وحسب هذا الفصل، يشترط أن لا يقلّ رأس المال الأدنى لمزاولة هذا النّشاط عن 100 ألف دينار. ويرمي تمكين الأشخاص المعنويّين دون سواهم وضبط رأس مال أدنى للقيام بهذه المهنة وإلزام المهنيّين بتأمين مسؤوليّاتهم المدنيّة المهنيّة النّاتجة عن نشاطهم[223] إلى حثّ المهنيّين على الاندماج والتجمّع صلب شركات قادرة على المنافسة الّتي يفرضها واقع السّوق خاصّة في ظلّ التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري في إطار اتفاق الشّراكة مع الإتّحاد الأوروبّي والمنظّمة الدّوليّة للتّجارة[224].

والملاحظ في هذا الإطار أنّه وفقا للمعطيات التي أمدّت بها وزارة النّقل مجلس المنافسة، فإنّ كلّ الممارسين الحاليّين لمهنة أمين الحمولة يتّخذون شكل ذوات معنويّة.

وبالإضافة إلى ما سبق، تتطلّب ممارسة هذه المهنة توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من

---

[222] وفقا للفصل العاشر من القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التّجاريّة ، كان بإمكان أمين الحمولة المرسّم بالدّفتر الخاص بهذه المهنة القيام بمهامّه بكامل تراب الجمهوريّة.

[223] الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[224] مداولات مجلس المستشارين –جلسة يوم الخميس 26 جوان 2008 – صفحة 1475

النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

كما يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[225] وبشرط المعاملة بالمثل.

III. الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- لم تتمّ الإشارة في الإطّلاعات إلى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 2 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998 والقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004. لذا تجدر إضافته لقائمة الإطّلاعات ليكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطه.

- ورد بالصّفحة الثّالثة من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008

[225] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2-الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة أمين الحمولة التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

تتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط ليصبح كالآتي: "يحتوي هذا الكرّاس على 12 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط أمين الحمولة ويتضمّن 12 صفحة ".

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة أمين الحمولة وذلك دون التّأكيد على أن هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس**

المال اللاّزم لتعاطي المهنة و ذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا فإنّه يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة أمين الحمولة لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.
- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة أمين الحمولة والمنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل على أن يتمّ إيداع كرّاس الشّروط والتّصريح لدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة **شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**. وهو ما يدعو للتّساؤل حول جدوى انتظار الشّخص الّذي يزمع تعاطي نشاط أمين الحمولة شهرا كاملا منذ تاريخ الإيداع حتّى يتمكّن من مباشرة نشاطه فعليّا، لا سيما وأنّ الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة اكتفى بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط. لذا يرى المجلس ضرورة

الاكتفاء بالشّرط المنصوص عليه بالقانون في صورة غياب هدف معيّن يرمي إليه اشتراط هذا الأجل.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّ عدم الاستظهار بالمؤيّدات الّتي تثبت الاستجابة للشّروط القانونيّة لممارسة مهنة أمين الحمولة يعتبر إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل، وذلك دون ذكر هذه المؤيّدات ودون توضيح النّصوص القانونيّة الجاري بها العمل.

لذا يقترح ضبط وتعداد المؤيّدات المطلوبة وذلك حرصا على مزيد الشّفافيّة وذكر التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ليكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطه.

الفصل الثّامن:

اختصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط بالـــتّنصيص على الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي والمتعلّقة بالكفاءة المهنيّة لممارسة نشاط أمين الحمولة، وبالرّجوع إلى النّقطتين الثّانية والخامسة من هذا الفصل يتبيّن أنّ الممثّل القانوني للشّخص المعنوي مطالب في الآن ذاته بشهادة علميّة مشفوعة بسنتين من الخبرة إضافة إلى اجتياز امتحان مهنيّ وهو ما يخالف أحكام الفصل التّاسع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الّذي أتاح إمكانية الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل وذلك في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المضبوطة

بكرّاس الشّروط. لذا فإنّ اجتياز الامتحان المهني يعتبر شرطا بديلا لتوفّر الكفاءة المهنيّة المضبوطة بكرّاس الشّروط لا شرطا مكمّلا له.

وبالتّالي يتعيّن مراجعة الشّروط الواردة بالنقطتين 2 و5 من الفصل 8 من كرّاس الشروط حتى تكون متلائمة مع ما جاء بالقانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع القرار.

الفصل العاشر:

نصّت الفقرة الثّانية من هذا الفصل على ضرورة "أن يكون المخزن مجهّزا برصيف شحن وتفريغ وعلى الأقلّ برافعتين شوكيّتين لا تقلّ طاقة رفع الواحدة عن 1.2 طن ومهيّئا طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل المتعلّقة بالأمن والسّلامة والشّغل والصحّة والمحافظة على المحيط." وذلك دون توضيح لهذه التّراتيب، لذا يقترح الاكتفاء بالتّنصيص على وجوب توفّر شهادة من الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

من ناحية أخرى نصّت الجملة الأخيرة من هذا الفصل على أنّه يجب "أن تكون المعدّات في حالة حسنة وتستجيب لمتطلّبات السّلامة."

وهنا يقترح التّنصيص على المعايير المعتمدة لتقييم حالة المعدّات ومدى استجابتها لمتطلّبات السّلامة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الفصل أوجب نفس الشّروط على أمناء الحمولة المباشرين والمرسّمين بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التّجاريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 30 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الّذي منح مهلة بسنتين انطلاقا من تاريخ صدور هذا القانون لأمناء الحمولة المذكورين أعلاه حتّى يمتثلوا لمقتضيات كرّاس الشّروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون مع إبقائهم خاضعين لشرط الكفاءة المهنيّة الذي تمّ ترسيمهم وفقه طيلة هذه الفترة.

لذا يقترح إضافة عبارة "وذلك ابتداء من يوم 21 جويلية 2010" إلى الفقرة الثّالثة من هذا الفصل لتصبح كالآتي: " وتنسحب كذلك الشّروط الواردة بالفقرتين الأولى والثّانية من هذا الفصل على أمناء الحمولة المباشرين والمرسّمين بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 وذلك ابتداء من يوم 21 جويلية 2010".

الفصل الثّاني عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بهذه التّشاريع والتّراتيب" وذلك دون ذكر هذه التّشاريع والتّراتيب.

لذا يقترح ذكرها ليكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطه.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: التجارة والخدمات المتّصلة بها

الرأي عدد 92271

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 05114 المؤرّخ في 26 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 26 ماي 2009 تحت عدد 92271، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول تأثير العمل يوم الرّاحة الأسبوعية في قطاع التجارة والخدمات المتّصلة بها وتفاوت ساعات فتح هذه المحلاّت على مستوى المنافسة بين مختلف مكوّنات النّسيج التجاري وبيان التوجّهات المعتمدة في القانون المقارن.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 11 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّدين محمّد الطرابلسي وسليم برهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الإطار العام للاستشارة:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرأي في بعض الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة المتّصلة بمسألة العمل يوم الراحة الأسبوعيّة وتفاوت ساعات فتح المحلاّت التّجاريّة.

مقـــدّمـــة:

إنّ التّسارع الهائل فـــي وتيرة الإنتاج والاستهلاك أصبح سمةً رئيسيّة من سمات الاقتصاد المعاصر في إطار العولمة، وهو ما جعل من إرضاء متطلّبات المستهلك مهمّة أكثر صعوبة وتعقيدا. وانطلاقا من واقع قطاع التّجارة اليوم،

يتبيّن أنّ من يتصدّر الأسواق فـــي شتّى المجالات إنّما هي تلك الوحدات التجاريّة التي تنجح أكثر من غيرها فـــي التنبّه المبكّر لمتطلّبات المستهلكين والتّغييرات التي تطرأ على أذواقهم واحتياجاتهم وتقوم بتطوير آليّات ناجعة وسريعة للاستجابة إليها من خلال التّجديد المتواصل والتّنويع المتزايد لتشكيلة سلعها. وهو ما يقتضي من تلك الوحدات التّجاريّة أن تقوم بدراسة التّحوّلات فـــي سلوك المستهلك، ومن ثمّة طرح السلع المرغوب فيها فـــي السوق وإيصالها إلى المستهلك بأسرع الطرق وأقصرها.

ويمكن القول أنّ التّطوّر السّريع لقطاع التّجارة والخدمات المتّصلة بها وانتشار المساحات التّجاريّة بالتّوازي مع التوسّع العمراني الكبير للمدن وبروز بعض الظواهر الاجتماعيّة الجديدة أدّت جميعها إلى ظهور مجتمع جديد يطلق عليه اسم مجتمع الاستهلاك (la société de consommation). ويتميّز هذا المجتمع عموما بارتفاع المقدرة الشّرائيّة لأفراده وامتلاك أغلبهم لوسائل نقل خاصّة مع النّزوع الجامح للاستهلاك على مختلف الأصعدة. وقد أدّى ذلك إلى تغيّر جذري في ردود فعل المستهلك وكذلك سلوكه فـــي السّوق الذي يتميّز أساسا بتزايد رغباته النّفسيّة والعاطفـــيّة والثّقافـــيّة وأيضا الافتراضيّة.

ويمكن تعريف حاجة المستهلك بأنّها وضعيّة غير مريحة بسبب وجود حالة من الحرمان الفيزيولوجي أو النّفسيّ ، أو بسبب حالة من الضّغط الذي يسبّبه فارق بين وضع يتوق إليه ووضع يعيشه فعليّا. ويمكن التّمييز بين الحاجات المعلنة والحاجات الخفيّة للمستهلك. وتتفاوت القدرة التّسويقيّة للعلامات التّجاريّة تبعا للقدرة التي تبديها كلّ واحدة منها على التنبّه قبل غيرها إلى الرّغبات الخفيّة للمستهلك واستباقها بنظام البيع الملائم لها.

وبقطع النّظر عن اختلاف المدارس التي حاولت تحليل ظواهر سلوك المستهلك فإنّها تجمع على اعتبار أنّ العناصر التي تحدّد اختيار المستهلك لمنفذ البيع الأفضل من وجهة نظره هي التّالية: الموقع، مدى اتّساع قاعدة المنتجات المعروضة، السّعر، الإشهار التّجاريّ، العروض التّجاريّة، الخدمات المتوفّرة وسلوك الأعوان المستخدمين بالفضاء التّجاريّ، إلى جانب عنصر الجاهزيّة لاستقبال الحريف ضمن المواقيت التي تتلاءم أكثر مع التزاماته وتوفّر حيّز زمنيّ معقول يغطّي حاجيّاته.

ويعبّر تطوّر مناهج البيع خلال السّنوات العشرين الأخيرة عن تزايد اهتمام كبرى شركات البيع بالتّجزئة بدراسة وتحليل سلوك المستهلك وانتظاراته والتي تهدف في مجملها إلى الانتقال به من مترلة المستهلك الزّائر إلى وضعيّة الحريف الوفيّ.

وبمقتضى هذا التطوّر باتت السّلطات المشرفة على القطاع التّجاري مطالبة بمجاراة هذه المتغيرات الاقتصاديّة والتجاريّة والسلوكيّة من خلال مراجعة تصوّرها لواقع الممارسات التّجاريّة. **وهو ما يقتضي منها، من الزّاوية التي تعنينا ضمن هذا السّياق، أن تسعى باستمرار لمراجعة نقطة التّوازن التي تقدّر انطلاقا منها أنّه بمقدورها أن تقيم معادلة مقبولة بين التّدخل لتنظيم الممارسات التّجاريّة عبر سنّ الأطر القانونيّة التي تراعي جملة التّغيّرات المشار إليها من ناحية وترك الأمر لآليات السّوق والتّعديل التّلقائي من ناحية أخرى.**

وقد طرحت مسألة وضع إطار قانوني وترتيبي ينظّم مواقيت فتح وغلق المحلاّت التجاريّة بما في ذلك خلال أيّام العطل الأسبوعيّة مواقف متباينة في كثير من البلدان.

حيث ذهب البعض إلى اعتبار أنّ غياب النّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة التي تحدّد وتنظّم ساعات عمل المحلاّت التجاريّة أفرز ظواهر سلبيّة من بينها إغلاق المحلاّت التّجارية في مواقيت يتمّ تحديدها وفق رغبات التّاجر في غالب الأحيان وذلك على حساب المستهلك الّذي يضطرّ إلى تكبّد عناء البحث عن محلّ تجاري من أجل اقتناء مادّة غذائيّة أو استهلاكيّة معيّنة، وهو ما طرح إشكاليّات هامّة تتفاقم خصوصا في المناسبات الموسميّة والدينيّة (شهر رمضان والأعياد والعودة المدرسيّة...).

وفي المقابل يرى البعض الآخر أنّ تدخّل الإدارة في تحديد ساعات العمل خلال أيّام الأسبوع بما في ذلك يوم الراحة الأسبوعيّة يعدّ انتهاكا لقواعد المنافسة وخرقا للعديد من المبادئ الّتي يرتكز عليها اقتصاد السّوق ولا تتماشى مع التوجّهات الإستراتجية الهادفة إلى تحرير الاقتصاد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد ساعات العمل يهمّ المحلاّت التجاريّة إلى جانب محلاّت الخدمات والترفيه بما في ذلك المحلاّت التّجاريّة الخاصّة ببيع المواد الاستهلاكيّة والغذائيّة وتصليح السيّارات والمخابز والمطاعم وكلّ النّشاطات التي تبقى ضروريّة طوال النّهار واللّيل.

وانطلاقا من هذا، احتلّ موضوع تحديد ساعات العمل في المحلاّت التجاريّة مساحة كبيرة من النّقاش والمداولة وأفرز في بعض الدّول سجالا استمرّ لسنوات، كما كان محلّ نقاش وجدل بين جميع الأطراف المعنيّة به مثل الجهات الحكوميّة كالوزارات المكلّفة بالشؤون الجهويّة والبلديّة والشّغل والأمن العام والتّجارة والصّناعة والسّياحة، بالإضافة إلى المهنيّين من تجّار ورجال أعمال وأجراء.

ذلك أنّ هذه المسألة تتميّز بكونها نقطة التقاء لجملة من الإشكاليّات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والقانونيّة والأمنيّة بحيث لا تحتمل كثيرا من التّبسيط ولا يمكن التأكّد قطعيّا من نتائج الموازنة بين مزاياها ومضارّها على الإقتصاد والمواطن. **كما أنّ الإشكاليات المشار إليها تستدعي في بعض الحالات حلولا متنافرة بحيث أنّه لا بدّ من إعطاء الأولويّة لبعضها على حساب البعض الآخر وهو ما يصل مسألة تحديد مواقيت فتح المحلاّت التّجاريّة ومدى تعيّن العمل أيّام الآحاد برهانات استراتيجيّة تقتضي البدء بتناولها.**

ومن جهة أخرى، تظهر أهميّة الإستشراف وأخذ فكرة عن واقع الدّول التي تمّ تنظيم مسألة ساعات العمل فيها كإيطاليا وألمانيا والدنمارك واليابان والولايات المتّحدة الأمريكيّة والعربيّة السعوديّة وغيرها، وهو ما يقتضي تخصيص حيّز له ضمن هذه الدّراسة من خلال استعراض التّشريعات المعمول بها في تلك الدول ومقارنتها بما هو موجود في تونس.

علما وأنّ ذلك التّطبيق مع ما كشف عنه من اختلاف الحلول والمقاربات الممكنة قد فسح المجال لرجال الإقتصاد والمختصّين في عديد المجالات الأخرى للقيام بعمليّات تقييم تناولت النّتائج المترتّبة عن الحلول الواقع الأخذ بها والنّتائج التي كان من الممكن بلوغها لو تمّ تبنّي الخيارات التي تمّ إقصاؤها. وتعتبر تلك التّقييمات والرّؤى الاقتصاديّة بمثابة المخزون النّظري الهائل الذي يمكن الاستفادة منه بقدر الحاجة.

وباستكمال جميع تلك المعطيات، ومع تمام العمل على تناولها من خلال الخصائص الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للبلاد التّونسيّة، يمكن التطرّق إلى الخيارات الممكنة أمام السّلط العموميّة لتنظيم المسائل المتعلّقة بمواقيت فتح المحلاّت التّجاريّة وتنظيم عملها على مدار الأسبوع وطيلة فترات السّنة.

الجزء الأوّل: مسألة تحديد فترات فتح المحلاّت التّجاريّة في الفقه والنّظم القانونيّة المقارنة:

إنّ اختلاف الحلّ المعمول به في النّظم المقارنة بخصوص تحديد فترات عمل المحلاّت التّجاريّة يجد أساسه في اختلاف الجواب المقدّم في كلّ بلد على المعادلة التي تطرحها مختلف الرّهانات ذات الصّلة بهذا الاختيار. لذلك يتعيّن الانطلاق من تحديد تلك الرّهانات وما تتميّز به من تجاذب، قبل الوقوف على خصوصيّة الحلّ المقدّم في كلّ بلد.

الفرع الأوّل: المعطيات محلّ النّظر أو التّجاذب عند تحديد فترات عمل المحلاّت التّجاريّة:

إنّ موضوع تحديد ساعات العمل للمحلاّت التّجارية ومسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعية هو من المواضيع التي كانت ومازالت محلّ جدل ونقاش بين جهات مختلفة في جميع بلدان العالم، إذ هناك تباينا ليس على مستوى التطبيق فحسب بل هناك تباين في وجهات النظر بين مؤيّد للفكرة ورافض لها، وبالتالي فإنّ الأمر يحتاج لنقاشات مكثّفة على مستوى مختلف الأصعدة قبل الخروج بقرار في هذا الشّأن.

وكأية فكرة أو نظام معيّن يرنو إلى وضع قواعد وأطر لتنظيم قطاع أو نشاط، فإنّ نظام تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلاّت التّجارية أثناء أيام الأسبوع ومسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعية (الأحد) له انعكاساته الإيجابية منها والسلبية على الإقتصاد وعلى الأفراد. وقد مثّلت النقاط التّالية محاور نقاش وجدل عند طرح هذه المسألة:

- **قبول الأجير للعمل يوم الأحد:**

مثّل هذا المعطى موضوع تباين بين الجهات المختلفة، خصوصا وأنّ فرض توقيت معيّن للفتح والعمل يوم الأحد يمسّان من حريّة الفرد في اختياره للعمل خلال ذلك اليوم من عدمه إضافة إلى انعكاساته على بعض الحريّات الفرديّة ذات الأبعاد الدينيّة والإجتماعيّة والثقافيّة، مع الإشارة إلى أنّ العمل يوم الأحد يقترن بتكاليف إضافيّة (سواء كانت إقتصاديّة أو ماليّة) بالنسبة للمشغّل، واجتماعيّة (البعد الثقافي والدّيني ليوم الأحد كيوم راحة أسبوعيّة).

- **عنصر رقم المعاملات ووتيرة ارتياد بعض المحلاّت:**

يحدّد هذا العنصر الجدوى الاقتصادية لفتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد، وفي هذا الإطار تطرح مسألة التّوازن بين ارتفاع حجم حصّة السّوق والمقدرة الشرائيّة للمستهلك، إضافة إلى تأثيرات العمل يوم الأحد على هيكلة سوق تجارة التّوزيع والتّوازن المطلوب بين تجارة القرب والمساحات الكبرى والمتوسّطة.

و من جهة أخرى فقد أطلق موضوع العمل يوم الأحد نقاشا مستفيضا حول تأثيراته على سوق الشّغل وذلك لمعرفة ما إذا كان سوف يؤدّي إلى خلق مواطن شغل جديدة أو إلى القضاء على مواطن الشّغل الموجودة خاصّة على مستوى تجارة القرب. وتستدعي هذه النقطة القيام بدراسات عميقة لمعرفة الآثار المترتّبة عن ذلك.

- **تأثير العمل يوم الأحد على عروض الشغل:**

مبدئيّا يمكّن العمل يوم الأحد من توفير فرص شغل خاصّة بالنّسبة للشبّان (وبالخصوص من الذين لا يحملون شهائد علميّة ومن الطّلبة). كما يطرح العمل يوم الأحد التساؤل حول طبيعة عقد الشغل، إضافة إلى المؤهّلات المهنيّة المطلوبة للعمل لدى المؤسّسات التّجاريّة الّتي ترغب في فتح محلاّتها للعموم أيّام الأحد.

- **تنسيق جداول عمل الطّبقة الشّغيلة والأفراد الذين ينبع عنهم الطّلب الذي تتوجّه إليه المحلاّت التّجاريّة:**

إنّ الارتياح الذي ينتج للفرد عن التمتّع بوقت الفراغ يرتبط بصورة كبيرة بما يفعله الآخرون خلال نفس الفترة. ويلاحظ ذلك داخل نفس الأسرة حيث أنّ التمتّع بأوقات الفراغ يزداد متى أمكن قضاؤه مع القرين والأبناء. وكذلك خارج إطار العائلة فإنّ قيمة وقت الفراغ تنبع أيضا من إمكانيّة مقاسمته والاستمتاع به مع الغير ممّن نتقاسم معه نفس الاهتمامات.

وفي المجتمعات الغربيّة، ساهمت الكنيسة من خلال تخصيص يوم الأحد للعبادة في استحداث أوّل مساحة فراغ مشتركة، ثمّ امتدّت مساحة الفراغ المذكورة تدريجيّا إلى يوم السّبت في جلّ البلدان الصّناعيّة.

ويمنع وجود دراسات وعمليّات سبر آراء واسعة من الخروج باستنتاجات محدّدة عن واقع الأمر في تونس. غير أنّه من الوارد القول بأنّ اختلاف تحديد يوم الرّاحة الأسبوعيّة بين مصالح الدّولة والمؤسّسات العموميّة الإداريّة من جهة وبين بعض المنشآت العموميّة والمؤسّسات الخاصّة قد أفرز وجود شريحتين اجتماعيّتين تختلفان من حيث فضاءات الرّاحة المشتركة، بحيث أنّ التّنسيق بين أوقات فراغ كلّ منهما يتمّ في الغالب باختيار يوم الأحد وهو ما يعطي أهمّية لتناول هذا اليوم عند مراجعة مواعيد فتح المحلاّت التّجاريّة.

كما يلاحظ أيضا أنّ الأزواج يفضّلون في بعض الصّور التّنازل عن الرّبح الذي يوفّره القيام بساعات العمل الإضافيّة لغرض التّمتّع بفضاءات فراغ مشتركة، ويمكن القياس على ذلك بالنّسبة للأهل والأصدقاء والأشخاص الذين يتقاسمون اهتمامات مشتركة (الرّياضة، الصّيد، ارتياد المنابر والفضاءات الثّقافيّة...).

وطبقا لهذا المعنى فإنّ تدخّل السّلط العموميّة لاستحداث فضاءات ترفيه مشتركة (**Plages communes de loisirs**) يكون محبّذا ويمكن القبول به على ما فيه من التسلّط على مبدإ الحقّ في العمل وعلى مبدإ حرّية الصّناعة والتّجارة.

كذلك يلاحظ أنّ استحداث الفضاءات المشتركة للرّاحة يزيد من فرص تنمية العمل الجمعيّاتي الذي تجعله تونس في صدارة اهتماماتها بغاية دعم الحسّ المدنيّ وتعميق الشّعور بالمواطنة. ويلاحظ ضمن هذا السّياق وجود دراسات علميّة توصّلت إلى الرّبط بين تراجع العمل الجمعيّاتي بالولايات المتّحدة الأمريكيّة خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1980 و1990 وإقرار الزّيادة في مدّة العمل والتّخلّي عن فكرة تهيئة فضاءات الرّاحة المشتركة.

وفي الخلاصة فإنّ قرار تخصيص يوم الأحد كراحة أسبوعيّة للكافّة يعبّر من قبل السّلط العموميّة عن خيار يتمّ تبنّيه للحسم في ما يتعيّن اعتباره عنصرا أكيدا وذا أولويّة من بين العنصرين التّاليين:

– الفائدة الحاصلة لأصناف من المواطنين من تثمين مساحات الفراغ.

– الخسارة اللاّحقة ببعض القطاعات الاقتصاديّة وببعض الأشخاص الذين يفضّلون العمل لفترات أطول.

- **التكاليف الاجتماعية**:(Les coûts sociétaux)

إنّ مشروع تنظيم مواعيد العمل بالمحلاّت التّجارية بشكل عام لا يجب ان يتمّ تناوله من وجهة نظر وحيدة، كما لا ينبغي النّظر إليه على أساس أنّه يرجع إلى أهل الاقتصاد دون سواهم. **إذ بحكم تشعّب المسألة فإنّه من الضروري أن يتمّ تناولها من جميع الجوانب التي تقترن بها ممّا يحتّم أخذ رأي الأطراف الأخرى من علماء الاجتماع والمهنيّين والمستهلك بالدرجة الأولى من خلال المنظّمات التي ترعى مصالحه.**

ذلك أنّ الفوائد المترتّبة عن ظاهرة البيع اللّيلي والعمل يوم الرّاحة الأسبوعية لا تكفي لإخفاء مساوئها وفقا للجبهة المعارضة لمسألة تحرير مواقيت الفتح والغلق والعمل يوم الرّاحة الأسبوعية. ودليلهم على ذلك الضجيج والإزعاج الليلي وعدم الانضباط في الشّارع وكل هذه الأشياء وغيرها تستدعي اتخاذ إجراءات لتحديد ساعات العمل التّجاري لتستعيد الشّوارع هدوءها، وتستعيد البيوت المحيطة بالشوارع سكينتها، ويستعيد السّكان حقّهم في تخصيص وقت للرّاحة والترفيه عن النفس.

الفرع الثّاني: الحلول المتوخّاة في القوانين والنّظم المقارنة:

تجمع كلّ البلدان التي تمّت دراسة هذه المسألة بها على إقرار مبدإ مشفوع بجملة من الاستثناءات تراعي حالة بعض الموادّ أو القطاعات أو خصوصيّة بعض الفترات من السّنة أو حاجة بعض المناطق بحكم موقعها الجغرافي أو طبيعتها السّياحيّة لأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وما يتعيّن التنبّه إليه، هو أنّ كل البلدان التي شملتها الدّراسة انطلقت من إدخال تضييقات على مبدإ عمل المحلاّت التّجاريّة يوم الأحد، ثمّ أخذت في التخلّي تدريجيّا عن ذلك الخيار. وهو ما يقتضي وجوب الانتباه عند الخروج بالخلاصات لأنّه وفي زمن إعداد هذه الدّراسة يكون الواقع السّائد في تونس هو أقصى ما يمكن بلوغه في بلدان أخرى كما أنّ أيّ إجراء يتمّ اختياره يتّجه بالضّرورة إلى عكس السّير الملاحظ في الدّول الأخرى.

1. فرنسا:

أ- القاعدة العامّة:

- تمنع مجلّة الشغل الفرنسيّة تشغيل أجير لمدّة تفوق الستّة أيّام في الأسبوع، كما حدّدت مدّة الرّاحة الأسبوعيّة بـــ24 ساعة متتالية وذلك يوم الأحد.
- يمنع فتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد.

ب- الاستثناءات:

تهمّ هذه الاستثناءات بالخصوص محلاّت تجارة القرب التي لا تشغّل أجراء، إذ يمكن لهذه المحلاّت أن تفتح يوم الأحد طالما لا يوجد مقرّر صادر عن الوالي (Le préfet) يفرض إغلاق المحلاّت يوم الأحد.

من جهة أخرى يمكن فتح المساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة وبعض محلاّت تجارة المواد غير الغذائيّة (أكشاك بيع الورد، أكشاك بيع الجرائد والمجلاّت، محلاّت بيع الأثاث...) يوم الأحد إلى حدود منتصف النهار.

كما يمكن لرئيس البلديّة أو للوالي (خاصّة بالنسبة للبلديّات السّياحيّة أو الحدوديّة) إقرار فتح محلاّت تجارة التّوزيع يوم الأحد دون تحديد في الوقت، وذلك خلال خمسة آحاد في السّنة في أقصى الحالات.

- **ألمانيا:**

تمّ إصدار قانون دخل حيّز التنفيذ منذ غرّة جوان 2003 يتعلّق بتحديد ساعات العمل بالمحلاّت التجاريّة، وقد مكّن هذا القانون من مراجعة بعض القواعد وجعلها أقلّ صرامة[226].

---

[226]/ قبل إصدار القانون المذكور كان قانون سنة 1956 قد حدّد القواعد التالية:

- من الإثنين إلى الجمعة: يكون فتح المحلاّت التّجاريّة من السّاعة السّادسة والنّصف صباحا.

أ- القاعدة العامّة:

● من الإثنين إلى السّبت: يسمح بفتح المحلاّت التّجاريّة من السّادسة صباحا إلى الثامنة ليلا (ما عدى المخابز التي تغلق على الساعة الخامسة والنصف). ويمكن للسّلط الجهويّة المختصّة أن تسمح لنقاط بيع المواد الإستهلاكية المتواجدة بمحطّات القطارات أن تفتح من السّادسة صباحا إلى العاشرة ليلا، وذلك بالمدن التي يتجاوز عدد سكّانها 200 ألف ساكن بغاية تسهيل اقتناء المسافرين لحاجيّاتهم.

● يمنع فتح المحلاّت التجاريّة أيّام العطل والآحاد، ويعاقب على عدم التقيّد بذلك بخطيّة تقدّر بـ500 أورو.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

● يمكن فتح أكشاك بيع المجلاّت والجرائد خلال الآحاد وأيّام العطل من السّاعة الحادية عشر إلى السّاعة الواحدة بعد الظهر.

- يوم السبت: يسمح بفتح المحلاّت إلى حدود الساعة الثانية بعد الظهر، ما عدى أوّل سبت من كلّ شهر وأيّام السبت الأربعة التي تسبق عيد الميلاد والتي يكون فيها إغلاق المحلاّت على السّاعة السّادسة مساءً.
- يمنع فتح المحلاّت يوم الأحد.

تمّ تنقيح قانون 1956 لأوّل مرّة سنة 1989 حيث سمح لأصحاب المحلاّت التّجاريّة بالعمل إلى حدود السّاعة الثّامنة والنّصف مساءً مع ضرورة إغلاق المحلاّت طيلة الفترة الممتدّة من شهر أفريل إلى شهر سبتمبر خلال أوّل سبت من كلّ شهر على الساعة الرّابعة مساءً بدلا من السادسة.

تمّ تنقيح القانون من جديد سنة 1996 حيث أصبحت ساعة إغلاق المحلاّت التجاريّة بموجبه هي السّاعة الثّامنة مساءً من الإثنين إلى الجمعة مع إعادة تعميم قاعدة فتح المحلاّت التجاريّة إلى حدود السّاعة الرابعة مساءً يوم السّبت.

● لا تخضع الصيدليّات ومحطّات الخدمات (Stations de services) للقواعد الّتي تحدّد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة، وكذلك الشأن بالنّسبة للمحلاّت المنتصبة بالمطارات ومحطات القطار وما شابهها.

● في ما يخصّ أماكن الاصطياف والمعالجة الطّبيعية فإنّ السّلطات الجهويّة المختصّة (Länd) تحدّد أربعين (40) من الآحاد وأيّام العطل في السّنة يمكن أثناءها فتح تلك الفضاءات.

ج- خرق قاعدة إغلاق المحلاّت التجاريّة يوم الأحد:

يمكن للسلطات الجهويّة المختصّة أن تحدّد أربعة آحاد أو أيّام عطل في السّنة يسمح خلالها بفتح محلاّت تجارة التوزيع.

2. أنقلترا وبلاد الغال[227]:

أ- القاعدة العامّة :

تكون مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة حرّة، ما عدى المحلاّت التي تفوق مساحتها 280 م^2 إذ يمنع القانون المذكور فتحها أيّام الآحاد.

عدم احترام هذه القاعدة يعاقب عليه بخطيّة تقدّر بـ50 ألف جنيه إسترليني.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

يمكن فتح بعض المحلاّت التّجاريّة التي تفوق مساحتها 280 م^2 يوم الأحد ومن بينها مغازات السيّارات والصيدليّات والمحلات المتواجدة في المطارات ومحطّات المسافرين وما شابهها.

---

[227] / تخضع هذه المسألة إلى القانون الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 26 أوت 1994 والمتعلّق بفتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد.

ج- خرق قاعدة إغلاق المحلاّت يوم الأحد:

يمكن فتح المحلاّت التي تفوق مساحتها 280 م^2 أيّام الآحاد بشرط إشعار الجماعة المحليّة التابعة لها، على أن لا تتجاوز مدّة الفتح ستّ ساعات (06) من العاشرة صباحا إلى السادسة مساءً.

3. إسبانيا[228]:

أ- القاعدة العامّة:

حدّدت هذه القاعدة بالمرسوم المؤرّخ في 13 جوان 2000 والّذي أعطى للمقاطعات التي تتمتّع بالحكم الذاتي حريّة سنّ القوانين والأنظمة والقواعد ذات العلاقة، على أنّها تبقى مطالبة باحترام المبادئ التالية:

- حريّة تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة من الإثنين إلى السّبت.
- حدّد عدد أيّام الآحاد التي يمكن خلالها فتح المحلاّت التّجاريّة بإثني عشر (12).
- لا يجب أن يقلّ عدد ساعات فتح المحلاّت التّجاريّة في الأسبوع عن تسعين ساعة.

- لا تنطبق القواعد سابقة الذّكر على محلاّت تجارة القرب (المواد الغذائيّة والمواد ذات الإستهلاك اليومي) الّتي لا تتعدّى مساحتها 500 م^2. وتكون لهذه المحلاّت كامل الحريّة في تحديد مواقيت فتحها وإغلاقها.

3 تخضع المسألة إلى قانون 13 جانفي 1996.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

تشمل هذه الإستثناءات بالخصوص المخابز ومحلاّت بيع المرطّبات والمطاعم والأكشاك ومحطّات الخدمات، إضافة إلى المحلاّت المتواجدة بالمطارات ومحطّات المسافرين وما شابهها.

علما وأنّ محكمة الدفاع عن المنافسة (Tribunal pour la défense de la concurrence) نشرت تقريرا حول المنافسة في قطاع تجارة التّوزيع أكّدت فيه على ضرورة عدم تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة وترك الحريّة كاملة للتجّار، وهو ما أطلق من جديد الجدل حول هذه المسألة.

4. إيطاليا [229]:

أ- القاعدة العامّة:

- من الاثنين إلى السّبت: يكون فتح المحلات التّجاريّة من السّاعة السّابعة صباحا إلى السّاعة الثامنة مساءً.
- يمنع فتح المحلات التجاريّة أثناء الآحاد والعطل.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

وتشمل بالخصوص المخابز ومحلاّت بيع المرطّبات والمطاعم والأكشاك ومحطّات الخدمات، إضافة إلى المحلاّت المتواجدة بالمطارات ومحطّات المسافرين وما شابهها.

ج- خرق قاعدة غلق المحلاّت التّجاريّة يوم الأحد:

يشمل ذلك بالخصوص المحلاّت المتواجدة بالمناطق السياحيّة، وتضبط هذه المناطق بمقرّر بلدي.

---

[229] مكّن الأمر (Décret législatif) المؤرّخ في 31 مارس 1998 كلّ بلديّة من حريّة اتّخاذ مقرّر يحدّد القواعد الواجب احترامها من قبل التجّار.

5. هولندا[230]:

أ- القاعدة العامّة:

- من الإثنين إلى السّبت: تفتح المحلاّت التّجاريّة من السّادسة صباحا إلى العاشرة ليلا.
- يمنع فتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيها التّاجر يتّبع ديانة غير المسيحيّة، وعندها يمكن تغيير يوم الراحة الأسبوعيّة بيوم آخر.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

يسمح القانون للمجلس البلدي بإعطاء تراخيص عامّة للفتح بموجب مقرّر ترتيبيّ. كما يمكنه إسناد تراخيص فرديّة بعد تقدّم المعني بها بطلب في الغرض، ويكون ذلك إمّا لعلاقة النّشاط بميدان السّياحة أو لتواجد المحلّ بمنطقة حدوديّة.

ج- خرق قاعدة إغلاق المحلاّت يوم الأحد:

يحدّد المجلس البلدي كلّ سنة إثني عشر (12) من الآحاد أو أيّام العطل يمكن خلالها فتح المحلاّت التّجاريّة. ويمكن للمقرّر البلدي أن يشمل جميع التّراب البلدي أو جزءا منه.

6. البرتغال[231] :

أ- القاعدة العامّة:

تحدّد مواقيت فتح المحلاّت من السّادسة صباحا إلى منتصف اللّيل خلال كامل أيّام الأسبوع، وذلك بالنسبة لجميع المحلاّت التجاريّة ما عدى مغازات

---

[230] حدّد قانون 1996 القاعدة العامّة وترك للمجالس البلديّة إمكانيّة تغييرها أو خرقها بموجب مقرّر يتمّ إصداره في الغرض.

[231] تمّ تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة بالمرسوم عدد 48 المؤرّخ في 15 ماي 1996.

القرب (المواد الغذائيّة والمواد ذات الاستهلاك اليومي) التي لا تتجاوز مساحتها 250 م^2 والتي يسمح بفتحها من السّاعة السّادسة صباحا إلى السّاعة الثّانية بعد منتصف الليل.

ولا تنطبق هذه القاعدة على المساحات الكبرى والمتوسّطة التي تفوق مساحتها 1000 م^2 والموجودة في البلديّات التي تعدّ أكثر من 30 ألف ساكن، وتلك التي تفوق 2000 م^2 في بقيّة البلديّات. ولا يمكن فتح هذه المساحات التجاريّة أثناء أيّام الآحاد والعطل إلاّ من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ما عدى شهري نوفمبر وديسمبر.

ويشمل نظام تحديد مواقيت الفتح والإغلاق المتعلّق بالمساحات الكبرى والمتوسّطة المغازات المتواجدة في المراكز التجاريّة مهما كان حجمها.

وتتّجه الإشارة إلى أنّ التّاجر الذي يريد فتح محلّه خارج المواقيت المحدّدة مطالب بتقديم طلب معلّل للمجلس البلدي. كما أنّه لا يمكن للمقرّر البلدي تغيير المواقيت المحدّدة بالنّسبة للمساحات الكبرى والمتوسّطة، إذ أنّ القاعدة المتعلّقة بها تطبّق على المستوى الوطني.

ب- الاستثناءات القطاعيّة والجغرافيّة:

تشمل هذه الإستناءات بالخصوص المخابز ومحلاّت بيع المرطّبات والمطاعم والأكشاك ومحطّات الخدمات، إضافة إلى المحلاّت المتواجدة بالمطارات ومحطّات المسافرين وما شابهها.

7. السّويـــد:

منذ سنة 1971 تمّ في السّويد تحرير مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة مع ضرورة احترام قاعدة منع تشغيل الأجراء من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا.

8. كنـــــدا:

تمّ سنة 1985 إلغاء القانون المتعلّق بإقرار يوم الأحد كيوم الراحة الأسبوعيّة وذلك بقرار من المحكمة الدّستوريّة نتيجة عدم توافقه مع الدستور وعلى أساس الميثاق الكندي للحقوق والحريّات. وانطلاقا من ذلك التّاريخ أصبح بإمكان البلديّات والمقاطعات وضع نظام محلّي يحدّد مواقيت فتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد.

وقد أدّت هذه الوضعيّة إلى وجود العديد من الأنظمة التي تتعلّق بساعات الفتح والإغلاق، منها ما هو صارم جدّا حيث يمنع منعا باتّا فتح المحلات أثناء الراحة الأسبوعيّة ومنها ما أعطى كامل الحريّة للتجّار في تحديد مواقيت فتح وإغلاق محلاّتهم.

9. الولايات المتّحدة الأمريكيّة:

تمّ إلغاء ما كان يعرف بـــ"القوانين الزرقاء" (Blue laws) التي تمنع فتح المحلاّت التجاريّة يوم الأحد منذ سبعينات القرن الماضي، وتبعا لذلك أصبح لكلّ ولاية إمكانيّة سنّ النظام الّذي تراه ملائما، مع الإشارة إلى أنّ مختلف الأنظمة المعمول بها تمّ اعتمادها مع الأخذ بعين الإعتبار للجوانب الثقافيّة والدينيّة وحتّى لمصالح بعض اللوبيّات.

ومثل ما هو الحال في كندا فإنّ الولايات المتّحدة تتميّز بتنوّع واختلاف التّشاريع المتعلّقة بأنظمة تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة.

10. المملكة السعودية:

أقر مجلس الشّورى السّعودي مشروع نظام تحديد ساعات العمل بالمحلات التّجارية في الفترة الأخيرة. ويستثني النّظام الصيدليّات ومحطّات الوقود

والتّموينات الملحقة بها وكذلك المطاعم ومراكز التّموين الواقعة على الطّرق خارج نطاق المدن.

ويحدّد هذا النظام الذي يساير أنظمة عالميّة وأوروبيّة مشابهة ساعات فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة وجميع منافذ البيع ليكون في فصلي(الشتاء والخريف) ابتداءً من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساء، وفي فصلي (الصيف والربيع) ابتداءً من الساعة السادسة صباحاً وحتى الحادية عشرة مساءً، في حين يستثني النظام مدينتي مكّة المكرمة والمدينة المنوّرة في تحديد ساعات العمل فيهما وجعل ذلك وفقاً لما يقرّره المجلس البلدي في كلّ منهما إضافة إلى أن ساعات عمل المحلاّت التّجاريّة في شهر رمضان والأعياد يكون تحديدها من مسؤولية المجلس البلدي في كل مدينة طبقاً لظروفها. وبالنّسبة للمحلاّت التّجاريّة التي تتطلّب طبيعة عملها البدء في ساعات خلاف ما ورد في الفصل الرّابع من النّظام مثل (أسواق الخضار والمخابز...) فقد حدّدت اللائحة تصنيف وطبيعة عمل هذه المحلات التّجارية على أنه لا يجوز استمرار عملها بعد ساعات الإغلاق المحدّدة في الفصل الرابع، كما استثنى النظام المحلاّت التّجاريّة التي تتطلّب الحاجة عملها طيلة الـــ 24 ساعة، في حين أعطى النّظام المراكز الترفيهيّة ومدن الملاهي ومراكز الألعاب والمطاعم والمقاهي ساعة إضافيّة عن موعد إغلاق المحلاّت الأخرى صيفاً وشتاءً ليكون إغلاقها في تمام الساعة الحادية عشرة مساءً في فصل الشتاء والخريف، وفي تمام الساعة الثانية عشرة مساء في فصل الصيف والربيع، وطبقا للفصل السّادس فإنّه يجوز للمحلاّت التّجاريّة في عطلة نهاية الأسبوع وفي فترة إجازة الصّيف المدرسية وفي العطلات الرّسمية الاستمرار بالعمل إلى السّاعة الثّانية عشرة مساءً.

النّتائج الممكن استخلاصها:

بالنسبة لكلّ البلدان التي شملها التحليل تمّ الوقوف على النقاط التّالية:

– في مختلف البلدان التي تمّ التعرّض لها يلاحظ أنّه قد تمّ ضبط **قاعدة عامّة** وذلك من جهة أولى فيما يتعلّق بمختلف أيّام الأسبوع ومن جهة أخرى فيما يخصّ أيّام الأحد.

– يلاحظ أنّه قد تمّ وضع **استثناءات قطاعيّة وجغرافيّة** بالنسبة لمختلف البلدان، وذلك باعتبار أنّ بعض الأنشطة التجاريّة لا يمكن إخضاعها للقاعدة العامّة إمّا بالنّظر إلى نوع النّشاط أو بالنّظر إلى الانتصاب الجغرافي (محطّات، مطارات، مناطق سياحيّة، مناطق حدوديّة...)

– وجود إمكانيّة في معظم البلدان التي تمّت دراستها لخرق قاعدة إغلاق المحلاّت التّجاريّة يوم الأحد، وذلك في إطار ظروف استثنائيّة كالمناسبات الدينيّة وأعياد الميلاد وفترات التّخفيضات الموسميّة.

الاستنتاجات:

يمكن من خلال التّحليل المقارن للتّشريعات الأجنبيّة استخلاص الاستنتاجات التّالية:

⇐ باستثناء التّشريع السّويدي فإنّه يوجد بمختلف الدّول تشريع اقتصادي خاصّ يتمّ تطبيقه بطريقة لامركزيّة:

تبنّت مملكة السّويد نظاما مرنا خاليا من أيّ تقييد وذلك خلافا لأغلب الدّول الأخرى التي تعتمد تشريعا إقتصاديّا مختلفا عن قانون الشّغل يتعلّق بتحديد مدّة فتح المحلاّت التجاريّة أثناء كامل أيّام الأسبوع بما في ذلك أيّام الأحد. وأهمّ ما يمكن استخلاصه في هذا السياق هو أنّ تطبيق هذه التّشريعات الإقتصاديّة

يكون بطريقة لامركزيّة (على المستوى الجهوي بالنسبة لألمانيا وإسبانيا وعلى المستوى المحلّي بالنسبة لإيطاليا وهولندا والبرتغال).

وتتّجه الإشارة إلى أنّ القانون الفيدرالي الألماني لا يتيح لحاكم الإقليم (اللاندر) مجالا واسعا للتدخّل في تحديد مواقيت فتح المحلاّت التجاريّة وإغلاقها. وفي المقابل فقد مثّلت القوانين الوطنيّة في كلّ من إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وهولندا أطرا تتمتّع من خلالها المقاطعات والبلديّات بحريّة كاملة في هذا المجال، علما وأنّ تحديد مواقيت فتح المساحات الكبرى والمتوسّطة يتمّ ضبطه في البرتغال على المستوى الوطني.

➢ رغم أنّ التوجّه العام سائر نحو التّخفيف من التّقييد الصارم الّذي تفرضه التّشريعات فإنّ مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة تختلف من دولة إلى أخرى:

توجّهت أغلب دول أوروبا الشّماليّة المعروفة بصرامة تشريعاتها إلى تحرير مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة خلال السّنوات الأخيرة. ففي ألمانيا جاء القانون المؤرّخ في 2 جوان 2003 ليضفي نوعا من المرونة على القواعد السّابقة التي تمّ وضعها بقانون 1956 وذلك من خلال ضبط مواقيت موحّدة يتمّ تطبيقها كامل أيّام الأسبوع ما عدى يوم الأحد. أمّا بالنسبة للدانمارك فقد ألغى قانون ديسمبر 2000 تحديد ساعة إغلاق المحلاّت التّجاريّة وأقرّ إمكانيّة فتحها تسعة آحاد في السّنة.

واعتبارا للتنوّع الذي تتميّز به التشريعات المعمول بها على المستوى الأوروبي يمكن ترتيب الأنظمة التّشريعيّة على النحو التّالي من الأكثر حريّة إلى الأكثر صرامة وتقييدا:

– إمكانيّة الفتح خلال كامل أيّام الأسبوع إضافة إلى الآحاد دون تحديد للمواقيت أو للمدّة القصوى لفتح المحلاّت خلال الأسبوع، وهو ما نجده في السّويد وانقلترا وألمانيا. غير أنّ المساحات الكبرى والمتوسّطة لا تفتح أيّام الأحد إلاّ خلال الفترة الممتدّة من العاشرة صباحا إلى السّادسة مساءً.

– إمكانيّة فتح المغازات كامل أيّام الأسبوع في البرتغال ولكن المدّة اليوميّة للفتح بقيت محدّدة، كما أنّ المساحات الكبرى والمتوسّطة مطالبة بالتّقيّد بقاعدة إغلاقها يوم الأحد مساءً (باستثناء شهري نوفمبر وديسمبر).

– وفي بلجيكيا يمكن للمحلاّت أن تفتح ستّة أيّام في الأسبوع (من بينها يوم الأحد) وذلك وفقا لرغبة التّاجر. كما تمّ ضبط ساعة قصوى لا يسمح للمحلاّت التجاريّة بالعمل بعدها، وفي مقابل ذلك تمّ إيجاد إمكانيّة لبعث محلاّت تجاريّة ليليّة تفتح أبوابها من الساعة السّادسة مساءً إلى السّاعة السّابعة من صباح يوم الغد.

– يمنح التشريع الدّانماركي على المحلاّت التجاريّة إمكانيّة فتح أبوابها ستّة أيّام في الأسبوع ما عدى يوم الأحد، وذلك دون أيّ تحديد لساعة الإغلاق، وكذلك الشأن بالنسبة للأقاليم التي تتمتّع بالحكم الذاتي في إسبانيا.

➢ تطبيق قواعد أكثر صرامة على المساحات الكبرى والمتوسّطة مقارنة بالتجارة الصغرى:

- تتمتّع محلاّت التّجارة الصّغرى بأكثر حريّة فيما يخصّ ضبط مواقيت فتحها:

– فيما يخصّ انقلترا وبلاد الغال فإنّ المغازات التي لا تفوق مساحتها 280م^2 تتمتّع بكامل الحريّة في تحديد مواقيت فتحها وإغلاقها، بينما تكون المغازات الأخرى مطالبة باحترام مبدإ عدم الفتح يوم الرّاحة الأسبوعيّة (الأحد).

ومن جانب آخر فإنّ أصحاب المحلاّت مطالبون بإشعار السّلطات المحليّة إذا ما أرادوا فتح محلاّتهم يوم الأحد.

– بالنسبة للبرتغال لا يمكن فتح المساحات الكبرى والمتوسّطة إلاّ من السّاعة الثامنة صباحا إلى الواحدة بعد الظهر أثناء الآحاد وأيّام العطل ما عدى شهري نوفمبر وديسمبر حيث يطبّق على تلك المساحات نفس النظام المعمول به بالنّسبة لبقيّة المغازات.

● لا تخضع المغازات الصغرى لنظام تحديد مواقيت الفتح والغلق في الدّنمارك وإسبانيا، ففي الدانمارك لا تشمل القاعدة العامّة للفتح والغلق المغازات التي لا يتعدّى رقم معاملاتها السنوي 3,25 مليون أورو، وكذلك الشأن بالنّسبة لقاعدة عدم العمل يوم الأحد. ونجد نفس النّظام معمولا به في إسبانيا بالنسبة لمغازات القرب التي لا تتجاوز مساحتها 500 م^2.

وبناءً على ما سبق يتّضح أنّ جميع الدول التي تمّت دراسة تشاريعها تعرف استثناءات للقاعدة العامّة، وترتبط تلك الاستثناءات أساسا بطبيعة النشاط التجاري (مخابز، محطّات خدمات، صيدليّات...) والإنتصاب الجغرافي (مناطق سياحيّة، مناطق حدوديّة، محطّات المسافرين...) والظروف الإستثنائيّة (مناسبات دينيّة، مناسبات موسميّة...). وفي المقابل، وإذا ما استثنينا ألمانيا فإنّ كلّ الدّول الّتي تفرض قاعدة إغلاق المحلاّت التجاريّة يوم الأحد تتيح إمكانيّة فتحها أثناء يوم الرّاحة الأسبوعيّة عشر مرّات في السّنة دون إعتبار الأسباب الخاصّة.

الفرع الثّالث: الانعكاسات الإقتصاديّة لمسألة العمل يوم الراحة الأسبوعيّة:

أفضى تطبيق الخيارات المشار إليها أعلاه في عدد من البلدان الغربيّة تحديدا إلى جملة من النّتائج الاقتصاديّة الهامّة سواء تعلّق الأمر بانعكاساتها على سوق

الشّغل أو على رقم المعاملات المحقّق من المؤسّسات التّجاريّة أو على تنامي القدرة الشّرائيّة والطّلب بفعل ازدياد الدّخل. كما أنّ تأرجح بعض الدّول بين جملة من الخيارات المتباعدة أعطى تلك التّجارب قدرة تفسيريّة استعان بها بعض الاقتصاديّين لمحاولة تحليل تلك المعطيات والخروج باستنتاجات عامّة.

ويمكن تحسّس تلك الاستنتاجات على مستويات ثلاثة تتعلّق بتأثير العمل يوم الأحد على الطّلب والعرض وسوق الشّغل.

1- تأثير إيجابي على الطلب :

نظريّا تتمثّل الإنعكاسات الإيجابيّة المحتملة والمرتقبة لعمليّة تمديد ساعات العمل إلى أيّام الراحة الأسبوعيّة في ارتفاع حجم الطلب. وترتبط هذه الإنعكاسات أساسا بردّة فعل المستهلك تجاهها. **وتتّجه الإشارة إلى أنّ جميع الدراسات المنجزة في الغرض تؤكّد على صعوبة المعرفة الدقيقة لتأثير العمل يوم الراحة الأسبوعيّة على مستوى الإستهلاك العائلي.** فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار استقرار دخل الفرد، فإنّ المستهلك يلتجئ في أغلب الأحيان إلى توزيع كامل وقته المخصّص للتسوّق على كامل أيّام الأسبوع دون أن يزيد في ميزانيّته المخصّصة لاقتناء حاجيّاته، وفي هذا الإطار سيؤدّي تمديد ساعات العمل إلى أيّام الرّاحة الأسبوعيّة إلى الزيادة في مدّة التسوّق يوم الأحد على حساب أيّام الأسبوع الأخرى. وقد تعرّض لهذا الإستنتاج عالم الإقتصاد الألماني Wolfgang Stüzel في بداية الخمسينات من القرن الماضي، مؤكّدا في السّياق نفسه على أنّ القيمة المضافة لقطاع تجارة التّوزيع لا تتغيّر بتغيّر أو تفاوت ساعات فتح المحلاّت التجاريّة.

غير أنّ الكثيرين من أهل الإقتصاد يعارضون هذه الفكرة، وذلك على أساس أنّها لا تأخذ بعين الإعتبار آليّتين يمكن من خلالهما أن يكون لمسألة العمل

خلال أيّام الأحد أثر إيجابي على حجم الإستهلاك: فمن جهة يتّضح أنّ إغلاق المحلاّت التّجاريّة يوم الأحد يمنع القيام ببعض الشّراءات الخصوصيّة (des achats spécifiques)، وتطرح هذه المسألة في البلدان الأوروبيّة وخاصّة على مستوى الإستهلاك السّياحي إعتبارا لحرّية مرور الأشخاص بين الدّول الأوروبيّة، وبالتّالي فإنّ فتح المحلاّت التّجاريّة يوم الأحد سوف يؤدّي بالضرورة إلى ارتفاع حجم مبيعات تلك المحلاّت. ومن جهة أخرى يمكن الإشارة إلى لجوء السكّان المحليّين في المناطق الحدوديّة إلى القيام بشراءاتهم يوم الأحد في البلدان المجاورة، وهو ما يمثّل تحويلاً غير مباشر لجزء من الثروة المحليّة إلى الخارج. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ هاتين الفئتين من المستهلكين تمثّلان أهمّ الغايات التي يهدف إليها مشروع القانون الذي تحاول الحكومة الفرنسيّة حاليّا تمريره والّذي تمّ تأجيل مداولاته إلى شهر جويلية القادم.

كما بيّنت بعض الدراسات أنّ العمل يوم الأحد مكّن العديد من الأفراد من توفير وقت أكثر للتسوّق، وهو ما أدّى إلى زيادة في حجم الإستهلاك. وجاءت هذه النّتائج لتفنّد نظريّة الاقتصادي الألماني Stüzel المشار إليها أعلاه، حيث تبيّن أنّ العمل يوم الأحد يساهم في التّشجيع على اقتناء المواد التي يستوجب شراؤها حدّا أدنى من البحث والتجوال بين المحلاّت (Un minimum de prospection)، والّتي لا يمكن اقتناؤها خلال بقيّة الأيّام لعدم توفّر الوقت الكافي للمستهلك.

وفي جانب آخر، وإضافة إلى ارتفاع مستوى الطّلب النّاجم عن ارتفاع الإستهلاك السّياحي والحدودي (Consommation touristique et frontalière)، فإنّ العمل يوم الأحد يساهم أيضا في تسريع نسق النموّ الإقتصادي من خلال آليّة أخرى قلّما تمّ التعرّض إليها نتيجة للغموض الذي

يكتنفها باعتبارها تهمّ المساحات الكبرى والمتوسّطة التي لا تزال محلّ نقاش وجدل بين مختلف الأطراف و لم تتوحّد الآراء بعد حول إيجابيّاتها وسلبيّاتها من الناحية الإقتصاديّة. **والثابت في هذا المجال هو أنّ فتح تلك المساحات يوم الأحد يشجّع على تحويل الشّراءات المنجزة من محلاّت تجارة القرب إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة، وهو ما يطلق عليه اقتصاديّا إسم "أثر الإستبدال"** (Effet de substitution). وسوف يتمّ تناول هذا التّأثير من خلال نموذج اقتصادي[232] (modèle économique) تمّ إعداده من قبل Newman و Morrisson.

لنفترض أنّ المستهلك يمكنه شراء نفس المنتوج بالتوجّه إلى نوعين من المغازات: النوع الأوّل يتمثّل في مغازات التّجارة الصّغرى مثل "العطّار" (سيعبّر عنها بحرف (e)، أمّا النوع الثاني فيتمثّل في المساحات الكبرى والمتوسّطة (سيعبّر عنها بحرف (g).

يمثّل C الكلفة الجمليّة لاستهلاك الكميّة Q لمنتوج معيّن في محلّ تجاري من نوع i مع العلم بأنّ (i = e , g). وتساوي C الكلفة المباشرة (coût direct)

وهي تمثّل قيمة الشراءات المنجزة في المغازة ($P_i * Q$) حيث يمثّل P_i السّعر الفردي (Prix unitaire) في المغازة من النوع i) إضافة إلى الكلفة غير المباشرة أو القارة (F_i) الّتي تأخذ بعين الإعتبار الوقت المستغرق للوصول للمغازة ومواقيت الفتح إلى غير ذلك.

وإذا ما علمنا أنّ كلفة التّوزيع (coût de distribution) تكون أقلّ بالنّسبة للمساحات الكبرى والمتوسّطة مقارنة بمحلاّت التجارة الصغرى، فإنّ

232 Source : «Hours of Operation Restrictions and Competition among Retail Firms » Morrison Steven A, Newman Robert J

الأسعار المعتمدة في المساحات الكبرى والمتوسّطة تكون أقلّ من تلك التي تعتمدها محلاّت التجارة الصغـــــــرى $(P_g < P_e)$.

كما نفترض أنّ الكلفة القارّة التي يتحمّلها المستهلك عندما يتوجّه إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة تكون أعلى عندما يتوجّه إلى مغازات التجارة الصغرى $(F_g > F_e)$.

إذا فبالنّسبة لنفس الكميّة Q:

- تكون الكلفة الجمليّة التي يتحمّلها المستهلك إذا ما توجّه إلى محلاّت تجارة القرب على النحو التالي: $C_e = P_e * Q + F_e$
- تكون الكلفة الجمليّة التي يتحمّلها المستهلك إذا ما توجّه إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة على النحو التالي: $C_g = P_g * Q + F_g$

وانطلاقا من المعطيات السّابقة يمكن الحصول على الرسم البياني التالي:

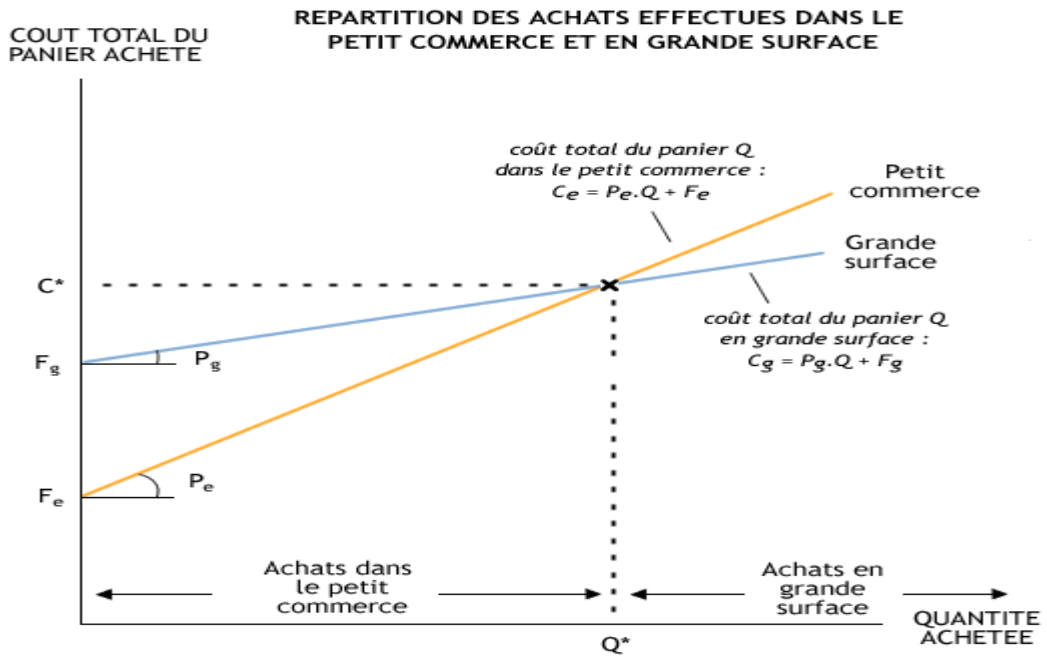

المصدر: www.ecopublix.eu

- المستقيم البرتقالي: يمثّل بيانيّا الكلفة الجمليّة المقترنة بالشراءات المنجزة في محلاّت التجارة الصغرى.

- المستقيم الأزرق: يمثّل بيانيّا الكلفة الجمليّة المقترنة بالشراءات المنجزة في المساحات الكبرى والمتوسّطة.

- تمثّل Q* كميّة المواد التي لا تطرح على المستهلك مسألة الإختيار بين التوجّه إلى محلاّت تجارة القرب أو إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة[233]

- $Q < Q^*$: يختار المستهلك التوجّه إلى محلاّت التجارة الصغرى.

- $Q > Q^*$: يختار المستهلك التوجّه إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة.

- التحليـــل :

يساهم العمل يوم الأحد في التّخفيض من الكلفة القارّة المرتبطة بعمليّة التسوّق بالمساحات الكبرى والمتوسّطة، وهو ما يمكن استخلاصه بيانيّا بتزحزح المستقيم الأزرق نحو الأسفل مقابل عدم تغيّر مستوى المستقيم البرتقالي مثلما يوضّحه الرسم التالي:

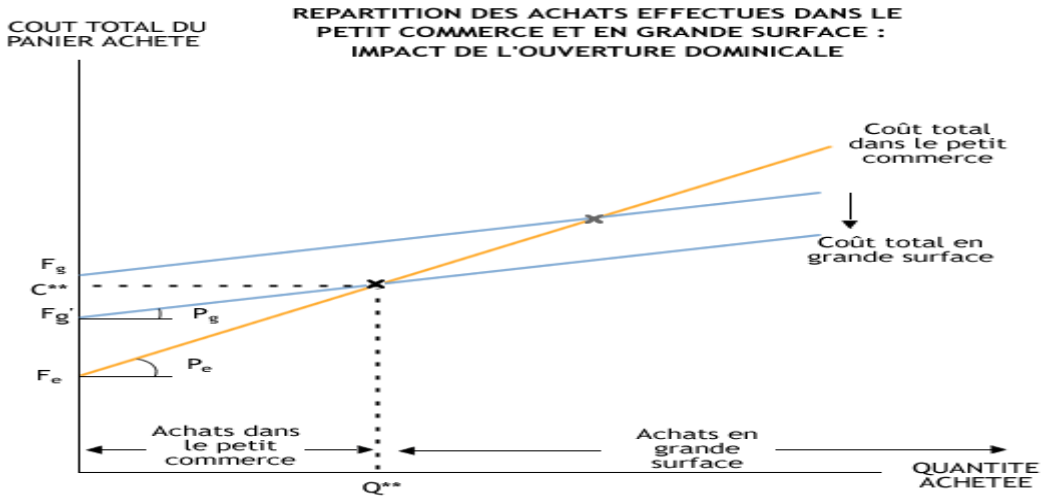

المصدر: **www.ecopublix.eu**

[233] Le consommateur se trouve indifférent quant au choix entre les deux types de magasins

وفي هذه الوضعيّة تصبح Q** كميّة المواد التي لا تطرح على المستهلك مسألة الإختيار بين التوجّه إلى محلاّت تجارة القرب أو إلى المساحات الكبرى والمتوسّطة.

وانطلاقا من الرّسم يتبيّن أنّ حجم التسوّق في المساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة يكون أكبر ممّا هو عليه في محلاّت التّجارة الصّغرى، مع الأخذ بعين الاعتبار للمعطى المتعلّق باستقرار مستوى الأسعار. وبالتّالي يطرح التساؤل حول فوائد هذا التحويل في عمليّة الشّراء، ويمكن استخلاص الإجابة عن هذا التساؤل سواء على المستوى الواقعي أو النظري، فمن ناحية أولى نستنتج ارتفاعا في حجم الشراءات ومن ناحية ثانية إنخفاضا في الكلفة ممّا يؤدّي إلى انخفاض في الأسعار، ومن ثمّة إلى إرتفاع في مستوى الطلب والإستهلاك.

والثّابت هو أنّ الرّابح الأكبر من هذه المسألة يكون المستهلك بالدرجة الأولى، إذ أنّه يتمكّن من خلال توجّهه للمحلاّت الكبرى والمتوسّطة على حساب محلاّت التّجارة الصّغرى من توفير نسبة من ميزانيّته المخصّصة للتسوّق يكون مخيّرا إمّا في إنفاقها أو في ادّخارها[234] (effet de revenu).

مثال: لنفترض أنّ مستهلكا يتصرّف في ميزانيّة تقدّر بـــ 100 دينار يتمّ إنفاقها لاقتناء مواد غذائيّة كلّ أسبوع. عندما تكون المحلاّت المفتوحة هي محلاّت التّجارة الصّغرى بمفردها أيّام الأحد يكون إنفاق الميزانيّة المذكورة كما يلي :

- 60 دينارا في المساحات الكبرى والمتوسّطة
- 40 دينارا في محلاّت التجارة الصغرى.

لنفترض الآن أنّه يمكن فتح المساحات الكبرى والمتوسّطة أثناء يوم الرّاحة الأسبوعيّة، في هذه الحالة يقتني المستهلك نفس كميّة المواد وذلك كما يلي:

(le consommateur) [234] L'effet de revenu est un effet résultant de l'arbitrage d'un agent économique entre deux situations (dans ce cas le consommateur fait son choix entre l'épicier et la grande surface).

- 70 دينارا في المساحات الكبرى والمتوسّطة
- 20 دينارا في محلاّت التّجارة الصغرى
- ويتبقّى في هذه الحالة للمستهلك ما قيمته 10 دنانير، وهو ما يساهم في الرفع من مقدرته الشّرائيّة، ويكون لذلك انعكاسات إيجابيّة جدّا على الإقتصاد ككلّ.

2- تأثير غامض على العرض:

تتّجه الإشارة في البداية إلى أنّ التحليل السّابق تناول مسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعيّة من ناحية انعكاساتها على الطّلب في السّوق. أمّا فيما يتعلّق بالعرض فيتبيّن أنّ انعكاساتها ليست في مستوى ما تمّت ملاحظته بالنسبة للطلب. فبالاستناد إلى بعض الدّراسات يتّضح أنّ التّأثيرات الإيجابيّة للعمل خلال يوم الراحة الأسبوعيّة على مستوى العرض داخل السوق ترتبط أساسا بكيفيّة تقبّلها من قبل التجّار وردود أفعالهم تجاه الزيادة المحتملة في حجم الطلب كما سبقت الإشارة إليه. حيث وكما ذهب إليه المحلّل الاقتصادي Philippe Askenazy في مقال له نشر بجريدة (Le monde) فإنّه يمكن للعمل خلال يوم الأحد أن يؤدّي إلى ارتفاع كلفة التّوزيع وذلك لسببين :

- أوّلا كنتيجةً لتوفّر مجال أوسع من الزمن (effet du temps disponible) ستقلّ نسبة ارتياد الأفراد للمحلاّت التجاريّة، وهو ما سيؤدّي إلى ارتفاع الكلفة بالنّسبة لكلّ وحدة مباعة (تكاليف الإنارة والتكييف والزيادة في الأجور...)، وبالتالي وفي ظلّ هذه الوضعيّة فإنّ المساحات التّجاريّة ستكون مضطرّة إلى إدماج تلك التّكاليف في سعر البيع، ويكون المستهلك من يتحمّل ذلك في نهاية المطاف، وهو ما يجعل مسألة العمل يوم الأحد عديمة الجدوى اقتصاديّا من زاوية العرض.

– ثانيا: الإرتفاع الكبير في حجم الأجور المرتبط بالعمل يوم الأحد، طالما وأنّ المؤجّر عادةً ما يكون مطالبًا قانونًا بدفع ضعف الأجر الّذي يتعاطاه أيّ أجير خلال سائر أيّام الأسبوع.

3- تأثير إيجابي على سوق الشغل:

تتّفق أغلب الدّراسات على ضرورة الاحتياط عند تقييم انعكاسات العمل يوم الرّاحة الأسبوعيّة على سوق الشّغل، وذلك بسبب صعوبة الحكم على تلك المسألة بصفة قطعيّة، كما أكّدت أغلب الدراسات على أنّه بات من الثّابت أنّ تأثير الإستبدال المشار إليه سابقا يشجّع على خلق مواطن شغل في تجارة التّوزيع الكبرى من جهة ويؤدّي إلى القضاء على مواطن الشغل الموجودة في قطاع التّجارة الصّغرى من جهة أخرى، لتبقى المسألة محصورة في معرفة طبيعة الموازنة الجمليّة لهاته التّأثيرات.

وقد أكّدت الدّراسات أيضا على أنّ المعارضين لفسح المجال أمام المساحات الكبرى والمتوسّطة للعمل يوم الأحد في أغلب دول العالم يرون أنّ التأثير النهائي لمسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعيّة يكون سلبيّا على سوق الشّغل، وذلك اعتبارًا وأنّ قطاع التّجارة الصّغرى يعتبر أكثر تشغيليّة، ففي تونس على سبيل المثال يشغّل قطاع التجارة الصغرى حوالي 420 ألف شخص مقابل 7 آلاف في قطاع التّجارة الكبرى. **وبالتالي فإنّ عدد مواطن الشّغل الّتي سيتمّ خلقها سيكون أقلّ بكثير من عدد مواطن الشّغل الّتي سيتمّ القضاء عليها.** وكثيرا ما يستشهد هؤلاء بالتأثير السلبي لفتح مغازات Wal-Mart على سوق الشّغل في قطاع التوزيع في الولايات المتّحدة الأمريكية.

وفي المقابل يرى الشقّ المؤيّد لمسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعيّة أنّ التّحليل السّابق لا يستند إلى أسس قويّة، إذ أنّه وبالرغم من كون عمل المساحات

التجاريّة الكبرى والمتوسّطة يوم الراحة الأسبوعيّة يؤدّي إلى القضاء على مواطن الشّغل على المدى القريب وفي مجالات جغرافيّة ضيّقة فإنّه من المجحف تعميم ذلك على المستوى الأوسع، وهو ما أكّد عليه صاحب جائزة نوبل للاقتصاد لسنة 2008 Paul Krugman، ذلك أنّ **النّجاعة الإقتصاديّة لهذه الظّاهرة تتمثّل في إستبدال وحدات إقتصاديّة (مغازات التّجارة الصّغرى) بأخرى أكثر إنتاجيّة (المساحات الكبرى والمتوسّطة)**، مع ما يفرزه ذلك من انعكاسات إيجابيّة على المقدرة الشرائيّة للفرد والناجمة عن تأثير الدّخل (effet de revenu) المشار إليه أعلاه، والّذي سيؤثّر بدوره إيجابيّا على المدى المتوسّط والبعيد على سوق الشّغل في قطاع التّوزيع وبقيّة القطاعات الإقتصاديّة الأخرى.

وفي نفس السّياق، ووفقا لدراسة قام بها Thomas Piketty حول هيكلة مواطن الشّغل في البلدان المتقدّمة، يتّضح أنّه **كلّما ارتفعت المقدرة الشرائيّة للمستهلك كلّما تمّ خلق مواطن شغل جديدة في قطاع تجارة التّوزيع وخاصّة تجارة التّوزيع الكبرى**، وذلك باعتبار الزيادة في حجم الشراءات النوعيّة (Les achats sophistiqués) مثل المواد الإعلاميّة والكهرمترليّة والثقافيّة والّتي تتطلّب توفّر عدد أكبر من العملة (achat assisté par le conseil du vendeur).

وعلى أساس ما سبق فإنّ معارضة فتح المساحات الكبرى والمتوسّطة يوم الرّاحة الأسبوعيّة بتعلّة حماية مواطن الشّغل في قطاع التّجارة الصّغرى لا يجد له مبرّرات شرعيّة وقويّة.

وفي نفس هذا السّياق كان الاعتقاد بأنّ الرّبح في الإنتاجيّة (gain de productivité) سوف يضرّ بسوق الشّغل وهي من بين الأخطاء الفكريّة الشائعة التي عمل كلّ علماء الإقتصاد على دحضها. وفي الأخير يمكن القول من زاوية نظر اقتصاديّة بحتة أنّه بتحويل الطلب نحو مسالك أكثر نجاعة وأكثر

إنتاجيّة، فإنّ تمديد ساعات العمل إلى يوم الرّاحة الأسبوعيّة بالنّسبة لمحلاّت التّجارة الكبرى والمتوسّطة سوف يكون له تأثير إيجابي على الإقتصاد.

وللتأكيد على التأثير الإيجابي لمسألة العمل يوم الرّاحة الأسبوعيّة على سوق الشّغل يمكن الاستناد إلى الدراسة التي أنجزها كلّ من Patrick Artus و Pierre Cahuc و André Zylberberg خلال سنة 2007 تحت عنوان "Réglementation du temps du travail, revenu et emploi"، وقد شملت هذه الدراسة ثلاث دول هي كندا والولايات المتحدة الأمريكيّة وهولندا. ففي خصوص كندا أكّدت الدّراسة أنّه منذ سنة 1985 التي عرفت تحرير عمليّة ضبط مواقيت الفتح والإغلاق بما في ذلك يوم الأحد تمّ خلق أكثر مواطن شغل في قطاع التّوزيع بالتّفصيل مقارنة بقطاع التوزيع ككلّ، وأضافت الدراسة أنّ هذا الاستنتاج يفسّر بكون تمديد ساعات العمل إلى يوم الراحة الأسبوعيّة ساهم بصفة كبيرة في توفير فرص للعمل بنظام أكثر مرونة كالعمل نصف الوقت (emploi flexible)، وهو ما استفاد منه الطلبة بدرجة أولى. وأشارت الدراسة أيضا إلى أنّ العمل يوم الراحة الأسبوعيّة أدّى إلى ارتفاع نسبة التشغيل بمعدّل 3,1 %، وبلغت تلك النسبة حوالي 12 % في بعض المقاطعات التي لا تفرض أيّ تقييد.

أمّا فيما يخصّ الولايات المتحدة الأمريكيّة فإنّ وجود أنظمة تحدّد مسألة فتح محلاّت تجارة التوزيع يوم الأحد أدّى إلى انعكاسات سلبيّة على سوق الشغل في القطاع بما نسبته 2 إلى 6 % من مجموع مواطن الشغل. وأضافت الدراسة أنّ العامل في قطاع التّوزيع في الولايات التي تمنع العمل يوم الأحد يجني أقلّ بـ5% من نظيره الذي يعمل في الولايات التي حرّرت العمل يوم الأحد.

وأمّا فيما يتعلّق بهولندا فإنّ الانعكاس الأهمّ لتحرير مسألة فتح المحلاّت التجاريّة خلال أيّام الرّاحة الأسبوعيّة يتمثّل في ارتفاع معدّل مدّة العمل أثناء الراحة الأسبوعيّة. وأشارت الدراسة المذكورة إلى أنّ تمديد ساعات العمل إلى أيّام الراحة الأسبوعيّة ساهم في خلق فرص للعمل بتوقيت مرن على غرار ما حصل في كندا وأمريكا.

وفي الأخير أكّدت الدّراسة أنّ تمديد ساعات العمل إلى يوم الرّاحة الأسبوعيّة يؤثّر إيجابيّا على سوق الشّغل (تتراوح النسبة بين 3 و 5%)، غير أنّها أشارت إلى صعوبة تقييم آثار ذلك التمديد بصفة قطعيّة، وخاصّة على مستوى الإنتاجيّة.

الجزء الثّاني:

مسألة تحديد مواقيت عمل المحلاّت التجاريّة في تونس: واقع النصّ والإشكاليات المطروحة:

يتعيّن الانطلاق من واقع النّصّ في تونس، للوقوف عند الكيفيّة التي حدّد بها المشرّع مواقيت الفتح والغلق المطبّقة على سائر المحلاّت التّجاريّة وطريقته في تنظيم حقوق العمّال داخل تلك المؤسّسات في العطلة الأسبوعيّة خالصة الأجر وسبل انتفاعهم بها. وبعد ذلك يتيسّر الخروج باستنتاجات وخطوط عريضة لما يمكن للسّلط العموميّة السّير في هديه في حال تقرّرت مراجعة مواقيت عمل المحلاّت التّجاريّة.

I. الإطار القانوني المنظّم للمسألة في تونس:

أوّل ملاحظة يمكن تسجيلها في خصوص القانون التونسي ومقارنة بما تمّت ملاحظته في التّشاريع المقارنة هي **غياب نصّ تشريعيّ خـــاصّ** بمســـألة ضـــبط مواقيت فتح المحلاّت التجاريّة والعمل خلال أيّام الرّاحة الأسبوعيّة، ذلك أنّ هذه المسألة خاضعة في القانون التّونسي إلى جملة من النّصوص التي تتعلّق بميادين مختلفة

مثل قانون الشّغل وبعض النّصوص الخاصّة بأنشطة تجاريّة معيّنة إلى جانب ما أوكله القانون إلى السّلطات الجهويّة والمحليّة من صلاحيّات الضبط الإداري.

وتمسّ المسائل المطروحة في هذا السّياق بعدد من المبادئ القانونيّة الهامّة التي يكرّسها القانون التونسي ولعلّ أهمّها مبدأ **حريّة الصناعة والتجارة** الذي يتمتّع في المنظومة التشريعيّة التونسيّة بمرتبة تعلو مرتبة الأوامر الترتيبيّة، **بحيث لا يمكن أن توضع استثناءات له إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي** (une valeur supra-décrétale). ويمثّل وضع قيود على توقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة سواء فيما يتعلّق بسائر أيّام الأسبوع أو بأيّام الرّاحة الأسبوعيّة إخلالا بهذا المبدإ طالما كانت ممارسة النّشاط التّجاري تتمّ في إطار القانون وخاصّة ما يخوّله قانون الشغل في خصوص وجوب إسناد يوم راحة أسبوعيّة للأجراء. كما يمكن أن يعتبر وضع مثل تلك القيود **مساسا بحريّة العمل**، فالشخص يكون مبدئيّا حرّا في اختيار الوقت الذي يمارس فيه عمله وكذلك الوقت الذي يركن فيه للراحة.

ويتعيّن في هذا السياق التعرّض للمسألتين المطروحتين بصفة منفصلة وذلك بالتعرّض أوّلا لمسألة ضبط مواقيت فتح المحلاّت التجاريّة وثانيا إلى مسألة العمل خلال أيّام الراحة الأسبوعيّة.

1- فيما يتعلّق بتحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التجاريّة:

لا نجد في التّشريع التّونسي نصّا يتضمّن قاعدة عامّة يمكن تطبيقها على المحلاّت التّجاريّة في خصوص أوقات الفتح والإغلاق، كما أنّنا لا نجد نصّا يضبط السلطة المختصّة في وضع مثل تلك القواعد، وبالتّالي فإنّ المسألة تبقى مبدئيّا راجعة لأنظار التّجار أنفسهم في إطار ما يقتضيه مبدأ حريّة الصناعة والتجارة.

وفي مقابل ذلك فقد حرص المشرّع التونسي على تنظيم مسألة مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت فيما يتعلّق ببعض الأنشطة الخصوصيّة التي يمكن أن يكون فيها مساس بالأمن العام والتي رأى المشرّع ضرورة إخراجها من مجال حريّة التاجر، وهو ما جاء به القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة، والّذي نصّ في الفصل الخامس منه على أن " **تحدّد مواقيت فتح المحلات التّجارية والسّياحية والتّرفيهية المشار إليها بهذا القانون بقرار من وزير الداخلية**". وتتمثّل الأنشطة المعنيّة بالقانون المذكور أساسا في المقاهي وقاعات الشّاي والمشارب والحانات والمطاعم والملاهي الليليّة والمحلاّت التي تنظّم بها ألعاب للعموم. وقد صدرت عن وزير الداخليّة والتنمية المحليّة عدّة قرارات تطبيقا للقانون المذكور كان آخرها قراره المؤرّخ في 15 أوت 2006 المتعلّق بتحديد مواقيت فتح المحلاّت المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والسّياحيّة.

وإلى جانب هذه الصّلاحيّات الخصوصيّة التي أسندت لوزير الداخليّة والتنمية المحليّة، **يمكن أن تتدخّل كلّ من السلطة الجهويّة والمحليّة وأن تتّخذ قرارات في إطار صلاحيّات الضبط الإداري الموكلة لها وذلك كلّما اعتبرت أنّ فتح بعض المحلاّت التجاريّة يمكن أن ينجرّ عنه إخلال بالأمن العام أو بالسكينة العامّة أو بالصحّة العامّة**. غير أنّ هذا النوع من التّدخّل يستوجب مقدارا من الحذر خاصّة وأنّ المقرّرات التي يتمّ اتّخاذها قد تكون عرضة للطعن أمام القاضي الإداري وفي هذه الحالة يمكن الحكم بعدم شرعيّتها إذا ما تبيّن أنّ هناك إخلالا واضحا يتعلّق بعنصر الملاءمة بين التهديد الحاصل للأمن العام والسّكينة العامّة و بالصحّة العامّة من جهة وبين القرار الذي تمّ اتّخاذه من جهة أخرى، ذلك أنّه قد يمكن تجاوز إمكانيّة الإخلال بالنظام العام أو بالسّكينة العامّة

بتركيز وحدات أمنيّة في المناطق التي تتواصل فيها الأنشطة التجاريّة إلى ساعة متأخّرة من اللّيل عوضا عن اتخاذ قرار يلزم التّجار بغلق محلاّتهم في وقت مبكّر.

2- فيما يخصّ مسألة العمل أثناء يوم الرّاحة الأسبوعيّة:

تتعيّن الإشارة إلى أنّ مسألة العمل خلال أيّام الأحد تطرح في بعض البلدان من زاوية **حريّة المعتقد**، وذلك خاصّة في البلدان ذات الأغلبيّة المسيحيّة اعتبارا وأنّ يوم الأحد يعتبر يوم العطلة وزيارة الكنيسة بالنسبة للمسيحيّين. وقد طرحت هذه المسألة بعض الإشكاليّات القانونيّة على غرار ما حدث في كندا حيث كان القانون المعروف بـ Lord's Day Act يقرّ وجوب اعتماد يوم الأحد كيوم للراحة الأسبوعيّة، وذلك إلى حدود سنة 1985 عندما قضت المحكمة العليا بأنّ ذلك القانون غير دستوريّ نظرا لأنّه يمسّ بحريّة المعتقد والدّين وأنّه مخالف للميثاق الكندي للحقوق والحريّات.

ولئن كانت مسألة المسّ بحريّة المعتقد غير مطروحة في التّشريع التّونسي نظرا إلى أنّ يوم الرّاحة الأسبوعيّة لا يكتسي صبغة دينيّة فإنّ هذه المسألة تطرح بالأساس من زاوية قانون الشّغل الّذي ضبط ضمن مجلّة الشّغل القواعد المتعلّقة بيوم الرّاحة الأسبوعيّة، وذلك في غياب نصّ قانوني يتناول مسألة فتح أو غلق المحلاّت التجاريّة خلال الرّاحة الأسبوعيّة.

وفي هذا السياق نصّ الفصل 95 من مجلّة الشّغل كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرّخ في 15 جويلية 1996 على قاعدة عامّة تستوجب إسناد راحة أسبوعيّة للأجراء العاملين في مختلف الأنشطة غير الفلاحيّة، حيث نصّ ذلك الفصل على ما يلي:

"المؤسّسات غير الفلاحيّة بسائر أنواعها وتوابعها ملزمة بأن تعطي لمستخدميها راحة أسبوعيّة قدرها أربعة وعشرون ساعة متوالية ما عدى الإستثناءات المنصوص عليها بالفصول الموالية.

وتعطى هذه الراحة يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد ويمكن إسنادها في يوم آخر من أيّام الأسبوع باتّفاق الطّرفين في المؤسّسة أو بترخيص من والي الجهة إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك."

ويستخلص من هذا الفصل أنّ مختلف المؤسّسات التجاريّة ملزمة بتخصيص يوم من أيّام الأسبوع للراحة الأسبوعيّة للعاملين بها. وقد وضع الفصل 96 من نفس المجلّة قائمة حصريّة للمؤسّسات المرخّص لها قانونا باعتماد نظام التناوب في الاستراحة الأسبوعيّة بين العاملين بها. وفيما عدى المؤسسات الواردة بتلك القائمة فإنّ الإمكانيّة تبقى متاحة للحصول على ترخيص لمخالفة ما جاء بالقاعدة العامّة سواء بترخيص يمنحه الوالي بطلب من إحدى المنظّمات النّقابيّة أو بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعيّة، وذلك طبقا لما ورد بالفصل 97 من المجلّة المذكورة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرّخ في 15 جويلية 1996 والذي نصّ على أنّه:

"يمكن للوالي بطلب من إحدى المنظّمات النّقابيّة لأصحاب العمل أو العمّال التي تمثّل المهنة أكثر من غيرها بالجهة أن يضبط بعد استشارة المنظّمات المهنيّة الأخرى أساليب تطبيق الرّاحة الأسبوعيّة بالنّسبة لمهنة أو مجموعة من المهن بالجهة أو بمدينة أو بمنطقة معيّنة وله في هذا الشأن:

1) أن يقرّر بالنّسبة لمهنة أو مجموعة من المهن أنّ الراحة تؤخذ في نفس اليوم من أيّام الأسبوع في كامل الجهة أو في بعض المناطق فقط،

2) أن يعيّن للراحة يوما غير الجمعة أو السّبت أو الأحد،

3) أن يقرّر أنّ الرّاحة تكون:

أ- بداية من منتصف النّهار ليوم من أيّام الأسبوع إلى منتصف نهار اليوم الموالي،

ب- يوم الجمعة أو السّبت أو الأحد بعد الزوال مع راحة تعويضيّة قدرها نصف يوم آخر تؤخذ بالتّناوب وفي كلّ أسبوع

ج- بطريقة التناوب بين جميع العملة أو بعضهم.

4) أن يرخّص للمؤسّسات المنتمية لمهنة معيّنة بإسناد يوم الراحة حسب نظام تناوب يقع إعداده مسبّقا بين جميع المؤسّسات المعنيّة.

ويتمّ ضبط أساليب تطبيق الرّاحة الأسبوعيّة بقرار من الوزير المكلّف بالشّؤون الإجتماعيّة إذا كان الأمر يعني كامل تراب الجمهوريّة".

هذا وتتعيّن الإشارة إلى أنّ الفصل 100 من نفس المجلّة والمنقّح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرّخ في 15 جويلية 1996 جاء باستثناء خاصّ بالمحلاّت التي تمارس تجارة المواد الغذائيّة بالتفصيل حيث نصّ عل ما يلي:

"للمحلاّت التي تباع فيها المواد الغذائيّة بالتفصيل الحقّ في أن لا تعطي الرّاحة الأسبوعيّة إلاّ بعد الزوال من يوم الرّاحة الذي اختارته وفقا لأحكام الفصل 95 من هذه المجلّة مع راحة تعويضيّة بنصف يوم يعطى بالتّناوب خلال الأسبوع".

وبناءا على ما سبق ذكره من فصول فيما يتعلّق بيوم الرّاحة الأسبوعيّة يمكن القيام بالاستنتاجات التالية:

⬅ تفرض القاعدة العامّة على كلّ المؤسّسات إسناد راحة أسبوعيّة لأعوانها تدوم 24 ساعة دون تحديد يوم الراحة، مع وجود عدد من

الاستثناءات التي تتعلّق ببعض الأنشطة وإمكانيّة للحصول على تراخيص خاصّة على المستوى الجهوي.

← الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعيّة هو المخوّل قانونا لاتخاذ قرارات تضبط أساليب تطبيق الرّاحة الأسبوعيّة على المستوى الوطني

← التّشريع الموجود لا ينطبق مبدئيا إلاّ على المؤسسات التي تشغّل أجراء وبالتّالي فهو لا يسري على محلاّت التّجارة الصّغرى التي تدخل في إطار الأنشطة الحرّة.

← تتيح مجلّة الشّغل للمحلاّت التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة والتي تقوم ببيع المواد الغذائيّة بالتفصيل أن تسند لأجرائها عطلة أسبوعيّة بنصف يوم (بعد الزوال) مع منح نصف يوم آخر بالتّناوب خلال الأسبوع.

← يمثّل نظام إسناد يوم العطلة الأسبوعيّة بالتّناوب النظام الأمثل الذي تعتمده المساحات التجاريّة التي تعمل خلال كامل أيّام الأسبوع، وفي إطار التشريع التونسي الحالي فإنّ اعتماد هذا النظام لا يكون ممكنا إلاّ في صورة الحصول على ترخيص خاصّ من طرف الوالي طبقا للفصل 97 من مجلّة الشّغل أو بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف بالشّؤون الإجتماعيّة.

II- الاشكاليّات المطروحة والحلول الممكنة:

قبل الخوض في هذه النقطة لا بدّ من التّذكير ببعض المبادئ الّتي ينبني عليها إقتصاد السّوق وممارسة الأنشطة الإقتصاديّة والتجاريّة في إطاره، وتتمثّل أولى هذه المبادئ في مبدإ هام جدّا يمثّل أساسا لاقتصاد السّوق الذي تبنّته جلّ دول العالم بما فيها البلاد التّونسيّة، ألا وهو **حريّة تعاطي الأنشطة التجاريّة والصناعيّة. فتدخّل الدولة عبر الإدارة لتحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة يعدّ من هذا المنظور تدخّلا في خصوصيّات التاجر وخرقا لحريّته في**

إتّباع السّياسة التّجاريّة التي يحدّدها لنفسه وفق مصالحه ومراعاةً لمعادلة يكون الحريف (المستهلك) مركزها الأساسي.

وفي هذا السّياق يطرح التساؤل التالي: على أيّ أساس يتمّ منع التاجر أو أيّ شخص من العمل ليلا أو يوم الأحد أو يوم الرّاحة الأسبوعيّة إذا ما تراءى له أنّ ذلك في صالحه ويساهم في تحسين وضعه.

أمّا المبدأ الثاني فيتمثّل في **حريّة العمل**، وهو من بين الحريّات الفرديّة للشخص عموما والتّاجر خصوصا، ولا يمكن لأيّ جهة كانت أن تتدخّل فيها أو أن تخرقها.

ويتمثّل المبدأ الثالث في **علويّة مصلحة المستهلك** (La primauté du consommateur) وذلك اعتبارا وأنّ من أهمّ غايات السّياسات الإقتصادية هو تأمين وتوفير جميع الخيرات بأيسر السّبل ووضعها لفائدة المستهلك بغاية إرضائه، كما أنّ الدورة الإقتصاديّة (le circuit économique) تتمحور أوّلا وأساسا حول المستهلك، **وبالتّالي فإنّ رأي المستهلك حول مسألة العمل أثناء يوم الرّاحة الأسبوعيّة ومسألة تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلاّت التّجاريّة يعتبر ضروريّا لتقييم الجدوى الإقتصاديّة والإجتماعيّة للمسألة.**

هذا وقد أكّدت منظّمة التعاون والتنمية الإقتصاديّة (OCDE) على أنّ تناول مسألة تمديد ساعات العمل ليلاً وخلال أيّام الرّاحة الأسبوعيّة جاء كنتيجة للتنوّع الكبير في ساعات العمل على مستوى القطاعات الاقتصاديّة ككلّ من جهة وللمشاركة الهامّة للمرأة في سوق الشّغل من جهة أخرى.

وهو ما يطرح سؤالا حول مدى تمتّع الدّولة في ظلّ تحرير الإقتصاد وترك المجال له لخلق توازنه عبر آليّات السّوق بحقّ القيام بدور المحكّم فيما يتعلّق بساعات العمل بين رغبات المستهلك من جهة ورغبات المنتج (عمّال وشركات)

من جهة أخرى. وما إذا كان من الضّروري أن يتمّ تحديد تلك المسائل في إطار توافق تلقائي دون أيّ تدخّل من أيّة جهة، طالما أنّها تخضع للمبدإ المشهور الّذي تناوله الإقتصادي البريطاني Adam Smith والمتمثّل في مبدإ "اليد الخفيّة".

وبخصوص مسألة تحرير مواقيت فتح وغلق المحلّات التّجارية وتمديد ساعات العمل إلى يوم الرّاحة الأسبوعية فإنّها تتطلّب قبل كل شيء الوقوف على بعض النقاط التي تحتّم التمعّن فيها ودراستها ومن بينها:

- غياب إحصائيّات دقيقة حول الواقع الحالي لمواقيت فتح وغلق المحلاّت التّجارية إضافة إلى عدم توفّر سبر أراء حولها ومدى تقبّلها من قبل التّجار والمستهلك.
- غياب إحصائيّات حول عدد الأفراد الذين يعملون يوم الرّاحة الأسبوعيّة وطبيعة العمل. إذ تتوفّر في بعض البلدان معطيات دقيقة في المجال ورغم ذلك تطرح لديهم صعوبات جمّة في إيجاد نظام يتمّ تطبيقه بالتّوازي مع مراعاة مصالح الجميع.
- عادة ما تقترن مسألة تقييد أو تحرير مواقيت الفتح والغلق وتمديد ساعات العمل إلى يوم الرّاحة الأسبوعية بتقييم مدى تأثيرها على قطاع التّوزيع عموما وقطاع التوزيع بالتّفصيل بالخصوص، ومدى مساسها بالتّوازن المطلوب بين التّجارة الكبرى والتّجارة الصّغرى. وإذا ما كان هذا الإشكال لا يطرح في الدول المتقدّمة التي تتميّز بمسالك توزيع عصرية متطوّرة جدّا تؤمّن معظم حاجيّات الفرد الغذائيّة والاستهلاكيّة العاديّة مقابل اقتصار مسالك التّوزيع التّقليدية على تأمين الشّراءات المستعجلة وصغيرة الحجم. فإنّ الوضعية في تونس غير ذلك إذ لا تزال المسالك التقليديّة تهيمن على قطاع تجارة التوزيع حيث لا يتعدّى عدد المساحات الكبرى والمتوسّطة الـ130 مغازة تشغّل حوالي 7.000

عامل مقابل 80.000 محلّ تجاري تقليدي تشغّل حوالي 420 ألف عامل. **وتحيلنا هذه الفوارق في الأرقام على ضرورة التمعّن والإحتياط عند تناول المسألة.**

بالإضافة إلى ذلك لابدّ من التّذكير بسياسة الدّولة في المجال والتي تهدف أساسا إلى حماية قطاع التّجارة الصغرى اعتبارا لكونها تمثّل أساس الاستقرار الإجتماعي وعنصرا يساعد على المحافظة على النّسيج الإجتماعي وقد كان دائما محورا رئيسيّا لجميع الإصلاحات التي شملت القطاع التّجاري عموما.

❖ تعطي بلادنا أهمّية كبيرة للعمل الجمعيّاتي وتعوّل عليه لتنمية وعي الفرد بمواطنته وانخراطه الفاعل في الخيارات الكبرى للبلاد. ومن ثمّة فإنّ مراجعة مواقيت فتح المحلاّت التّجاريّة والتّقليص من ساعات عملها يوم الأحد يمكن أن يساهم في استحداث فضاءات فراغ مشتركة بما يزيد من فرص التفرّغ و مزيد دفع عمل الجمعيّات.

❖ لقد ثبت من خلال الواقع أنّ اختلال التوازن الأسري وبروز بعض المظاهر الإجتماعية السلبية يعود بالأساس إلى تطبيق نظام العمل بالحصّتين في الوظيفة العمومية، إذ ساهم هذا النّظام إلى حدّ ما في عدم توفّر الوقت اللاّزم لالتقاء أفراد الأسرة للتّحاور والتناقش حول مشاكل الأبناء والعائلة وهو ما أثّر سلبيا على سلوك الأطفال والشّبان وطريقة عيشهم وتصرفهم في حياتهم سواء داخل الأسرة أو خارجها. ومن شأن تحرير العمل ليلا ويوم الرّاحة الأسبوعية أن يزيد في تعميق الفجوة بين الأولياء والأبناء مع التقلّص المحتمل في أوقات الفراغ.

❖ لابدّ من الإشارة إلى أنّ تأثير السماح بفتح المساحات الكبرى والمتوسّطة خلال الراحة الأسبوعية سيكون محدودا على المدى القريب والمتوسّط وسيشمل مناطق جغرافية محدودة اعتبارا إلى ضعف عدد المغازات من ذلك النّوع من جهة وتوزيعها الجغرافي من جهة أخرى. إذ تشير الإحصائيّات إلى أنّ أغلب

هذه المغازات تتمركز في إقليم تونس الكبرى وبدرجة أقل في بعض المدن الكبرى الأخرى مثل نابل وسوسة وصفاقس وقابس.

❖ اختلاف طبيعة المدن التّونسية وظروفها ومناخها، حيث نجد مدنا سياحية وأخرى حدودية أو ذات مناخ صحراوي، **وبالتالي فإنّه لا يمكن بأي حال وضع نظام يتمّ تطبيقه على المستوى الوطني طالما أنّ الأنشطة التّجارية بحكم تنوّعها ترتبط ارتباطا شديدا بانتصابها الجغرافي الذي يفرض مواقيت فتح وغلق المحلاّت التّجارية.**

❖ يطرح في تونس موضوع إحياء شوارع المدن ليلا (خاصة بالنسبة للعاصمة) وبدأت الجهات المعنية بالبحث عن السّبل الكفيلة بتنشيط الحركة التّجارية ليلا. والأكيد أنّ المحلاّت التّجارية كالمقاهي والمطاعم وفضاءات الترفيه تقوم بدور كبير في هذا المجال. فالمقاهي والمطاعم تبقى الوجهة المفضّلة في تونس للعديد من الأفراد لقضاء بعض الوقت مع العائلة أو الأصدقاء. **وبالتالي فإنّ تقييد مسألة فتح وإغلاق المحلاّت التّجارية والعمل يوم الراحة الأسبوعية لا يتوافق مع خيار تنشيط المدن ليلا.**

❖ يتبيّن من واقع القطاع التّجاري أنّ معظم المحلاّت التجاريّة تعمل خلال كامل أيّام الأسبوع، بما في ذلك أيّام الأحد، حيث يتّضح أنّ تحديد مواقيت فتح وغلق المحلّ التجاري من قبل التّاجر يرتبط بالمردوديّة الإقتصاديّة. والملاحظ في هذا الصدد هو أنّ المحلاّت المنتصبة بالمناطق المكتظّة والتي تتميّز بحركيّة كبيرة تكون ساعات عملها أكثر من تلك المتواجدة بالمناطق الأقلّ حركيّة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة تفتح أبوابها يوم الأحد، ورغم غياب الإحصائيّات فإنّه يمكن القول أنّ فتح هذه المساحات يوم الأحد لم ينعكس إيجابيّا وبشكل واضح على سوق الشّغل و لم

ينتج عنه خلق مواطن شغل إضافيّة بالطريقة المرجوّة، وذلك طالما أنّ هذه المساحات تبقي على نفس فريق العمل خلال مختلف أيّام الأسبوع مع اللجوء إلى نظام التناوب على العمل يوم الأحد مع دفع أجر الساعات الإضافيّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدرويش ولطفي بوزيان والبشير بوجدي وعارف بلخيرية والبشير علية ونور الدين بن عيّاد والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس